



MS.-41

[Faint, illegible handwritten text on the left edge of the cover]

10

مجموعه كتاب تراجم الامام

كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصوم كتاب الحج والعمرة كتاب النكاح
كتاب الطهارة كتاب النكاح كتاب الطهارة كتاب النكاح كتاب الطهارة كتاب النكاح
كتاب الطهارة كتاب النكاح كتاب الطهارة كتاب النكاح كتاب الطهارة كتاب النكاح

الجزء الثاني

كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه
كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه
كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه
كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه كتاب الفقه

MS. - 41
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

این که دالم فخر از حزان محمد مومنی بود که مومنی بفرستد از در شایان در کشته
 در آیه که در اول صفر بود حکم بان میگویند که اگر چه از عمر بود یا در کفر بود یا در
 جور بود نشد و اگر این بعد از کلام استغناء و کفره یا قصه فخر که بود استغناء باشد
 یا مثال اینها به سبب است که اگر غیر اینها بود در لایحه است و اگر این استغناء را واقع سازد
 بعد از آن نیز استغناء که در صورتی که در آن استغناء است و اگر این استغناء را واقع سازد
 مرتبه سوره قدر اوله هر کوزه و سه مرتبه صلوات بر محمد و آل محمد و بعد از آن این دعا خواند اللهم
 نقالت کتابک و توکلت علیک فاذنی من کتابک ما هو المکتوب من سبق
 المکتوب من غیرت و در آن قرآن را شب یا در هر چه بود موقوف صورت دیگر که در هر شب
 بنظر سید و از آن روز محمد را زیاده اضافه کند او را خواهد بود و الله مقدر فرمودند که
 سینه این را در هر روز که ما در شیخ خود از هر چه در لایحه موقوف طریق این استغناء
 داریم که سینه هر چه در آن استغناء بود نشد و بعد از آن نیز در روز و شب از آن استغناء
 خوب است و اگر با آن استغناء

این دعا که در اول صفر بود حکم بان میگویند که اگر چه از عمر بود یا در کفر بود یا در
 جور بود نشد و اگر این بعد از کلام استغناء و کفره یا قصه فخر که بود استغناء باشد
 یا مثال اینها به سبب است که اگر غیر اینها بود در لایحه است و اگر این استغناء را واقع سازد
 بعد از آن نیز استغناء که در صورتی که در آن استغناء است و اگر این استغناء را واقع سازد
 مرتبه سوره قدر اوله هر کوزه و سه مرتبه صلوات بر محمد و آل محمد و بعد از آن این دعا خواند اللهم
 نقالت کتابک و توکلت علیک فاذنی من کتابک ما هو المکتوب من سبق
 المکتوب من غیرت و در آن قرآن را شب یا در هر چه بود موقوف صورت دیگر که در هر شب
 بنظر سید و از آن روز محمد را زیاده اضافه کند او را خواهد بود و الله مقدر فرمودند که
 سینه این را در هر روز که ما در شیخ خود از هر چه در لایحه موقوف طریق این استغناء
 داریم که سینه هر چه در آن استغناء بود نشد و بعد از آن نیز در روز و شب از آن استغناء
 خوب است و اگر با آن استغناء

شرايح

کتابخانه

شرايح

شرايح

اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجهه انه تايثر في استباحة الصلوة وكل واحد منها
 ينقسم الي واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصالح واجبة او طوافا
 او من كتابه القرآن ان وجب والندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
 لاحد امور الثلاثة او لدخول المساجد واقرأة الفرائض ان وجب وقد يجب للصوم اذا
 بقى لطواع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يتعسل الجنب وضوم السجادة اذا غسرها
 القطنة والندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبه عند
 قتها والجنب في احد المسجدين يخرج به والندوب ما عداه وقد يجب الطهارة
 بالندو وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** في المياه
 وفيه اطراف **الاول** في المياه المطلق وهو كل ما يمتص اطلق اسم الماء عليه من غير
 اضافة وكفه طاهر من الحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الي
 جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة احد اوصافه
 يظهر بكثرة ماء الطاهر عليه متدا ففاحتى من قبل تغيره ويحكيه ماء الحمام اذا كان
 له مادة ولو ما زجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا
 دام اطلاق اسم الماء باقية عليه واما المحقون فما كان منه دون **الركن الثاني**
 ينجس بملقات النجاسة ويظهر بالغاء كتر عليه فاذا دنفعة ولا يظهر بانماضه
 على الاظهر وما كان منه كتر اضعاف الا ينجس الا ان تغيره النجاسة احد اوصافه
 ويظهر بالبقاء كتر عليه فكل حتى يزيل التغير ولا يظهر بزال التغير من قبله لا يمتصق
 ولا يوقع اجسام طاهرة فيه يزيل عليه التغير والكرائف وما ناطل بالعرض على

اما الطهارة المندوبه فكل ما عداه
 اما الطهارة المندوبه فكل ما عداه
 اما الطهارة المندوبه فكل ما عداه
 اما الطهارة المندوبه فكل ما عداه

الطهارة

الطهارة

الطهارة

الطهارة

الطهارة

او ما كان كل واحد من طولها وعرضه وعمقه ثلثه اشبار ونصفا ويستوى في
 هذا الحكم مياه الغدسان والحياض والاداني فاما ماء البيرفانه ^{عنا الاظهر} ينحس بعنبر النجاسة
 اجمعا وهل ينحس بالملاقات فيه تتردد ولا يظهر التجنيس وطريق تطهيره بنزح الجميعه
 ان وقع فيها مسك ونقاع او ميني واحدا للماء الثلاثة علي قول مشهور او مات
 فيها بعير فان تعذرا استيعاب ماؤها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة
 يوما الي الليل وينزح كمر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين رصا
 فيه انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي او بعون
 او خمسون او كثير الدم كدم ذبح الشاة والمروي من ثلثين الي ربعين وينزح اربعين
 ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح
 عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي ^{لغيره}
 وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفتخت وانفتحت ولبول الصبي الميمون ولاغتسال الحنث
 لوقوع الكلب وخرجه حيا وينزح خمس لدم من الدجاج الجلال وينزح ثلث للموت الحية
 والفارة وينزح دلو واحد لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتسل
 بالطعام وفي ماء المطر فيه البول والعذرة وخرق الكلاب ثلثون دلو والدلو التي ينزح
 ما جرت العادة باستعمالها **نوع** ثلثة **الاول** حكم صغير الحيوان حكم كبيره في **النوع الثاني**
 اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل
 تتردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدار فلا يزيد حكمها
 من جملةها **الثالث** اذ الم يقدر للنجاسة متزوح نزع جميع ماؤها بالنجاسة فان تعذر

وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفتخت وانفتحت ولبول الصبي الميمون ولاغتسال الحنث لوقوع الكلب وخرجه حيا وينزح خمس لدم من الدجاج الجلال وينزح ثلث للموت الحية والفارة وينزح دلو واحد لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتسل بالطعام وفي ماء المطر فيه البول والعذرة وخرق الكلاب ثلثون دلو والدلو التي ينزح ما جرت العادة باستعمالها

وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفتخت وانفتحت ولبول الصبي الميمون ولاغتسال الحنث لوقوع الكلب وخرجه حيا وينزح خمس لدم من الدجاج الجلال وينزح ثلث للموت الحية والفارة وينزح دلو واحد لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتسل بالطعام

وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفتخت وانفتحت ولبول الصبي الميمون ولاغتسال الحنث لوقوع الكلب وخرجه حيا وينزح خمس لدم من الدجاج الجلال وينزح ثلث للموت الحية والفارة وينزح دلو واحد لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتسل بالطعام

انظر

لم تظهر إلا بالتراخي وإذا تغير احد اوصافها بالنجاسة قبل يتنج حتى يزول
 التغير وقتل يتنج جميع ماؤها فان تعذر لغزارة تراخي عليها اربعة وهو الاولي ويستبان
 يكون بين البئر والبالوعة خمس اذ كان الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
 وان لم يكن كذلك فمربع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ^{بعلها} وصول ماء البالوعة اليها واد اجابها
 الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه
 اناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منها وان لم يجد غير ما بينهما ستم **الثاني** في المضايق وهو

النجس اذا لم يكن له مقدار يخرج الماء
 وان كان له مقدار يخرج الماء
 من غير تغير في التغير
 بالجرم يتركه ويحذفه
 البوارق فكله من راحة في نظر
 غيره

كما اعتصر من جسم اوضح به من جاي سلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا ينزلي
 حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومثلي لاقته بنجاسة
 نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو فرج طاهره بالمطلق
 احتبر في رنج الحدث بها اطلاق اسم وتكره الطهارة بماء اسقى بالشمس في الابه
 وبماء اسقى بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل ^{جثث} نجس سواء تغير
 بالنجاسة او لم يتغير عداء الاستنجان طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او
 تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وماء يستعمل
 في الحدث الاكبر طاهر وهو ^{يقع} يطهر به الحدث ثانيا فيه تردد الاحوط المنع **الثالث**
 في الاثار وهي كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ ترد والظهاء
 اظهر ومن عدا الخواج والغلايه من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور ويكره
 سوره ^{الاول} ما يوكب الجيف اذا خلا وموضع الملائك من عين النجاسة والحايض التي
 لا تؤمن وسور البغال والحير والفاره والحية ومامات فيه الونج والعقرب

اشارة

اشارة

اشارة

اشارة

اشارة

اشارة

الركن الثاني

ويحس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف
 من الدم لا ينحس الماء وقيل ينحس وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي
 وضوء وغسل وفي الرضوء فضول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج
 البول والغايط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغايط مما دون المعدة فنقض في قول
 الاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج غير الموضع المعتاد فنقض وكذلك لو خرج الحث
 من مجرى ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما زال العقل من
 اغناء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطاهر مذي ولا وذي ولا وري
 ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا دماء الثلاثة ولا في الاغصام ولا في الاغصام ولا في
 الشعر ولا من ذكر ولا قبل ولا يدبر ولا من امرأة ولا اكل ما مسسته النار ولا ما يخرج من السبيلين
 الا ان يحاطه شئ من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التغلي
 ويجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن ومحرم استقبال القبلة واستدبا
 ويستوي في ذلك الصماري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما
 يجزي مثلا ما اعلى المخرج وغسل المخرج الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا
 اعتبار بالرايحة اذا تعدي المخرج لم يجز الاعلى الماء واذا لم يستعد كان مجزيا بالماء
 الاحجار والماء افضل ولجم اكل ولا يجزي اقل من ثلثة اجزاء ويجب المخرج على موضع
 النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا المنيق بالثلثة فلا بد من الزيادة
 حتى تنقى ولو نقي بدنها اكلها وجبوا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعد

المذموم يخرج قبل النوم ولو نزل
 ما يخرج بعد النوم مع غيره
 والورد ما يخرج
 من رزق
 البول
 فحتم

والمذموم

ولا يستعمل الحجر المستقر ولا الاعيان النخسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا
 ولا يصيف بل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوه وهي
 مندوبات ومكروهات فالمندوبات تعظيه الرأس والسميه وتقديم الرجل
 اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستبراء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
 والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت اشجار المثمره وموا
 التزاور مواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بوجهه والركن بالبول والارض الصلبة و
 في تقرب الحيوان وفي الماء جاريا وراقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
 باليمين واليار وفيها خام عليه اسم الله تعالى والكلم الايدى الله تعالى و
 اية الكرسي او حاجة يضرفونها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه
حصة الاية النية وهي ارادة يفعل بالقلب وكيفية ان ينوي الوجوب والندب
 والقربة وهل عينية رفع الحدث والاستباحة شئ مما يشترط فيه الطهارة
 الاظهاره لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع
 الحدث ولو ضم النية التقرب اراده التبر او غير ذلك كانت طهارته محروية وقت
 النية عند غسل الكفير ويتحقق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى
 الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفي وضوء واحد بالنية
 التقرب ولا يفتر الى تعيين الحدث الذي يظهر منه وكذا لو كان عليه اغسال
 فقبل اذا نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئه وليس بشئ
الغرض غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولاً و

الغسل

الغسل

الغسل

الغسل

السبب اعادة الطهارة على قول وقيل لا يجب الا تحدث ولا اول احوط **الثامن الاولي**
 الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس واليدين
 الرجلين اخيرا فلما خالف اعادة الوضوء عند كان او سنيا فان كان قد جف الوضوء وان
 كان البلل باقيا اعادة علي ما يحصل معه الترتيب **الثاني** المولات واجبة وهي ان
 كل عضو قبل ان يحف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين غسل الاعضاء مع الاختيار
 ومراعات الجفاف مع الاضطرار **الثالث** الفرج الغسلات مرة واحدة والثانية سنة
 والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابع** يخزي في الغسل ما يسمى غاسلا وان كان
 مثل الدهن ومن كان في يده خاتم فعليه ايصال الماء اليها تحته وان كان واستحب
 له تحريكه **الخامس** من كان علي بعض اعضاء طهارته جبارا فان امكنه رفعها او تكرار الماء
 عليها حتى يصل الميثره وجب والا اجزاء المسح عليها سواء كان ما تحته طاهرا او نجسا
 واذا زال العذر استأنف تطهاره على ترده فيه **السادس** لا يجوز ان يتولى وضوء غيره مع
 الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابع** لا يجوز للمحدث كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما
 عد الكتابة **الثامن** من به التسلسل قبل تنوذا لكل صلوه وقيل به البطلان اذا تجد وحده
 حدثه في الصلوة يتطهر وبني **وسنن** الوضوء هي وضع الاثنا على اليمنى والاعتراف
 والاعتراف بنجا والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها الاثناء من حدث النوم
 او البول منه ومن الفايط مرتين والمضضة والاستنشاق والدعاء عند هجر عند غسل
 الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبداء الرجل بغسل طاهر فراعيه
 وفي الثانية يباظنها والمراء بالعكس وان يكون الوضوء مديكرا ان يستعين في الطهارة

شهر

الشمس

الشمس

الشمس

الشمس

الشمس

الشمس

الشمس

وان يمسح بليل الوضوء عن اعضائه **الرسول** في احكام الوضوء من يتقن الحد وشك في
الطهارة او يتقنهما والشك في المتكلم تطهر ^{لو يتقن} وكذا ترك عضواتي به وبما بعد هو ان جفت البيل
استأنف وان شك في شئ من افعال الطهارة وهو على حاله اني بما شقيه ثم بما بعد ولو يتقن
الطهارة وشك في الحد او شك في افعال الوضوء بعد ان صرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع
النحو والبول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنقطة ^{اليد}
ثم صلى وذكر انه اخل بعض من احدي الطهارتين فان اقتصرنا على نية الغترة فالطهارة ^{والصلوة}
صحيحتان وان اوجبتا نية الاستباحة اعادها ولو صلى بكل واحد منهما صلوة اعادها ^{اختلقتا}
بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوة من ان احدث ^{تأ}
عدد او الاصلق واحدة ينوي بهما في دفنهما وكذا الوصل بطهارة ثم احدث جدد الطهارة
ثم صلى اخري ثم ذكر انه اخل بواجب من احدي الطهارتين ولو صلى الحمر ويتقن احدث عقيب
احدي الطهارة اعاد ثلاث فرائض ثلثا واثنين واربعاً وقيل بعيدا ^{اليد} والاول اشبه واما الغسل
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستمضاض ^{اليد}
يثقب الكرسف والنفاس وقس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
وبيان ذلك في حتم وضول **الاول** في غسل الجنابة والنظر في السبب والحكم اما سبب الجنابة ^{والغسل}
فامر ان لا يزال اذا علم ان الخارج مني وان حصل ما يشبهه وكان دافعا يقارنه الشهوة وفور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة
والدفق مع اشتباهه لم يجب الغسل وان وجد على ثوبه وجسه ميا وجب الغسل اذا لم
يشتركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبها والنقي لختاناً وجب الغسل وان كان ^{نبت}

الموطوء

الاشارة الى ان الغسل واجب على الاصح ولو وطئ غلاما فان
ازواجهم بالانسان ولو
الغسل بوطى البهيمه اذ لم ينزل **المنزج** الغسل يجب على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب
الغسل بوطى البهيمه اذ لم ينزل **المنزج** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه كمن لا يصح
منه فحال كونه فاذا اسلم وجب عليه وضع يده ولو اغتسل ثم اردت عادلة للملك فمحمم يبطل غسله
عليه قرائه كل واحد من الغزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوي بها احدها و
مس كتابة القران او شئ عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شئ فيها
والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا
بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفيف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على
سبع آيات من غير الغزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اعطى كراهية ومسح المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب **والاعنل** فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يمتحي غسله وتخليل ما يصل اليه الماء الا بالترتيب سدا
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة **ومن الغسل**
تقدم النية عند غسل اليدين ويتضح عند غسل الراس وامر اليدين على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفية التي
من المقعدة الى اصل الفصيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتهي ثلثا وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالها الاثناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلاث الاولى**
اذا ارى المغتسل بللا مشتها بعد الغسل فان كان قد بال او استبراء لم يعيد ولا كما عليه
الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضا ثم احدث قبل بعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على تمام

والاشارة الى ان الغسل واجب على الاصح ولو وطئ غلاما فان
ازواجهم بالانسان ولو
الغسل بوطى البهيمه اذ لم ينزل **المنزج** الغسل يجب على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب
الغسل بوطى البهيمه اذ لم ينزل **المنزج** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه كمن لا يصح
منه فحال كونه فاذا اسلم وجب عليه وضع يده ولو اغتسل ثم اردت عادلة للملك فمحمم يبطل غسله
عليه قرائه كل واحد من الغزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوي بها احدها و
مس كتابة القران او شئ عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شئ فيها
والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا
بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفيف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على
سبع آيات من غير الغزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اعطى كراهية ومسح المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب **والاعنل** فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يمتحي غسله وتخليل ما يصل اليه الماء الا بالترتيب سدا
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة **ومن الغسل**
تقدم النية عند غسل اليدين ويتضح عند غسل الراس وامر اليدين على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفية التي
من المقعدة الى اصل الفصيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتهي ثلثا وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالها الاثناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلاث الاولى**
اذا ارى المغتسل بللا مشتها بعد الغسل فان كان قد بال او استبراء لم يعيد ولا كما عليه
الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضا ثم احدث قبل بعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على تمام

والاشارة الى ان الغسل واجب على الاصح ولو وطئ غلاما فان
ازواجهم بالانسان ولو
الغسل بوطى البهيمه اذ لم ينزل **المنزج** الغسل يجب على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب
الغسل بوطى البهيمه اذ لم ينزل **المنزج** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه كمن لا يصح
منه فحال كونه فاذا اسلم وجب عليه وضع يده ولو اغتسل ثم اردت عادلة للملك فمحمم يبطل غسله
عليه قرائه كل واحد من الغزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوي بها احدها و
مس كتابة القران او شئ عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شئ فيها
والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا
بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفيف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على
سبع آيات من غير الغزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اعطى كراهية ومسح المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب **والاعنل** فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يمتحي غسله وتخليل ما يصل اليه الماء الا بالترتيب سدا
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة **ومن الغسل**
تقدم النية عند غسل اليدين ويتضح عند غسل الراس وامر اليدين على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفية التي
من المقعدة الى اصل الفصيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتهي ثلثا وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالها الاثناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلاث الاولى**
اذا ارى المغتسل بللا مشتها بعد الغسل فان كان قد بال او استبراء لم يعيد ولا كما عليه
الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضا ثم احدث قبل بعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على تمام

الضل وقيل بيمه ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان
 يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الثاني** في الحيض وهو يشمل على
 بيانه وما يتعلق به **الاول** فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولعلله
 وفي الغالب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقه وقد يشبه بدم العذرة ^{الركاب} فيعتبر بالقطنه
 فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبيح قبل بلوغها تسبعا فلا ينحسب و
 كذا قيل فيما يخرج من جانب اليمين اقل الحيض ثلثة ايام والثره عشرة وكذا اقل
 الطهر من هل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة الاظهر الاول وما
 تراه المرءة بعد ما سهلا يكون حيضا وتياض المرءة ببلوغ ستين وقيل في غير القتر ^{شبه}
 النبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم راته المرءة دون الثلثة فلا ينحسب منحيض مبتدأة
 كانت او ذات عادة وما داه من الثلثة الي العشرة مما يمكن ان يكون حيضا هو
 حيض تجانس واختلاف وتصير المرءة ذات عادة بان تری الدم دفعة ثم ينقطع
 على اقل الطهر فصاعد ثم تراه ثانيا بمثل تلك العادة ولا عبرة باختلاف لون
 الدم **مثال** من **الاول** ذات العادة تترك الصلوة والصوم بروية الدم اجماعا
 وفي المبتدأة والمضطربة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة
 ايام **الثاني** لو راي الدم ثلثه ايام ثم انقطع ورات قبل العاشرة كان الكل حيضا
 ولو تجاوزت العشرة رجعت الي التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة
 ايام ثم رات الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني ان يكون حيضا مستانفا
الثالث اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنه فان خرجت ^{نقيه}

اغتسلت وان كان ^{متلطفة} متلطفة صبرت المبتدأة حتى تنقح او تمضي عشرة ودات العادة تغسل
 بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى عادتها العاشرة وانقطع قضا ما فعلته من صوم
 وان تجاوز كان خطاوت به محرم **باب** اذا ظهرت جاز لزوجها وطبها قبل الغسل على كراهية
الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها قضا
 وان كان قبل ذلك لم يجب وان ظهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليه
 الاداء ومع الاخلال القضا **باب** ما يتعلق به ناسيا **الاول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالغسل
 والطواف ومس كتابه القران ويكره حمل المصحف ومس حاشيته ولو تطهرت لم يرتفع حد **الثاني** الاصحح فيها الصو
الثاني لا يجوز له الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الربيع** لا يجوز لها قراءة شيء من الغرائم ويكره لها ما عدا
 ذلك وتجد لولدت السجدة وكذا اذا استتمت على الظاهر **الخامس** يحرم علي زوجها وطبها حتى تطهر **الخمس**
 الاستمتاع بعد العقبان وطبها ما عدا ما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب لاول احوط والكفارة
 في اوله دنيا وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع ولو تكر منه الرطبي في وقت لا يتخلف فيه الكفارة
 لم يتكر وقيل بل يتكر والاول اقوي وان اختلف تكررت **السادس** لا يصح طلاقها ان كانت مدخولا بها ولو
 حاضر معها **السابع** اذا ظهرت وجب عليها الغسل وكيفية غسل الجنابة لكن يتبد معه الوضوء
 قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة **الثاني** يستحب ان يتوضا في كل صلوة وتجلس بمقدار
 كل صلواتها ذكرا لله تعالى ويكره لها الخضاب **الفصل الثالث** في الاستحاضة وهو شتم على اقسامها
 احكامها **باب** الاستحاضة في الاغلب اصفر باردم قيق مجروح بفسور وقد يتفق بمثل هذا الوصف
 حيا اذا الصفرة والكدرة في ايام الحيض وفي ايام الطهر وكل دم تراه المرأه اقل من ثلثه ولم
 دم قرح او جرح فهو استحاضة وكذا ما ينزل عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس ويكون

ما رواه الشيخ في كتابه من انكسرت من انكسرت
 مع غرضها من الاستحاضة
 على الصحيح
 ٤٤

ما رواه الشيخ في كتابه من انكسرت من انكسرت
 مع غرضها من الاستحاضة
 على الصحيح
 ٤٤

ما رواه الشيخ في كتابه من انكسرت من انكسرت
 مع غرضها من الاستحاضة
 على الصحيح
 ٤٤

او يكون مع الحمل علي او مع الياس او قبل البلوغ تسعا واذ تجاوزت الدم عشرة ايام وهي من تحيض فقد
استرخ حيضها بطولها في اقامتها واما ذات عاده مستقرة او مضطربة فالمبتداه ترجح الي العادة **شباب**
الدم فاشابه دم الحيض حيز وما شابه دم الاستحاضة استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم
لا ينقص عن ثلثه ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شريطاء التميز خرجت العادة
فانها ان انقص رطل العادة **دوامي** سافها من بلدها فان كان مختلفات جعلت حيزها في كل شهر

سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من الاخر مخيرة فيهما وقل عشرة وقل ثلثة والاول اظهره في العادة
تعمل عاده فاحضها وما سواه استرخا فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعجلي وقيل على التميز
قيل بالتخير والاول اظهر وهو **سائل** **الاول** اذا كان عاداتها مستقرة عددا او تفاوتت ذلك

العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عند تحيضت بالعدد والوقت بل ان العادة قد
تتقدم وقد تتأخر سواء كان راتة بصفة الحيز او لم يكن **الثانية** لورات قبل العادة وفي العادة فاما
لم يتجاوز العشرة فالكل حيز وان تجاوزت جعل العادة حيزا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو
رات في وقت العادة وبعدها ولورات قبل وقت العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة **والجميع**
وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كان عاداتها كل
شهر مرة واحدة عددا متعينا ورات في شهر مرتين بعد ايام العادة كان ذلك حيزا ولو جاوز
كل مرة ازيد من ايام العادة لكان ذلك حيزا ان لم يتجاوز العشرة فان تجاوزت تحيضت بقدر عاداتها
لو كان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجح الي التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا
بعد مضي ثلثه ايام على الاظهر فان فقدت التميز فيها مسائل **الاربع** ان ذكرت العدد ونسيت الوقت

قيل تعمل في النهار فكله باعتماله المتخا وتعمل الحيز وكل وقت يحتمل انقطاع فيه وتقصي عاده **الثانية**

ان ذكرت الورد فبشر

هذا هو الموضع الذي ذكره في المتن
 في امره اذ هو الذي يخرج منه في كل يوم
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في

وضيت العددان ذكرت اول حيضها الحكة ثلثة ايام فان ذكرت اخره جعلته نهاية
 الثلثة وعملت في بقية الزمان ما فعله المستحاضة وتغتسل المغيض في كل زمان تقضى فيه
 الانقطاع وتقضى صومها ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العفة **الثالثة**
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في
 الاشتباه باقياً **وما احكامها** فتقول دم الاستحاضة اما ان لا يتقبل الاكساف ويثقبه
 ولا يسيل او يسيل في الاول بل هو ما تعمير القطنه وتجديد الوضوء عند كل صلوحة ولا يجمع بين
 صلوحتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزم هاهنا ذلك الحرقه والغسل الصلوحة الغلات وفي الثالث

بانها مع ذلك غسلان غسل الاظفار والعصم بينهما وغسل المغرب والغناء يجمع بينهما فاذا فلت
 ذلك كانت حكمه الظاهر وان اختلفت بذلك لم يصح صلوحتها وان اختلفت بالغسل لم يضرها

الفصل الرابع في التقابل لنفاس دم الولادة وليس لقبليه حدثاً وان كان في الحقة واحدة
 ولو ولدت ولو تدمدم لم يكن لها نفاس ولو ماتت قبل الولادة كان طهرها اكثر من ثمان عشرة ايام
 على الاظفار ولو كانت حائضاً بالثنتين وتراخت وكلاهما واحدة كان اشتد اشد من الاول ووضعه

وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تنزل دمها ثلثة ايام في العاشرة كان ذلك نفاساً ولو رأت
 غفيرة الولادة ثم ظهرت ثم رأت العاشرة وقبله كان الدمان وما بينهما نفاساً ويجوز علم النفاس

ما يحرم على الحائض ركعتان ايا ركعتها ولا يصح طوافها او غسلها كغير الحائض سواها
الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجيبه تقبيل الميت

الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجوز وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل
 هو مستحب وسبب تلقينه الشهادتين والاقبال بالنبي وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج

هذا هو الموضع الذي ذكره في المتن
 في امره اذ هو الذي يخرج منه في كل يوم
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في

هذا هو الموضع الذي ذكره في المتن
 في امره اذ هو الذي يخرج منه في كل يوم
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في
 في جميع الايام من غير ان يخرج الا في

بعض الصفات وتسمى من اللغات التي لا يكون لها أصل في اللغة العربية
بأنها لا تأتي من أصلها بل من اللغات الأخرى التي دخلت في اللغة العربية
بواسطة العرب أو من اللغات التي لا يكون لها أصل في اللغة العربية
بأنها لا تأتي من أصلها بل من اللغات الأخرى التي دخلت في اللغة العربية

صحة
المعنى
العلمي
بمعنى
العلمي

المعنى العلمي هو الذي يثبت في العقل والوجدان
وغيره من المعاني التي لا يكون لها أصل في اللغة العربية
بأنها لا تأتي من أصلها بل من اللغات الأخرى التي دخلت في اللغة العربية
بواسطة العرب أو من اللغات التي لا يكون لها أصل في اللغة العربية
بأنها لا تأتي من أصلها بل من اللغات الأخرى التي دخلت في اللغة العربية

بما الكافور على الصفة المذكورة وبالماء القراح أخيراً كما يغسل من الخاية وفي ضوء الميتة قد
والاشبهه أنه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسد يغسل بالماء القراح وقيل لا شقطة الغسلت بغوات ما يطاح فيها فيه
تدور ولو خيف من تقسيه تثاره أو جلده كالمحرق والجذور فيتم بالتراب كما يتم الغسل

وسن الغسل ان يوضع على ساحة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل الماء
حقيقاً ويكره ارساله في الكنف ولا ينالها الوعد وان يقع في حوضه وينزع من تحته وتستريح
وتلين اصابعه فوقه ويغسل رأسه برغوة السد وامام الغسل ويغسل من جبهته بالسد والحضرة
يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسله ويسمى بطنه في
في الغسلتين الاولين الا ان يكون الميت امرئ حاملاً وان يكون الغاسل منه على الجواب الايمن

ويغسل الغاسل يديه مع كل غسله فثلاثة غسلات بعد الفراع ويكره ان يجعل الميت بين رجليه
وان يقعد به ويقص ظفاره وان يمسح باليد على الفخذ وان اضبط غسله غسلها الغلا
الثالث تكفينه ويجوز ان يكفن في ثلثة اقطاع مبرق وقصير وازار ويجزى عند الضرورة
قطعة ولا يجوز التكفين بالحرمين ويجب ان يمسح مساجده ما يتيسر من الكافور ولا ان يكون
الميت محرماً فلا يقربه الكافور ولا في الفضة وقد ادرهم وافضل منه اربعة دراهم والحل
ثلاثة عند رهاونك وعند الضرورة يدفن بغير الكافور ولا يجوز تقطيعه بغير الكافور ولا الزين

وسن هذه القسمان يغسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ ووضوء الصلوة وان ينادي
حبره عبرية غير مطبوخة بالذهب وخرقة ليجذب به يكون طولها ثلثة اذرع ورضا في عرضها
تقريباً ويشكها فيما على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذ به لها شد يداه بعد ان يجعل بين

الاطموان
الاسكان

المعنى العلمي هو الذي يثبت في العقل والوجدان
وغيره من المعاني التي لا يكون لها أصل في اللغة العربية
بأنها لا تأتي من أصلها بل من اللغات الأخرى التي دخلت في اللغة العربية
بواسطة العرب أو من اللغات التي لا يكون لها أصل في اللغة العربية
بأنها لا تأتي من أصلها بل من اللغات الأخرى التي دخلت في اللغة العربية

تدقيق عليه بالخط من بين الامم من ذوات الكعبة
فلا تقبل من غير ما كتبت من المذنبين والذين اصابوا
لواحد من هذه الامم على ما كتبت من المذنبين والذين اصابوا
ناتان المذنبين والذين اصابوا قطع الطريق والذين اصابوا

مسائل اربع الاولى لا يجزئ لبس ثوب لغيره ولا نقل الموق بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الايام

والاخ **الثانية** التشديد يدفن بشيابه ويتبرع عنه الحفان والغرفان اصابها الدم او لم يصبها في

يصبها على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل مجديدا ويقبره **الثالثة** حكم الصبي والمجنون

اذا قتل شهيدا حكمه العاقل البالغ **الرابعة** اذا ماتوا في المعارك قطعوا ارجلهم واخرجوا اذانهم

شق جوفها وانتزع وخط موضع **والاعمال** المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلها

ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكما قرب من الزوال

كان اضرا وجي ونجسه يوم الخميس من خاف عوز الماء وقضاه يوم السبت وستة فاشهر رمضان

اول ليلة منه ولييلة النصف وسبع عشرة واثني عشر وعشرين وثلاثين ولييلة الفطر

ويوم العيدين وعرفة ولييلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه ولييلة النصف من شعبان

ويوم الغدين ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهو غسل الاحرام وغسل زيارته النبي صعد والائمة

عند التيمم وغسل المقر في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر

وغسل التوبة سواء كان غرقا او فراق صلوة الحاجة وصلوة الاستحسان وخمسه للمكان

غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي **مسائل اربع الاولى** ما يجب

للفعل والمكان يقدم عليها وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمع غسل

مديونة لا يكونية القرية ماله بنو السبب وفيه اذا انضم اليها غسل واجبة بنية والا لا

الثالثة والرابعة قال بعض فقهاء انما بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عمدا بعد

ايامه ولكن لا غسل الملوذ واللاظها لاستحباب **الركن الثالث** في الطهارة الترابية

والنظف اطراف **الرابعة الاولى** فيما يصح معه التيمم وهو ضرب **الاول** عند الماء وجب

عند الحاجة الى التيمم

في النجاسة واحكامها القول في النجاسة وهي عشرة انواع **الاول** الميت البول والغايط مما لا يورث لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه سراما كالاسد او عرضا كالبقر
كالجلال وفي جميع ما لا ينفسه وبعده ترد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاطفال لها

الثالث الذي وهو نجس من كل حيوان حلا اكله او حرم وفي منى ما لا ينفسه ترد ود الطهارة
اشبهه **الرابع** الميتة ولا ينفس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكذا ما ينفس بالموت فاقطع من جده

كان او ميتا وما كان منه ما لا يتخذ الحياة كالعظم والشفة فهو طاهر لان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الفصل على من مشى بين من الناس قبل تطهيره وبعد برة

وكذا ان مشى قطعة منه وفيها عظم وغسل البدن مشوا لعظمه فيه او مشى به في نفس
غير الناس **الخامس** الدم ولا ينفس منها الا ما كان من الحيوان له عرف كما يكون في شح الكرم السمك

وشبهه **السادس** والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولو باو لو ترك الكلب على حيوان كان
فالذرة وعرف الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداها من الحيوان فليس نجس وفي النعل والاز

والفان والوزع ترد والاطفال الطهارة **الثامن** المسكرات وفي نجسها خلاف والاطفال
وفي حكمها العطينة اغلا واشتد **التاسع** الفقاء العائش الكافر وضابطه كل من خرج عن

الاسلام او من اتخذ رجلا ما يعلم كونه من الدين ضربة كالحواجر وفيه الفلانة
النجس الحرام وعرق الابل والجلال والمسوخ خلاف والاطفال الطهارة وما عدا ذلك فليس نجس

نفسه وتعارض له النجاسة ويكره بول البغال والحير والذباب **القول** احكام النجاسة اربعة
النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها

وعف في الثوب والبدن عما يشق التزمنه من الدم القروح والجروح التي لا ترقى واركني

من النجاسة مطلقا مع بقائه الا ان يزيل

كذلك

كذلك

كذلك

الاصح في نجاسة البول والغايط مما لا يورث لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه سراما كالاسد او عرضا كالبقر كالجمل والاطفال لها

الاصح في نجاسة البول والغايط مما لا يورث لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه سراما كالاسد او عرضا كالبقر كالجمل والاطفال لها

الاصح في نجاسة البول والغايط مما لا يورث لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه سراما كالاسد او عرضا كالبقر كالجمل والاطفال لها

من النجاسة مطلقا مع بقائه الا ان يزيل

من المصلى من لم يمسح بالتراب في الصلاة...

من المصلى من لم يمسح بالتراب في الصلاة...

من المصلى من لم يمسح بالتراب في الصلاة...

وعمدادون الدم المغلى سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة والكل
 وما زاد عن ذلك يجب ان يغسله ان كان مجتمعا وان كان منفردا فليغسله فليغسله
 ويغسله كما ان يغسله الا ان ظهر وجهه الصلوة فيملا ييم فيه الصلوة منفردا وان كان فيه
 نجاسة لم يمسح بها غير وجهه واليدين من النجاسة كلها الا ان يمسح بالتراب فيكون صلب الماء
 عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جعل غسل كل موضع بجزء منه الا شربا وغسل الثوب
 والبدن من البق لم يمسح به واذا لاقى الكلب والخنزير والكلاب والثوب والاسنان وطباغ غسل موضع الملاقاة
 واجبا وان كان يابس اشبه بالماء استجابا وفي البدن يغسل وطباغ يغسل يابس او لم يمسح به
 اخذ المصلى ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعادة في الوقت وخارجها فان لم يعلم ثمة علم بعد الصلوة
 لم يجز عليه الا اعادة في وقت الا ان ظهر له في النجاسة وهو في الصلوة فان
 ادركه الفاء الثوب رست العورة بغيره رجب وانه وان نعتها الا بما يطهرها استنطقا والركب
 للثوب ان لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسل في آخر النهار
 امام صلوة الظهر كان حسنا ان كان مع المصلى ثوبان واحد من الخشن ولا يعلمه بغيره صلوة
 الواحدة في كل واحد منهما منفردا علم الا ظهر في الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
 فيصل على ران او يجلس بالثوب النجس ويصلى على ران اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يكن
 صلواته واعادها فليغسله وهو الا شربا والشمس اذا جفت البول وغيره من النجاسة
 والبول والخصية موضعه وكذا الكمالا يمكن نقله كالنباتات والابنية ونظيرها حاله
 والتراب يلطخ الخف واسفل القدم والنعال وما الغيث لا يجس في حال وقوعه ولا حال جريانه
 قد من باب وشبهه الا ان يغسل النجاسة بالماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسله

من المصلى من لم يمسح بالتراب في الصلاة...

من المصلى من لم يمسح بالتراب في الصلاة...

من المصلى من لم يمسح بالتراب في الصلاة...

من المصلى من لم يمسح بالتراب في الصلاة...

وهو ما ظهر في اوله من انما يتجلى في وقت قيام الشمس
الاشد فان ذلك هو الغالب وقد اوضحنا في مواضع اخرى
في اوله من الوقت اصلا كما في مواضع اخرى بين الاضداد
ان الشمس تطلع بين القبلة والشمس من بين الاضداد
والمغرب بين القبلة والشمس من بين الاضداد

وهو ما ظهر في اوله من انما يتجلى في وقت قيام الشمس
الاشد فان ذلك هو الغالب وقد اوضحنا في مواضع اخرى
في اوله من الوقت اصلا كما في مواضع اخرى بين الاضداد
ان الشمس تطلع بين القبلة والشمس من بين الاضداد
والمغرب بين القبلة والشمس من بين الاضداد

كما ركعتان تشهد وتسلم بعدهما الاوتر وصلوة الاعرابي وسند ذكر تفصيل باقي
باقي الصلوة في مواضعها انشاء والله تعالى **الشمس** في المواقيت والنظري مقاديرها وانما

اما الاول فمابين زوال الشمس الى غروبها وقت للظلم والعصر ويختص الظلم من اوله بمقدار
ادائها ولكن كالعصر من اخره ومابينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخلت
المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى يتبسط الليل ويختص العشاء من
اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطيرح الافق الى طلوع الشمس وقت
للتهجد يجعل الزوال زيادة الظلم بعد انتقاصه او ميل الشمس الى الجانب الايمن لمن يتقبل
القبلة في العروب باستدار لقص وقد يبدن هاب الحرة من المشرق وهو الاشهر وقال الآخرون

وهو ما ظهر في اوله من انما يتجلى في وقت قيام الشمس
الاشد فان ذلك هو الغالب وقد اوضحنا في مواضع اخرى
في اوله من الوقت اصلا كما في مواضع اخرى بين الاضداد
ان الشمس تطلع بين القبلة والشمس من بين الاضداد
والمغرب بين القبلة والشمس من بين الاضداد

ما بين الزوال حتى يغير ظل كل شيء من وقت للظلم والاعتدال حين يمكن الفراع من الظلم حتى يصير
نصير الظلم كل شيء في المائدة بين الزوال والظلم الاول وقيل بمثل الشخص وقيل بالاربع
مما بين الزوال حتى يغير ظل كل شيء من وقت للظلم والاعتدال حين يمكن الفراع من الظلم حتى يصير
نصير الظلم كل شيء في المائدة بين الزوال والظلم الاول وقيل بمثل الشخص وقيل بالاربع

الاعداد وكذا من غروب الشمس الى هاب الحرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحرة الى
تلك الليل للتمتار وما زاد على ذلك حتى يتبسط الليل المضط وقيل الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الحرة للتمتار في الضم وما زاد على ذلك حتى تقلم الشمس للمعدور وعند ذلك كلك للفضيلة

ووقت النوافل البوصية للظلم حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الوقت من وللعصر اربعة ركعات
اقدام وقيل مادام وقت الاختياري باقيا وقيل عند وقتها امتداد وقت الفريضة للعذر وقت
والاول شهر فان خرج وقت تلبس من النافلة ولو ركعت تراجم بها الفريضة انما هي صفة وان لم
يكن صلى شيئا بداء الفريضة ولا يجوز تقديهما على الزوال لا يوم الجمعة وينال في نافلة الفريضة

وهو ما ظهر في اوله من انما يتجلى في وقت قيام الشمس
الاشد فان ذلك هو الغالب وقد اوضحنا في مواضع اخرى
في اوله من الوقت اصلا كما في مواضع اخرى بين الاضداد
ان الشمس تطلع بين القبلة والشمس من بين الاضداد
والمغرب بين القبلة والشمس من بين الاضداد

اربع ركعات

الصلوة ٢٠
في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة

الاستقبال في كل موضع لا يمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الضاللة والمتروكة بحيث
لا يترك صحتها إلى القبلة **الثاني** في حكمه كالمخلط وهو مسائل الأولى الأعمى جمع الوغير

لقصود عن الاجتهاد فان عقول على أية مع وجود البصائر الأمانة وجدها ولا فعليه الأمانة
القافية اذا صلت إلى جهة اما للقبلة الظن الوقت او لضيق الوقت بين خطأه فان كان مخفيا ليل

فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استند برأيه وان خرج الوقت ولا لا الظن
الثالثة اذا اجتمع للصلوة فقد دخل وقت اخرى فان تجدد عند شك استأنف الاجتهاد ولا

بني على الأول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل الأولى لا يجوز الصلوة في جلد
المنية ولو كان مما يؤكل لحمه سواء ذبح او لم يذبح ولا يؤكل لحمه وهو طاهر في جميع ما يقع عليه

اللباس اذا ذكر وكان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهو ليقف استعماله في غير هذا اللفظ فيلزم وقيل
لا وهو الاشبه على كراهية **الثانية** الصون والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر مع ان جاز من

اومض لا او ممت ويجوز الصلوة فيه ولو وقع من الميت غسل موضع الاتصال وكذا اذا ما تخلل
الحية من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وانما كان نجسا في جميعه فنجس ذلك منه نجس على الاظهر

ولا يصح الصلوة في شئ من ذلك اذا كان مما يؤكل لحمه ولو اخذ من المذكي الا المذكي المذكي الصوف
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب وان كان اصعبها المنع **الثالثة** يجوز الصلوة في وقت

التنجس اذ لا يؤكل لحمه وقيل لا يجوز ولا الاظهار في الثعالب والارانب وان كان اصعبها المنع
الرابعة لا يجوز لبس الحر المحض للمجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرء

من المانع من ترعه ويجوز للنساء مطلقا وفيها لا يتم الصلوة فيه منفردا كالثوب والقلنسوة تردد والجوربة
في حال الفرونة والاقطار ع

في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة

في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة

في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة

في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة

والاظهر

في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a continuation of the main text or a separate commentary.

والاظهر لكل هيئة ويجوز الركوب عليه واقترانه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب ملفوف

واذا مزج شيئ مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضاً جان ليه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرب او اقلامه **الخامسة** الثوب المصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاير ولو اجازت الصلوة فيه مع تحقق الغيبة ولو اذن مطا قحان لغير الغاصب على الاظهر

السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستظهره القدم كالشمك ويجوز فيها ما كان كالجرب والحف

في الثوب العريضة **السابعة** كما عدا ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون ملوكاً او مائة ونافيه وان طاهر وقد يتبادر كالتشويش ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للموأة الا في ثوبين

ان يصلي الرجل عرياناً اذا استبرأ رقبته ولو اذ الحجد ثوباً جدياً جدياً ولو يورق الجرح مع عدم ما يستبرأ به يصلي عرياناً فانما ان كان يامر ان لا يركب احد وان لم يامن صلح جالساً

وفي الحالى يؤم في الركوع والسجود والامنة والصية يصليان بغير خمار وان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها استبرأ اسها فان اعتقت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصية اذا بلغت في اثناء الصلوة فان صلى

بجلا يبيطها **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب السوداء مع العمامة والحف في ثوب واحد

للرجل فان حكمه ملتحته له يجر ويكره ان ياتر فوق الفم وان يشتمل القاء ويصلي في عمامة لا تحك لها ويكره القاء للرجل والنقاب للمرأة فان منع القاء حرم ويكره الصلوة في ثوب واحد

الا في الحرب وان يجرى يجرى اذا وان يصلي من الحديد بارزاً في ثوب يجرى صاحبها وان يصلي المرأة في الحالى له صور يكره الصلوة في ثوب فيه عقال او حان فيه صوف **المقدمة**

الخامسة في مكان المصلى الصلوة في اماكن كلها جائز بشرط ان يكون ملوكاً او مائة ونافيه

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large section starting with 'المصوم'.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side, including a section starting with 'قول في الركوع'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom center of the page.

والسجود على التلحاح والكتان حال الطهارة
اولى من السجود على الارض حال الطهارة
او التلحاح والكتان حال الطهارة

والسجود على الارض حال الطهارة
اولى من السجود على التلحاح والكتان حال الطهارة
او التلحاح والكتان حال الطهارة

السجود على الارض حال الطهارة
اولى من السجود على التلحاح والكتان حال الطهارة
او التلحاح والكتان حال الطهارة

فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على اليسار من كالحلوة والصوف الثور لا على ما هو من الارض كان
معدنا كالماء والعقيق والذهب والفضة والفضة لا عند الضرورة ولا على ما يثبت من الارض اذا كان
ما كولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي الفطن والكتان وايمان اشبهها المنع ولا يجوز السجود على
الوحل فان اضطر او ما وجب السجود على القطن والكتان او كان في حياضه او كان في حياضه
فان منعته الحصى عن السجود على الارض يسجد على ثوبه وان لم يكن فعلى كف يده والذى ذكرناه انما يعبر
في موضع الجبهة لاني بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او مازنا فيه وان يكون
خاليا من نجاسة واذ كانت النجاسة في موضع محض كالبيت وشبهه جعل موضع النجاسة ليسجد
على شئ منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للثبوت **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والظن

الاذان بعد الاعلام والركعة اذا كان مخصوصا للعلم
بأوقات الصلوات وما في ذلك من الاذان في حال الصلاة
من الركعة فان اذنان الناس فمنا في اوقات الصلاة

فلا يجاز

في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما استيجان في الصلوة الحسنة المفروضة اذ هو قضاء والنفوس
والجامع للتحليل والمرأة كالمسحطان تسرة وفيها شرطان في الجماعة والاول الظاهر وثالثه ان في الجماعة
واحد هاء في الفداء والمغرب ويكون من الشئ من التوافر ولا شئ من الفداء بعد الحسب يقولون
تلك الصلوة وقاضي الصلوات الحسنة يؤذن لها واحدة ويقوم ولو اذن للزوجين في صلاة واحدة في صلاة واحدة في صلاة واحدة
اقام للبول في كان دنه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظاهر باذان واقامة والحض باقامة وكذا

الجمعة باذان الاذان والاقامة
ويكون الاذان والاقامة
والاقامة والاذان والاقامة

في الظلم والعصاة بعرفة ولو صلوا امام جماعة وجاء اخر من لم يؤذن له لم يقموا على كراهية
مادامت الاولى لم تقم فان تقم صفوفهم اذن الاخرين واقاموا واذ اذن المقدم
اراد الجماعة اعد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعبر فيه الاسلام والعقل والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه متبعا وسليما ولا يشترط ان يكون عدلا بصيرا بالاقامة
منظما قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للساجان ولو صلوا منفردا لم يؤذن ساها راجح الى

الجمعة باذان الاذان والاقامة
ويكون الاذان والاقامة
والاقامة والاذان والاقامة

السجود على الارض حال الطهارة
اولى من السجود على التلحاح والكتان حال الطهارة
او التلحاح والكتان حال الطهارة

السجود على الارض حال الطهارة
اولى من السجود على التلحاح والكتان حال الطهارة
او التلحاح والكتان حال الطهارة

السجود على الارض حال الطهارة
اولى من السجود على التلحاح والكتان حال الطهارة
او التلحاح والكتان حال الطهارة

في الصلاة...
وقد علمت...
والصلاة...
والصلاة...
والصلاة...

في الصلاة...
وقد علمت...
والصلاة...
والصلاة...
والصلاة...

والاذان مستقبل صلوة ما لم يركع وفيه رواية اخرى يعطى الاجرة من بيت المال اذا لم

يوجد من يطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد خص

تقديمه على الصبح لان سبب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا **التاسي** ورواه

اربع والشهادة بالترديد بالرسالة ثم في الاصل قوله حتى على الفلاح ثم حتى

على خير العلم والتسبب بعد ذلك التمهيل كما في الصلاة والاقامة من فصولها ثم في زيادتها

قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التمهيل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط لصحة الاذان

والاقامة ويستحب فيها سبعة اشياء اذ يكون مستقبل القبلة وان يقف على آخر الفصول او يتبين

في الاذان ويجوز في الاقامة ان يتكلم في خلالها ويفصل بينهما ركعتين بسجدة الاذنين

فان الاذان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكذا ذكياتا كذا

في الاقامة ويكون الترتيب في الاذان الا ان يردد الاشعار ولكن ايكفه قول الصلوة حين

من الترتيب **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى في زمانه في خلال الاذان والاقامة ثم

استيقظ استجابه استينافه ويجوز البناء ولكن ان اتم عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جانبا

ان يعتد به ويقوم غيره ولولا ذلك فافضل الاذان ثم رجع استأنف على قول **الثالثة** ينبغي

لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا انا للمؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ان

كلمة هبة مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يجز للمؤذن ان يلقط عينا وشعا

لكن يلزم سمته القبلة في اذانه **السادسة** اذا انتسح الناس في الاذان قدامه الا ان يرفع

الشراوى يرفع بينهم **السابعة** اذا كان له جماعة جاز ان يؤذنه جميعا والافضل اذا كان الوقت

منسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا سمع الامام اذ ان للمؤذن جاز ان يجتري

بأنه في بادئ الامر...
واصر والاقامة...
تقرون موضع...
بأنه في بادئ الامر...

في الجماعة
في الجماعة

في الصلاة...
وقد علمت...
والصلاة...
والصلاة...
والصلاة...

اجلسته

في الصلاة...
وقد علمت...
والصلاة...
والصلاة...
والصلاة...

الصلوة في وقتها
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

في القيام لم ينعقد صلواته **والمسنون** فيها ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها

ويلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظها وان يرفع المصلي يديه بها الاذنيه

الثالث القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته واذا امكنا القيام

مستقبلا وجب والا وجب ان يعقد على ما يمكن معه من القيام وزوي جواز الاعتقاد على الحابط

مع القدر ولو قدر على القيام في بعض الصلوات وجب ان يقوم بقدر ركنته ولا يصلي قاعدا

وتيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلواته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام

للكوع وجب ولا ركع جالسا واذا لم يجد من القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والآخر

بوسيان لركوعها وسجودها ومن عجز عن حاله في انشاء الصلوة انقل الى ما دونها مستقبلا كالتالي

يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكن بالعكس ومن لا يقدر على

السجود يرفح ما يسجد عليه وان لم يقدر اوماء **والمسنون** في هذه الفصل ثمان اربعين

المصطلح قاعد في حاله في رجليه في حال ركوعه وفيما يقعد في حال التشهد **التابع** القراءة

وهي واجبة ويتعين للمعد في كل ركعة في الاولين من كل ركعة باعثة ولائحة وجب قرائتها

اجمع ولا تقع الصلوة مع الاخلاص ولو جوف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا العاجها

والبسلة آية منها يجب قرائتها معها ولا يجزى للمصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وانها على

المنقول ولو خالف عمدا اعد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضطجعا

ولو ذكر من لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قراء ما نسي منها وان تغذر قرائتها

من غير اوسج الله وهالله وكبره بقدر القراءة فتعجب عليه التعلم والاخر سيجر لسانه

بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصطلح في كل ثالثة واربعة بالخيار ان شاء قراء الحمد وان شاء

القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

والافضل

القيام وهو ركوع مع القدر من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته
او كسر الحروف
او كسر الحروف
او كسر الحروف

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '20' and various religious or legal phrases.

نكاح في الضرورة واحدة صغرى وهي يجب التكبير للركوع فيه تردد ولا يظهر الندب في **المسألة**
عنى هذا القسم ان يكتب للركوع قائما فعليه بالتكبير محاذيا اذنيه وبين يديه ثم يركع
وان يضع يديه على كتفيه مفجات الاصابع ولو كان باحدهما عدل وضع الاخرى ويترد

نكاح او حسا او سبعا فاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله
من حمده ويديهما بوجهه ويكون ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدة واحدة في الصلوة بظلال الاخلاق له امام ركعتي عمدا او سهوا

ولا ينظر بالاخلاق الواحدة سهوا وراجيات منه ستة **الاول** السجود على سبعة اعظم الجمة والكفا
والركبتان وانها هي الركبتان **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو سجد على كونه
لم يجز **الثالث** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته متوقفا الا ان يكون غلوا ليل عقدا

لينة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك قصر على ما يمكن منه والاقبل الى رفع ما يسجد عليه
وان يجز ذلك كلمة او ماء اعماء **الرابع** الذكر فيه وفيه يختص بالتيقن كما قلناه في الركوع **الخامس**
الطائفة واجيب الاعم الصلوة المانعة **السادس** رفع اليدين من السجدة الاولى حتى يعقد لهما طمنا للضيق

وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد ولا يظهر الاستحباب ويحتمل فيه ان يرفع اليدين عند انتصابه من ركعة
ان يكتب بالسجود قائما ثم يهوى للسجود سابقا يركب به الى الارض وان يكون موضع السجود مسابا
لموقفه واخفض وان يرفع يديه ويضع يده على الشبهة الواحدة ما ينسب ويدعو بين السجود

وان يقعد متورا وان يجلس عقب السجدة الثانية مطمئا ويدعو عند القيام ويعقد على يديه
سابقا يرفع ركبتيه ويكون الاتعا بين السجود **سائل** تلك **الاولى** من به ما يمنع من وضع

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the heading 'السجود' and 'اعضاد'.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the text from the main body.

الشيء الذي يفتقر
في صلاة الجمعة
في غير وقتها

في صيغة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقب الصلوة الرجل تردد الاشبه الكراهية ويكون
الاتفات عينا وشمالا والتشاب والتطير والعين وتقع موضع السجود والتحنن واليقين واليقين
او يتأوه او يان بحرف واحد او يدافع البول والغائط او الريح وان كان خفة ضيفا بسبب
له نزعها لصلواته **مسائل اربع الاولى** اذا عطس الرجل في الصلوة بسبب له ان يجهد الله تعالى
ان عطس غير بسبب له فسميته **الثانية** اذا استسك عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ^{نقله}
وعليكم السلام على رواية **الثالثة** يجوز ان يدعو بكلاما فيضمن تسبيحا او تحميدا او طلب
مباح لامر الدنيا والاخرة قائما وقاعدا او راكعا وساجدا او لا يجوز ان يطلب شيئا محرمًا ولو فعل
بطلت صلواته **الرابعة** يجوز له صلى ان يقطع صلواته اذا خاف تلفها او فرغ من ركعتي
طفلا وما شابهه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا **الركن الثالث** في نية الصلوات وفيه نص
الفصل الاول في صلوة الجمعة والتطير الجمعة ومن يجب عليه ما اذا بها الجمعة ركعتان كالصبح
يسقط عنهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله
ولو خرج الوقت وهو فيها الجمعة اما ما كان او ماء موصلا فتقوت الجمعة بفعلها الوقت ثم لا يقضى
جمعة وانما يقضى ظهرها ولو وجبت الجمعة فصل الظهر وجب عليه التسوية فان ادركها ولا اعادة
الظهر ولم يجز بالاول ولو يتقن ان الوقت يتسع للخطبة ركعتين خفيفتين وجبت الجمعة
فان يتقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصل ظهرها فاما لو لم يجز
للخطبة ولول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلا الجمعة وكذا الوادرك الامام ركعتي الثانية
على قول ولو كبر ركعة ثم شك هل كان الامام راكعا او راكعا لم يكن له الجمعة وصل الظهر في الجمعة
لا تجز الا بشرط **الاول** السلطان العام ^{الذي} رضى فلو مات في أثناء الصلوة لم تنطل وجاز ان تقام

الجماعة من بيم الصلوة وكان العرض المنسوب ما يحيط بالصلوة من انحاء او حدث ^{احسب} الثاني الحد هو
 خمسة الاعماد اقدم وقيل سبعة والاول اشبه ولوانقضوا في اثناء الخطبة او بعد ها قبل التلبس
 بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منها الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهما السلام
 والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزئ ولو آية واحدة مما يقرأ بها فانك تنها في رواية سماعة
 بحمد الله وينبغي عليه ثم يوصي بالتقوى لله ويقراء سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
 ويحمد الله وينتسب عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
 ويجوز ابقاها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ ذلك وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول
 اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تضع الجمعة ويجب ان يكون ^{في}
 الخطبة قبل ما وقت ايرادها مع المقدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجملة خفيفة وهو الطهارة
 شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر
 فصاعد او فيه تردد **الرابع** الجماعة فلا تضع فرادى فاذا احضار امام الاصل وجب عليه
 الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستيب **الخامس** ان لا يكون هناك جمعة اخرى
 وبينها دون ثلاثة اميال وان اتفقتا بطلتا فان سبق احداهما ولو تكبيرة الاحرام بطلت
 المتأخرة ولو لم يتحقق المتابعة اعاد اطهر **النظر الثامن** فيجب عليه ويراعى فيه شروط
 سبعة التكليف الذكورة والحجيرة والحضرة السلامة من العمى والمرض والعجز والاكبر
 ان يكون مهما ولا يبيته وبين الجمعة وان عقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة والعبد
 تردد ولو حضر الكافر لم يضع منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجماعة

الخطبة

بالتقوى

١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

على هذا السواد كما يجب على هذا المدرك مع استحالة الشوط وكذا على التاثير بالحجيم
اذا كانوا قاطنين وهما مسائل **الاولى** من اعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هب الا
هو لا يجب الجمعة ولو انققت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر **الثانية**
من سقطت عنه الجمعة يجب ان يصل الظم في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تنق
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه **الثالثة** اذا زالت الشمس لم يخرج السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاضغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه ترد
وكن التحريم الكلام في اثباتها لكن ليس عبط الجمعة **الخامسة** يعنى في امام الجمعة كمال العقل
والإيمان والعدالة وطهارة المولد والنكوة ويجوز ان يكون عبداً او هجيراً ان
ارصل واجزم فيه ترد والاشبه الجوز وكذا الاعشى **السادسة** المسافر اذا انزل في
في بلد عشرة ايام فصاعد اوجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم يبق على الإقامة ومضى عليه
ثلثون يوماً في مصر واحد **السابعة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وفيه مكره والاول
اشبه **الثامنة** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع انتم وكان البيع صحيحاً على الاظهر
ولو كان احد المتبايعين ممن لا يجب عليه السعي كان **التاسعة** اذا لم يبق على النظر الى
الاجرة **الثامنة** اذا لم يكن الامام موجوداً او كان مسيباً للصلاة وامكن الاجتماع والخطبة
قبله يستحب ان تصل الجمعة وفيه لا يجوز والاول اظهر **العاشرة** اذا لم يتمكن المأموم من السعي مع
الامام في الاولى فان امكنه السجود والحائز قبل الركوع وحجته ولا اقتصر على ما بقية **الحجرات**
ويؤكفها الاولى فان نوى بهما الثانية قبل بطلان الصلاة وفيه يحذفها ويستجد للاولى وتيمم
ثانية والاول اظهر **واما آداب الجمعة** فالغسل والتفطير بعشرين ركعة مستحب عند انبساط

المسافر اذا كان في بلد

الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وساعتان عند الزوال وواحدة في الثالثة
 الى بعد الزوال ارجان وافضل من ذلك تقدمها وان صلى بين الفريضة ست ركعات النافلة
 جان وان يكثر المصلي المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقصر اظفان
 ويأخذ من شاربته وان يكون على سكينه ورفاقه تطيبوا كجسأ افضل ثيابه وان يدعو امامه ^{جمعه}
 وان يكون الخطيب يلقيها ما وظبأ على الصلوة في اول اوقاتها وان يكون له الكلام في اثناء الخطبة
 بغيرها ويستحب له ان يتعم شائبا كان اوقاها ويتردى بغير حرمية وان يكون معتمدا على شئ
 وان يسلم او لا يجلس امام الخطبة واذ سبق الامام الى قراءة سورة فليعد الى الجمعة
 وكان في الثانية بعد الى سورة المنافقين ما لم يتجانس النصف الا في سورة الحمد والتوحيد
 ويستحب الجهر في يوم الجمعة ومن يصل ظهرها بانقادة فالفضل ان اعماها في المسجد الاعظم وانما
 يمكن امام الجمعة من كيقدي بمجانان يقدم الامام وصالوة على الامام ولو صلوا معه ركعتين
 وانتم بعد تسليم الامام ظهرها كان افضل **الفصل الثاني** في صلوة العيدين والخطب فيها وسمها
 وهي واجبة مع وجود الامام بالشرط المعينة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التحلف بالجمع العدا
 فيجوز حيث يشاء ان يصل في منفردا ولو اختلفت الشايط مسقط الوجوب واستحب الايمان بها
 جماعة وفردى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض وكيفيتها ان يكبر الاحرام
 ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكعب القراءة على الاظهر ويقنت بالمسورة ^{تبع}
 خمسا ثم يكبر ويكبر فاذا سجدا السجدة تان فام يفي تكبيرة فيقرأ الحمد وسورة والافضل
 ان يقرأ الفاشية ثم يكبر لربعا ويقنت بينه اربعان ثم يكبر خمسة للركوع ويبك فيكون ^{الثاني}
 عن المقتاد تسعا خمس في الاولى واربعة في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبير الركوعين

في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة
 في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة
 في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة
 في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة

وسان هذه الصلوة الاصحاح والجمعة والتجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة نلنا
فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينته وقارفا كرا لله سبحانه تعالى
واربطه قبل اخر وجهه في الفطى وبعد عوده في الاضحية مما يصح به وان يكبر في الفطى عقبا ^{صلوة} ربيع
او لها المغرب ليلة الفطى واخرها صلوة العيد وفي الاضحية عقيب خمسة عشر صلوة اولها ^{ظهور يوم}
النخل ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشرة يقول الله اكبر الله اكبر في الثالثة نرد دلا اله الا الله
والله اكبر لله اكبر الحمد لله على ما هدانا له الشكر على ما اولانا ونزيد في الاضحية من اقامته هجعة
الانعام ويكره الخروج بالسلام والابتداء قبل التلوة وبعد ها الا بسجد النبي صلى الله عليه وآله
بالمدينة فانه يصلى ركعتين قبل اخر وجهه **مسائل خمس الاولى** التكبير الزايد هاهو واجب
تدور والاشبه الاستحبابا وتقبل اول وجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وتقبل وجوبه هل ^{تبعين}
فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضا العيد كان بالخيار في ^{حضور}
الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك خطبة وقيل الترخيص مختص بمن كان نائباً عن البلد كما
السوادد دفعا المشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمها
بدعة ولا يجزئ سماعها بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعدل شبه المنبر من طين استحب ^{من الطين}
الخامسة اذا طلعت الشمس والتفحنته يصلى صلوة العيد ان كان ممن يحج عليه وفي اخر وجهه
بعد الخروج قبل طلوعها تدور والاشبه الجوان **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف والكلام
في سببها وكيفيتها وحكمها **اصا الا** فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهما يجب لاعدل
ذلك من ربح مظلمة وغيرهما من اخا ويف السماء وقد نعد وهو المزوتى وقيل لا بد يستحب فيجب
الترجى الموقوفة والظلمة الشديدة حسب وقتها في الكسوف من حين ابتداءه الى حين انحلاله ^{فان}

فان لم يتسع لها الحجب وكذا الرياح والاعراف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تحجب وان لم يطأ
المكث وقصبة بنيتة الاد او ان سكت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت له يجب القضاء الا
ان يكون القصر قد احترق كلة وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتقريط والنسيان
يجب القضاء في الحج **واتاك يفتيها** وهو ان يجزم تقريظ الحمد وسورة نعيم كتم نعيم في
فان كان له نعيم السورة قبل من حيث قطع فان كان اتقرا الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم حيا
على هذا الترتيب ويسجد اثنين ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة معتمداً ترتيبه الا ان يسجد اثنين
ويشهد ويسلم **ويستحب** فيها الجماعة وطال الصلاة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلاة
ان فرغ قبل الاجراء ولا يكون مقدار ركوعه بمقدار ان كان قراءته وان يقرا السورة
الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما احكامها** فسا انك **الاولى** اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الايمان بايتها شائماً التي تصيق الحاضرة فتكون
هي اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم قضى لنافلة **الثالثة** يجوز ان يصلى صلوة
الكسوف على طهارة لادبة وما شبيهاً وفيه لا يجوز ذلك لامع العذر وهو الاشبه **الفصل**
الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو كمن كان مطهراً
للسهادين او طفلاً له ست سنين ممن له حكم الاسلام وتبى اوى الذكرك في ذلك **والثاني**
والثالث والمعد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذ ولد حياً فان وقع سقطاً لم يصلى عليه
ولو لوجه الروح **الثاني** في المصلى واحق الناس بالصلوة **عليه** اولهم عمه لانه والاب اولى

من الابن وكن الولد اولى من الجد والاخت والعم والاخت من الاب والام والى من
يتمت باحد هما والزوج اولى بالمرأة من عصبانيتها وان قربا واد اكان الاولي جامع
فالتكسار لى من الاثنى والحتر لى من العبد ولا يقدر ما لى الا اذا استتمت فيه شرايط الامانة
والا فتم غير ولد انسا وكلا لى لا يقدم الا لفة فالاقراء فالاسق فالاصح ولا يجوز ان يقدر
احدا الا باذن الولى سواء كان بشرايط الامانة ولم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل
اولى بالصلىق من كل واحد والمهاشمى لى من غيره اذا قدمه الولى وكان بشرايط الامانة
ويجوز ان تقوم المرأة بالنساء ويكره ان تنبى نكحهن بل يتفقن في صفهن وكن الرجال العادة
من الائمة يبرهن امام الصنف ولو كان الموثق واحدا واذ افتكر النساء بالرجل وتفن خلفه
وان كان رساوه رجال وتفن خلفهم وان كان فيهن حائضا انفردت عن صفهن استجابا
الثالث في كيفية الصلوة وهو خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم وان قلنا بوجوبه ليجزى
لفظا على التخيير وافضل ما يقال ما رواه محمد بن المهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الميت
وتكبر ودعى للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فان كان صائقا
المصلى على ربع وانصرف بالرابعة ويجزيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى المصلى
وليس الاطمان من شملها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى الميت الا بعد تقصيله وتكفينه
فان لم يكن له كفن جعل في القبر مسترث عورته وصلى عليه بعد ذلك **وسان هذه الصلوة**
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدرا المرأة وان اتفقا جعل الرجل متايلا الى الامام والمرأة وراءه
ويجعل صدرها متحاذا بالوسطه ليقف الامام موقفا لفضيلة ان كان طفلا جعل من وراء المرأة

ولا بد من ان يدور يقف المصلى على الميت

المراة بل لا تقف
على الخلف
المراة بل لا تقف
على الخلف

وان يكون

في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر هي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة
والفصرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وفي صلوة يوم الغدير هو
الثامن عشرين ذى الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث
ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعد هاتين ركعتين في كتابنا لعماد الدين **خاتمة** كل التوافل
يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعتين
كان افضل **الركن الرابع** في التتابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة هو
انما عن عمد او سهو وترك العمد فمن اخل بشئ من واجبات الصلوة عمدا فقد ابطأ صلوة ثم كان
اخذه او جزئ منها او كيفية لم تكن ركعة او فجاها بتركه او تركه باجيب فعلا جهلا بوجوده ^{الجهل}
والاخفاق في موضعها ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او الختان او نجاسة الثوب او البدن
او موضع السجود فلا إعادة **فروع** الأول اذا توضعا مع وضوء مع العام بالغصية وصله اعد
الطهارة والصلوة ولو جهل غصبية لم يعد احد **الثاني** اذا لم يعلم ان الجملد ميتة فصله في رتم
علمه لم يعد اذا كان في يد مسلم او شاة من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجد مطرعا
اعد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصل فيه فصله اعد **اما السهو** فان اخل بركعة اعد ركعة اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قراء او بالركوع حتى سجدا او بالسجدين حتى ركع
بما بعد وقيل يسقط الزيادة يأتي بالغايب ويخى وقيل يختص هذا الحكم بالاختيارين ولو كان يقع
في الارلئين استأنف ولا يزال الظاهر وكذا لو نذر ركعة في الصلوة او ركعها وسجدت اعد سهوا
او عمد او قبل لو شك في الركوع فركع فذكر انه كان ركوعا ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والآ
البطلان واذا انقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة انما ولو كانت ثمانية وان ذكر

بعد الفعل ما يطله اعد او سهوا اعد وان كان ما يطلها اعد الاسهوا كالجلد فيه تردد والاشبه
 الصلوة وكذا الترك التسليم ثم ذكر ولو ترك السجدة تان ولم يدركها من ركعتين او ركعة
 رجحنا جانب الاحتياط ولو كانت من ركعتين ولم يدركها في ركعة لا تله تسليما الا وان
 يقينا والاطماناة لاعادة وعليه سجدنا السهو اذا اخل بواجب غير كان فنه ما يتم معه الصلوة
 من غير تكرار ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدة في السهو **والاول** من نسي القراءة
 او الجمعا والاختلاف موضعها وقراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة
 حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة في سجدة والذكر في السجود على الاعضاء السبعة
 او الطمانينة في سجدة رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة في سجدة تانيا والذكر
 في السجود الثاني والسجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة في سجدة حتى رفع راسه منه **الثاني**

من نسي قراءة الحمد حتى قراء سورة استأنف الحمد وسورة وكذا الوسي الركوع وذكر قبل السجود
 فتلاوة **الثاني** من ترك السجدة تان او احد بها والشهد وذكر قبل ان يركع فتلاوة
 ثم قام فاني جابله من قراءة او السبح ثم ركع ولا يجزئ هذا بين الموضوعين سجدة السهو وقيل
 يجب الاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلم له عا حتى سلم فضاها بعد التسليم **الثالث**

من ترك السجدة او الشهد ولم يذكر حتى يركع فضاها او احدها وسجدت في السهو
كيفية الشك فيه **مسألة** الاولى من شك في عدد الركعة الثانية اعادة كالصبح وصلوة السفر
 العيدين اذا كانت فريضة والكسوف ولكن المغرب **الثاني** اذا شك في شيء من افعال الصلوة
 فان كان في موضعها في به وادته وان انتقل مضي في صلوة سواء كان ذلك للفعل ركعا
 او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة

الركعة الاولى
الركعة الثانية
الركعة الثالثة
الركعة الرابعة
الركعة الخامسة
الركعة السادسة
الركعة السابعة
الركعة الثامنة
الركعة التاسعة
الركعة العاشرة
 فان شك في عدد الركعة الثانية اعادة كالصبح وصلوة السفر العيدين اذا كانت فريضة والكسوف ولكن المغرب الثاني اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعها في به وادته وان انتقل مضي في صلوة سواء كان ذلك للفعل ركعا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة

وشك هل نوى

والاخر اربع
والاخر اربع
والاخر اربع

وشك هل نوى ظمها او عصا مثلا او فضا ونقلا استأنف **الثالثة** اذا شك في عدد الركعات
فان كان في الاولين اعادة وكذا اذا الريد ركعة صلى وان يتقن الاوليين وشك
في الزايد وجب عليه الاحتياط ومساألة **اربع** الاولى في شك بين الاثنين والثلاث بنى
على الثالث وانتهى وشك في سلمه فاستأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية**
من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وشك في سلمه واحتياط كالاولى **الثالثة**
من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وشك في سلمه فأتى بركعتين من قيام
الرابعة من شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وشك في سلمه فأتى بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وهي **مسائل** الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي شك
فيه بنى على الظن وكان كالعالم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون محظرا
بينها وبين السج قبل الاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الابهة او قيل بالنافي لانها
فائجة مقام الثالثة او رابعة فثبت فيها التحريم كما ثبت في البدل والاول اشبه **الثالثة** لو غلب
لوقر ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قبل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها عرضة لا يكون قائما
والحدت يمنع ذلك قبل لا يبطل لانها صلوة منفردة ولو نهى ذلك لا يجب صلاؤها للمبطل منه
في كل حكم **الرابعة** من سهو في سهو يلقف وبني على صلوته وكذا اذا نسي المأمور وعول
على صلوة الامام وشك على الامام اذا احتفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرة ويرجع
في اكثره الى ما سمي في العادة كثيرا او قيل ان سهو ثلثي في وضوء وقيل ان سهو مرة وثلاث
فرايض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاول
كان افضل **خاتمة** في سجدة السهو وهما واجبتان كما ذكرنا وفي من تركهما ساهيا او لم

من شك في سلمه فأتى بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس

من شك في سلمه فأتى بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس

من شك في سلمه فأتى بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس

من شك في سلمه فأتى بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس

من شك في سلمه فأتى بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس

هذا هو الوجه الثاني في وجوب التمسك بالجملة في الصلاة
والتمسك بالجملة في الصلاة هو التمسك بالجملة في الصلاة
والتمسك بالجملة في الصلاة هو التمسك بالجملة في الصلاة

هذا هو الوجه الثالث في وجوب التمسك بالجملة في الصلاة
والتمسك بالجملة في الصلاة هو التمسك بالجملة في الصلاة
والتمسك بالجملة في الصلاة هو التمسك بالجملة في الصلاة

في غير موضعه أو شك بين الأربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقصان إذا لم يكن مبطلاً
وسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه وهو
بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول أظهر وصورتها ان يكسرها
ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم وهذا يجب فيها
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتبعين بلفظ الاشبه لا ولو اهما معاً الم يبطأ الصلوة
وعليه الايتان بهما لو طالت المدة **الفصل الثاني في قضاء الصلوة والحكم في الفوات**
والقضاء واللاحقه اما السبب فيه ما يسقط معه القضاء وهو سببه الصغر والجنون والاعما
على الاظهر والحيز والنقاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستحب به الصلوة من
اغسل او يئمه وقيل يفيض عند التمكن والاول اشبه وما عداه ييج مع القضاء والاحلال
بالفريضة عند اوسهوا عند الجمعة والعيدين وكذا التومر ولو استوعب الوقت ولو
عقل المكلف ينبغي من قبله كالسكر وشرب المرقد وجعل القضاء لانه سبب في زوال الاعتقاد غالباً
ولو اكل عند اءه وقتاً يافا كالحال لاغناء له يقض وان اذن المسلم واسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه القضاء زمان زلته **واما القضاء** فانه يجي قضاء الفايضة اذا كانت واجبة ويستحب
اذا كانت نافلة موقفة استنجاباً بمؤكداً فان فاتت بمرض لا يزيد العقل له يتأكد الاستنجاب
بستنجاب ويستحب ان تصلى من كل ركعتين بمعد فان لم يتمكن فعن كل يوم عدت
قضاء الفايضة وقت الذكر والتبصير للحاضرة ويترب العاقبة على الاحقة كالقلم
على العص والعص على المغرب والمغرب على الغاء سواء كان ذلك ليوم خاص او صلوات
يوم فايضة فان فاتت صلوات لم يترب على الحاضرة وقيل يترب والاول اشبه ولو كان عليه

صلوة فنيها وصل الحاضرة لم يعيد ولو ذكر في انائها عدل الى الشار ولو صلى الحاضرة
تجمع الذكر عار ولو دخل في نافذة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة التق
ولو في الحضر تمام ولو في الشرف **واما الواجب** فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الحسين

من روى في

معينة فني الحاضر صبحا ومغربا وربع عا في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول **والاشبه**
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فني صحت كحشي يغلب على ظنه انه وفي **الثانية**
اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرت من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء
ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلا ايام تنوالية حتى يعلم ان الواجب قد دخل

والاشبه

متعمدا

في الجماعة **الثالثة** من ترك صلوة ممنه مستلا قتل ان كان ولد مسلمان استيب ان كان اسلم
عن كفر فان امتنع قتل ان ادعى لشبهة المحملة در محبة الحد وان لم يكن مستلا غير فان

عاد عن وفان عاد الثالثة قتل وقيل في التابعة وهو الاحوط **الفصل الثالث** في الجماعة والظ

في اطراف الظرف الاول الجماعة مستحبة في الفريض كلها ويتأكد في الصلوة المربعة ولا تجوز
في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في شئ من النوازل اعد الاستسقاء والعيدين مع اختلاف

شرايط الوجوب وتترك الصلوة جماعة بادر ارك الركوع بادر ارك الامام ركوعا على الاشبه واقفا
ما يتعد بانسنيين الامام احدها ولا تضع مع حال بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان

الا ان يكون المأموم امرأة ولا يتعد والامام اعلى من المأموم فيعده به كالابنية على ترددي
ان يقف على علي من ارض منحدر ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم

المأموم على جمل

عن الامام عما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالى الصفون
ويكفي ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهنمية لا يسمع ولا همهمة وتصح

وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيها الا يجهر فيه ولا اول اشبه ولو كان الامام من لا يقتد
 به رجبت الفلاة ويحب متابعه الامام فلورفع المأموم رأسه عامدا استتم وان كان ناسيا اعاد
 وكان الوهوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقفل المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتام
 والقصد الى ما وصي به ولو كان بين يديه اثنان قوي الائتام بهما او باحدهما لم يعتبر
 له يقعد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اما صحت صلواتهما ولو اذ كنت مأموما لم يصح صلواتها
 وكان الوسخا فيما يصح ان يات المقتضى بالمقتضى وان اختلف لفضان والمقتضى بالمقتضى
 والمقتضى بالمقتضى بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقفل المأموم عن عيني الامام
 ان كان رجلا وخله ان كان اجماعا وامرأة ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جنبها
 وكان اذا صلى العاري بالعات جلس وجلسوا في سمته ولا يزين الا بركتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
 صلواته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اما ما كان او مأموما وان يسبح حتى يسبح الامام
 اذا اكل القرعة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تكبير الصبيان منه ويكره
 ان يقفل المأموم وحده لا تمتلى الصفوف وان يصلي المأموم نافلة زاد اقيمت الصلاة ووقت القيا
 الى الصلاة واذا قال المودن قد قمت الصلاة على الاظم **الط** **والنار** بعين الامام الايمان
 والعدو والعقد وطهارة المولد والبلوغ على الاظم وان لا يكون قائدا بقبيل ولا امتيا بلبس
 ولا يشترط الحيرة على الاظم ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكر انا او ذكره او انا او يجوز ان
 تاف المرأة النساء وكذلك الخنثى ولا توف المرأة رجلا ولا الخنثى ولو كان الامام يلمح في قرانه
 لم يحز امامته بعتق على الاظم وكذا من تبدل الحزب لقتام وشبهه ولا يشترط ان ينوء الامام
 وصاحب المسجد والامانة والمنزل او بالتقدم والهاشمي ولمن غير اذ كان بشايط الامامة

شكك

واذا اشاح

المؤمنون

واذ انتشاح الائمة فمن قدمه المأموم فهو اولي فان اختلفوا في تقدم الالف فالافتة فالاقدم هجرة
 فالاسن فالاصح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه التهاتين فاذا اقامت الامام وانعمي عليته
 من يتم بهما الصلوة وكان العرض للامام ضرورة جان ان ينيب ولو فعل ذلك اخيار اجاز ايضا
 ويكره ان تأم حاضر بمسافر وان ينيب المسبوق وان يؤمر الاجنم والابصر والمحدود
 بعد توبته والاعلى وامامة من يك هه المأموم وان يؤمر الاعرابي بالمهاجرين والمقيم
 بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولي اذا اتت ان الامام
 فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تنبطل صلوة المؤمن ولو كان عالما اعاد ولو علم
 في اثناء الصلوة قبل استئناف وقيل ينوي الانفراد ويقيم وهو شبه **الثانية** اذا دخل الراكع
 ركع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة**
 اذا اجتمع مخشي وامرأة وقف الخشي خلف الامام **الرابعة** وسأله وجوبه على القول بتخيير المحررات
 والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل صلوة من يقابلها مضطرب دون
 صلوة من الى جانبه اذا المشاهد ويجوز ان يركع الصفين والذين وراء الصف الاول
 لانهم يشاهدون من يشاهد **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان تولى
 الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء ارتضت للسفن
 وانفصلت **السابعة** اذا اشرع المأموم في نافذة فاحرم الامام قطعها واستأنفها خشية الفوات
 ولا الله ركعتين استجابا وازكات فريضة ففازت به الى الفل على الافضل والله ركعتين
 ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاتته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله
 اول صلوته والله ما بقى عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا استأنف ما بقى عليه

بالتقوى

٢٠٠

١٠

الامام

في الثانية له بالحمد والسورة وفي الاثنين الاخيرين بالحمد وان شأسبح **التاسعة** اذا درك
الامام بعد نفعه من الاخير كبر وسجد معه فاذا اسلم قله فاستأنف تكبير مستأنف وقيل يني
على التكبير الاول والاخر اشبه ولو ادره بعد نفعه اسلم من السجدة الاخير كبر وجلس معه
فاذا اسلم قام واستقبل ولا يحتاج الى استئناف **التكبير العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم قبل
ويصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقف المصلي في الصف الاخير فجاء رجال وجب
ان يتأخرت اذا لم يكن للرجال موقف امامهم **الثانية عشرة** اذا استئنف المسبوق فاذا انتهت
صلاة المأموم او ماء اليهم يسلموا ثم يقومون فياتي بما بقي عليه **خاتمة** فيما يتعلق بالمساجد يستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة غير مستقفة وان يكون الميضاع على بوابها وان يكون المناء الحايط
لا في وسطها وان يقده الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله
وان يده عند دخوله وعند خروجه ويجوز تقض الاستنماء دون غيره ويستحب عاداته
وجوز استعمال آتة وغيره ويستحب كسر المساجد والاشراج فيها وحجر من خرقتها ونقشها بالصوم
وبيع التهاوان يوخذ منها في الطوق والاملاكون من اخذ شيئاً منها وجب ان يعيده اليها
الى مسجد آخر اذا زالت اثار المسجد لم يجز ان يملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا الى
النجاسة فيها ولا اخرج الحصى منها وان فعل اعادة اليها يكره تعليتها وان يعيد بها شراً ويحرم
داخلة في الحايط وان يجعل طريقاً يستحب ان ينجس ببيع والشئ والنجاسات ونقاها الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وان شئت شعرت زرع الصوت وعمل الصنابير والنوم ويكره دخول
من في فمته ريحة بصل او ثوم والتخمة والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة
مع عدم الناطق والرمي بالحصاة **عزل** نكح الاولى اذا انفدت من الكنايس والبيع فان كان

الامام
لا ياتي في غير الجماعة والواجب ولا به يجوز ذلك
من نية الاضداد
فان لم يرد
وجزءه فحل
صح به بعض
الاصحاب

فان لم يكن
ههنا نظر
محمد بن
معه يهودي

لاهاهات

بغير صلاة

مزاجها الصلوة لم يحز **الثالثة** اذا سهر الامام سهوا لوجب السجدة ثم دخلت الثامنة
 معية فاذا اسلم وسجد لم يحجب عليها التبايعه **واما صلوة المطاردة** وتسمى صلوة شدة الخوف
 ان يتهم الحاله المعانقة والمسافة فيصل على حركته واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيره
 الاحرام ثم يستمر ان امكنه ولا يستقبلها امكن وصل على مع تقدرا الى حيثما امكن وزاد له
 يتمكن من التزول صلى ركبا وسجد على قن يوسر وجهه واذا لم يتمكن او اء ايمانا فان خشي صلى
 بالسج ويسقط الركوع والسجود ويقرب بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
 اكبر **فروع الاو** اذا اصلى مؤمينا فمن انتم صلواته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يشأنف
 وقيل ما لم يكن يستدبر في انشاء الصلوة وكان الوصل على بعض صلواته ثم تعرض له الخوف ثم صلوة
 الخائف ولا يشأنف **الثانية** من راي سواد فظنه عدوا فقصص وصل مؤمينا ثم انكشف بطلان
 خياله لم يعيد وكان الواجب العد وفضلا مؤمينا الشدة خوفه ثم بان هناك جاثم العد
الثالث اذا اخاف من شئ اوسع جان ان يصل صلوة شدة الخوف **نمته** الموتر والفرق
 يصلان سجدا الى مكان ويؤميا ركوعهما وسجودهما ولا يقصر كل واحد منهما على صلواته
 الا في سفرا وخوف **الفصل الحادي عشر** في صلوة المسافر والنظ في الك وطا القصر لواحقه **ام**
 وان العود **الث** وطفتة الاو لا تعتبر المسافة وهي مائة يوم بين اربع وعشرون ميلا والبلد اربعة
 الاف ذراع ذراع يد راع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً تقو يلا على المشهور بين الناس
 ومد البصر الارض ولو كانت المسافة اربع فراسخ في اهب اركبا يوا وعائدا الم يحز القصر وان كان
 ذلك من شدة ولو كان لبلد طريقان لا يبعد منهما مسافة فتكلا لا بعد قصر وان كان
 ميلا الى الرخصة **الثانية** قصد المسافة ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي

الغلبة

في القبلة

كل راي الركون
وكل راي من ثمانية
اميال بين

وقر رايه فضل الرضا واما ان رايه في كل يوم عشرين
في البلد يقرب به مع بعض الاصاب والباس به وكذا
لو كان الشرف البصر في يوم على العود واليوم
الله في يومه اخذ من رايه وانما يكون
وبه شرح في اوسى عا

الشمط

وقصد اخرى

بطل حولها الخ وجماعا عن اسم السومر وكذا الوضع السائمة مانع كما التبع فعلمها المالك
 او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتق في الحيوان والتقديس مما تجنيه
 وفي مال التجارة والخيل مما تستعجب فيه وحده ان يمتضى احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر
 فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد عشر وطها في اثنا الحول بطلا
 الحول مثل ان نقصت عن النصف فانتمها او غلبوها بحبسها او غلبها على الاصح وقيل اذا
 فعل ذلك فرار او جبت الزكوة وقيل لا تجب هو الا ظهر ولا تقدر النصف مع الامهات بل
 لكل واحد حول على انفراد ولو حال الحول يتلف من النصاب شي فان فرط المالك ضمن
 وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة النصف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول
 لم يجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وان كان بعد وجبت وان لم يكن عن فطرة
 لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول مادام بقا **الشرط الرابع** ان لا يكون
 عوا مل فانه ليس في العوا مل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقفى سائمتها على مقاصد
الاول الفريضة في الابن اشارة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
 كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عن ذلك كان فيها بنت لبون فاذا زادت عن ذلك كان
 فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جمل فمما زادت خمس عشرة اخرى كان فيها
 بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدة
 عشرون طرخ ذلك وكل في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
 عدد كل فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايتهما او في كل
 ثلثين من البقر تدبج او تبغية وفي كل اربعين مائة **الثانية** في الابل والاسن وجب عليه

في كل واحد حول على انفراد ولو حال الحول يتلف من النصاب شي فان فرط المالك ضمن
 وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة النصف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول
 لم يجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وان كان بعد وجبت وان لم يكن عن فطرة
 لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول مادام بقا الشرط الرابع ان لا يكون
 عوا مل فانه ليس في العوا مل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقفى سائمتها على مقاصد

بنت مخاض

وهو ان تارة او هذه المعنى
 وهو ان تارة او هذه المعنى
 وهو ان تارة او هذه المعنى

ولو مهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يد ما فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له
 النصف موقرا وعليها حق الفراق ولو هلك النصف بتفريط كان الساعى ان ياخذ حقه
 من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه
 فان اخرج زكوة في كل سنة من غيره حتى تكسرت الزكوة فيه فان لم يخرج زكوة
 زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وحسب الزكوة
 وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب لو كان عنده ست وعشرون من الابواب
 عليه حولان وجعل عليه بنت فحاضر وخس نسيئة وان مضى عليه ثلثة احوال وجعل عليه بنت فحال
 وشع نسيئة والنصاب المجمع من المعز والنساء وكان من البقر والجاموس وكذا من الابل
 العرب والنجاني تجب الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اى النصفين
 ولو قال رب المال لم تحمل على ما لي الجول او قد اخرجت ما وجب على قبل منه وكبرن عليه
 بيته ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل وان كان للمالك اموال متفرقة كان له اخرج
 الزكوة من ايمانها ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضه لم يجز اخذها واخذ غيرها
 بالقيمة ولو كان كلة مراضه لم يكتف بها وصحيحة ولا تؤخذ التري وهي الواحدة الخمسة
 عن يوم او قبل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعتدة للاكل ولا تحمل الفراب ويجوز
 ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ابدون قيمة ويجزى الكزول لانه لتساؤل الامة له
القول فان كره الذهب الفضة ولا يجزى الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً
 ففيه عتقة قرار يطل في الزائد حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وان كره فيما
 دون عشرين حتماً لا وكان اربعة دنانير ثم كذا زاد المال اربعة ففيها قيراطان بما

عليها

الزكوة من ايمانها ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضه لم يجز اخذها واخذ غيرها
 بالقيمة ولو كان كلة مراضه لم يكتف بها وصحيحة ولا تؤخذ التري وهي الواحدة الخمسة
 عن يوم او قبل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعتدة للاكل ولا تحمل الفراب ويجوز
 ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ابدون قيمة ويجزى الكزول لانه لتساؤل الامة له

رضى ما ولد
 من نحره وما
 لم يمسس
 لوصف

الزكوة من ايمانها ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضه لم يجز اخذها واخذ غيرها
 بالقيمة ولو كان كلة مراضه لم يكتف بها وصحيحة ولا تؤخذ التري وهي الواحدة الخمسة
 عن يوم او قبل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعتدة للاكل ولا تحمل الفراب ويجوز
 ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ابدون قيمة ويجزى الكزول لانه لتساؤل الامة له

المشقة في الزكوة
 المشقة في الزكوة
 المشقة في الزكوة
 المشقة في الزكوة

مابع

مال القرض

مال القرض ان تتركه المقترض بحالة ^{حالة} وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقترض قبل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه ^{الاشبه} **الاشبه** من ذفن مالا وجهل موضعه

او وراث مالا لم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوة ^{لستة} استنجابا **السارده**

اذ اترك ففقت لاهله وهي معوضة لان لا خلاف في تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ^{ويجب لو كان}

حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرات ^{والاول} مروي **السابعة** لا يجب الزكوة حتى يبلغ

كل جنس فصا با ولو قص كل جنس وبعضها لم يجز بالجنس الاخر كمن معه عنقه ذنا

وماية دراهم اربعة من الابل وغنوك من البقر **الفصل** في الغلات والنطف للجنس ^{بذرة}

والنسط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب جماعدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكياال

والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسكك والعلس وقيل السكك لا تشبه

والعلس كالحنطة في الوجوب والاول **اشبه** ^{اشبه} النوط في النصاب وهو خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني وهو اربعة امداد والله

واما ملة طلاك وربع فيكون النصاب الفين وسبعائة رطل بالعراق وما نقص عنه فلا زكوة

وما زاد فيه الزكوة ولو قفل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة

او شعير او تمر او زبيب او قيل بل اذا احمر ثمرة النخل واصفر وانفق اللحم والاول ^{اشبه}

ووقت الاخراج في العلة اذ صفت وفي التمر بعد اذ حرقه وفي الزبيب بعد اذ قطفه

ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا اكلت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياح

والهبة ونزك حاصل الزرع نبت لا تجب فيه بعد ذلك ما كونه ولو بقي احوالا لا تجب الزكوة

في القرض ان تتركه المقترض بحالة وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقترض قبل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه من ذفن مالا وجهل موضعه او وراث مالا لم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوة لستة استنجابا السارده اذ اترك ففقت لاهله وهي معوضة لان لا خلاف في تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرات مروي السابعة لا يجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس فصا با ولو قص كل جنس وبعضها لم يجز بالجنس الاخر كمن معه عنقه ذنا وماية دراهم اربعة من الابل وغنوك من البقر الفصل في الغلات والنطف للجنس والنبط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب جماعدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكياال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسكك والعلس وقيل السكك لا تشبه والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه اشبه النوط في النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني وهو اربعة امداد والله واما ملة طلاك وربع فيكون النصاب الفين وسبعائة رطل بالعراق وما نقص عنه فلا زكوة وما زاد فيه الزكوة ولو قفل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعير او تمر او زبيب او قيل بل اذا احمر ثمرة النخل واصفر وانفق اللحم والاول اشبه ووقت الاخراج في العلة اذ صفت وفي التمر بعد اذ حرقه وفي الزبيب بعد اذ قطفه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا اكلت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياح والهبة ونزك حاصل الزرع نبت لا تجب فيه بعد ذلك ما كونه ولو بقي احوالا لا تجب الزكوة

في القرض ان تتركه المقترض بحالة وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقترض قبل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه من ذفن مالا وجهل موضعه او وراث مالا لم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوة لستة استنجابا السارده اذ اترك ففقت لاهله وهي معوضة لان لا خلاف في تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرات مروي السابعة لا يجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس فصا با ولو قص كل جنس وبعضها لم يجز بالجنس الاخر كمن معه عنقه ذنا وماية دراهم اربعة من الابل وغنوك من البقر الفصل في الغلات والنطف للجنس والنبط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب جماعدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكياال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسكك والعلس وقيل السكك لا تشبه والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه اشبه النوط في النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني وهو اربعة امداد والله واما ملة طلاك وربع فيكون النصاب الفين وسبعائة رطل بالعراق وما نقص عنه فلا زكوة وما زاد فيه الزكوة ولو قفل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعير او تمر او زبيب او قيل بل اذا احمر ثمرة النخل واصفر وانفق اللحم والاول اشبه ووقت الاخراج في العلة اذ صفت وفي التمر بعد اذ حرقه وفي الزبيب بعد اذ قطفه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا اكلت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياح والهبة ونزك حاصل الزرع نبت لا تجب فيه بعد ذلك ما كونه ولو بقي احوالا لا تجب الزكوة

الاجعة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب
لكن تستحب جماعدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكياال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش
والسكك والعلس وقيل السكك لا تشبه
والعلس كالحنطة في الوجوب
والاول اشبه اشبه النوط في النصاب
وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراق وستة بالمدني
وهو اربعة امداد والله
واما ملة طلاك وربع
فيكون النصاب الفين
وسبعائة رطل
بالعراق وما نقص
عنه فلا زكوة
وما زاد فيه
الزكوة ولو قفل
والحد الذي يتعلق
به الزكوة من
الاجناس ان
يسمى حنطة
او شعير او تمر
او زبيب او قيل
بل اذا احمر
ثمرة النخل
واصفر وانفق
اللحم والاول
اشبه ووقت
الاخراج في
العلة اذ صفت
وفي التمر
بعد اذ حرقه
وفي الزبيب
بعد اذ قطفه
ولا تجب
الزكوة في
الغلات الا
اذا اكلت
بالزراعة
لا بغيرها
من الاسباب
كالابتياح
والهبة
ونزك حاصل
الزرع نبت
لا تجب فيه
بعد ذلك
ما كونه
ولو بقي
احوالا لا
تجب
الزكوة

هذا هو الأصل في النسيئة
وإنما النسيئة هي التي
تؤخرها عن وقتها
وإنما النسيئة هي التي
تؤخرها عن وقتها

معه
وغيره
أصل المال

معاوضة وضد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بغيره او هبة لم يكن كذا والملك

للقبضة وكذا الواسطة للتجارة فتؤخرها عن وقتها **واما النسيئة** فمقتضى **الاول** في النصاب ويعتبر

في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو بغيره استصحاب ولو مضى عليه مدة يطول فيها

بسر المال فلو كان حول الاصل من حين الاتباع وحول الزيادة من حين ظهورها

الشرط الثاني ان يطالب بسر المال او زيادة ولو كان رأس ماله مائة فيطلب بقية ولو حصة

لم يستجب سوى اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاة السنة واحدة **اعني بالثاني**

الحول والبدل من وجود ما يعقب في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى

به الغنية انقطع الحول ولو كان بيده فضا بعض حول وانشئ به مناعا للتجارة قيل كان حول الاصل

والاشبه استنباط الحول ولو كان رأس مال دون النصاب استأنف عند بلوغه فضا بافصاعا

واما الاحكام فمقتضى الاول في زكوة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالذاتهم والذات

تغير اذا كانت السلف فبلغ النصاب باحد التقديرات دون الاخر فقلت بما الزكوة للحصول ما اتفقوا عليه

يسمى نصبا **النسيئة** اذا ملك احد النصبين كونه للتجارة مثل ان يباع شاة او ثيابين بقرة سقطت

في زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكوة في ذلك على القول بوجوب الزكوة للتجارة

واقبل يجتمع الزكوة في هذه وجوبها وهذا استصحابا **الثاني** لو عاوض ربيعين سائمة بآن

سائمة للتجارة سقط وجوب المالبية والتجارة استأنف الحول بهما وقبل يثبت زكوة المالك مع عام

الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجود بتحقيق النصاب الملك والاول

اشبه **الثاني** اذا اظهره مال المضاربة الترخ كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراد مملكته وزكوة

الرجح بينهما يضم حصته المالك الى مال المضارب منه الزكوة لان رأس ماله فضا ولا يستحب حصته الشاة

هذا هو الأصل في النسيئة
وإنما النسيئة هي التي
تؤخرها عن وقتها
وإنما النسيئة هي التي
تؤخرها عن وقتها
هذا هو الأصل في النسيئة
وإنما النسيئة هي التي
تؤخرها عن وقتها
وإنما النسيئة هي التي
تؤخرها عن وقتها

الزكوة في المال
وهو الذي يملكه
الملك المالك
وهو الذي يملكه
الملك المالك

هذا هو الأصل في النسيئة
وإنما النسيئة هي التي
تؤخرها عن وقتها
وإنما النسيئة هي التي
تؤخرها عن وقتها

الزكوة الا ان

أذا دفع الزكاة لمن يوصف بالاستحقاق
في نفسه فإلّا عسر إن لم يصفه
فإن دفعه فإلّا عسر إن لم يصفه
فإن دفعه فإلّا عسر إن لم يصفه

فإن دفعه فإلّا عسر إن لم يصفه
فإن دفعه فإلّا عسر إن لم يصفه
فإن دفعه فإلّا عسر إن لم يصفه

أذا كان له ثمن أو مال
أو كان له ثمن أو مال
أو كان له ثمن أو مال

فدئمة الأخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك والإمام والسنة
ولكن الوبان أن المدفع إليه كافٍ وفاسق أو ممن يجب ثقته أو هاشمي وكان الدافع
من غير قبيلة والعاملون وهم عمال الصدقات ويحتمل أن يستعمل فيهم أربع صفات التكليف
والإيمان والعدالة والفقرة والعقل ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز وإن لا يكون هاشمياً
وفي اعتبار الحرية تردّد الإمام بالخيار بين أن يقرضه جعله مقدّمة أو اجرة عن مدة
مقدّمة **والذئبة** وهي الكفارة الذين يتمنون إلى الجهاد ولا تعرف مؤلفه غيرهم
وفي القاب وهم نكته المكاتبون والعبد الذين تحت الشدة والعبد يشتري ويعتق وإن
لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق ورؤى الرابع وهو ممن وجبت عليه كفارة
ولم يحل فأنه يعقوب عنه وفيه تردّد المكاتب أتمّا يطلو من هذا السهم إذا لم يكن معه
ما يصرف في كتابة ولو صرف في غيره والحال هذه جاز أن تجاعه وقيل لا ولو دفع إليه
من سهم الفقراء لم يرجع ولو ادعى أنه كوثب قيل يقبل في ذلك إلا بالنية ولا يحل في الأول
أن يشبهه ولو صدق في ذلك **والغارم** وهو الدين عليه الذنوب في غير عصية ولو كان
في عصية لم يقض عنه لأن الغارم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضى ولو قبل
فيما إذا اتفق قبل عيب وقيل لا وهو لا يشبهه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقضه
وكان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه وإن يقاض **وكذا** لو كان الدين على من
يجب ثقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وإن تقاض على ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم
الغارمين في غير القضاء يرجع منه على الأئمة ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدق
الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والامكان قيل لا يقبل والأول يشبهه

أذا كان له ثمن أو مال
أو كان له ثمن أو مال
أو كان له ثمن أو مال

في نفسه فإلّا عسر إن لم يصفه
فإن دفعه فإلّا عسر إن لم يصفه
فإن دفعه فإلّا عسر إن لم يصفه

وفي سبيل

وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القنابل والحج ومساعدة الزائرين
 وبناء المساجد وهو الاشبه والغايز يحيطي وان كانت غنيا قد تكفيها على حاله
 واذا غنر لم يرتجح منه وان لم يرتجح استعبدت اذا كان الامام فقيرا استقطب فيه الجهاد في
 في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب يجمع وقوع ذلك التقدير
 ولكن يسقط سهم السباعية وسهم المؤلفة ويقصر بالزكوة على بقية الاصناف **وابن**
 السيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلد وكذا الضيف لا بد ان يكون مفراها مباحا
 فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدره كفايته الى بلده ولو فضل منه شيء عادته وقيل لا

القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف **الاول** الامعان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا في

الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف لقطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفالا **الوصف الثاني**

دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالفا لكونه اهل خيلته ثم استبصر عاد **الوصف الثالث**

العدالة وقد اعنتها كثير واخرون مجانبة الكبرياء كالخمر الزنادون الصغاب وان

دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** الا يكون ممن تجزفته

على المالك كالايهين وان علوا والا ولا دونك سفلا والزرجة والمملوك ويجوز دفعها

من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجزفته عاملا

جاز ان ياخذ من الزكوة وكن الغارزى والغارم والمكاتب وابن السيل لكن ياخذ

هذا ما زال من نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحولة **الوصف الرابع** الا يكون

هاشميا ولو كان كذلك لم تجز له زكوة غيره وتجز له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن

الهاشمي من كفايته من الخمس له ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجز

اي الزكوة القرم

انما يكون في الزكوة

ان يدفع الى ولهم او يعطهم باذن
 الذي ان كان موجودا او يخرج
 الذي من يعطوا بامر
 الطفل كما تم مع فقير لولي
 اذا كانت موصولة
 لو اخذ واج الزكوة
 جاز الا الزوج الامع
 اعطى الزوج وكذا
 المملوك

في سبيل الله

35
 في سبيل الله

قدرة الصدقة ويجوز لهاشمي ان يتناول المندوبه من الهاشمي وغيره والذين
يجوز عليهم الصدقة لولا اجرة من ولدها شتم خاصة على الاظهر وهم الان

هاشم

اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **الفصل الثالث** المتعلق بالخراج
وهو ثلثة المالك والامام والعامل والمالك ان يتولى ما وجب عليه تفريق نفسه

سمر

او عين بوجوهه والاولى حمل ذلك الى الامام وبتاكيد الاستيجاب في الاموال الظاهرة
كالطواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب منها اليه ولو فرقتها المالك والحال

هذه قيل لا يجزى وقيل يجزى وان اتم والاول شبهه وولي الطفل كالمالك ولو كان
الاجراح وجب على الامام ان يصب ما لا يقبل الصدقات ويجب دفعها اليه عند

المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بنية ولا يمينا ولا يجوز للسائل
تفريقها الا باذن الامام ولو اذن له جاز ان ياخذ ان يصبه ثم يفر الباقي واذا

لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابره عواقبها
والا فضل على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صفها في صنف واحد جاز

صفتها

ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعيد
الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها الا في وجود

مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمنه وكذا اكل من كان في يده مال تعين وطأ
بما منع او اوصى اليه بشئ فلم يصفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق

جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تقريبا ولو كان
في غير بلده فالأفضل صفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلد جاز ولو نقل الواجب

بلد

الاجراح
الامام
الاصناف
الاختصاص
الجماعة
كل صنف
لو صفها
في صنف
واحد
جاز
لو خص
بها
ولو شخصا
واحدا
من بعض
الاصناف
جاز
ايضا
ولا يجوز
ان يعيد
الى غير
الموجود
ولا الى
غير اهل
البلد
مع وجود
المستحق
في البلد
ولا ان يؤخر
دفعها
الا في وجود
مع التمكن
فان فعل
شيئا من
ذلك اثم
وضمنه
وكذا اكل
من كان
في يده
مال تعين
وطأ
بما منع
او اوصى
اليه بشئ
فلم يصفه
فيه او دفع
اليه ما يوصله
الى غيره
ولو لم يجد
المستحق
جاز نقلها
الى بلد
اخر ولا ضمان
عليه مع التلف
الا ان يكون
هناك تقريبا
ولو كان
في غير بلده
فالأفضل
صفها في بلد
المال ولو دفع
العوض في بلد
جاز ولو نقل
الواجب

صفتها
الاختصاص
الجماعة
كل صنف
لو صفها
في صنف
واحد
جاز
لو خص
بها
ولو شخصا
واحدا
من بعض
الاصناف
جاز
ايضا
ولا يجوز
ان يعيد
الى غير
الموجود
ولا الى
غير اهل
البلد
مع وجود
المستحق
في البلد
ولا ان يؤخر
دفعها
الا في وجود
مع التمكن
فان فعل
شيئا من
ذلك اثم
وضمنه
وكذا اكل
من كان
في يده
مال تعين
وطأ
بما منع
او اوصى
اليه بشئ
فلم يصفه
فيه او دفع
اليه ما يوصله
الى غيره
ولو لم يجد
المستحق
جاز نقلها
الى بلد
اخر ولا ضمان
عليه مع التلف
الا ان يكون
هناك تقريبا
ولو كان
في غير بلده
فالأفضل
صفها في بلد
المال ولو دفع
العوض في بلد
جاز ولو نقل
الواجب

بلده ضمن وفي نكوة الفطر ^{القطنة} الافضل ان تؤدى في بلده وان كان ماله في غير لا يتوجب
 في الدماء ولو عين نكوة الفطر من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود
 المستحق فيه **القسم الرابع** في الواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام والساعي
 الزكوة برئت ذمة المالك ولو نقلت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا
 فالفضل له عن لها ولو ادركها كنه الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يتسرى
 من الزكوة اذا مات ولا ورث له ورثته ارباب الزكوة وقيل بان يرثه الامام والاولا ظهر
الرابعة اذا اخذت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل بحسب
 الزكوة والاولا شبه **الخامسة** اذا اجتمع الفقير بسبب ان او مانر يستحق بها الزكوة
 كالفقير والكتبان وغيره وجاز ان يعطى بحسب **السادسة** اقل ما يعطى الفقير
 ما يجب في النصاب الاول عشر دراهم بخمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني
 ثمانون درهما والاولا اكثر ولا حد الاكثر اذا كان دفعه ولو تعاقبت العيلة
 فبلفت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعاه صاحبها
 وجوبا وقيل استنجابا وهو الاستئمان **الثامنة** يكره ان يملك ما يخرج في الصدقة
 اختيارا واجبة او متدوية ولا بأس باعادة التيممات وصانها به **التاسعة** يستعان
 لوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الملاذان في الغم وانما الابل
 والبقر ويكن بنه الميسم اخذت له نكوة او صدقة او خيرة **القول** في وقت التسليم اذا
 اهل الثاني عند جيب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لا نظر من له قبضها واذا
 عن لها جاز تاخيرها الى شهرين ولا ينبغي ان التأخير ان كان لسبب صحيح ^{دائم}

اخلف الامام وان اتاه يعطى الفطر الواجب ان يكون موافقا
 في النصاب الاول والثاني او ما يجب في الثاني في وقت
 الاستئمان والاصح الاول في
 في وقت التسليم
 وغيره

بميرل بر

ممكن يجوز في الدرر والفضل
 في وقت التسليم
 في وقت التسليم

الزكوة
 في وقت التسليم
 في وقت التسليم

من وجبت زكوة على غيره سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف العفي
والزوجه **فروع** الا اذا كان له مملوك غائب يعرف حينئذ فان كان يعول نفسه او ^{عائل}

مولاة وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على **العائيل الثلث** اذا كان
العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احد هما فالزكوة على **العائيل الثلث**

لومات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت
الشركة فسميت على الدين والفقرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد لا بشقة

ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعد ثمرات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعد سقطت وقبل على الورثة وفيه تزدد ولو وهب له ولم يقض لم يجز زكوة

على الموهوب له ولومات الواهب كانت على الورثة وقبل الوصية مات موهوب له تزدد الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وفيه **الثلث** وجسها وقد هما والضابط اخراج ما كان قوتا

غالبها كالحنط والشعير وديقمها وخبزها والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك
يجز بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمنية الزبيب يليه ان يخرج كل انسان ما يغلب

على قوته والفقرة عن جميع الاوقات المنكوبة صاع اربعة امداد هي تسعة ارطال ^{والصاع ٢}
ومن اللين اربعة ارطال ونسره قوم بالمدني ولا تقدر في عوضه لو اوجب بل يرجع الى القيمة

السوقية وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوايق فضة وليس يعتمد ورتبائز على
اختلاف الاسعار **الثلث** في وقتها تجب قبل الهلال شقرا ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل

الفضل على الاظهر ويجوز اخراجها بعدة وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل وان واجباية
وقت الصلوة وتأخيرها اخر جهابذة وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل وان واجباية

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of items and their values, such as 'صاع اربعة امداد' and 'من اللين اربعة ارطال'.

Handwritten marginal notes, including the word 'والصاع ٢' and 'عندم'.

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

احد الاجسام الى ما حصل
اصالة الرثة
منه
الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

الادوية فان لم يكن عندها ثل سقطت
بها فبها ثل سقطت

هذا اذا كان المالك قد اراد ان يبيع
شئ من عين غرض له بحسب تقريع
والنقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع

فمن الغرض الذي
لا يبيعه ولا يبيع
ولا يبيع ولا يبيع

هذا اذا كان المالك قد اراد ان يبيع
شئ من عين غرض له بحسب تقريع
والنقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع

هذا اذا كان المالك قد اراد ان يبيع
شئ من عين غرض له بحسب تقريع
والنقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع

من البيع بالغرض كالجواهر والذرات بشرط ان يبلغ قيمته دينار او فصاعدا ولو اخذ منه
شئ من عين غرض له بحسب تقريع العين اخرج بالغرض ولو غي فيه مقدار دينار
وان جئ من وجه الماء من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن شئ من
الستة له ولو بعاه من ارباح التجارات والزماعات والضاعا **السادس** اذا اشترى الذي
ارضا من مسلم وجب فيها الخمس وكانت عاقبة الخبز كارض المقوق حفنة او ليس فيه
كلا رطل التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يقيم وجب فيه
الخمس نزع الاو الخمس يجب في الكثير سواء كان الواحد له حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا
وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يخرج لحواف شئ من الخمس ولكن يؤخر ما يجب
في ارباح التجارات احتياطا **المكتسب** اذا اختلف المالك والمستاجر في الكفران
اختلفا في ملكه فالقول قول المخرج مع عينيه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر
في **الخامس** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتق لها اخراج الكثير المعدن من حفرة وسبك

الفصل الثالث في قسمه يقسم ستة اقسام ثلثة للشيء وهو سهم الله وسوله وسهم
ذي القربى وهو الامام وبعده الامام القائم مقامه وكان فضله النبي صعد او الامام شقيل
الى وارثه وثلثة للائمة والمساكين وانباء السبيل وقيل يقسم خمسة اقسام **والاول**
اسهم وبعث في الطوائف لثلاث اقسام هم الى عبد المطلب لا يلقوا ولو اتسوا بالامر خاصة
لا يعطوا من الخمس على الاظهر ولا يجب استيعاب الخمس كل طائفة بل لو اقتصر كل طائفة
على واحد جان **مسائل** الاولى مستحق الخمس هو من ولد عبد المطلب وهم بنو ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى سواء كان وفي استحقاق بني المطلب
هو قوله الله عز وجل

هذا اذا كان المالك قد اراد ان يبيع
شئ من عين غرض له بحسب تقريع
والنقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع
والتقصان المالك دون التقريع

اطهر المنع

الموت وقيل يدفن وقيل يصرف الصنف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية والدفن

وقيل بل تصرف حصّة الى الاضاف الموجدين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية
وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبة وهو الاشبه **الفاسيخ** يتولى

صان حصة الامام في الاضاف الموجدين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء
ما يجب على العايب **كتاب الصوم** والتطرق اركانه واقسامه ولو اختلفت اركانه

اربعة **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية فهي اركان فيه واما شرطه في
صحته وهي النية والاشبه ويكفي في رمضان ان يتوكل انه يصوم متقيا بالله تعالى وهل

يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد في ما عداها من نية
التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القرية وذهل عن تعيينه لم يصح

ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او نيتها مستمرا على حكمها ولو نسيها بالبدل
جدد هانها اما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محكمها واجبا كان الصوم وانما

وقيل يعتد وقتها الى الغروب في النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نية
عليه ولو سهل قصد دخوله فصلا كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجوز نية واحدة

لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان الصوم غير ولو غير واجبا كان او نذر بالاجزاء عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يترد نية بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احد هما

تعتد لو نوى او جاز آخر يوم من شعبان مع التشكك بجزي عن احدهما ولو نواه مندوبا
اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان حراما

والا كان مندوبا قيل يجوز وعليه الامامة وهو الاشبه ولو اصابه نية
وقال الامام في قوله

صوم ١٢

اذ لم يكن

على الإفطار، وسجرت حلقه **الثانية** لا بأس بمص الحاتم ومضغ الطعام للصبى وذوق القاء

وذوق الميرت والاستنقاء في الماء للرجال وسحب السواك للصوفى بالطيب والياس

الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** يجب القضاء الكفارة بسبعة أشياء الأكل والشرب

للغناد وغيره والجماع حتى يتهيأ لخشفة في قبل المرأة أو دبرها على الظاهر وتعمد البقاء على

النجاسة حتى يطعم الفجر وكذا الوضوء غيرنا والغسل حتى يطعم الفجر والاستنقاء وإيصال القبار إلى

الثانية لا تجزئ كفارة الألف في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر للمعسر وفي صوم

الاعتكاف إذا رجع ما عداه لا يجزئ فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعسر

وإن فسد الصوم **تفريع** من كل ناسيا فظن نسياد صومه وأفظل غامد أصومه وعليه

القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو جرت حلقه أو أكرهها

بين تقع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوفنا فطر وجب القضاء على تردد وكفارة **الثالثة**

الكفارة في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فخير

في ذلك وقيل بل هي على الترتيب قيل بل يجزي الإفطار المحرم فككاهارات وبالمحلل كاه

والأول أكثر **الرابعة** إذا فطر زمانا نذر صومه على النعيم كان عليه القضاء

وكانة كبرى صحيرة وقيل كفارة عيى والأول **الخامسة** كذب على الله ورأسوله

وعلى الأئمة ع حرام على الصائم وغيره وإن تأكد على الصائم أن كان لا يجزئ قضاء

ولا كفارة على الأشبه **السادسة** لا تقاس حرمه على الأظهر ولا يجزئ كفارة ولا قضاء

وقيل يجزئ به والأول أشبه **السابعة** لا بأس بالحقنة بالجمادى على الأوجرم بالمبايع ويجب

القضاء خاصة على الأظهر **الثامنة** من اجبت ما وبه الغسل ثم انبث ثم نام كذلك ثم

عما... الذي... من... في...
من... في... من... في...
من... في... من... في...

من... في... من... في...
من... في... من... في...

التي... وبما... في...
من... في... من... في...

في الصوم... من اخبر... والافطار...
من اخبر ان... والافطار...
والافطار... من اخبر...

فطما... بالماء... حتى...
فطما... بالماء... حتى...

حتى يطعم... وقيل...
حتى يطعم... وقيل...

في فيه الاول

خروج... وقيل...
خروج... وقيل...

عليه... في الاحليل...
عليه... في الاحليل...

والبصاق... وتعدى...
والبصاق... وتعدى...

كالعكس... لفظه...
كالعكس... لفظه...

رمضان... من...
رمضان... من...

من... في... من... في...
من... في... من... في...

وهو... لا...
وهو... لا...

من... في... من... في...
من... في... من... في...

من... في... من... في...
من... في... من... في...

٢١٠
٢١١

المغني عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاعناء والا كان عليه القضاء والاول انب والصحة من المرض
 فان برى قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برى بعد الزوال
 امسك استجبا باوزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه
 القضاء ولو صام في يوم العلم ويجزي مع الجهل ولو حضر بلده او بلد ايف مرفيه الا قامة معتبرة ايام
 كان حكمة حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كشره السفك الكمارى والملاح
 وشبههما ما لم يحصل لهما الاقامة عشرة ايام والحلق من الحيض والنقاس فلا يجب عليهما الا
 نعمار عليهما القضاء **الثاني** ما باعتبار يجب القضاء وهو ثلثة شروط البدن وكحال العقول والا
 فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلع فجره وكذا المجنون والكافر وان عجزت
 لكن لا يجب القضاء الا ما ذكره فخره مسلما ولو اسلم في انشاء اليوم امسك استجبا باوصوم ما

وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان تركه قضاة والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه المكمل
 من فاته شهر رمضان او شي منه لم يصغر وجنون او كرا صلى فلا قضاء عليه وكذا ان فاته
 لاعناء وقيل يقضى ما لم ينو قبل اغمايه والاول اظهر وجب القضاء به على المرتد سواء كان
 فطره او كفره والحايض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذ لم يقم مقامه غيره **وسبب**

المواكف في القضاء احتياط للبراءة وقيل يستحب التيقن للفرق وقيل يستحب اتباع سنة النبي
 الباقي للرواية والاول اشبه **ويجوز بهذا** الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان
 او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب واستمر به المرض الى رمضان

سقط قضاءه وعلما الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف عمد من الطعام وان برى بينهما او استوفى
 عان ضاع على القضاء قضاء ولا كفارة وان تركه قضاة وقضاة وكفر عن كل يوم من السالف عمد من طعام
 وسقط قضاءه وعلما الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف عمد من الطعام وان برى بينهما او استوفى
 عان ضاع على القضاء قضاء ولا كفارة وان تركه قضاة وقضاة وكفر عن كل يوم من السالف عمد من طعام

كأنه في المرض والاول ان
 والاقامة في وجب القضاء
 على من قس على القضاء
 حتى وجد الغنا في سوا غيره
 عليه امر تام كما امر الله

والاول ان
 والاقامة في وجب القضاء
 على من قس على القضاء
 حتى وجد الغنا في سوا غيره
 عليه امر تام كما امر الله

التي هي الامانة
في حاله من غير ان
يكون له من غيره
شيء من الامانة
فان كان له من غيره
شيء من الامانة
فان كان له من غيره
شيء من الامانة

في حاله من غير ان
يكون له من غيره
شيء من الامانة
فان كان له من غيره
شيء من الامانة
فان كان له من غيره
شيء من الامانة

التباعد يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او غير ما لا يقضي

الولي الاما عتق الميت من قضاياه واهله الا ما يفتون في الشفاعة يقضي ولو مات مسافرا على

رأيه والولي هو اكبر وكادة الذكور ولو كان الاكبر لانتى لم يجب عليها القضاء ولو كاله سقمه ولو

وليان اولادها يتساوون في السن تساوان في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء وبعض سقط

وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد **القائلة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انتى سقط القضاء

وقيل يصدق عنه عن كل يوم عدي من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام اول شهره

من مال الميت عن شهر **الرابعة** الفاضل لشهر رمضان لا يجوز عليه الاطعام قبل الزوال بعد

غيره ويجوز بعده وتجميعه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين بكل مسكين مد طعام وان لم

يملكه صام ثلاثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة وصار عليه اياما والشفة كاله قبل يقضي الصلوة

والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادس** اذا صح يوم الثلثين من شهر رمضان صامها

وتقتب الروية في الماضية افط وصى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاته الصلوة **القول في صوم**

الكفارات وهو اثنا عشر حجقم اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة فتن

العمدان خصالها الثلث جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على راية

الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة فتن الخطاء والظهار والافطار

في قضا شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من له فاه عامدا قبل الفوب

وكفارة جزاء الصيد تردد وتريلها على الترتيب **الحج** كفارة شق الرحيل على رية

او ولد وكفارة خدش المرأة وجهها وتفتها شعر اسن **الثالث** ما يكون الصائم خيرا

فيه بنيه وبين غيره وهو خمسة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف

والعهد

فوبه
في حاله من غير ان
يكون له من غيره
شيء من الامانة
فان كان له من غيره
شيء من الامانة
فان كان له من غيره
شيء من الامانة

يوم غد يوم الاثنين هو الثاني عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو الثالث عشر
من ربيع الأول ويوم المبعث هو الثالث عشر من ربيع الثاني والعشرون من رجب
ويوم دخول الارض هو الخامس والعشرون من رجب القعدة على

يوم غد يوم الاثنين هو الثاني عشر من ذي الحجة
ويوم المولد هو الثالث عشر من ربيع الأول
ويوم المبعث هو الثالث عشر من ربيع الثاني
والعشرون من رجب القعدة على

يوم غد يوم الاثنين هو الثاني عشر من ذي الحجة
ويوم المولد هو الثالث عشر من ربيع الأول
ويوم المبعث هو الثالث عشر من ربيع الثاني
والعشرون من رجب القعدة على

والعهد والاعتكاف واجب وكفاة حلق الرأس في حال الاحرام والحلق بعد اكله حرام الملقح
شعر اسهائي المصاحب الرابع ما يجب من تبا على غير محب ربيته وبين غيره وهو كفاة الواطئة
المحرمه بانه وكل الصوم يلبس فيه عن التتابع وما في معناه من عهد او عيدين وصوم القضاء وحرام
الصيّد والسبوة في بدل الهدى وكلما اشتط فيه التتابع اذا افطرت اثنائه بعد من بني عند واليه
وان افطرت لا بعد سنائف الاثنته مواضع من وجب عليه صوم شهر من متتابعين فصام

ومن الثاني ولو يوم ما بني ولو كان قبل ذلك استأنف من وجب عليه صوم شهر متتابعين فصام
خمسه عن يوم ما افطرت لم يطل صومه وبني عليه ولو كان قبل ذلك وقت صوم ثلاثة ايام على الهدى
ان صام يوم التروية وعرفته نمت افطرت يوم النهم جان ان ينوي بعد انقضاء ايام التشيق ولو كان افطرت
من ذلك استأنف وكذا الفصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا
والخوبه من وجب عليه صوم شهر في كفاة قتل الخطاة او الظهار لكونه ملوكا وفيه تردد وكل

من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يتبدى زمانا لا يسلم فيه فبن وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان الا ان يصام قبله ولو يوم ما لا تسق الا مع يوم من ذي القعدة ويقسم ذلك
الحكمة في ذي الحجة مع يوم من آخر قيل الثالث في اشهر الحزم بصوم شهرين منها ولو دخل
فيهما العيد واما التشيق والاول اشبه **والثاني** من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة
فانه جنة سن النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر شهرا صوم نيلته ايام من كل شهر اول
خمس منه واخر خمس منه والاربعاء العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها

اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او سد صوم ايام
البض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صم السنة
يوم السابع عشر من ربيع الاول

عند هذه الكلمة نزلت من الله وان افطرت
ان استأنف ان كان بعد من بني عند واليه
مع انذار من بني عند واليه في غير ذلك
الغذر الاصح ثم عكس

اي يوم يوم من شهر رجب
او بعده فان لم يصم ذلك
لان العيدين في الجملتين
المعدومين من ايام الصوم
وليس لك بل بغيره
بغيره من ايام الصوم
في باب الكفارة ما بين
عليه كرهه الله

استأنف من وجب عليه صوم شهر متتابعين فصام
علا حكمة من وجب عليه صوم شهر متتابعين فصام
من وجب عليه صوم شهر متتابعين فصام

يوم غد يوم الاثنين هو الثاني عشر من ذي الحجة
ويوم المولد هو الثالث عشر من ربيع الأول
ويوم المبعث هو الثالث عشر من ربيع الثاني
والعشرون من رجب القعدة على

في سبب في صفة المساء في التمتع نصف
في القول ان الاصح ان تقضي كل
من الصلوة والقدر على

فصل الصوم وبالعكس لا لصيد النجاسة على قول **الراجحة** الذين يبنون اتمام الصلوة مستلزم
اتمام الصوم وهو الذي من سفهم اكثر من ختم الصلوة لاجل صوم ايام عشرة ايام فلهذا
او غير مع النية وقبل ان يتم الاتمام مطلقا مالم يكتمه
حذر ان يبدؤا ويحتمل ذلك كان عليه مع القضاء **الكتاب** القدر
والكيفية وذو العطاش يفترون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام شرب
ان امكن القضاء وجب ولا يسقط وقيل ان غلب الشبع سقط التكليف كما هو في الصوم
وان اطافا بعشقة كغرسه والاول اظهر **الكتاب** الحامل للمغيب والمرضعة القليلة الذين يحولها

الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **النامسة** من نام
في شهر رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء
والجنون والمغرم عليه لا يجب على احد هما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يومين
له الافطار في شهر رمضان يكن له التملق من الطعام والشباب وكذا الحرام وقيل يحرم والاول

اشبه **كتاب** الاعتكاف في الكلام فيه وفي القسامه واحكامه الاعتكاف وهو
المنطاول للعبادة ولا يصح الا لمن مكلف وشايطه **الاول** النية وحجبه نية الفدية ثم
ان كان مندوبا او اجبارا وان كان مندوبا فلو كان للندب وذا مضى له يومان **الثالث**
على لا عليهم وجد نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان يقع فيه الصوم من
يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا الاعتكاف الحائض والنفساء **الثالث** لا يصح
الاعتكاف الا لثلاثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة ايام وكذا اذا وجب
قضاء يوم من اعتكاف اعتكف فلا ثمة ايام لم يصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا ممدوبا كان

في سبب في صفة المساء في التمتع نصف
في القول ان الاصح ان تقضي كل
من الصلوة والقدر على

في سبب في صفة المساء في التمتع نصف
في القول ان الاصح ان تقضي كل
من الصلوة والقدر على

في سبب في صفة المساء في التمتع نصف
في القول ان الاصح ان تقضي كل
من الصلوة والقدر على

منه
الاعتكاف هو في النية الذي هو طاعة الله
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

القابع فهو شرط معزول عن الموضع ما أهله تاركه لو كان متتابعاً لم
ولا يشترط خلافه بل في ان كان عمداً وجبت الكفارة على كل حال

في يومين الغنم والتمر

الاعتكاف ان يلتزم فيه ما يشترطه في الاعتكاف من ان يكون في البيت
الاعتكاف في البيت ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد يوم او يومين لم يصح
ولو نذر الاعتكاف ثلاثة ايام من دون لياليها قبل يومه فكل يوم من لياليها
ذلك اليوم ولا يجزئ التواخي ان يمانده من الزيادة على الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ايام ثلاثة

بالحج في المنع فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكان لو اعتكف ثلاثة ايام ثم
اعتكف يومين بعد هار جبت السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد يوم او يومين لم يصح
ولو نذر الاعتكاف ثلاثة ايام من دون لياليها قبل يومه فكل يوم من لياليها
ذلك اليوم ولا يجزئ التواخي ان يمانده من الزيادة على الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ايام ثلاثة
ايام فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظاً ومعنى **الرابع** المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل
لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد
البصرة والجمع موضع مسجد المدائن وضابطه كل مسجد حج فيه بنى او وصى جماعة ومنه قوله

مسجد جامع في كل مسجد جامع
والروايات في كل مسجد جامع
لا يشترط ان يكون جامعاً
بل يكفي ان يكون مسجداً
فما يذكر في كل مسجد جامع

جمعة ويستوي في ذلك الرجاء والمرأة **الخامس** اذن من له ولاية كلو في عبده والزواج
واذا اذن له من له ولاية كان له المنع قبل الشيء بعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا ليدنو
فروع الاول المملوك اذا هابه مولا جاز له الاعتكاف في ايامه ايمه وان لم ياذن له مولا **الثاني**
اذا اعتكف في اثناء الاعتكاف لم يلزم منه المضي فيه الا ان يكون منع باذن المولى **السادس** استدامة

في ايامه
فما يذكر في كل مسجد جامع

اللبث في المسجد ولو خرج لغير السبب المبيحة بطل اعتكافه ولو خرج او كرها فان لم يخرج فبطل
بطل الاعتكاف فان مضى في صحته الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة فخرج قبل ان يخرج
اكمالها بطل الحج ان شرط التتابع ويستأنف ويحوز الخروج للموت الضوئية كقضاء الحاجة
والاعتكاف غسل وشهادة الجنابة وعود المرض وتبني المؤمن وانما الشهادة وانما خرج

في ايامه
فما يذكر في كل مسجد جامع

لشئ من ذلك لم يجزه الجلوس في المشي تحت الظلال والصلوة خارج المسجد الا يمكنه فانه يقطع
ان شاء ولو خرج من المسجد ساهياً بطل اعتكافه **فروع الاخر** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط عليه ان يخرج
فقط فان اعتكف بعضه واخذ بالباقي مع مانع وقضى بالاهل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف
التتابع

في ايامه
فما يذكر في كل مسجد جامع

المشترط
في ايامه
فما يذكر في كل مسجد جامع

في ايامه
فما يذكر في كل مسجد جامع

في ايامه
فما يذكر في كل مسجد جامع

والشهر رابع

نهارا في شهر رمضان لزمه أربع كفارات وقيل يلزمه كفارة واحدة وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت

المعنكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا فلا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه وقيل لا يبطل وهو الاشبه **السادسة**

اذا اعتكف ثلاثة متفقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراط قيل لا وهو الاصح **كتاب الحج** وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهو اربع المقدمات الاولى الحج وان

كان في اللغة الفصد فقد صار في الشئ اسمها مجموع المناسك لموارد في المناسك المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشايط الاثنية من الرجال والنساء والحائض والمجانين

الشئ الامر واحد وهو حجة الاسلام وتخي على الفور والتأخير مع الشايط بكثرة موثقة وتلبيح الحج بالندرو في معناه وبالانفساد بالاستيصال للثبابة وينكر في الشئ وما خرج

عن ذلك مستح ويستحب لفاقد الشئ ولكن عدم الزاد والراحلة اذا اشك في سوا شئ عليه العزب على الاكثرو في الاخرة او الكثرة في الاخرة او الكثرة في الاخرة او الكثرة في الاخرة

السوي وسهلا وكالمملوك اذا اذن له مولاة **المفصلة الثانية** في التلبيط والنظر في حجة الاسلام وما يجيب لندرو في معناه وفي احكام الثبابة **الفصل في حجة الاسلام** ويشير بطوبى

الاول كمال العقد فلا يجبي على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي وحج عنه او عن المجنون لم يجز وعن حجة الاسلام ولو دخل الصبي الميم والمجنون في الحج نذرا بانه كحل كل واحد منهما

واذكر المنع اجزاء عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي الميم ولو كان عليه حج ان يجز عن غير الميم وليه نذرا بكونه المجنون ولو كان المولى هو من له ولاية المالك كالأب والجد للأب والوصي وقيل للامر والولاية الاحرام بالظفر ونقته الزيادة يلزم المولى دون الظفر **الثانية** الحرية فلا يجبي على المملوك ولو اذن له مولاة ولو تكلفه باذنه صح حجة لكن لا يجزيه عن حجة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

الاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا

او كان معضوبا كاستمسك على الزاحلة او علم المرافق مع اضطرابه اليه يسقط الفرض وهل
يجب الاستتابة مع المانع من مرض او عدو يوقى عنهم وهو المبرور وقيل لا فان الحج نائب
واستتم المانع فلا قضاء وان زال وان تمسك وجب عليه يده ولو مات بعد الاستتار ولم
يقذف عنه ولو كان كاستمسك خلفه قبل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستتابة
والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للاتحاق والفرار فضعف سقط الحج
في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمسك والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض
الحج لعدم ما يقطه اليه من الآلات كالقربة وواعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخرى سواء كان ابعدا واقرب ولو كان في الطريق عدو كانه ينفذ الاعمال قبل يسقط
وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا لو بدل له باذل وجعل عليه الحج لزوال المانع
لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلبت السلامة ولا يسقط ولو
امكن الوصول بالبر والبحر فان تساوى في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما
تعين ولو تساوى في رجحان انقض سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخل الحرم
ذمته وقيل يجزى بالاحرام والاول اطهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستفقا وسقط
ان لم يكن كذلك ويسقط الحج في الذمته اذا استمكن الشايطر اهله والكافر حج عليه الحج
منه فلو احرم ثم اسلم عاد الاحرام واذا لم يقم من العود الى بلقات احرم من موضعه بجميع
ولو احرم بالحج وادركه لوقود بالمنع له يجزى به الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت
احرم ولو بعزات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصل ولو لم يكن مستطيعا فصار كذا
في حال ردته وجب عليه الحج وضح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل
احرامه

والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا

والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا

على الاصح
والاراد بالانقضائين انك في الفضا
والاراد بالانقضائين انك في الفضا

50

والمال في حياضها
فواضح وان تقصرت
ابا والحق معا ووسعت
نادر هاجب ولو فقت
عزج جميع ذلك ان كان
بيرانا ز بين الركن القواد

والا وهو لا يكون في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في

والا وهو لا يكون في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في

على الاصح والمخالفة المستبعدة لا يجد الحج الا ان يتجمل بكن منه وهل الرجوع الكفاية
من صناعة او مال او حرفة شرط وجوب الحج قبل اتمه ولو اذ في الربيع وقيل لا عمل لا يعود
الاية وهو الاولى واذا اجتمعت المشايخ فتح من كذا اوج ماشيا او حج في نفقة غيره
اجزء عن الغرض ومن وجب عليه الحج فامشى افضل له من الركوب اذ الركوب اضعف
الضعف الركوب افضل مسائل **الاولى** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات فمضى عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين رضات التركة فتمت على الدين واجرة المثل با

والا وهو لا يكون في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في

والا وهو لا يكون في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في

الثانية يقضه الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اشع المال
فمن بلده ولا فمن حيث يمكن **والاول** يشبه **الثالثة** وجعلية حجة الاسلام
عن غيره ولا تطوعا وكان من وجب عليه بذل او افساد **الرابعة** لا يشترط
وجود اللحم في التوبة بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا تصح حجة التطوع الا باذن زوجها
ولهذا ذلك في الواجب كيف كان او كانت في عدة رجعة وفي البائنة
لها المبادرة مردون اذ نه القوك في الشايط ما يجي بالندم واليمين والعهد ونشيطها
انما **الاول** كمال العقل فلا يتخذ ندم الصبي ولا المجنون **الثانية** الحية فلا يصح
ندم العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في التمتع فندم وجب وجاز له المبادرة ونهها
وكذا الحكة في ذوات البعوض مسائل **الاولى** اذا ندم الحج مطلقا فتمنع مانع
اخر حتى يزول المانع ولو تمكن من ادايته فمضى عنه من اصل تركته ولا يقض عنه قبل
فارعتين الوقت فالحال مع القدرة فمضى عنه من اصل تركته فان منع عارض كمرض وعدي
حتى بات لم يجز قضاءه عنه ولو ندم الحج او افسد حجة وهو مخصص قبل ان يستيب وهو

والا وهو لا يكون في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في
الارواح والارواح في

افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا ^{استبصر}
 وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المرنق اذا كانت صرورة مسائرا ثمان **الاولى** اذا اوصى
 ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المنذر وتخرج من الاصل اذا كانت
 واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بال عقد وان خالف ما شرط فيكون له
 اجرة المنذر والوجه ان لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم
 ارادة التكليف اقتصر على المرة وان علم منه ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث
 من تركه **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين ففرض نصيبين ^{سنتين}
 لسنة وكذا الوتر ذلك اضيق اليه من نصيب **الثالثة المربعة** اذا كان عند انسان وريعة
 ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يوردون جازان يقطع قلة اجرة
 الحج فيستاجر له لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر
 ثم نقل النية الى نفسه لم يقم فاذا اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ^{تلقها}
 انها لا يجزي عن احدها **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر
 ثلث الشركة او قل صح واجبا كان او ندبا وان كان ازيد وكان واجبا لم يجز للورثة
 كانت اجرة المنذر عن اصل المال والزل يلد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلد
 ان احتمل الثلث وان فرض حج عنه من بعض الطريق وان قصص الحج حتى لا يرغب فيه
 اجير صفة وجوه التبر وقيل بوجوبه **السابعة** اذا اوصى في حج واجبا وغيره
 الواجب فان كان الكل واجبا وقضت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من حج
 عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقلال **اخرجت** حجة الاسلام من ^{الاصلا}

الحج

اصلا

والمنذورة من الثلث ولو ضل المال لا حجة الاسلام اقتصر عليها واستحب ان يحج عنه
 المنذورة ومنهم من سواى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمه
 مع قصور التركة وهو اشبه وفي الروايات انك انك من ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
 اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذر من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدم**
الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصحته ان يحرم من البقاع
 بالعمرة المتعمه بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعي بين
 الصفا والمروة سبعا ويقضي احرام الحج من مكة يوم التروية على الاضداد ولا
 يقدم ما يعلم انه يدرك الوفود ثم ياتي بمحرمات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشرف فيقف به
 بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم **الذبيح** ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ياتي
 بمكة ليومه او لغده فطواف الحج وصالته ركعتيه وسبعي سعيه وطواف النساء وصالته
 ركعتيه ثم عاد الى المنى لرمي ما تحلف عليه من الجمار وان شاء اقام عيى حتى يرمى جمرات
 الثلث يوم الحادى عشر واصله يوم الثاني عشر ثم يفر بعد الزوال وان اقام الى **الثالثة**
 جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة
 اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا وان عدل هو ذلك الى الفل
 او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز مع الاضطراب وشروطه اربعة التية ووقوعه
 في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل اربعة من ذي الحجة وقيل وسبعة
 من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك
 المناسك وان باقى بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحج بالحج **اله** من بطن مكة

و يجوز

وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرمت بالعمرة الملتزم بها في غير اشهر الحج لم يجز لها ^{الملتزم بها}
 وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدى والاحرام من الميقات مع الاختيار ^{من اشهر اشهر الحج}
 ولو احرمت في الحج التمتع من غير مكة لم يجز له ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه وقت
 استيفائه منها ولو تعدت ذلك قبل يمينه ولو وجد انه يستأنف حين امكن ولو عرفه
 ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز التمتع بالخروج من مكة
 حتى ياتي بالحج لانه صار بتطابه الاعلى وجها لا يقف الا في عمرة ولو وجد دعوى تنع
 بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جان له نقل التلبية في الافراد كما
 عليه عمرة مفترقة وكذا العائض والنفساء اذا منعها عذرهما من التجدد وانشاء الاحرام
 بالحج لضيق الوقت عن الترتيب ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً صححت منعها وانت
 بالسعي وبقيت المناسك وقضت بعد طهرها ما بقى من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة
 المفترقة وصورة الافراد كغيرها من الميقات ومن حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يعرض للمفترق
 فيقف ما نقل الى المتعريفه ثم الى منى فيقصر مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصل كعبته
 ثم يسعي بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصل ركعته وعليه عمرة مفترقة بعد الحج
 والاحلال منه ثم ياتي بهما من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج والواحرمت بها
 من دون ذلك ^{من اشهر اشهر الحج} ثم يخرج الى مكة في الحول لم يجز له الاحرام الا في اول واقتران الى استيفائه وهذا
 القسم والقرآن فرضه لمكة ومن بنى وسبها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب
 فان عدل هو كراهة الى التمتع اضطرراً جان وهو يجوز اختياراً قبل نعم قبل لا وهو الاكف
 ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى وشوطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يقع ^{في اشهر اشهر الحج}

هذا الخبر الذي ذكره المؤلف في كتابه
الذي هو في بيان ما كان عليه
الشرع في هذه المسئلة
سواء كان شرعا او عرفيا

من ميثاقه او من دؤيرة اهله ان كان متله دون الميثاق وفعال القارن بشرطه
كالمفرد غير انه يتمم عنه بسباق الهدى عند احرامه واد البى استجبه له اشعاره
من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن وبالطه صغته يدمه وان كان
يحل بينها واشعارها ميثاقا والتقليد ان يخلف في ربة المسوق لعل
قلصه فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص بالبق والغمم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة واد الطواف جان كن حجة ان التلبية عند كل طوف
لئلا يحل على قول وفيد اما يحل المفرد دون السابق والحق انه لا يحل احدهما
الا بالتبنة لكن الاولى تحدد التلبية عقب صلوة الطواف استحبابا ويجوز المفرد
اد احله مكة ان يعدل الى المتبحر ولا يجوز ذلك للقارن والى ان يعد عن اهل
وجه ووجه الاسلام على ميثاق احرم منه وجوبا ولو اقام من فضه المتبحر مكة
سنة او سنتين لم يشهد فضه وكان عليه الخروج الى الميثاق اذ اذ حجة الامة
الاسلام ولو لم يشهد من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعدد احرم من فضه
فاد ادخل في الثالثة مقبلة مع اتفق فضه الى القارن او الافراد ولو كان له متوكل
بمكة ولا غيرهما من البلاد لزمه فرض اغلبها عملية وان تساوى كان له الحج
بأى الانواع نشاء وسيفظ الهدى عن القارن والمفرد وجوب ولا يشق التضيي بحجبا
ولا يجوز القارن بين الحج والعمرة بنية الواحدة ولا يدخل احدهما على الاخر ولا
بينة حجيين ولا عمريين ولو فعل قيل يعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة**
في المواقيت والحرام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق

هذا الخبر الذي ذكره المؤلف في كتابه
الذي هو في بيان ما كان عليه
الشرع في هذه المسئلة
سواء كان شرعا او عرفيا

وافضل المسالح وبيته عمرة واخره ذات عرف ولاهل المدينة مسجد النجدة وعند الضرورة
الجيفة ولاهل الشام الخفة ولاهل اليمن يملئهم ولاهل الطائف قرن المنازل وصيفات
من مثله اقرب من الميقات منزله وكان من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق

لا يفضى الى احد الميقات قبل حجه ان اعد على طئه محاذات اقرب الميقات الى مكة
ويكفي من حج في الحج والعمرة يشاؤان في ذلك وحج الصيام من حج **واما الحج**
فيه **مسألة الأولى** من احرم قبل هذه الميقات لم يتعد احرامه الا لئلا يسهط ان يقع
الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخسده نقضه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات

لم يتعد ذلك فيكون مروه فيه فالمرجعة الاحرام من راسه ولو اخره عن الميقات لم ينعزل
المانع الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخله مكة خرج الى الميقات
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا التزك الاحرام نسيها ولم
يرد التكد وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه المتمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه
يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة** لو نسي احرامه ولم يدرك حتى احرم نسيها

يتبدل فيضوان كان واجبا وفيها يجزيه وهو المروي **الرابعة** في افعال الحج والواجب
انتاعدا لاجرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والوقوف والذبح والحلق
بها والتقصيد والطواف وسكته والسعي وطواف النساء وسكته وسكته امام التوجه
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقف في مكة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعوا بحمدا الفرح وبالادعية الماثورة وان يقول
اذا جعل وجهه في الركاب **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**

على رحلته دعاء الدعاء

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "مسألة الأولى" and "الثانية".

هو البرى **الثانية** لو نوى لافزاد ثم دخل مكة جازان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يفتح بماله عليك فان لم يفتح احرامه وقيل لا اعتبار بالنسبة وانما هو المقصد
الثالثة اذا احرم الولى بالعري جرده من فحج وتعلبه ما يجب على المحرم وجنبه ما يجنبه
ولو فعل الصبي ما يجنبه الكفار لم يزد ذلك الولى في ماله ولا يوجب عنه الصبي ثبوتاً له الولى
من ثلثية وطواف وسعي وغير ذلك ويجوز على الولى الهدى من مال الرضا وروى اذا كان
الصبي ميئلاً جازاً مرم بالصيام عن الهدى ولو لم يقدر على الصيام صام الولى عنه مع العجز
الهدى **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يجعله حيث جسه فما حصل له استقط
الهدى قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه فان ذلك الاشرط جاز التحلل عند الاحصار وقيل
يجوز التحلل من غير شرط والاول ظاهر **الخامسة** اذا تحلل المحصر ولا يسقط الحج عنه
في القابل ان كان واجباً ويسقط وان كان ندباً **والسابعة** يرفع الصوت بالثلثة للرجال
وتكرارها عند نومه وامتنعوا عليه وعند علق الاكام ورفق الاهضام وان كان
حاججاً في يوم عرفه عند الزوال وان كان معتمراً بمكة فاذا اشاهد بيوت مكة
وان كان بعرة مفردة قيل كان محتمراً في قطع الثلثية عند دخول الحرم ومشاهدة
الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا اشاهد الكعبة وقيل
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكواجر وينفع صوته بالثلثية اذ حج
على طريق المدينة اذا علت راحلته اليد او وان كان جلا نحيث يحرم ويستجيب للتلفظ بتمام
عليه في شراط ان يجعله حيث جسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في النيات لفظن
وافضله البعض ولذا احرم بالجمع من مكة ثم رفع صوته بالثلثية اذا اشرف على الاضطر **الحق**

ان يحرم على الولى ان يفعله
لان الصبي لا يملك
وجوباً او نهي

ان يحرم على الولى ان يفعله
لان الصبي لا يملك
وجوباً او نهي

مبهمة و

بذلك كتب ركز الاحرام وهي محرمات وكرهات والمعتاد في شئ صيد البر لصياداً
 والكلاب لوصاية محل وانسان ودلالة وانغلاقاً ذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل
 واللحم وكن ايجم فرخه وبيضه والجلاد في معنى الصيد البرع ولا يجزم صيد البحر وهو
 ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيباً ولبناً وعقداً لنفسه ولغيره ونهية للعدو واقامة
 ولو تخملها محلاً ولا ياشئ بعد الاحلال وتقييداً ونظراً مشهورة وكذا الاستمساء **تفريع**
 اذ اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول
 من يدعى الاحلال ترجيحاً للجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراءة كان لها نصف المهمل
 عتاقه بما يمنع من الوطى ولو قيل لها المهمل كله كان **حسناً** اذ اوكره في حال
 فواقع فان كان قبل الاحلال الموكراً بطاراً كان بعد صحح ويجوز من رجعة المطلقة
 الرجعية ونكاح الاما في حل الاحرام والتطبيع على العموم ما خلا خلق الكعبة ولو نوى الطعام
 ولو اضطر الى كل ما فيه طيب **المس** التطيب على انقه وقيل انما يجزم المكروه العبر **عقود**
 والعود والكافور والوراس وقد يقص بعض على رجعة العن والمسد والزعفران والورس **اصحاب**
 والاقوال ظم ولبس المنحيط للرجال والنساء خلاف والاطم الجواز ضطراً واختياراً
 واما الغلازة فحائرة للبايض اجماعاً ويجوز لبس لتاويل للرجل اذا لم يجد ان زاد
 البس طليسان له ازرار لكن لا يزرع على نفسه والاكتمال بالسواد على قول وعمانية طيب
 ويستوى في ذلك الرجل والمرأة وكذا النطق في المراءة على الاشهر ولبس الخفين ومما
 يستر ظم القدم فان اضطر جاز له وقيل يشققها وهو من ترك الفسوق وهو الكذب
 والجبدال وهو قول لا والله وبلي والله وقتل هو الجسد حتى القتل ويجوز نقله **هكذا**

جزم

الى اخر

الى اخر من جسده ويجوز القاء القادر والحلم ويجوز لبس الخاتم الزينة ويجوز للسنن
ولبس المرأة الحلي الزينة وما له تعتد لبسه منه على الاوى ولا يشترط مكان معتاد لها لكن
يجوز عليها اظهار لزوجها واستعمال دهن فيه طيب يحرم بعد الاحرام وقبله اذا كان
رقيقا يفي الى الاحرام ولكن لما لي طيب اختيار بعد الاحرام ويجوز اضطرار وانزلة
الشعر قليلا وكثيرة ومع الضربة لا انتم وقضية الرأس وفي مغاه الارتماس ولو
غطى رأسه الفى الغطاء واجبا وجدد التلبية استجابة ويجوز ذلك للمرأة كغيرها
ان تنسب زوجها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف ثعبان وظليل

المحرم عليه سائر احواله ليجوز ولو نزل عيلا او امرأة اختصر العليل والمرأة
يجوز الظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يمكن وكذا قيل في حيا الجسد
المفص الى اذ مائة وكذا في السواك والكرهية اظهم وقص الاطفال وقطع الشجر
والحيث الا ان يثبت في ملكه ويجوز شجر الفواكه والاذخر والتخذ وعود والحل
على رواية ويسجد المحرم اومات الكافور وليس المشاح لغيره وقيل يمكن وهو

والصك وقت عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفور من شبيهه
ويتأكد في السواد والثوب عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة وليس الثياب

المعلمة واستعمال الحناء الزينة وكذا المرأة ولو قيل الاحرام اذا اقبلت به فارتدت
والثياب للمرأة على ترده ودخول الحمام وقد ليك الجسد فيه وتلبية من يناديه

واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجبان يكون صحيا الا
يكون له دخول بعد احرام قبله في شهر او يتكبر كالخطاب والحنافس وقيل

من احرام او احل على الطائف

الجسد

قلوب

المناجاة

المناجاة

الحائض

المعتد

وقيل من دخلها القتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح
وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنى ولو حضرت الميقات جاز
لها ان يجرم ولو كانت حائضا لكان لا تظلم صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام
ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشاءت الاحرام ولو منعها ما منع احرمت
من مؤوضها ولو دخلت مكة خرجت الى ادناها الحرة ولو وضعها ما منع احرمت
من مكة **القوله** الوقوف بعنفات والتظلم في مقدمه وكيفية وهو احرامه
اما المقدمه فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عنفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر
الا المضطرب كالشبح الهم ومن يخشى الزحام وان يمشي الى صبي ويبيت لها ليلته
الى طلوع الفجر من يوم عرفه لكن لا يجوز واوى محلا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا الضرورة كما لمريض والخائف والامام يستحب الاقامة بها الى طلوع
الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج **وان** يقف للوقوف **بما الكيفية** فيستحب
علمه واجب وفدب فالواجب للنية والكون بهما الى الغروب ولو وقف بنمرة او
او تروية او ذى الحجاز او تحت الاراك لم يجز ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا
فلا شئ عليه وان كان عامدا جبره ببدنية فان لم يقدم صام عما في عينه يوما
ولو عارض قبل الغروب لم يلزمه **وقال الحكماء** فمسائله في الوقوف بعنفات ركن من تركه
عامد افلاج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقتها قائما ولو نذره الوقوف بها
اجترأ بالوقوف بالمشعر **ثانيا** وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب
من تركه عامد افسد حجته ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالث**

من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو لم يزل إلى طلوع الفجر من يوم النحر إذ عرف أنه يركب
للشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على أدراك المشعر قبل طلوع الشمس
وقد تم حجه وكذا الوسي الوقوف بعرفات ولم يركب إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل
طلوع الشمس **الرابعة** إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفقه أدراك المشعر قبل الزوال
صح حجه **الخامسة** إذا لم يتفقه الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا لأنه لم يركب
المشعر حتى فطع الشمس فقد فاته الحج ويتلبد ركه ولو قبل الزوال وهو حسن
والمندوب الوقوف في ميرة الجبل في السج والدعاء للتعلق عن أهل البيت عليهم السلام
أو غيره من الأدعية وإن يدعى لنفسه ولوالديه والمؤمنين وإن يضرب بحجر بثمره أو
على السهل وإن يجمع رحله ويسد الخلابه ونفسه وإن يدعوا قائما ويركع الوقوف
في أعلاه الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدسه وكيفية
المقدمة فيسجد الاقتصار في سيره إلى المشعر وإن بقولك إذ بلغ الكعب
الأجر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد حجلي وسكوتي وقبلي
مكسوك وإن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفين ولو صار إلى ربع الليل وإن ضعه
مانع صلى في الطريق وإن يجمع بين المغرب والعشاء بإذ أن واحد أو قائمين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء وأما كيفية فالواجب
التيه والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الجياض إلى وادي محسب
ولا يقف بعير المشعر ويجوز مع الرحام الارتفاع إلى الجبل ولو نوى الوقوف في
أوجر أو انعم عليه صح وقوفه وقيل لا والاقوال شبه وإن يكون الوقوف بعد طلوع

عوار

على

الفجر ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجته اذ كان وقت
 بعفاته وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر المبرور ومن يجاوز على نفسه ^{من غير}
 جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه منعي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي
 الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يضمن الحمد والثناء عليه والصلوة
 على النبي وآله عليهم السلام وان يبطل الصلوة المنعبر بجله حائبا وقيل يستحب
 الصعود على قنطرة وذكر الله عليه مسائل خمس **الاولى** وقت الوقوف بالشمع ما بين طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس والمضط الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالشمع ليلا
 ولا بعد الفجر عامدا يبطل حجته ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعفة ولو تركها
 جميعا يبطل حجته عمدا **الثالثة** من لم يقف بعفاته وادرك المشعر قبل
 طلوع الشمس صح حجته ولو فاتته بطل ولو وقف بعفاته جانبا تدارك المشعر قبل
 الزوال **الرابعة** من فاتته الحج تحلل بعرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على
 الصفة التي وجبت قنطرة او قنطرة افراد **الخامسة** من فاتته الحج سقطت عنه افعاله
 ويستحب الاقامة الى تقضاء ايام التشريق التي بانفعال العمرة التي يتحلل بها **الخاتمة**
 اذا اراد المشعر استحب الشق الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذ من غير
 جان لكان من الحرم عد المساجد وقيل عد المسجد الحرام ومسجد الخيف ^{فيه}
 من وطئ ثلثه ان يكون مما سمي حجرا ومن الحرم اجمارا ويستحب ان يكون برنس
 رخوة بقدر الاغلة كحلية منقطة منقطة وليس ان تكون صلبة او مكسرة
 لمن عد الامام الافاضة قبل طلوع الشمس قليلا ولكن لا يجوز وادى محرم الا بعد

بعينه

طلوعها

طلوعها واللام يتاخر حتى يطلع والسعي بوادي صح وهو يقول اللهم سلم عهدى واقبل
 ثوبتي واجب دعوتي واخلفني فيما نزلت بك بعدى ولوقتك السعي فيه رجع فسعى استجابا **القول**
 في نزل الوضوء وما بها من المناسك فان اهدى منى استجابه الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم
 ثلثة منى حجرة العقبة ثم الذبح **ثم الحلق** **الاول** فالواجب اليه العدة وهو سبع
 ولقاؤها بما يسمى مياها من اصابة الحجرة بها فعدوا ولو وقعت على شيء واخذت على
 الحجرة جان ولو قصرت فتمتها حركة تغير من حيوان او انسان لم يحز ذلك ولو
 نذر يعله وصلت الحجرة امر لا ولو طحما على الحجرة من غير رمي لم يحز ولو المستحب فيه ستة
 الطهارة والدعاء عند اعادة الرمي وان يكون بينه وبين الحجرة عشرة اذرع الى
 عشرة ذراعا وان يرميها خذنا والدعاء كالحصاة وان يكون ماشيا ولو رمي
 راكبا جان وفي حجرة العقبة يستقبلها ويستقبل القبلة وفي غيرهما يستقبلها ويستقبل
 القبلة **اما الثلثة** وهو الذبح فيستند على طرف **الاول** في الهدى وهو واجب على الملتزم
 ولا يجزى على غيره سواء كان مقترضا او منتقلا ولو تمتع الملك وجب عليه الهدى ولو كان
 الملتزم مملوكا باذن مولاه كان موكلا بالخيار بين ان يهدى عنه وان يامر بالهوى
 ولو ادرى المملوك احد الموقنين معقلا لزمه الهدى مع القدر ومع النذر الصوم والنية
 شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذاب ويجوز بحد ماني ولا يجزى لو احدث في الوا
 الاعن واخذ وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان
 واحد والاول شبه ويجوز ذلك في النذوب ولا يجزى ثياب الخمر في الهدى باليقين
 على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عند ولا يجوز اخراج شيء

ان كان الملتزم مملوكا باذن مولاه كان موكلا بالخيار بين ان يهدى عنه وان يامر بالهوى
 ولو ادرى المملوك احد الموقنين معقلا لزمه الهدى مع القدر ومع النذر الصوم والنية

والاول شبه ويجوز ذلك في النذوب ولا يجزى ثياب الخمر في الهدى باليقين
 على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عند ولا يجوز اخراج شيء

ان كان الملتزم مملوكا باذن مولاه كان موكلا بالخيار بين ان يهدى عنه وان يامر بالهوى
 ولو ادرى المملوك احد الموقنين معقلا لزمه الهدى مع القدر ومع النذر الصوم والنية

وعرفه ثم صام الثالث بعد الف ولو فاتته يوم التروية آخره الى بعد الف ويجوز تقليمها ^{الى الهدى}
من آفة ^{لو يكره} وذو الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام ^{صيام}
ناظرا الثالث لم يجز استنفاها ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد الف
ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في الحج بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعيين الهدى ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجز عليه الهدى
وكان له المضى على الصوم السبعة ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة ^{يعلى}
وصوله الى اهله ولا يشترط فيها المواصلة على الاصح فان اقام بمكة انتظاركه واصله ^{الى اهله}
ماله ينزى على شهره ولو صام وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عند ^{والثالثة}
دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة له ^{فان}
او كفارة ولم يجز ان عليه سبع شياة ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه ^{وان}
من اصل تركته ^{الاربع} في هدى التران لا يخرج هداية ان عن ملك سابق له ^{ابدا}
والتمزيق ان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من خمره ^{بمعنى} ان كان لاحام الحج
وان كان للعمرة فبنياء الكعبة بالحزيرة ولو هلك لم يجز قامة بدله لانه ليس
بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات ^{اسم موضع بين الصفا والروه} وجب قامة بدله ولو عجز هدى السياة عن
الوصول جان ان يخار ويذبح ويعلم بما بدل على انه هدى ولو اصابه كسحان ^{فضل}
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياة للصدقة الا بالتدبير ولو
من غير قربة لم يصح ولو ضل وذبحه الواجد عن صاحبه اجز عنه ولو ضاع فاق
بدلته وجد الاول ذبحه ولم يجز ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول

اشتموا على ما في الاولي مواطن التحليل ثلثة الاول عني الخلق والتقضية كل شئ

الا الطيب النساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حله الطيب **الثالث** اذا طاف طواف

سجل في العمرة يوم سوا القصد في يوم يوم والريضة في يوم يوم والجمعة في يوم يوم والاربعاء في يوم يوم والجمعة في يوم يوم

النساء حله النساء ويكره لبس الخيط حتى يقع من طواف الزيارة وكان ايكنه الطيب حتى

من طواف النساء **الثانية** اذا اقتصد مناسكه يوم التحرف الا فضل المضي الى مكة للطوا

والسعي ليومه فان اخره فمن غداً وتيا كذلك في حق المتمع فان اخره فتم ويجزيه طوافه

وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على الكراهية **الثاني**

الافضل لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغد وتقليم الاظفار واخذ النساء

والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف فيه ثلثة مقاصد **الاول** في القصد

وهي واجبة مندوبة فالواجب الطهارة فان لذة النجاسة عن الثوب والبدن

وان يكون محتون ولا يجتنب في المروة والمندوباً غمانية الغسل لدخول مكة **ثاني**

عند اغتسل بعد دخوله والافضل ان يقتسل من بئر يموثي ومن فتح والا فوضعه

وموضع الاخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حائفاً على سكينه ووقاي

ويقتل الذنوب المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبه بعد ان يقف عندها ويسلم

على النبي عليه السلام ويدعو بالمقنن **المقنن** في كيفية الطواف وهو يشمل

على واجب وندب فالواجب سبعة النية بالبدانة بالحج والختم به وان يطوف على

بسيان وان يدخل الحجر في الطواف ان يكمله سبعاً وان يكون بين البيت والمقام

ولو مشى على سائر البيت او حاط بالحجر لم يجز ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان

في الطواف الواجب والنية بما واجب عليه الرجوع ولو شق قضاها حيث ذكر ولو شق

والمعنى ان يكون من طواف النساء في يوم يوم والجمعة في يوم يوم والاربعاء في يوم يوم والجمعة في يوم يوم

قصاصاً أو إلى مسافة الأولى التي يذوقها على سبغ في الطواف الواجب مضمومة على الأظهر وفي الثالثة
 مكرهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب ونال حتى أنه يجوز ابتداء المندوب
 مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل **الثالثة** يجب أن يصلى ركعتي الطواف في الملقأ
 حيث هو الآن ولا يجوز في غيرهما فان منعه زحام صلى وسأوه أو إلى الحد جليليه **الرابعة**
 من طواف في نوبت جمع العلم لم يصب طوافه وإن لم يعلم نية علم في أثناء طوافه أن الله وثم ولم
 يعلم حتى فرغ كان طوافه ما ضل **الامسعة** يجوز أن يصلى ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات
 التي تكرر ابتداء التوافر **السادسة** من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع ماتم ولو عا
 إلى أهله امر بيطي عنه وإن كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة
 لدخول البيت أو بالسعي وحاجته وكذا الوضوء في أثناء طوافه ولو استمرضه بحيث لا يمكن
 أن يطأ به طيف عنه وكذا الواحد في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم
 طوافه رجع فإنه طوافه إن كان تجاوز النصف ثم يتم السعي **والكندة** وبات خمسة عشر الوقت
 عند الحج وحمد الله والنساء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء استلاماً
 الحج على الأصح وتقيله فان لم يقدر في يده ولو كانت يام مقبولة استلم بموضع القطع ولو لم
 يكن له يد اقتصر على الإشارة هو ان يقول **لا مانع** أي أدبتيها وميثاق في تعاهدته **لنشهد** بالموافاة
 اللهم تصديقاً بكتابتك **لا أخ الذم** إن يكون في طوافه داعياً ذكر الله سبحانه على سببته
 ونار يقتصد في ميثبه وقيل **لا تذكروا** وعينها رجا وان يقول اللهم **اقبل** اسلك باسمك الذي
 يمشى به على **الماء** إلى آخر الدعاء وان يلتزم المستحار في الشوط السابع ويسط يده على حابطه
 ويلصق به بطنه وخذك وان يدعق بالدعاء المأثور ولو جاوز المستحار إلى الركن لم يرجع وان

وان يلتزم

وان يلتمس الاركان والركب الذي فيه الحجر واليمان ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافاً وان
لم يتمكن فثلثمائة وستين تنوطاً يلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا
بهذا الاعتبار ان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد فله هو الله احد في الثانية ^{معه}
قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سموا الكاهن اسبوعين وصلوا الفريضة او الكاهن
الثالثة بعد الفراغ من السجود ان يتداني من البيت ويكبر الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
الثالثة في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسألة **الاولى** الطواف ركن من تركه عمداً
بطل حجته ^{عليه} ومن ناسى قضاءه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استتاب فيه ومن شك في
بعد انصافه لم يلتمس وان كان في اثنا عشر وكان شكه في الزيادة قطع ولا تنسئ عليه واركب
في التفصان استناد في الفريضة ربي على الاقل في الثالثة **الثانية** من زاد على السبع سبعا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا تنسئ عليه **الثالثة** من طاف وذكر كبراً انه لم يتطهر غدا في الفريضة
دون الثالثة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والمندوب ندباً **الرابعة** من تسع طواف
الزيادة حتى رجع أهله ووقع قبل عليه بدنية والرجوع الى مكة كمال طواف قبله كفاية عليه
وهو الاصح ويحمل القول الاول على من وقع بعد الذكر ولو نسى طواف النساء جاز ان يسيب
ولو مات قضاءه وليه وجوب **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجزئ
مع القدرة **السادسة** يجزئ على المقتضى تأخير الطواف والسعي حتى يقف بلوقفين وتفضي من ^{سبعا}
يوم النحر ولا يجزئ التعمير الا للمريض والمرأة التي تحاوي الحيض والسنح العاجز ويجوز التقديم
للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجزئ تقديم طواف النساء على السعي لمقتضى ولا غير
اختيار ويجوز مع الضرة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي سبعا ^{اجزئ}

سياتي اجزاء لو كان عامد المرحمة **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى المطايف ^{والمطائف}
 ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تعظيها الراس **العاشرة** من ذلك ان يطوف
 على راس قبة حبيب عليه طوافان وقيل لا يعتقد ذلك من غير ما قبله الاول ان كان التاخر مرة
 لاقتصارا على مورد النقل **الحادية عشر** لا باس ان يعوق الرجل على غير تعهد الطواف لانه
 لا امانة ولو شك اجمعوا على عدم الاحكام للمقدمة **الثانية عشر** طواف النساء واجب في الحج والعمرة
 المفردة دون المتتابع بها وهو لازم للرجل والنساء ^{وهي مستحبة في الواجب والمندوب} **القول في السعي** وقوله
 عشق كلهما مندوب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصبر على الجهد ما هو من
 التقابل للحج وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العاقي ويحمد الله
 ويشتم عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكفي الله سبعا ويهله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخبز وهو على كل شيء قدير
 ثلاثا ويحج على الدعاء المأثور والوجه اربعة التية والليداء بالصفا والختم بالمرور وان
 سبعا يجتنب هله شوطا وعودة اخر والمستحب بغيره ان يكون ماشيا ولو كان ركبا جاز المشي
 طفيفا والهولة ما بين المنارة وقفاق العطارين ماشيا كان او ركبا ولو سعى الحرم له حج
 التهقعي وهو رول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرا ولا باس ان يحبس خلال
 السعي للرأفة ولو لم يحق **بهذا الباب مسائل الاولي** المسعى ركن فمن تركه عمدا ابطال حجه
 ولو كان ناسيا وجعل عليه الايمان به فان خرج عادليا اثنى به فان تعذر عليه استتاب فيه
الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا ابطال ولا يبط بالزيادة سهوا ومن يتقن عدد
 الاشواط وشك فيما به به ان كان في المنذور حج على الصفا فقد صح سعيه لانه به اوبه ^{كان}

كام
 والصبيان والمجانق والخصيان

على المروة

على المروءة اعاد ويعكس الحكم مع انعكاس لفرض **الفائدة** من لم يحصل له عدد سعيه اعادته من
يقين التقيضة اتي بها ولو كان متعبا بالعمه فظن انه اتمه فاحلوا واقع النساء ذكر ما نقص
كان عليه دم بقرة على رواية ويتم التقصان وكان اقل لو قلم اظفان او قصر شعره **الرجبة**
لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم راعته وكذا لو قطعه لحاجة له واغيره لا يجوز
تقديم السعي على الطواف كما **المسألة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه اعاد
طوافه اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي تقصانا من طوافه قطع السعي وانما الطواف ثم اتم السعي
القول في الاحكام المتعلقة بمعنى جدد العود وان اقصى الحاج مناسكه عملة من طواف النساء
والسعي وطواف النساء فالواجب لعود الى بيتها ويجوز عليه ان يبيت بها ليلة في الحادي
عشر والثاني عشر فلو ابقها كان عليه عن كل ليلة نشأة الا ان يبيت بعملة مستغلا بالعبادة
لو خرج من منى بعد نصف الليل وفيلان طان لا يدخلكه الا بعد طلوع الفجر قبل
الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث نشياة وهو محمول على من غابت الشمس ليلة الثالثة
وهو منى او من لم يبق الصيد والنساء ويجوز ان يرمى في كل يوم من ايام التشريق الحما
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجوز ان يارة على ما تفضله من وطاؤمى التثبيت بيضاء
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبية ولورماها من كوسية اعاد على الوسطى وجمرة
ووقت الرقى ما بين طلوع الشمس الى غير ربهها ولا ان يرمى ليلا الا العدم كالخائف
والسعي والركعة والعبيد ومن حصل له رمى اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الا
خرى حصل بالترتيب لو رمى رمى يوم قضاة من العدم منها بيضاء وبالفايت يعقب
بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه في غدوة عند الزوال ولو رمى

م
سعي
الاول
المسألة
لا يجوز

٢٠٠

رمى الجمار حتى دخل مكة رجع فرمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا ^{انقض}
 زمان الرمي وان غاد في القابل رمى وان استناب فيه جان ويجوز ان يرمى عن المعذبة
 كالمرضى ويستحب ان يقيم الانسان بماني ايام التشريق وان يرمى الحجرة الاولى عن يمينها
 ويقف ويلتوي وكذا الثانية ويرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلها ولا يقف عندها
 والتكبير عنى مستحب وقيل واجب وصوته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
 اكبر الله اكبر على ما هذنا والحمد لله علوما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز ان يرمى
 في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتبت النساء والصيد في احرامه
 والثقل الثاني وهو الثالث عشر من ذي الحجة في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني ^{قبله}
ويستحب للامام ان يخطب يعلم الناس ذلك ومن كان قاضي مناسك مكة جاز ان يصف
 حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجواب **مسائل الاولى** من احدث ما ^{الملك}
 حد او تقربا او قصاصا وكجا الى الحى مضيق عليه في المطعم والمنع حتى يخرج ولو ^{حدث}
 في الحرم قول بما يقتضيه جنايته فيه **الثانية** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل
 يكبر وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطعة لحم قليلة كانت او كثيرة وتوق سنة تمام ^{فشاء}
 تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة
 النبي ص اخير ولد عليها ما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضانا
 سكه لو دارج ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الحيف واكسكة استجابا ^{عند}
 المائة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة ينحى من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها ^{وكذا}
 كذلك ويستحب ان يخصم نفر في الاخير وان سئل في فيه وان اعاد الى مكة ^{فمن}

ان يرمى الحجرة الاولى والثالثة
 ان يرمى الحجرة الثانية
 ان يرمى الحجرة الاولى والثالثة والثانية
 ان يرمى الحجرة الاولى والثالثة والثانية

ويستحب

ان يرمى الحجرة الاولى والثالثة
 ان يرمى الحجرة الثانية
 ان يرمى الحجرة الاولى والثالثة والثانية

من السنة
 الحولاديه الزوال
 الحولاديه الزوال
 الحولاديه الزوال

الاول بالكفارة بدل على الخصوص وهو كما له مثل من التعم واقسامه خمسة **الاول**

التعمية وفي قتلها بدمية ومع العجز تقوم البدنة ويقض عنها على البس ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على الستين ولو عجز صام عن كل مد بين يومين وعين

صام ثمانية عشر يوماً في فسخ التعم ولو كان احدهما مثلاً ما في التعم والى اخرى من صفار الابل وهو يشبه **الثاني** بقره الوحش وحملا لو حشو في قتل وقيل في البقرة

كل واحد منهما بقره اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويقض عنها على البس ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز صوم عن كل مد بين

مد بين يومين وعين صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الطيئ نساء ومع العجز تقوم الناقة ويقض عنها على البس ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة واربعين

صام عن كل مد بين يومين وعين صام ثلاثة ايام وفي الثلث الاربع نساء وهو المرو وقيل فيه ما في الطيئ والابل في الاقسام الثلاثة على التخيير في كل واحد هو الا

الرابع في كسب خول التعم اذا تحرك فيها الفخ بجان من الابل لكل واحدة واحدة **الخامس** في كسب خول التعم اذا تحرك فيها الفخ بجان من الابل لكل واحدة واحدة

بيضة نساء ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في كسب خول التعم اذا تحرك فيها الفخ بجان من الابل لكل واحدة واحدة

والقيح اذا تحرك للفخ من صفار الغنم وقيل عن البيضة فخاص من الغنم وقيل التحرك في انفس الخولة الغنم في اناف منها بعدد البيض فماتح فهو هك من عجز كان كسب خول التعم اذا تحرك فيها الفخ بجان من الابل لكل واحدة واحدة

ما لا بد له على الخصوص وهو انشاء خمسة **الاول** الحمام وهو اسم لكل ما يبيد من الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها نساء على المحرم وعلى المحرف المحرم درهم وفي غيرها المحرم وعين

الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها نساء على المحرم وعلى المحرف المحرم درهم وفي غيرها المحرم وعين

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "ببقره الوحش", "ببقره اهلية", "ببقره نساء", "ببقره ابل", "ببقره غنم", "ببقره خول", "ببقره حمام", "ببقره ماء", "ببقره نساء", "ببقره ابل", "ببقره غنم", "ببقره خول", "ببقره حمام", "ببقره ماء", "ببقره نساء", "ببقره ابل", "ببقره غنم", "ببقره خول", "ببقره حمام", "ببقره ماء".

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "ببقره الوحش", "ببقره اهلية", "ببقره نساء", "ببقره ابل", "ببقره غنم", "ببقره خول", "ببقره حمام", "ببقره ماء", "ببقره نساء", "ببقره ابل", "ببقره غنم", "ببقره خول", "ببقره حمام", "ببقره ماء".

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word "حمل" and other illegible text.

في الرواية ان هذا الحكم ليس من الرواية ومنه ان ليس
 وجوب القاء على الخطي والرواية في قوله ان
 ففي قدي الحكم للرجوع من اخطاء اشكاله
 في الرواية ان هذا الحكم ليس من الرواية ومنه ان ليس
 وجوب القاء على الخطي والرواية في قوله ان
 ففي قدي الحكم للرجوع من اخطاء اشكاله

وفي البيضة يُعَدُّ رَمًّا وفيه يستقر الضمان بنفسه لا بخلاف لظاهر الرواية والاداء
 اشبه **الشيء** قيل اذا انفجر لحم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعلى كل

حمامة شاة **الثلاثة** اذا رمل شتان فاصاب احدهما وخطاوا الاخر فعلى المصيب

فدا او يجزيته وكذا على المخطي لعائته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نار فوقع فيها

صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا اقتصدوا الاصطياد ولا فداء لو واحد

الخامسة اذا رمح صيد افا ضرب فقتل فرح او صيد الاخر كان عليه فداء او جميع

لانه سبب الاتلاق **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دا ابتداء وكذا التراكك او

واذا صار ضمن ما تجنيه بيد **السابعة** اذا امسك صيد الى طفل فقتلها ما مكه

ضمن وكذا لو امسك الطفل صيد الى طفل في **الثامنة** اذا اشغى اللحم كلبه

بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحلال في اللحم لكن يتضاعف اذا كان في اللحم **التاسعة**

لو وقع صيد اهلك بمصادمة شئ او اخذ في جرح ضمنه **العاشر** لو وقع الصيد في مشكاة

نار او في حطب فقتله فملك او عاب ضمن **الحادي عشر** من دل على صيد فقتله ضمن

الفصل الثالث في صيد اللحم يخرج من الصيد على المحرك في اللحم ما يجزى على اللحم

في الحلال فمن قتل صيد في اللحم كان عليه فداء ولو اشتهر كجماعة فقتله فعلى

كل واحد فداء وفيه تردد وهل يجزى وهو ياء من اللحم قيل نعم وقيل لا

وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل اللحم فمات ضمنه وفيه تردد ويجزى

الاصطياد بين البيوت والحرم على الاشبه فلو اصاب صيد ابيه فقتله فعلى

كان عليه صدقة استجرا ولو دبت صيد في الحلال فدخل في اللحم لم يجز اخراجه

في الرواية ان هذا الحكم ليس من الرواية ومنه ان ليس
 وجوب القاء على الخطي والرواية في قوله ان
 ففي قدي الحكم للرجوع من اخطاء اشكاله

في الرواية ان هذا الحكم ليس من الرواية ومنه ان ليس
 وجوب القاء على الخطي والرواية في قوله ان
 ففي قدي الحكم للرجوع من اخطاء اشكاله

في الرواية ان هذا الحكم ليس من الرواية ومنه ان ليس
 وجوب القاء على الخطي والرواية في قوله ان
 ففي قدي الحكم للرجوع من اخطاء اشكاله

ولو كان في الحجل رصحة صيد في اللحم فقتله فله اه وكذا لو كان في الحرم
 رصحة صيد في الحجل فقتله ولو كان بعض الصيد في اللحم فاصاب ما هو الحجل
 او في اللحم منه فقتله ضحية ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحجل فقتله ضمن اذا
 كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيده الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه
 فقتل كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او غيره ولو كان طائرا مقصودا
 وجب حفظه حتى يحل ريشه ثم يمسسه وهذا يجوز صيد حمام الحرم وهو في
 الحجل قيل نعم وقيل لا وهو الا حوط ومن تشق ريشه من حمام الحرم كان عليه
 صدقة ويجوز ان يسلمها بتلك اليد ومن اخذ صيدا من الحرم وجب عليه ارساله
 ولو تلف قبل ذلك ضحية ولو رمى بسهم في الحجل فدخل الحرم ثم خرج الى الحجل فقتل
 صيده لم يجب الفداء ولو ذبح الحجل في الحرم صيدا اكان ميتة ولو ذبحه في الحجل
 وادخله الحرم لم يجب عليه المجد ويجوز على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من
 الصيد على الاشبه وقيل يدخل عليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل**
الرابع في التواب كل ما يلزم المحرم في الحجل من كفارة الصيد او المجد في الحجل
 على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكل ما تكررت الصيد
 من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعدت وجب الكفارة او لا تتعد لا يكره
 وهو ممن يتنقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر فيضمن الصيد بقتله
 عمد او سهوا ولو رمى صيدا فمقت السهم فقتل اخر كان عليه فداه وكذا
 لو رمى ضيفا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشتري طحلا يرضى نعام لم يحرم فاكله كان

سئل عن رجل كان في الحرم فقتل
 في الحرم فقتله ولو كان بعض
 في الحرم فقتله ولو كان بعض
 في الحرم فقتله ولو كان بعض

ولو كان في الحرم فقتله ولو كان بعض
 في الحرم فقتله ولو كان بعض

من

الظاهر انه اذا رمى بيمينه في الحرم
 لا يحرم عليه اطلاق الفحص ولا يكره
 الاطراف الا ان كان في الحرم فقتله
 بالكره مشاركة اياه فان اطلق احد
 الفحص او اطلق الفحص في الحرم
 فقتله ولو كان في الحرم فقتله

وكان ينبغي ان لا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بيع ولا هبة ولا ميراث هذا كان عندنا وكان في بلد فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عند مبيته اكل الصيد ان امكنه الفدا او الاكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا فقد اوفى لصاحبه وان لم يكن مملوكا فصدق به وكل ما يلزم المحرم من فدا اكله بجمه او بجزءه بجمه ان كان مملوكا او بجزءه ان كان من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجن عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان

صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المخطوطة وهي سبعة **الاول** الاستئذان بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبل الاذنين عامدا اعلم بالتحريم فسك حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قبله سواء كانت حجه التي افسدها فضا او فعلا وكند الوجامع اتمته وهو محرر ولو كانت اساتده محرمة لزمها مثل ذلك ^{مطروعة}

ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا اجتمع على ذلك الطريق ومعنى الافتراق ان يخلوا الا ومعها ثالث ولو اكرهها كان حهما ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنهما شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوتوفيا لم يشع ولو قيل ان يطوف طواف النساء او طواف منه ثلاثة اشواط فمادون او جامع في غير الفرج قبل الوتوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **فصل** في الحج في الفناء بسبب الافساد

فانفسد لزمه ما لزم اوله في الاستئذان بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء او جبر القضاء قيل نعم وقيل لا وهو شبه ولو جامع امنه صحلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة

هذا المقصد الثالث في باقي المخطوطة وهي سبعة الاول الاستئذان بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبل الاذنين عامدا اعلم بالتحريم فسك حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قبله سواء كانت حجه التي افسدها فضا او فعلا وكند الوجامع اتمته وهو محرر ولو كانت اساتده محرمة لزمها مثل ذلك

ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا اجتمع على ذلك الطريق ومعنى الافتراق ان يخلوا الا ومعها ثالث ولو اكرهها كان حهما ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنهما شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوتوفيا لم يشع ولو قيل ان يطوف طواف النساء او طواف منه ثلاثة اشواط فمادون او جامع في غير الفرج قبل الوتوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير

هذا المقصد الثالث في باقي المخطوطة وهي سبعة الاول الاستئذان بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبل الاذنين عامدا اعلم بالتحريم فسك حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قبله سواء كانت حجه التي افسدها فضا او فعلا وكند الوجامع اتمته وهو محرر ولو كانت اساتده محرمة لزمها مثل ذلك

بشرط ان يكون
الوجه من غير
الوجه

في وقت ما من الالة
طلقا بغيره وغيب
كما خلق

توب يتقى به الى اول البرد جان وعليه نشاة **الخامس** خلق الشعر فيه نشاة او طوع

عشرة ما بين لكل منهم مدة وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو من

لحيته او راسه فوقع منهما شئ اطعمه كقما من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة

لم يلزمه شئ ولو وقف احد ابطيه اطعمه ثلثة ما بين ولو تفقهما لزمه نشاة وفي النظيل لا يصح في كفارة الاستظلال لقول

سائر نشاة وكذا الوعظ راسه ثوب او طيبه يطيب يستره او ان شئ من الماء او حل ما

يستره **السادس** الجذال وفي الكذب مرة نشاة ومرتين بقرعة وثلاثا بقرعة والصلوة

ثلاثا نشاة ولا كفارة فيما ذكره **السابع** قلع شجر اللحم وفي الكلب بقرعة ولو كان محلا في

الصغيرة نشاة وفي ابعاضها قيمة وعند كل الجميع تردد ووقوع شجرة منها عاها ولو

قيل يلزمه ضامنهما ولا كفارة في قلع الخيل وان كان فاعله ما تؤجر من استعمل دهنها

طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه نشاة على قول وكذا قيل يمين قلع ضربة

وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشح والخبث الا

دهان به **خاتمة** يشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس

الاطفاس والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعلا ذلك وقت واحد او قتيبي

كف عن الاول او لم يكف **الثاني** اذا اكره الوطئ لزمه بكفارة كفارة ولو كره الخلق

فان كان في وقت واحد لم يتكف الكفارة وان كان في وقتين تكفرت ولو تكفرت

اللبس او الطيفان اتخذ المجلس لم يتكف وان اختلفت تكفرت **الثالثة** كل

محمم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم نشاة **الرابعة** يسقط الكفارة

عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة يلزم ولو كان سهوا **كما**

الم

احكام آيات التوبة وان كان من غير
القصد والصدق وكذا استبرأ بالبرائة
وغيره وانما بالجلد وانما بغيره
فمحمد على الكفر فبغيره
بغيره

ما زاد عن التلذذ كاللذذ
الاصح

مد لك يوم وشاة الخوان وهو
الاصح

مشتملا
على
التفسير

ما زاد عن التلذذ كاللذذ
الاصح

مد لك يوم وشاة الخوان وهو
الاصح

مشتملا
على
التفسير

مد لك يوم وشاة الخوان وهو
الاصح

مشتملا
على
التفسير

مد لك يوم وشاة الخوان وهو
الاصح

كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من اليقاع الذي يسبق له الاحرام منه

فتريد ان يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعي بين الصفا والمروة ويقصر ويشاء
وجوبها شرطه وجوب الحج ومع التائب يطعم في العمرة وقد تجب بالنية وما في معناه
والاستحباب والانسداد والفوان والذخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكليف
الدخول وينكر وجوبها بحل السبب وانواعها ثمانية النية والاحرام والظروف
ركعتاه والسعي والتقضية وطواف النساء وسكناها وتقسيمها الى مقبلة بها ومفردة
فالتي تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشبه الحج وتسقط المفردة
ومعها يلزم فيها التقضية ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجزئها طواف

النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جان ان ينوي المتعمد ويلزمه دم
ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة مقبلة لم يجز له الخروج حتى يأتي
بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جان ولو خرج فاستأنف
عمرة فتمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل اشهر واقله عن ايام ويكره ان يأتي بعمرتين
فيهما اقل من عشرة ايام وقيل يجزئ والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق
افضل وان اقتصا وحلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء وحل له
النساء وهو واجبة المفردة بعد السعي على كل معتمرا من امرأة وخصي وصبي

وجوب العمرة على الفوس **كتاب الجهاد** والنظر في اركان اربعة **الاول** من
يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هائم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون

منه ان يقاتل
في الجهاد

الجهاد
مطلقا
في الاسلام

ولا على المرأة

والا ان يفتي في ذلك
والا ان يفتي في ذلك

وان اتفق بعض
والا ان يفتي في ذلك

ولا على المرأة ولا على الشيخ الهرم ولا على المملوك ونرضه على الكفاية بشرط وجود الامام
او من نصبه للجهاد ولا يتغيب الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصود القائل
يتمكن عن الدفع الا بالاجتماع او بعينه على نفسه بنفسه وشبهه وقد يجب المحاربة على
الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغناهم عدو ويخشى منه على ما نفسه فيساقون
دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً او كذا اكل من خسر على نفسه مطلقاً او ماله اذا اغلب
فرضه السلامة ويسقط الجهاد باغداد اربعة العمى والتمن كالمقعد والمرضى المانع من الرق
والجهد والفقير الذي يجتمع معه عن نفقة طيبه وعياله ومثمن سلاحه ويختلف حكمه
بحال حواله **فروع ثلاثة الاولى** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان

منهم لا يجتنبهم
منهم لا يجتنبهم

ولا يفتي في ذلك
ولا يفتي في ذلك

حالا وهو معتق بالهمنه وهو بعيد **الثاني** لا يفتي في ذلك
الثالث لو وجد العدم بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تدبير الامم العجز عن الجهاد
و اذا بدل العزم ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجز ومن عجز عن نفسه
وكان مؤثراً او حياً اقامة غيره وقيل يستحب وهو الاشبه ولو كان قادراً على الجهاد غير
سقط عنه ما لم يتعثر ويحرم الغزو واشبه الحزم الا ان يبدأ الخصم او يكون ثوابه
لا يبرى الا شهراً منة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرماً ففسخ ويجوز للمهاجر عن بلاد
الشرك على من يضعف عن اظهار شعائره الاسلام مع المكنة والهجرت باقية مادام الكفاية

ان يفتي في ذلك
ان يفتي في ذلك

ان يفتي في ذلك
ان يفتي في ذلك

ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارضاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام وفقود الانتهاء لا يتضمن قتالاً بل حفظاً واجلاداً ومن لم يتمكن منها بنفسه
ان يربط فرضه هناك ولو نكح المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقدت وكنال

وكذا الوثائق ان يصف شيئا في المراد بين على الاصح وقيل يحرم ويصنفه في وجه
 البر لا مخوف من السنة والاول اشبه ولو لم يكن نفسه وجعل عليه القيام بهما وال
 الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او غيره ردها والا قام بهما والاول
 الوجوب من غير نصيب **الركن الثاني** في بيان من يجب عليه وكيفية الجهاد فيه
 اطراف **الاول** فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل
 الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذ الخلو ايش ايط الذمة ومن عدل
 من اصناف الكفار وكل من يجب جهادهم فالواجب على المسلمين القتول اليهم امرا
 لغتهم واما نقلهم الى الاسلام فان بدا الوفاق والواجب ان يقتلوا وان كفوا وجب
 جعل اليكته واقلة في كل عام مرة فاذا اقتضت مصلحة مهادهم جاز ان
 لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له **الظن الثاني** في كيفية قتال اهل الذمة

والاول ان يبدء القتال من يليه الا ان يكون الا بعد اشد خطا ويجوز ان يرد
 اذ اكثر احد ووقد المسلمون حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجادلهم ولا
 يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام وان يكون الداعي الامام او من نصبه

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف الا
 لم تكن قتال كطالبت السنة او مؤامرا لمياه او استدبارا الشمس ونسوية لامته
 او الخبير في ذينة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده المهلك لم يجز الفرار قبل
 جواز لقوله ولا تكفوا بايديكم الى التهاككة والا اظلم لقوله تعالى واذا القيتم
 فية فاقبضوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب التهاككة ولو حمل على

الظن
 السحابة
 السحابة
 السحابة

في قوله لا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام وان يكون الداعي الامام او من نصبه
 في قوله ولا تكفوا بايديكم الى التهاككة
 في قوله فاقبضوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب التهاككة

الظن السلامة استجب فان غلب العطب وميل جبال انصاف وقد يستحب وهو اشبه
 ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجز للثبات وقد يجب وهو المروى في
 صحابة العدة وبالحصار وضع الشاة ذكورا وخروجها بالمشايعف وهذه الحصون
 والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسلط المياه الا مع
 الضرورة ويحرم بالقاء البسه وقد يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به حان ولو تيسر
 بالنساء والسيان منهم كقتلهم الا في حال التمام الحرب وكذا الموتى سواها لا سارح
 المسلمين وان قتل الاسير ذكورا او انثى بجهادهم الا كذلك لا يلزم القاتلة ذكورا او انثى
 الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعدد الغاشق مع الكفارة لا يلزم القاتلة ذكورا او انثى
 والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاودتهم لا ملح
 صطار ولا يجوز القتل بعد الزوال ولا الغد ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال
 والامانة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان تعرت الدابة وان وقعت
 والمبادمة بغير اذن الامام وقيل تحرم وشيخ الملبان في ان ادب البها الامام ويجب
 اذ الزم **فرعان** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط حمان معونة فانه فان شرط ان لا يقاتل
 غيره وجب الوفاء له فان قتل فطلبه الحق جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربهه وقيل
 يجوز حاله يشترط الامان حتى يعقد الى **الفئة الثاني** لو شرط ان لا يقاتل غير قرينه فاستعمله
 اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا بمنعهم فهو عملة في شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
 معهم **الطفا لثالث** في الذمام والكلام في العاقدة والحياة والوقت **انما العاقدة** فلا بد
 ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويستوي في ذلك الحرة والمملوك والذكور والانثى ولو اذم
 معنى الامان

الظن السلامة استجب فان غلب العطب وميل جبال انصاف وقد يستحب وهو اشبه
 ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجز للثبات وقد يجب وهو المروى في
 صحابة العدة وبالحصار وضع الشاة ذكورا وخروجها بالمشايعف وهذه الحصون
 والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسلط المياه الا مع
 الضرورة ويحرم بالقاء البسه وقد يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به حان ولو تيسر
 بالنساء والسيان منهم كقتلهم الا في حال التمام الحرب وكذا الموتى سواها لا سارح
 المسلمين وان قتل الاسير ذكورا او انثى بجهادهم الا كذلك لا يلزم القاتلة ذكورا او انثى
 الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعدد الغاشق مع الكفارة لا يلزم القاتلة ذكورا او انثى
 والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاودتهم لا ملح
 صطار ولا يجوز القتل بعد الزوال ولا الغد ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال
 والامانة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان تعرت الدابة وان وقعت
 والمبادمة بغير اذن الامام وقيل تحرم وشيخ الملبان في ان ادب البها الامام ويجب
 اذ الزم **فرعان** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط حمان معونة فانه فان شرط ان لا يقاتل
 غيره وجب الوفاء له فان قتل فطلبه الحق جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربهه وقيل
 يجوز حاله يشترط الامان حتى يعقد الى **الفئة الثاني** لو شرط ان لا يقاتل غير قرينه فاستعمله
 اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا بمنعهم فهو عملة في شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
 معهم **الطفا لثالث** في الذمام والكلام في العاقدة والحياة والوقت **انما العاقدة** فلا بد
 ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويستوي في ذلك الحرة والمملوك والذكور والانثى ولو اذم
 معنى الامان

الظن السلامة استجب فان غلب العطب وميل جبال انصاف وقد يستحب وهو اشبه
 ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجز للثبات وقد يجب وهو المروى في
 صحابة العدة وبالحصار وضع الشاة ذكورا وخروجها بالمشايعف وهذه الحصون
 والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسلط المياه الا مع
 الضرورة ويحرم بالقاء البسه وقد يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به حان ولو تيسر
 بالنساء والسيان منهم كقتلهم الا في حال التمام الحرب وكذا الموتى سواها لا سارح
 المسلمين وان قتل الاسير ذكورا او انثى بجهادهم الا كذلك لا يلزم القاتلة ذكورا او انثى
 الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعدد الغاشق مع الكفارة لا يلزم القاتلة ذكورا او انثى
 والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاودتهم لا ملح
 صطار ولا يجوز القتل بعد الزوال ولا الغد ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال
 والامانة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان تعرت الدابة وان وقعت
 والمبادمة بغير اذن الامام وقيل تحرم وشيخ الملبان في ان ادب البها الامام ويجب
 اذ الزم **فرعان** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط حمان معونة فانه فان شرط ان لا يقاتل
 غيره وجب الوفاء له فان قتل فطلبه الحق جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربهه وقيل
 يجوز حاله يشترط الامان حتى يعقد الى **الفئة الثاني** لو شرط ان لا يقاتل غير قرينه فاستعمله
 اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا بمنعهم فهو عملة في شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
 معهم **الطفا لثالث** في الذمام والكلام في العاقدة والحياة والوقت **انما العاقدة** فلا بد
 ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويستوي في ذلك الحرة والمملوك والذكور والانثى ولو اذم
 معنى الامان

الظن هو الظاهر
 المشهور

Handwritten marginal notes in the top right corner, including the number '14' and some illegible script.

Handwritten marginal notes at the top center, including the number '14' and some illegible script.

المراهق أو المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى ما منه وكذا كل حرب دخل دار الاسلام
بشبهة الامان كأن سيمع لفظا ينعقد اما نارا او بصيغ فقة فتسويهما اما نارا يجوز
ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذم القرية او حصن فيلغير كما اجاز على عليه السلام من دام الواحد لخص من
الحصون وقيل لا وهو لا شبه ويجعل على عليه السلام فضية في واقعة فلا تغد والامان
يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من خصبة الامام للنظ في حمة يذم لاهلها

Handwritten marginal notes on the left side, including the number '14' and some illegible script.

ويجب الوفاء بالذم ما لم يكن منقضا لما يخالف الشئ ولو اكره العاقد لم ينعقد **واقعا**

العبارة فهو ان يقول امثلك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا اكل لفظ
على هذا المعنى صيغا وكذا كتابة علم يهاذ لك من قصد العاقد ولو قال اكل
عليك ولا تخف لم يكن ذما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما وقته** يقبل
الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستندم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استندموا بعد حصولهم في الاسر فاذموا لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لم يشك
فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قيل ولو ادعى الحرب على المسلم الامان فانكر المسلم
فانقول قله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او غم او لم تسمع دعوى الحرب في
الحال يترك الى ما منه فم هو حرب واذ اعقد الحرب لنفسه الامان ليسكن في دار
الاسلام دخل ماله يتبع ولو اتفق به الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون
انتقض الامان في المال اذ لم يكن له ولما لم يمس ولم يمس فانتقض به الامان
لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاستترق

الوقت

Handwritten marginal notes on the left side, including the number '14' and some illegible script.

الاسلام دخل ماله يتبع ولو اتفق به الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون
انتقض الامان في المال اذ لم يكن له ولما لم يمس ولم يمس فانتقض به الامان
لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاستترق

لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاستترق

لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاستترق

Handwritten marginal notes on the right side, including the number '14' and some illegible script.

Handwritten marginal notes on the right side, including the number '14' and some illegible script.

Handwritten marginal notes on the far right edge, including the number '14' and some illegible script.

Handwritten marginal notes on the left side, including the number '14' and some illegible script.

Handwritten marginal notes on the left side, including the number '14' and some illegible script.

وإذا ما دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فمقتلها عليه إثم من دمائه
وإذا ما دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فمقتلها عليه إثم من دمائه
وإذا ما دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فمقتلها عليه إثم من دمائه

أما إذا مات قبله ولم يأسر المسلم فمقتلها عليه إثم من دمائه
وإذا ما دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فمقتلها عليه إثم من دمائه
وإذا ما دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فمقتلها عليه إثم من دمائه

ملك ماله بتعالق رقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فمقتلها عليه إثم من دمائه
كان صلحاً في دار الإسلام أو في دار الحرب ولو أسلم المسلم وأطلقوه وشطوا الأ
قائمة في دار الحرب والأمن منه ليس بجائز قائمة وحرمت عليه أن يلهم بالشرط ولو

على ماله ليحبلوا فإذ به ولو أسلم الحرب وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا
لوارثها لو ماتت ثم أسلمت قبله ثم ماتت طالبة وارثها المسلم دون الحرب
خاتمة فيها نصلان الأول يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممن
للحكم ويلزم في الحاكم حال العقد والإسلام والعدالة وهو يرعى الذممة والحوية

وفيه تزويد ويجوز المهادنة على حكم من يجتاز الإمام دون أهل الحرب إلا أن
يعتقوا رجلاً يجمعه فيه شرط الحاكم ولو ما لحاكم قبل الحكم بطل الإيمان ويبدون إليهم
ويجوز أن يبيد الحكم إلى الاثنين أو أكثر ولو ما أخذهم بطل حكم الباقيين

لأن الحكم من طبراي اخذت
جميع لان الظاهر
تعيين المتعدد
عدم الرضا
بحكم واستعراك
صحة انقضاء العقد إذا كان في حكمه
منه انقضاء فانه حكمه وانقضاء
سقط التناول وان حكمه
سقط وأما

ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافياً لوضع الشئ ولو حكم بالقتل والسبي والملك والملا
فأسلوا أسقط الحكم في القتل إلا الملاح لو جعل للمشرك فدية عن أساءة المسلمين لم يجب
الوفاء لأنه لا عوض للثاني يجوز لو ألى الجيش جرد الحيا بل لمن يده له على أصله كما

كالسبي على عورة القلعة وطريق البلد الحقي فان كانت للجحالة من ماله ديناً اشترط
لونها معلومة الوصف والقدرة وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهداً أو
واذا كانت من مال الغنمة جان ان يكون صمولة كجارية ونوب

لجحالة عينا ونفخ البلاد على امان فكانت في الجملة فان اتفق للمجول له وأربابها
على يد لها أو مساكينها بالعوض جان وان تعاسا فسخت الهدنة ويبدون إلى ما هم

لأنه لا يفسد بل يبرح
لأنه لا يفسد بل يبرح
لأنه لا يفسد بل يبرح

كامله

من التبعيض

دون ما لا ينفك كما لأرضيين والعقاص فإيتها للمسلمين ولحقبه ولده الأصاغ ولو كان منهم
حمل ولو سويت أم العمل كانت وقادون ولدها منه وكذا لو كانت الحرمة حائلا
من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسل عبداً ذمياً بالتدبير ولحق يدان الحرب فاسته
جاء استنفاذه وفيدل لا يتعلق ولا المسلم به ولو كان المعتق ذمياً استمر اجراماً

الثانية إذا أسلم عبداً الحربى في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله
ولو خرج بعده كان على رقة ومنهم من لم يشترطه وحده والاول أصح **القول الثاني**

في احكام الغنيمه والنظ في الاقسام واحكام الارض للمعتقمة وكيفية القسمة أقا
الاول فالغنيمه هي الفايده المكتسبة سواء كتبت برأس مال كاد باح التجارات أو
كما يستفاد من دار الحرب والنظ هنا يتعلق بالعلم لاخر وهي اقسام ثلاثة ما ينقل
كالذهب والفضة والامتعده وما لا ينقل كالارض والعقاص وما هو يسي كالنساء
والاطفال والاول ينقسم الى ما يبيع وتملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمه وهذا القسم

يختص به الغانعون بعد الخمس والمجايل ولا يجوز لهم التصرف في شئ منه الا بعد
القسمة والاختصاص وفيما يجوز لهم تناول ما لا يملكه كسلب الدابة وكل الطعام
والى ما لا يملكه كالحب والخبز ولا يدخل في الغنيمه بل يبيغ اطلاقه كالحب والخبز ويجوز
اطلاقه وابقاؤه للتخليد كالحب **فروع** اد باع احد الغانبي غانمياً او وهبته

لم يضر ويمكن ان يقال خص في ذم حصته ويكون الثاني احق باليد على قول واخرج
هذا الى دار الحرب اعادته الى المعتق لا الى دافعه ولو كان الفايض من غير الغانبي
لم تفسد يده عليه **الثاني** الاشياء المباعة في الاصل كالصود والاشجار لا يختص بها

المسلمين

الغنيمه جنس من المكتسبات بالتحاق والزرعة ونحوها والخاصة
بالغزو والعلل بالحق الخيل والركاب التي هو المراد منها
فما هذا الغنيمه باقية في موضوعها اللغوي لا ينقل الى
المعنى الثاني كما زعم بعض العامة عكس رحمه الله

استخرج
هذا القول اهلها
غنيا او فقرا
تعمم حلالا طيبا

الاول
وهو من

الى الصبي

المسلم

أحد ويجوز تملكها كالمسلم ولو كان عليه أثر الملك وهو في دار الحرب كان غنمة
بناء على الظاهر كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيئا في دار

حقله ان يكون للمسلمين ولا هذا الحرب كالحجيمة والسلاح فحكمه اللقطة وقيل
يعتق سنة ثم يلحق بالغنية وهو حكم **الرابع** اذا كان في الغنية من يفتقر على

الغاغيب فيلحقه نصيبه ولا يجوز شترى خصوصاً لباقرين وقيل لا يفتقر الا
ان يجعله الامام في حصته او حصه جماعة هو احد ثم يرضى هو فيلحقه مشير
خصوصاً لباقرين ان كان موبوا او ما لا يفتقر فهو للمسلمين قاطبة وفيه الحسن والا
مام فخير بين افراد خمسة لا يبايه وبين ابقائه واخراج الحسن من تقاعه واما

النساء والذماري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون ويهم الحرس المستحقه **الثاني**
احكام الارضين كل ارض تحت عنوة وكانت عجيبة فهي للمسلمين قاطبة والغانون
في الجمل والنتظ فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يبيعها ولا يهبها
ولا وقفها او يبيع في الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومونة الغزاة وبناء القنا

وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياء الا باذنه ان كان مواتا
ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طمسها وعلتها المحرم عند عدمه من غير
وكل ارض تحت صلح انهم لا يبايعون عليهم باصحابهم الامام وهلك تملك على الخصوص

ويصح بيعها والتصرف فيها لجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما
عليها الذمة البايح هذا اذا صلحو اعلوا ان الارض لهم انما لو صلحو اعلوا ان الارض للمسلمين والمخالف
للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة

للمسلمين
عشر
الشريعة
الطوائف
المختلفة
بعضها
بعضها
بعضها

في
الارضين
كل ارض
تحت عنوة
كانت عجيبة
فهي للمسلمين
قاطبة
والغانون
في الجمل
والنتظ فيها
الى الامام
ولا يملكها
المتصرف
على الخصوص
ولا يبيعها
ولا يهبها
ولا وقفها
او يبيع في
الامام
حاصلها في
المصالح
مثل سد
الثغور
ومونة
الغزاة
وبناء
القنا
وما كان
مواتا
وقت
الفتح
فهو
للإمام
خاصة
ولا يجوز
أحياء
الا
بإذنه
ان كان
مواتا
ولو
تصرف
فيها
من
غير
إذنه
كان
على
المتصرف
طمسها
وعلتها
المحرم
عنده
عدمه
من
غير
وكل
ارض
تحت
صلح
انهم
لا
يبايعون
عليهم
باصحابهم
الامام
وهلك
تملك
على
الخصوص
ويصح
بيعها
والتصرف
فيها
لجميع
انواع
التصرف
ولو
باعها
المالك
من
مسلم
صح
وانتقل
ما
عليها
الذمة
البايح
هذا
اذا
صلحو
اعلوا
ان
الارض
لهم
انما
لو
صلحو
اعلوا
ان
الارض
للمسلمين
والمخالف
للمسلمين
ولهم
السكنى
وعلى
اعناقهم
الجزية
كان
حكمها
حكم
الارض
المفتوحة
عنوة

يتشارك التبريد في غنيمتها اذ اصلها عند وكذا الوخرج منه بيان اقال الوخرج

من البلد الى جهتين لم يشك احدهما الاخر وكذا الوخرج التبريد من جملة عسكر

البلد لم يشكها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب لانه

وكذا يمكن اقامه الحد وفيها مسائل **الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه

من بيت المال الا بقضية فان حارقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه

الثانية قتل ليس للاعبس الغنيمة شئ وان قاتلوا مع المهاجرين بل رزق لهم وتغني

لا يستحق احد سلبا ولا نقلا في يد ائمة ولا رجة الا ان يتنزل له الامام **الثالثة**

الحربي لا يملك حال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين فذرا بهم

ثم ارجعوا فان احرار لا يسهل عليهم ائام الاموال والعيد فلاربابها قبل الغنمة ولو

عرفت بعد الغنمة فلا ربابها القيمة من بيت المال وفي رواية يجاد على ربابها

والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغنم بقيمتها على الامام مع تعرق الغامض

الرابعة في احكام اهد الذمة والتطرق امور **الاولى** من يؤخذ منه الجزية

تؤخذ معمل يفت على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب

ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرف الثلاثة اذا التزموا بشروط الذمة اقر وسواء

كانوا عجم او عجماء ولو ادعى هذا الحرب انهم منهم وبذلو الجزية لم يكلفوا البنية واقربا

ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية من الصيكان والطجانيين والنساء

وهذا يسقط عن الهم قتل نعم وهو المردى وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك وتؤخذ صلح

هناك ولو كان

المرد من اهل الاسلام لم يجرى له الجزية
من جزية الا في وقت الحرب
الظن ان المرد من اهل الاسلام لم يجرى له الجزية
الا في وقت الحرب

المرد من اهل الاسلام لم يجرى له الجزية
من جزية الا في وقت الحرب
الظن ان المرد من اهل الاسلام لم يجرى له الجزية
الا في وقت الحرب

المرد من اهل الاسلام لم يجرى له الجزية
من جزية الا في وقت الحرب
الظن ان المرد من اهل الاسلام لم يجرى له الجزية
الا في وقت الحرب

الرجوع

الرجوع

قام به من فيه غنا يسقط عن الباقي مالم يستنفضه الامام على التجيين والفاقر في حرم
 كالفلس في حرب المشايخ ويجب مصابته ثم حتى يفيق او يقتل او من كان من اهل البني
 لهم فيجوز بيع اليها جان الاجهان على جرحهم واتباع ملذتهم وقتل اسيههم ومن
 لم يكن لهم ذممة فالقتل بحاربتهم تفريق كاستنهم فلا يثبت لهم مدبر ولا يجهن على جرحهم
 ولا يقتل لهم مائسور مسائل الا ولا يجوز سبى ذمته اى البغاة ولا يملك نسائهم
الثانية لا يجوز تملك من اموالهم التي لم يجزها العسكر من كانت مما ينفق كالمنيا
 والاكلات ولا ينفق كالحقارات لتحقق الاسلام المقضى لحقن الدم والمال وهدى بوخذ
 ما حواه العسكر مما ينقل ويحول فيلزم ما ذكرناه من العلة وفيه انتم عماليسين على عليه
الثالثة وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة ينقسم للرجال منهم وللنساء
 سهام والذي الفسين او الافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحقا فلا يبر من ذمته
 قتاله حتى يدفعها ومن سبب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذم مع اهل البني خوفا
 وللامام ان يعينهم باهل الذم في قتال اهل البني ولو اتلف الباني على العادل ما لا
 او نفق في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم به اراد الحرب فضع الظفر
 عليه الحد **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف** هو كقولنا نحن
 بوصفنا يد على حبه اذا عرف فاعل ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل فيه عرف فاعله
 فيجوز اوداع عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على جماعا وجوبا على الكفاية
 يسقط بقيام من فيه كفايا فيلزم على الاعيان وهو ان يشه والمدروف ينقسم الى الواجب كالصالح
 والامر بالواجب واجب وبالمدروف مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كلفه واجبه

جاء

اي الاطفال
 اي حياها العسكر
 اي حياها العسكر
 اي حياها العسكر

لا يبرهان الا بالادعاء والادعاء لا يبرهان الا بالمعروف والنهي عن المنكر
 على الامام ان يفتي في امور الدين والادب والسياسة والادب والسياسة
 مع استشارة شيوخه من العلماء والادب والسياسة
 كما هو في كتابنا
 كما هو في كتابنا

انتهى عن المنكر ما لم يجرأ وطأ بعد أن يعلمه منكره لئلا ينسج الغلط في الانكار وأن
 يجوز نائين انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤقت لم يجب وأن يكون الفاعل له
 مصداقاً على الاستمرار ولو كان ^{أما في الامتناع} سقط الانكار وأن لا يكون في الانكار مفصلة
 فلو طعن توجه الضم اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب وترتب
 الانكار تلك بالقلب وهو يجب وجوباً مطلقاً وباللسان وباليد ويجب مع المنكر
 بالقلب ولا كما اذا عرف ان فاعله ليس جرمياً بطهار الكراهية وكذا ان عرف
 ذلك لا يكفي وعرفه لاكتفاء بضم من الاعراض والهي وجب واقتصر عليه ^{وإذا}
 ان ذلك لا يرفع انتقاد الى الانكار باللسان من قبل اللسان القول فالايدي
 يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو اقتضى الجرح او القتل هل يجب
 وقيل لا الا بان الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحد ودلالة الامام
 مع وجوده ان من نصبه لا اقامتها مع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه ^{يقام}
 الرجل الحد على ولده وزوجته فيه ثم دة ولو ولي والى قيد الجائر وكان العالم
 فادماً على اقامة الحد وداهله اقامتها قبل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك
 باذن امام الحق وقيل لا وهو حوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد ووجاز
 ح اجابته ما لم يكن ثقلًا ظلمًا فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز النفقها أو الخار
 اقامة الحد وفي حال غيبة الامام كالحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
 الوقت ويجب على الناس مساعدتهم علون ذلك ولا يجوز ان يتعرضوا لاقامة الحد
 ولا للحكم بين الناس الا عارفاً بالحكام ^{المطيع} مطلعاً على ما خدها عارفاً بكيفية ايقاع الحكم
 على الوجوه الشرعية بالادلة ^{التقسيم}

في قوله لا يرفع انتقاد الى الانكار باللسان من قبل اللسان
 في قوله جاز ولو اقتضى الجرح او القتل هل يجب
 في قوله وقيل لا الا بان الامام وهو الاظهر
 في قوله مع وجوده ان من نصبه لا اقامتها مع عدمه
 في قوله اقامة الحد على مملوكه
 في قوله الرجل الحد على ولده وزوجته فيه ثم دة
 في قوله فادماً على اقامة الحد وداهله اقامتها قبل نعم
 في قوله باذن امام الحق وقيل لا وهو حوط ولو اضطره السلطان
 في قوله ح اجابته ما لم يكن ثقلًا ظلمًا فانه لا تقية في الدماء
 في قوله اقامة الحد وفي حال غيبة الامام كالحكم بين الناس
 في قوله الوقت ويجب على الناس مساعدتهم علون ذلك
 في قوله ولا للحكم بين الناس الا عارفاً بالحكام

وإذا

عما

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في قوله
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في قوله
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم

على الوجه الشبهة مع انضاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجوز على الخصة اجابة
خصه اذا ارعاه الحاكم عنده ولو امتنع وانما يلحق في فضلة الجواب كان مرتكب المنكر وقيل
الجواب فاضيا مكرها جان له الدخول معه في الضم ولكن عليه عقاب الحق والعبد له
ما استطاع فان اضطر الى العمل بما اهدى الخلف جان ان لم يمكن التخلص من ذلك
الم يمكن قتلان لغيره مستحق وعليه يتبع الحق ما امكن ثم العباد ابعد الله تعالى القيم **الثاني**
في العوق وفيه خمسة عن كتاب **كتاب التجارة** وهو مبني على فصول **الاول** فيها

يكتب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان التي كالخمر
والاشربة والنفقة وكما في محرم عند الادها ن لفايدة الاستصحاب تحت التكاليف
والدم والروايات وابوالها لا يؤكل لحمه وبما تيل بخير مما لا يبول كلها الابوال
ان وضعت لها من مقتضى حملها من غيرها والامارات ما يؤكل لحمه من غيرها

الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب ما يكون منه **الثاني**
ما يحرم لنحو ما قصد به كارت الهمومثل العود والرمود هي كالالعاب المبتدعة
كالصليب والضم والذات الفان كالنرد والسطخ وما يقضي الى مساعدة على محرم
السلاح لاعلاء الدين واجارة المساكين والسفن للمحرمات بيع العنب ليعمل خمر او بيع
الحب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعلمها **الثالث** ما لا يتفق به كالمسوخ بربية كما
كالقرد والذئب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه الانتفاع بعظمه او جريه كما في
والضفادع والسلاح حرام والطافي والسباع كلها الا الاربع والجوارح طائفة كانت كالبان

او اشية كالقهد ويذبحون من بيع السباع كلها تبع للانتفاع بجلدها او ما فيها
وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور الجسمية والغنائم ومعونة الظالمين
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم

انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم

انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم
انما نزلنا القرآن والقرآن الحكيم

الضلال

بما يحرم ونوح الناجحة بالباطل وحفظ كتب الظلال ونسخها الغير النقض وبيعها المؤمنين

وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشجيرة والقمار والغش بما يحق كشوب اللبن بالماء

وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كالتعجيل

وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب بانثى اخرى في اماكنها انشاء الله مسئلة

اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بائس بالترق من بيت المال وكذا الصلوة بالتاس

والقضاء على تفصيل ولا بائس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلاثة ما يكره لانه فيضوي

الحرم ومكروه غالباً كالصرف وبيع الاكفان والطعام والزيق واتخاذ الدج والتخضعه لمن يرضى

وما يكره وضعه كالساجد والحجامة اذا اوشرت او وضعت على الجرح ولا يكره لتطبيق الشبهة كسب

الصبيان ومن لا يتجنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدى

مباح مسائل الا لا يجوز بيعه بشيء من الصلوات ولا كليل الصلوة في كل املاشية

والترق والحايطة تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارة باه وكل من هذه الاربعة دية قوله

غير المالك **الثانية** الرضا حرام سواء حكم بالاذلة او عليه بحق او باطلا **الثالثة** اذا دفع الاذن

مالاً الى غيره ليعفه في قبضه او كالمدفع اليه بصفقهم فان عيّن له عملاً يعقضى تعيينه والاطلاق

جاز ان يخذ مثلاً احد هم من غير زيادة **الرابعة** الوكالة من قبل السلطان العادل جازية

اذ لم يامن اعتقاد ما يحرم ولو امن ذلك وقدم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الدخول دفع اللقمة اليسير على كراهية ونزول الكراهية لدفع الضم الكلي كالنفس والمال

او الخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا كرهه الجائر على الوكالة جاز له الدخول والحمل

بما يامر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'محقق' and 'محقق'.

3

دفع المنكر

بما لم يرد مع عدم القدره على التقصير في الدماء المحرمة فانه لا قيمة فيها **السادسة** جواز الجائر
اعلمت حرمان ما يوجبها فهو حرمان ولا يفتى جلال فان قبضتها اعادة على المالك وان جعله او قد
الوصول اليه تصدق فيها عنده ولا يجوز اعادة تملكها لغير المالك **السابعة** ما لا يخفى
السلطان الجائر من الغلات باسم القاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض والاع
نعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبوله ولا يجوز اعادة تملكه على بائعه وان عرف بعينه
الثاني في عقد البيع وشروطه واداءه العقد هو اللفظ الذي على نقل المالك من مالك الى آخره

من جاز على
وان كان على
وان كان على
وان كان على

معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان
في الخبر والخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشترى
او اشترى او اشترى بغير ان حصل القبول وكذلك في القبول مثل ان يقول اشترى او اشترى
لان ذلك اشبه بالاستدعاء والاستعلام وهو يشترط تقديم الاجتماع على القبول والاشارة
علم الاشارة ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه
الشروط فمتى ما يتعلق بالمعاقدين وهو البائع والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي
ولا شؤفه ولو اذن له الوكيل وكذا لو بلغ عن عاقل اظهره لكن الجنون والمغشي عليه
والسكران غير المميز والمكره ولو رضوا كل منهم بما فعل بعضهم والعذر عند المالك لو كان
بجائزه ولو باع المملوك واشترى بغير اذن سيده لم يصح وان اذن له جاز ولو لم يرض
ان يبتاع له نفسه ممنوعه فيلحقه جوارحه ونسبه وان يكون البائع مالكا او مملوكا
عن المالك كالاجاب والوكيل والوصي والحاكم والمدينه ولو باع المملوك غيره وقف
اجازة المالك او وليه على الاظهار ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز
لقد اورد في

ان كان على
ان كان على
ان كان على
ان كان على

لقد اورد في
لقد اورد في
لقد اورد في

هذا هو الحق الذي لا يفترون

مجهولة القدر وادانته بعد ما يجيء على جانبيه ان يقرب بمكبال ويؤخذ بحباله ويجوز بيعه ^{الشرع} ويشتمل القريب
والارض مع المشاهدة وان لم يمسح او لم يمسح كان احوط لتفاوت الفرض في ذلك ^{في} وفيه
ادراكه بالمشاهدة وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت لا يتبع الا ان يعرض ^{ملك}

جوزت العادت بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كقول البناء على الاصل ويثبت له الخيار ^{المقتضى} ان يملك المبيع
وان اختلفا فيه فالقول قول المبيع مع عيبه على تقدير ان كان المراد منه الطعم والريح ^{كامل}
فلا بد من اختياره بالذوق او التشم ويجوز شراؤه ^{من} ذلك بالوصف كما يشترع الا على
عيان المرئيه وهذا يصح شراؤه من غير اختياره ^{المبيع} ولا يوصف على الاصل الصحة فيه ^{الاول} ترد

لجواز ذلك الخيارات بين السرد والارشاد فان خرج موعيا ^{المعيار} ويتعين الارشاد مع الحد ^{المعيار} حدث
ويستأوى في ذلك الاعمال والمبصر وكذا ما يؤخذ في اختياره الى افسادها كالجوز والبطيخ ^{المعيار}
فان شاء مع جهالها يجوز ما في بطنه ويثبت للمشتري الارشاد بالاختبار مع العيب ^{المعيار}

دون التدوير ان لم يكن لكسوة قيمة ترجع باليمن كل ما يجوز بيعه ^{المعيار} سبك الاجرام ولو كان
مملوكا لجهالته وان قسم اليه الفضة ولو غير على الاصح ^{المعيار} وكان الدين في البيع ولو ضم اليه
جثثه ^{المعيار} وكذا الجلود والاصواف والاوراق والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره ^{المعيار} وكذا
مما في بطونه ^{المعيار} وكذا الحاضرها وكذا ما يلقى ^{المعيار} الفحل مستلطان المسكطاه ويجوز بيعه ^{المعيار} فان

وان لم يفتق وفيه احوط النتيجة يجوز ان يبذل للظروف ^{المعيار} فيسقط الزيادة والنقصه ^{المعيار}
وكيجوز وضع ما يزيد الا بالمرضاة ويجوز بيعه ^{المعيار} مع الظرف من غير وضعه ^{المعيار} ولما اذا
فيسقط ان يفتقه فيما يتوكله وان يسوق للمبايع ^{المعيار} بين المتبايعين ^{المعيار} والاضافه ^{المعيار} وادقيقه ^{المعيار}
من استقاله وان يشهد الشهادتين ^{المعيار} ويكبر لله سبحانه ^{المعيار} اذا اشترى ^{المعيار} وان يقبله ^{المعيار} ناقصا ^{المعيار}

ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار} ويبيع ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار}
في الربا ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار}
الغنى ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار}
ديب ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار}
مساعدة ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار} ويجوز بيعه ^{المعيار} من فاسد ^{المعيار}

هذا هو الحق الذي لا يفترون

الاول

هذا هو الحق الذي لا يفترون

وإذا كان في الغرض...
منه...
والله اعلم

بجواب...
بجواب...
بجواب...

ويطوّر لجان...
يشتريه العيون...
الغرض...
والله اعلم

في...
في...
في...

فأما...
فأما...

عص...
عص...
عص...

الاولى...
الاولى...
الاولى...

الغرض...
والله اعلم

الحاكم...
الحاكم...

خيار...
خيار...

يتكلم...
يتكلم...

الساكن...
الساكن...

او...
او...

الاولى...
الاولى...

اي...
اي...

اي...
اي...

هذا هو العقد الثاني
في البيع والشراء
والقسط والقرض
والرهن والوكالة
والوصية والتمتع
والاستعانة
والقائمة والجرم
والقصاص والدية
والعقوبات
والأحكام
والقواعد
والفروع
والشروط
والإجراءات
والأدلة
والبراهين
والقرائن
والظواهر
والغوامض
والأسرار
والكنوز
والعجائب
والغرائب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب

عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كل ثلاثة أيام للمشتري خالصه دون البائع على

الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد والشرط بعينه وتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً

كالبيع أو لم يكن كالمهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو جيباً يشترط فيه أو لحد

لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة ولا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزيادة والتقصير كقولهم

ولو شرط كذلك بطل البيع ولكن منها ان يشترط الخيار لنفسه ولا جيباً وله مع الأجنبي ويجوز

المواضع واشترط ما لم يرد البائع فيها التمن إذا نشأ من بيع المبيع الرابع من اشترى شيئاً

ولم يكن من أهل الخبرة فظفر فيه عيّن لم يحل العادة بالتعاليق يمكن له فسخ العقد إذا

ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف في المبيع عن المالك أو يبيع ما يبيع من كالأستيل

في الأمانة والعقد ولا يثبت بهار من الخامس من يبيع ولم يقض القرض ولا يبيع ولا يشترط

تأخير التمن فالبيع لأن ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالتمن والأمان كان البائع أو ط بالبيع ولو

تلف كان من مال البائع في الثلاثة ويعد لها على الأمانة وإن اشترى ما يفسد في يومه فإن

بالتمن قبل اللبس ولا يبيع له وخيار العيب يقي في بابها انشاء الله وأما أحكامه فيتم على ما سأل

الأول خيار المجلس يشتر في شئ من العقود عد البيع وخيار الشرط يثبت كل عقار عند البيع

والعقد كذا الأول والطلاق والعقود الأعلى رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط

كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لها وتصرف أحد هما سقط خيار ولو أدان أحدهما

وتصرف الآخر سقط خيارها الثالثة إذا ما من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي أنواع الخيار

ولو من قام وليه مقامه ولو زال اللغز لم يقض تصرف لولي ولو كان الميت مملوكاً ما ذوقنا

يثبت الخيار لمواضع الرابعة المبيع يملك بالعقد ويقتل به وينقض الخيار والأول أظهر فلو تجدد المبيع

هذا هو العقد الثاني
في البيع والشراء
والقسط والقرض
والرهن والوكالة
والوصية والتمتع
والاستعانة
والقائمة والجرم
والقصاص والدية
والعقوبات
والأحكام
والقواعد
والفروع
والشروط
والإجراءات
والأدلة
والبراهين
والقرائن
والظواهر
والغوامض
والأسرار
والكنوز
والعجائب
والغرائب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب

هذا هو العقد الثاني
في البيع والشراء
والقسط والقرض
والرهن والوكالة
والوصية والتمتع
والاستعانة
والقائمة والجرم
والقصاص والدية
والعقوبات
والأحكام
والقواعد
والفروع
والشروط
والإجراءات
والأدلة
والبراهين
والقرائن
والظواهر
والغوامض
والأسرار
والكنوز
والعجائب
والغرائب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب

هذا هو العقد الثاني
في البيع والشراء
والقسط والقرض
والرهن والوكالة
والوصية والتمتع
والاستعانة
والقائمة والجرم
والقصاص والدية
والعقوبات
والأحكام
والقواعد
والفروع
والشروط
والإجراءات
والأدلة
والبراهين
والقرائن
والظواهر
والغوامض
والأسرار
والكنوز
والعجائب
والغرائب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب

هذا هو العقد الثاني
في البيع والشراء
والقسط والقرض
والرهن والوكالة
والوصية والتمتع
والاستعانة
والقائمة والجرم
والقصاص والدية
والعقوبات
والأحكام
والقواعد
والفروع
والشروط
والإجراءات
والأدلة
والبراهين
والقرائن
والظواهر
والغوامض
والأسرار
والكنوز
والعجائب
والغرائب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب

هذا هو العقد الثاني
في البيع والشراء
والقسط والقرض
والرهن والوكالة
والوصية والتمتع
والاستعانة
والقائمة والجرم
والقصاص والدية
والعقوبات
والأحكام
والقواعد
والفروع
والشروط
والإجراءات
والأدلة
والبراهين
والقرائن
والظواهر
والغوامض
والأسرار
والكنوز
والعجائب
والغرائب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب

هذا هو العقد الثاني
في البيع والشراء
والقسط والقرض
والرهن والوكالة
والوصية والتمتع
والاستعانة
والقائمة والجرم
والقصاص والدية
والعقوبات
والأحكام
والقواعد
والفروع
والشروط
والإجراءات
والأدلة
والبراهين
والقرائن
والظواهر
والغوامض
والأسرار
والكنوز
والعجائب
والغرائب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب

هذا هو العقد الثاني
في البيع والشراء
والقسط والقرض
والرهن والوكالة
والوصية والتمتع
والاستعانة
والقائمة والجرم
والقصاص والدية
والعقوبات
والأحكام
والقواعد
والفروع
والشروط
والإجراءات
والأدلة
والبراهين
والقرائن
والظواهر
والغوامض
والأسرار
والكنوز
والعجائب
والغرائب
والنادر
والمنكر
والعجيب
والغريب

عنا وكن

الاجل من ولو باع كذا في وقتين متاخرين كما باطالوا واذ اشتراطنا خيرا للمحل

الاجل من ولو باع كذا في وقتين متاخرين كما باطالوا واذ اشتراطنا خيرا للمحل
ثم ابتاعه اليابغ قبل حوال الاجل جان زيادة كان او نقصا كما حاله وموجلا اذ لم يكن
شطا ذلك حال يبعون محل الاجل فاتباعه بمثل ثمنه من غير بيان وجان وكذا ان

اتباعه بغير جنس ثمنه من زيادة او نقصا فقال او محجلا وان اتباعه بجنس ثمنه من بيان
او نقصا فيه روايتان اشبه بها الجواز ولا يجزي عنى من اشترى مؤجلا ان يدفع
التمن قبل الاجل وان طولك ان دفعه بغير على اليابغ اخذته وان حله لم تكن

منه وجعل اليابغ اخذته فان امتنع من اخذته ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من
من المشترى كان من مال اليابغ على الاظهر كذا في اليابغ اذ باع سدا وكذا كل من كان له
حق حلال او مؤجلا فخره وقعه وامتنع صاحبه من اخذته فان تلفه من صاحبه الد

يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حازر ومؤجلا من بيان عن ثمنه
اذا كان المتاع عارا بقبضه ولا يجوز تاخير ثمن البيع ولا شئ من الحقوق المالية
فيها ويجوز جعلها بنقصان منها ومن ابتاع يشكك ثمنه مؤجلا واراد بيعه من اجتهاد

فليدبر الاجل فان باع ولم يدبر كان المشترى بالخيار بين ردّه وامساكه بما وقع عليه
العقد والمكروه انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان لليابغ **القول الثاني** فيها يدخل في
المبيع والضابط الاتصاف على ما يتناول اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر

فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون
الاعلى مستقلا بما تشبه له العادة يخرج وجهه مثلا ان يكون مساكن منفردة وتدخل الا
والاعلى في المنصوب في بيع الدار وان لم يبيها او كتبت الاختصاصا المستخلصة في البناء والاد

منه على ما يشترطه في الاجل من بيان او نقصا

منه وجعل اليابغ اخذته فان امتنع من اخذته ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من

من المشترى كان من مال اليابغ على الاظهر

فيها ويجوز جعلها بنقصان منها ومن ابتاع يشكك ثمنه مؤجلا واراد بيعه من اجتهاد

منه على ما يشترطه في الاجل من بيان او نقصا

منه وجعل اليابغ اخذته فان امتنع من اخذته ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من

من المشترى كان من مال اليابغ على الاظهر

فيها ويجوز جعلها بنقصان منها ومن ابتاع يشكك ثمنه مؤجلا واراد بيعه من اجتهاد

فليدبر الاجل فان باع ولم يدبر كان المشترى بالخيار بين ردّه وامساكه بما وقع عليه

المستثناة

هذا من فوائد الاموال
كل من اشترى من غيره
في بيع الثمن
المتن

الاشبه ولا يدخل الرخي المنصوب الا مع الشط ولو كان في اللبس الخل او شجر لم يدخل في المبيع فان
قال جقو فيها قيل يدخل ولا يرى هذا اشياء بل لو قال ماد اركبها حاطبها او ما شاكله لم يدخل
وذا استثنى نخلة فيه للمع والبيع وما لم يحم ايدها من الارض ولو باع ارضها وفيها نخلة
او شجر كان الحام كذلك وكذلك لو كان فيها رعي سوا لو كانت له اصول مستخلف ولم تكن حبيبات مرة

في الارض حتى يحصد ولو باع نخلة قد ابرتها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناول له ويلقوله عليه السلام
من باع نخلة من ثمرها للبايع الا ان يشترطه المشتري ويحمله المشتري بتقييد نظر الى العرف كما
لو اشترى غيره كما للمشتري بتقييدها على الاصول نظر الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤثرا

للمشتري ولو ما انقضى به الاضمار وانقل النخل غير المبيع فالثمر للقاتل سواء كانت مؤثرا او لم يكن
وسواء انقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنجاح او بغيره عي كالمهمة وشبهها والابا يحصل
ولو شقق من نفسها فان ثمرها للواضع وهو معتبر في الاثبات ولا يعتد بحمل النخل ولا غيره
النخل من انواع الشجر وتصار على موضع الوفاق ولو باع شجرا فان ثمره للبايع على كل حال وفي جميع

بتقنية الثمرة حتى تبلغ او ان اخذها وليس ثمرها لان الثمر اذا كانت قد طعمت سمي ثمرها
في كماله كالنخل والجوز لم يكن الا ان يثمرها المشتري وكذلك ان كان المقصود من الشجر
فهو للبايع تقني او لم ينفذ **فروع الاول** ان باع المؤمن وغيره كان المقتري للبايع والاخر للمشتري
لو باع المؤمن لواحد وغيره لم يتر لآخر **الثاني** بتقنية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة

في تلك الثمرة فما كان يخرق بشره يفتقر على بلوغه وما كان لا يخرق في العادة الاطلاق
فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدها اجبر الممتنع فان كان

هذا من فوائد الاموال
كل من اشترى من غيره
في بيع الثمن

هذا من فوائد الاموال
كل من اشترى من غيره
في بيع الثمن

هذا من فوائد الاموال
كل من اشترى من غيره
في بيع الثمن

السقيفة احدثها حجتنا مصلحة المتبايع لكن لا ينفع تدبير الحاحد فان اختلفا صح فيه

الى اهل الحيرة **الرابع** الاجان المخلوقة في الارض والمعادن في الارض لا يباع الا بالنسيئة

وفيه ترد **النقطة الثالثة** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنع الجيبا

وان امتنع احدثها اجير المبيع فيلجئ الجيب لبايعه او لا والا فلا شبهة سواء كان الثمن عينا او نقدا

ولو اشتط البايغ في التحيل للتسليم الى مائة معينة نجح كما لو اشتط المشتري في تأخير الثمن و

لو اشتط البايغ سكنى المالك او سكب لدا بدمعة معينة كان ايضا جائزا والقض هو التخليص وانه

سواء كان المبيع مما لا يتقلد كالعقار وما يتقلد ويجوز كالنوب والجوهر والذات وقيل فيما يتقلد

القض باليد او الكيل فيما يخال او الانتقال به في الحيوان والاول لا شبهة وان تلف المبيع قبل

تسليمه الى المشتري كان من مال البايغ ولكن ان نقصت قيمته بما فيه كان للمشتري فيه

في الارض ترد **وتبع** هذه الباب مسائل الا اذا حصل للمبيع كالتحاج او غيره التحل

او القطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله الماء ولو تلف

الماء من غير تقطع لم يلزم البايغ ذلك **الثانية** اذا اختلف المبيع بغيره يد البايغ اختلفا

لا يمين فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايغ قبل فيفسخ البيع لشدة التسليم

وعندي ان المشتري بالخيار انشاء فسخ وان شاء كان شيكا البايغ كما اذا اختلف البايغ

الثالثة لو باع بجملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد

وله الرضا بحصته الموجود من الثمن كبيع عبد بن او خلة وفيها عمدة لم تؤبر وان لم يكن له قسط

من الثمن كان للمشتري الرد واخذة بجملة الثمن كما اذا قطن يد العبد **الرابعة** يجب تسليم

المبيع مقرضا لو كان فيه متاع وجب قبضه او بيعه عند اخصده وجب ان لا يذره ولو كان للزوج

في البيع المبرور بالقبض
في البيع المبرور بالقبض
في البيع المبرور بالقبض

في البيع المبرور بالقبض
في البيع المبرور بالقبض
في البيع المبرور بالقبض

في البيع المبرور بالقبض
في البيع المبرور بالقبض
في البيع المبرور بالقبض

قصر كالتسليم

المسألة السادسة

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

بطل البيع الاقل ولا يسيد الى عادة ما يبيع ثانياً بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع**

في اختلافه لمن يبيع اذ يعين المتبايعان نقداً او بغيره وان أطلقا اوصف الى نقد البيلد فان كان فيه نقداً

في قول التامين فالقول قول البايع مع عينه ان كان المبيع باقياً وقول المشتري مع عينه ان كان ناقلاً **المسألة السابعة**

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

بطل البيع الاقل ولا يسيد الى عادة ما يبيع ثانياً بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الخامس**

في التردد وضابطه ما لم يكن مؤدياً الى جملة المبيع او التمسك بالمال الكسافي والسنة ويجوز ان

سأهوا ببيع داخلاً تحت قدرته كقصد الثوب وخياطته ولا يجوز ان يشترط ما لا يدخل في قدره

كسب الزرع على ان يجعله سنبلاً والربط على ان يجعله تمراً ولا باس باس شرطاً يتقنه ويجوز ان يشترط

المملوك بشرط ان يعقبه او يدببه او يحكبه ولو شرط الاخسان او شرطاً لا يعقها او يطها **النظر السادس**

قبل يبيع المبيع ويبطل الشرط لو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع بشرط **نفيج**

اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان اشترط ان كان للبايع خيار الفسخ العبد قبل اعتقه كان المبيع بالخيار **النظر السابع**

في لو شرط في بيع المملوك ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع بشرط **نفيج**

نقد

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

نقد

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

نقد

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الآخر في ذلك

هذا ان نقتض بالحق تفضله
وهو ان نقتض بالحق تفضله
وهو ان نقتض بالحق تفضله

فاخذ ان يشترط لجنائته لم يضعها من الثمن وكذا الرجل منه فائدة كنتاج الدابة وعمره الشجرة

ويكون نسبة الرجح الى المثل او ما الحكيم فيه ما قيل **الاول** من باع غيره متاعا جازان بثمن منه

بزيادة او نقيصتها لا وموجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مبيع الجال او يوزن على الاظهر منه

ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يحزن وان كان ذلك من قبضه او لم يشترطه لفظا كره اذا

هذا فيلوي باع غلامه ساعة ثم اشتراها منه بزيادة جازان يجبر بالثمن الثاني ان لم يكن

شرطا عاذا ثم ولو شرط لم يجز لا تخيانه **الثانيه** لو باع مراحمة فبان رأس ماله اقل كان

المشترى بالخيار ان يردده واخذ به بالثمن وقيل ياخذ به باستقاط الزيادة ولو قال اشترى

بأكثر لم يقبل منه ولو اقام بيته ولا يتوجه على المتبايع يمين الا ان يبايع عليه العلم **الثالثه** باع ثوبه

اذا حظ البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يجبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صححت

بالثمن واخره باقى وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز للاخبار اصل الثمن **الرابعه** باع ثوبا

اشترى منه لم يجز بيع بعضها مراحمة فثانيتها واختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها

بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يجزى له ذلك وان اشترى دابة حاملا فولدت واذا اشترى

منه دابة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا ورج عليه ولم يبع ولم يواجه البيع كره

للدلال يبيع مراحمة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجزى على التاجر لو فاء بل كره وللدلال الجرح

سواء كان التاجر دغاه او الدلال ابتداءه وانما التولية فمجان يعطيه المتبايع برؤ ماله من غير

فيقول وليتك او بعتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل وانما المواضعة فانها مائة

من الوضع فاذا قال بعتك بما يلة ووضعته درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا الوقال

مواضعة العترة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احد او تسعين الا جز من احد عشر

منه
الاطم منه
الاطم منه
الاطم منه

هذا اذا لم يكن العوض
الثاني فان العوض
اذا لم يكن العوض

والاشهاد الى
او كذا خاسر
او كذا خاسر

منه دابة عن الولد
للدلال يبيع مراحمة
سواء كان التاجر

من الوضع فاذا قال
مواضعة العترة ولو قال

منه دابة عن الولد
للدلال يبيع مراحمة
سواء كان التاجر

هذا ان نقتض بالحق تفضله
وهو ان نقتض بالحق تفضله
وهو ان نقتض بالحق تفضله

وهو ان نقتض بالحق تفضله
وهو ان نقتض بالحق تفضله
وهو ان نقتض بالحق تفضله

وذلك ما سقطت من ثمنه
تقسيمه من ثمنه
من ثمنه
من ثمنه

وهو ان نقتض بالحق تفضله
وهو ان نقتض بالحق تفضله
وهو ان نقتض بالحق تفضله

اجازة في...

جاز ولو كان معدودا كالثوبيا لثوبين والثياب البيضه بالبيضتين والبيض بقدا وفي

تردد والملح احوط لا يراقى الماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون

كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشئ فيما ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه

واله نبي عليه وصاحبه لئلا يدرج الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيمكن لكل بلد

نفسه وقيل يغيب جانب التقدير وثبت التحريم عوضا والمراعى في المستا وقت لا ينسب ولو

لحائبا عقداً منسأ ويجاز وكذا الوابع بسا اربط كذا الوابع حنطة مبلولة بياضه

لتحقق المماثلة وقيل بالملح نظراً الى تحقيق النقصان عند الجفاف والزيادة في حر او ما يثقل

مجهولة وفي بيع الرطيب لتمر تردد والاطمئنان خاصة بالملح اعتمادا على شئ لثوبين

فروع الاول اذا كان في حكم الجنس لواحد واخرها مكيل والاخر موزون كالحنطة

والدقيق فيع احدها بالآخر ونأ جانب وفي الكيل تردد والاحوط عند بلهما بالوزن

بيع الغنم بالزبد جانين وقيل لا يطرد العدة الرطيب التمر والارز منسب وكذا البعش في رطب

مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادوية بعضها ببعض مثلها ومثلها وكذا الاخبان والحلوى

وان جهل مقدارها في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **ثمة** فيها

مسائل الاول كان يابسين الواو اللدود ولد ويجوز لكاملهما اخذ الفصل من صاحبه ولا يابن

المولى ومملوك ولا يابن الرجل زوجته ولا يابن المسلم واهل الحرب وثبت يابن المسلم

والذي في على الاشبه **الثانية** لا يجوز بيع لحم جيونان من جنسه كالهضم بالشاة ويجوز

بغير جنسه كالبقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم خاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

فيها بيضة بلجاجة خالية وبيع شاة في ضعها البن بشاة في ضعها البن او خالية او بلبن

اجازة في...
الماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون
كالماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون
كالماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون

اجازة في...
الماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون
كالماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون
كالماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون

اجازة في...
الماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون
كالماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون
كالماء لعلم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون

ولو كان

مغزاة الذهب

ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا وتباع بالذهب كذا معدن الذهب

في صفقة جاز بيعها بالذهب الفضة معا ويجوز بيعها بالفضة والذهب والفضة

وان كان فيه سبب فضة او ذهب لان الغالب فيها ويجوز اخراج الدرهم المغشوشة بمجمالة

الغش اذا كانت معلومة الصنف بين الناس ولذا كانت مجهولة الصنف لم يجز انفاها الا بعد

ابان حالها مسائل **عشرة الاولى** الدرهم والدنانير يتعينا فلوا اشتريتها بدينارهم او دينار

لم يجز دفع غيرها لو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى درهمين مثلهما معينة فوجد عاصا

اليه من غير جنس الدرهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه في باكتا فان صوفا ولو كان البعض

من غير الجنس بطل فيه **الثالثة** الكيل لبعض الصفقة وله اخذ الجيد حصته من الثمن وليس له

بدله لعدم تنازل العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب الشكل

كان له رد الجميع او مسكه وليس له كذا الجيب وكذا ولا بد له لان العقد لم يتناول

الرابعة اذا اشترى درهمين في الكفة مثلهما ووجد باصا را اليه غير فضة قبل التفريق كان له

المطالبة بالبدل وان كان بعد التفريق بطل الصنف ولو كان البعض طافية وصح الباقى وان

لم يخرج باليمين الجنسية كان صحيحا بين الراد والاساك بالثمن من غير ان يسلم المطالبين

بالبدل قبل التفريق وطحا فيما بعد التفريق **الخامسة** اذا اشترى دينارا وقد دفعه فوجد

لا تكون الا غلطا او تعدا كانت الزيادة في بيع امانة وكانت المشتري في الدنيا

السادسة الاواني المصنوعة من الذهب الفضة ان كان كل واحد معلوما جاز بيعه بجنسه

غير زياد وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب

وان

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal or financial aspects related to the main text.

بدينار

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion or providing additional context.

ويجب

Handwritten marginal notes in Arabic script, possibly a signature or a specific legal note.

الصفحة من كتاب...
الكتاب...
الكتاب...

الكتاب...
الكتاب...
الكتاب...

الكتاب...
الكتاب...
الكتاب...

ربعت بهما وبغيرها وان لم يجتمع وكان احدهما الغليظة بالاقتران تتساوى وتقبلت بهما **السابعة**

المركبة المحللة ان تعلم ما فيها بيعت بجدول الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب له ان كان من غير شرط
وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن تزعم الا مع الضرب بعت بغير جنسها وان بيعت بجنس الحلية

فيل جملتها من المتاع بزيادة عما فيها تقريبا **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما
من صنف العنبرين بالدينار لم يبيع بجملة الثمن **التاسعة** لو باع مائة درهم بالدينار لا يدرهما او يبيع بجملة

ولان لو كان ذلك ثمن المالا يرافيه ولو قلته قيمة الله من الدينار جاز لا ارتفاع الجملة **العاشر** لو باع
درهم نصف دينار قبل ان كان له شق دينار ولا يزم المشتري صحته ان يريد بالدينار نصفه بالدينار او يبيع بجملة

وغيره لصفه وبالصياغة ببيع بالذهب الفضة معا او بغيرها فباعت بدينار لان اربابها لا يبيعون
الفصل الثامن بيع الثمن والنظرة عشرة الخلد والفواكه والخضرا والواحي **الحادي عشر**

قبل ظهورها عامات في جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا انزدد والمرى الجواز ويحق بعد ظهورها
وبدو صلاحها عامات في شرط القطع وبغيره منفردة ومنضمته ويجوز بيعها قبل بدو صلاحها

عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط الخط او عامين فصاعدا ولو بيعت عامات من دون
الشرط الثلاثة قبل كونه وقبل يكره وقيل تراعى المسامحة والاولا ظم ولو بيعت مع اصولها جاز

تتمه اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجر بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه ثمر **واما** الاشجار
فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان يعتقد الحبيب لا يشترط زيادة عن ذلك على الاشجار

وهل يجوز بيعها استبان فصاعدا قبل ظهورها فباعت بدينار ولو لم يمتنع لجملة ولو كان الوضم اليها شرا
قبل انعقادها وان انعقد قبل ظهورها فباعت بدينار مع اصوله منفردا سواء كان بارشا او كالتفاح زرد او

الكتاب...
الكتاب...
الكتاب...

الكتاب...
الكتاب...

الاشجار المنوعة في بلادنا التي هي
من بلاد المغرب والاندلس

الاشجار المنوعة في بلادنا التي هي
من بلاد المغرب والاندلس

من ثمها الاظهر ولا يجوز بيعه ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يقتطع
في بيعها بالثمره التقاض قبل التقرف بل يشترط التجليل حتى لا يجوز اسلاف احدها والاخر

ولا يجوز ان يملك في الحوض بين ثمره ما عند الجفاف ونحوها عملا بظاهر الحديث ولا عتية في غير الخلل
فروع لو قال بعتك هذه الشجرة من الثمر والخل هذه الشجرة من جنسها سواء سبوا لم يصح وان تساق

عند الاعتبار ان يكون ناعار فين بقدرها وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلم ان تساق
عند الاعتبار صح ولا يبطل ولو كانت من جنس جاز ان تساق وان تفاوتت ولم يمتا بان يبطل

صاحب الزيادة او وقع صاحب التقية والاشجار والاشجار انه لا يقطع على تقدير الجاهل وقت
الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطع فلبايه قطع وله تركه والمطالبة باجره ارضه

وكذا لو اشترى بخل لا يشترط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما اتبعه من الثمره بن زيادة عما اتبعه
او تقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخلا او شجرة فقبض احدهما حصته

صاحبه بنى معلوم كان جائزا **الثامنة** اذا ابيع الانسان بنتى من الخلل او شجرة الفواكه او الشجر
انفاقا جازا لا ياكل من غير اسناد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الجوز

والنظر فيمن يبيع غملا واحكام الابتياع ولو احق **الاول** فالقول الاصلى سبب لجواز استنفاق
المحارب وذراية ثم يبيح الرق في اعقابه وان زال الكف ما لم تغض الا سبب المحرقة ويمكك

اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل
وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عت وهم الاباء والامهات والاجداد

والجدات وان علوا والاولاد والاولاد هم ذكور وان نساء وان سفلا والاحواء والعموات والجدات
وبنات الاخ وبنات الاخوت وهما عليك هو كل من الرضا قبله وقبله وهو الاشبه به

شهره

صاحب الزيادة او وقع صاحب التقية والاشجار والاشجار انه لا يقطع على تقدير الجاهل وقت
انفاقا جازا لا ياكل من غير اسناد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الجوز
والنظر فيمن يبيع غملا واحكام الابتياع ولو احق **الاول** فالقول الاصلى سبب لجواز استنفاق
المحارب وذراية ثم يبيح الرق في اعقابه وان زال الكف ما لم تغض الا سبب المحرقة ويمكك
اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل
وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عت وهم الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد والاولاد هم ذكور وان نساء وان سفلا والاحواء والعموات والجدات
وبنات الاخ وبنات الاخوت وهما عليك هو كل من الرضا قبله وقبله وهو الاشبه به

ان يملك من عده او لا من ذري قرابته كالاخ والعم والحال واولادهم وتلك المرات كل
 واحد ^{احده} عده الاباء وان علوا والاولاد وان تن لوالقبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر اذا
 ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستف الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله
 اجبر على بيعه من مسلم وطولاه ثمنه ويجزم ببق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا
 غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقل له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادع
 الحية لكن هذا يقبل دعوى مع اليقظة **الثاني** في احكام الاتباع اذا حدثت في الحيوان عيب
 بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين ردّه وامسكه وفي الارش تردد ولو
 ضم تلف واحد فيه حدث في الثلاثة كان من مال الباع مالم يحدد فيه المشتري حدثا واحدا
 فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيط وهو يلزم الباع
 ارشده فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة من الرن بالليل السابق واذا باع
 الحمار فالولد للبايع على الاطلاق الا ان يشترطه المشتري ولو اشترى حمارا فسط الولد قبل القبض
 رجع المشتري بحصه الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملة وحاملات ^{بمستحقة}
 التفاوت من الثمن ويحوزها ابتاع بعض الحيوان مشاعا كالتصفر والربح ولو باع واشترى
 الراس والجلد صح ويكون شرا بكماله قيمة ثلثيه على رواية السكوني وكذا لو اشترى
 او جماعة وشرا احد ^{هما} هم لنفسه الراس والجلد كان شرا بكماله ولو قال اشترى حمارا
 بشراي صح وشيت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان يقبض
 صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الامر بما نقد عند ولو قال له الرجوع لنا والاخران ^{عليك}
 فيه تردد والمرور للجواز ويحوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها ان اراد شراها ^{بمستحقة}

من اشترى

من اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يصدق عنه بشئ ويكره طبع
من ولدت من الرثا بالملك والعقد على الاظهر ان يرى المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** لو اشترى
هذا الباب مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضميمة وهو المروى وارث النجاشي
على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجوب عليه بالرق حتى يأتى المولى كان حسنا **الثانية**

من اشترى عبدا له مال كان ماله للمولاة الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يوافق به البائع
فهو له وان علم فهو للمشتري والاولى ثمنه ولو قال للمشتري اشترى ذلك على كذا الميزان
وان اشترته وقيل ان كان له مال حين قال للزوج والا فلا وهو المروى **الرابعة** اذا اشترى عبدا
وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ليجوز بيعه اذ لم يكن ربيعا ولو
ربوياً يبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك **الخامسة** يجهان ينسب الامة
قبل بيعها ان كان وطبها المالك حبيضة او خمسة واربعين يوماً ان كان مثلها تخيض وتخص
وكان المشتري اذا جهل حالها ويسقط الاستبراء اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت

او في سن من لا تخيض لصغيرا وكبيراً وحاملاً او حائضاً الا ان مان حيزها ناعم لا يجوز وطول الحامل قبلها **بفصل**
قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرون يوماً ولو وطئها عزل عنها استجاباً ولو لم يعزل

له ولدها واستحان يعزل له من ميراثه **السادسة** النفقة بين الاطفال والامهات قبل
استغنائهم عنهن صحته وقيل مكرهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل في
استغنائهم عن الرضاع والاولى **السابعة** من اولد جارية ثم طهرتها مستحقة ان تنسب
عنها

المالك وعلى الوطئ عشر قيمتهما ان كانت بكر او نصف لعزل ان كانت ثيباً وقيل يجهان مثلها والاولى
سرى والولد حر وعلى امه قيمته يوم ولد وليس حج على البائع بما اغترسه من قيمة الولد وهل يرجع
الولد الولد

بغير عوض

بغير عوض

بما اغترصه من مهر واجرة فبدل نعم لان البايع باحة بغير عوض وقيل لا المحصول عوض فومقابلته

السابعة ما يوجب من ذم الحرب بغير ذلك الامام يجوز تغلغل في حال الغيبة وطى الامنة **الثامنة** اذا دفع

في ذلك ما يبيح المسلم بغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى الماذون مالا يشترى به شجرة ويبيعها ويبيعها ويبيعها

بها واختلف مولاة ورسالة الامر ومولى الاب كبقول الشري على قيل يرد الى مولى الميراث **الثامنة** لمن اقام البيعة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون مالم يكن هناك بيعة

وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد وقيل يوجب بصفه لمن فان وجد احدهم والآخر كان الموجود لهما وهو بناء على

يكون التالف لهما

اخصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان مائة حسنا اشترى عبدا من عبدين لم يبيع العقد وفيه قول وهو **الحاشية** اذا وطى احد الزوجين

مملوكة انج بينهما سقط الحد والشبهة ويلتزم مع اتفانها **الحاشية** بسقط منه بقدر نصيبه لوطى ولا يشترط بنفسه لوطى على الاصل ولو حملت غرقت عليه حصص الشركاء وان عقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة

حصصهم يوم ولد **الحاشية** المملوك ان الماذون ان لها اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه فزاد حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يرفع بينهما وفي اخرى

يذبح الطيوق ويحجم للاقرب والار الا **الحاشية** من انشع مجاورة سرق من ارض المصالح كان ردّها على البايع واستعادة الثمن ولو ما اخذ من واخره ولو لم يجلف ولم نأ استسعدت في غيرها

وقيل يكون بمنزلة اللفظة ولو قيل نسلم الى الحاكم ولا تستسعد كان انشاء **الفصل العاشر** في السلف والتظفيه بيته عن نقله **الاول** السلف هو ابتاع مال مضمون الى اجل معلوم بما اشاء

او في حكمه

او في حكمه ويعقد بلفظ اسلمت واسلقت وما ادى معنى ذلك ويلفظ البيع والشراء وهو يتعقد
 البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الذي في هذه الكفا الا شبه نعم اعتنا ان يقصد
 المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثما
 في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا **الثاني** في شبه ايضه وهي ستة
 الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والاضابطان كلما يختلف لاجله الثمن فلكر لان ^{المطلب} ^{المطلب}
 في الوصف لا يبر بل يقتصر على ما يتساوى له الاسم ويجوز اشتراط الجيد والري في الوصف الاجود ^{يصح}
 لتعده وكذا الوصف الاردي ولو قيل في هذا الجواز ان كان حسنا لا يمكن التخلص ولا بد ان يكون
 العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعمالها عند ^{اختلافها}
 واذا كان الشيء مما لا ينضب بالوصف لم يصح التسليم فيه كالحبنة ومشونه والخبز وفي الجلود ^{تردد}
 وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في البتل المعبول ويجوز في عبده ^{بعبده}
 قبل تحتها ولا في الجواهر واللائي لتعدد ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ^{التي هي}
 والارضين ويجوز التسليم في الخضر والفاكهة وكذا ما ثبتت الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي ^{الجوز}
 كلة والانس والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشية والادوية ^{بمركبها}
 مالم يشبه مقدار عقاقيرها وفي جنسها من صفة واحدة ويجوز الاسلان في شاة ^{لونها}
 ولا في تسليم ثياب بل شاة من شاة ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك
 مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجمالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القش
 تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرقة شرطا في صحة العقد ولو اقرت فاقبله بطل وان ^{بمقبوض}
 بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل بطل ^{لان}

فان كان من قبيل
منه وبيع له بغيره

والرهن فاعلم
وتسليمه

صفته ويجب قبضه او يبرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع
فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم تجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا
بالتراضى **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بما ية درهمين وشرطتا جيلة خمسين بطل في الجميع على
قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قبل الدين
وفيه ترد **الرابعة** لو شرط ما وضعه للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جان وان امتنع احدهما
لم يجز **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين ومضى المسلم اليه فان وجد به عيبا فرد ذلك املكه
وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب **السادسة** اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه
بطل العقد وان كان من جنسه رجح بالارضا نشاء وان اختلفا لرد كان له **السابعة** اذا
في القبض هل كان قبل التيقن او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم
اليك قبل التيقن كان القول قول من عينه من اعادة الجواب لصحة **الثامنة** اذا حل الاجر
وقال التسليم عارض ثم طالب بعد ان قطعه كان بالخيار بين الفسخ والقبض ولو قبض البعض
الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عرضا على ان يقضاه ولم
يساعه الحسبي بقيتها يوم القبض **العاثنة** يجوز بيع الدين بعد حله على الذي هو عا على
غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بغيره حال صح ايضا وان اشترطنا جيلة قبل بطل
لان بيع دين بدين وقيل بغيره وهو لان فيه **الحادية** اذا اسلف في شئ وقطع مع السلف شيئا موكدا
صح ولو اسلف في عثم وشرط اصواف فنجحت مينة قيل صح وقيل لا وهو شبه ولو شرط ان يكون
التوجه من امانة مينة او الغلة من قبال عينه لم يقضى **المقصد الرابع** في الافالة وهو
في حق المتعاقدين وغيرهما لا يجوز الافالة بن يادة عن الثمن ولا تقصان وتبطل الافالة

الا فلو اراد بيعه بغيره
فان كان من قبيل

التمتع بغيره

بذلك لغوات الشط وقصر الافالة في العقيد وفي بعضه سلكا او غير **فروع ثلاثة الاولى**
لا يثبت الشفعة بالافالة لانها تابعة للبيع **الثاني** لا يسقط اجره الدلال بالثقاله لسبق الا
سخرق **الثالث** اذا اتفاد رجح كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذ وان كان

مفقود اخذ من بمنزلة ان كان مثليا والابقيمته وفيه وجه آخر **المقصد الخامس** في الوض
والتطرق امور ثلاثة **الاول** في حقيقته وهو لفظا يشتمل على ما يحاكم قوله اقرضتك او ما يؤدى
معناه مثل تصدق فيه او اشترى به وعليه رد مسوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بال
ولا ينحصر في عبان وفي القرض اجر بئس او من معونة المحتاج فتطوعا والاقتصر على رد العوض
فلو شرط المتع حرم ولم يفسد الملك نعم لو تبرع المقرض بزيادة في العين او الصفة جاز
شط الصالح عوض المكنته قيل يجوز الوجه المنع **الثاني** ما يباح افراضه وهو كل ما يضطر
وصفه وقدره فيجوز افراض الذهب الفضة وزنا والحطه والشجر كبدل وزنا والخز وزنا عندنا الثالث

هذا هو المقصد الخامس في الوض
والثاني في حقيقته وهو لفظا يشتمل على ما يحاكم قوله اقرضتك او ما يؤدى معناه مثل تصدق فيه او اشترى به وعليه رد مسوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بال

وعدا انظر الى المتعارف وكل ما ينسأى اجراءه يثبت الذمة مثله كالحطه والشجر والذ
والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان **الثاني**
وجوز افراض الجوارح وهل يجوز افراض اللادي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة يثبت الجوارح **الثاني**
واجكامه وهو مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتمتع فيع الملك فلا يكون مشق
وهل المقرض يرجعه قبل نعم ولو كره المقرض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط
الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجعل الحال لم يتأجل فيه ولو ابره فهو محقق
على الاستجاب ولا فرق بين ان يكون مهورا او من جميع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت
الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه

اقراض
وهو

منقطعة

منقطعة يجب ان ينوى فضاوية وان يعزل ذلك عند وفائه ويوصي به ليصل الى ربه او الى اولاد
 ان ثبتت موته ولو لم يعرفه اجتهاد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الذين
 لا يتعين ملكا لصاحبه الا قبضه ولو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** المذمومة اذ باع
 ما لا يبيع بملكه للمسلم كالحق والخمر نرجان دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البائع
 مسلما لم يحسن **السادسة** اذا كان لا يتبين مال في ذممه ثم تقاسم ايماني الذم فكل ما يحصل
 له في ما يتولى منها **السابعة** اذ باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع المثل
 اذ قما يملك له على رواية **المقصود** **الثامن** المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه
 باجارة ولا استئذنة ولا غير ذلك من العقود ولا يملك بيع ولا هبة الا باذن سيده
 ولو حكم له بملكه ولنا لو اذن له المالك ان يتصرف في نفسه وفيه ترد لا يتبعك وطى الامة
 المتباعة مع سقوط الخليلي حقه فان اذن له المالك في الاستئذنة كان الدين لان
 المولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قبل استتق في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في
 المولى وهو اتم الترتيب ولو ما المولى كان المدين في تركته ولو كان له غرض ما كان
 غير غرض العبد كما حلهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن ولو اذن له بقدر معين
 لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له البيع كان الثمن في ذمة
 المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا
 للمملوك المادون لا تقتصر التصرف في مال الخير المخرج الاذن ولو اذن له في التجارة دور الا
 مستدان فاستدان وتلف المالك كان المدين لان المدين العبد وقيل يستبيع فيه معجلا ولو لم ياذ
 في التجارة ولا الاستئذنة فاستدان فاستدان كان لان المدين يستبيع به دور المولى **وقال**
 في المادون لان المادون يستبيع به دور المولى

مالا

الاقوى انصح اليه بل يبيع
 دفع اليه ولا يبيع غيره
 من الربا وعلاية شرط القرض

المولى

مجانا لان المادون يستبيع به دور المولى
 لان المادون يستبيع به دور المولى
 لان المادون يستبيع به دور المولى

مجانا

بما هو المشهور في الفقه

اذا اقتضى واشترى بغير اذن كان باطلاً وشيخاذا العين وان تلفت ينسخ بها اذا عتقت
والثاني اذا اقتضى ما لا فاحنة المولى فتلف في بيده كان المقض بالخيار بين مطالبة
المولى وبين اتباع المملوك اذا العتق **وايضا حاجة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع
ووزان الخمر ووزان على المتناع واجرة رباوي اجار بايع الامتعة على البائع ومشتنهما على
الرجل في كردن وشماردن
واجرة التراء على الاجر بالتراء ولا قبولها للحد واذا هلك المتناع في يد الدلال لم
يضمنه ولو فطره مضمون وان اختلف في التقديرات كان القول قول الدلال مع عينه والم يمكن
بالتقديرات وكذا الوثبت التقديرات واختلاف في القيمة **كتاب الرهن والنظية**
القول قول الدلال مع عينه
يستلحق قصود الاول في الرهن وهو وثيقة تدين المرتهن ويقفل الى الايجار والقول

هذا هو المشهور في الفقه
والثاني اذا اقتضى ما لا فاحنة المولى
فان تلفت في بيده كان المقض بالخيار
بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك
اذا العتق وايضا حاجة اجرة الكيال
وزان المتناع على البائع ومشتنهما
على الرجل في كردن وشماردن
واجرة التراء على الاجر بالتراء
ولا قبولها للحد واذا هلك المتناع
في يد الدلال لم يضمنه ولو فطره
مضمون وان اختلف في التقديرات
كان القول قول الدلال مع عينه
والم يمكن بالتقديرات وكذا الوثبت
التقديرات واختلاف في القيمة

هذا هو المشهور في الفقه
والثاني اذا اقتضى ما لا فاحنة المولى
فان تلفت في بيده كان المقض بالخيار
بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك
اذا العتق وايضا حاجة اجرة الكيال
وزان المتناع على البائع ومشتنهما
على الرجل في كردن وشماردن
واجرة التراء على الاجر بالتراء
ولا قبولها للحد واذا هلك المتناع
في يد الدلال لم يضمنه ولو فطره
مضمون وان اختلف في التقديرات
كان القول قول الدلال مع عينه
والم يمكن بالتقديرات وكذا الوثبت
التقديرات واختلاف في القيمة

فالايجار هو كل لفظ دل على الارتهان لقوله رهنك وهذا وثيقة عندك وما ادنى
هذا المعنى ولو عجز عن النطق بلفظ الارتهان ولو كتب بيده والحال هذه وعرضه
فصدح جاز والقول هو الرضا بذلك **الايجار** ويصح الارتهان سفاهة او حفاً وهل القبض
شطانية فيل الاوقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الرهن لم ينعقد وكذا لو
قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو فطق بالعقد ثم حن او انعم عليه او ما قبل القبض
استند امر القبض شطافو لو عاد الى المرتهن او تصف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن
ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً التحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يجره
حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الرهن بالقبض قضى
عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويبع دعوته لو ادعى الموطان على الاثما

وتبيحه

هذا هو المشهور في الفقه
والثاني اذا اقتضى ما لا فاحنة المولى
فان تلفت في بيده كان المقض بالخيار
بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك
اذا العتق وايضا حاجة اجرة الكيال
وزان المتناع على البائع ومشتنهما
على الرجل في كردن وشماردن
واجرة التراء على الاجر بالتراء
ولا قبولها للحد واذا هلك المتناع
في يد الدلال لم يضمنه ولو فطره
مضمون وان اختلف في التقديرات
كان القول قول الدلال مع عينه
والم يمكن بالتقديرات وكذا الوثبت
التقديرات واختلاف في القيمة

وعلى من ما يشتر به ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل الاستقلال الجناية ويجوز
 على من سطر كل تحول بعد حلوله وكذا الحال قبل الرد ويجوز جلاء وكذا مال الكتابة ولو قبل الجواز
 فيه كان اشبه وميطا الرهن عند فتح الكتابة المشروطة ولا يقع على ما لا يمكن استيفاءه
 من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموحر مثل خد منته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالحمل
 المطلق ولورهن على مال هذا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليها جان **الرهن في الرهن**
 ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطغر رهن ماله اذا
 الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهان عقاره فيردم رهنه او يكون له امول يحتاج
 الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقار فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان اسبقا
 وهما اعود **الخامس المقتضى** ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ
 الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل
 ولا يجوز له اقراض ماله اذا لا غبطة نعم **الرهن على المال من غير** او حرقت او نهب وما شاكله جان
 اقراضه واخذ الرهن ولو تعدد اقتصر على قراضه من الثقة عالبا واد اشط المرتهن لو كالة
 في العقد لنفسه واخيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للرهن فسخر الوكيل على
 تردد وتطلع مع موته دون الرهانة ولو ما المرتهن لم تنقل الى الورث الا ان يشترط وكذا
 لو كان الوكيل غيره ولو ما المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز
 للمرتهن ابتعا الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء وسواها كالرهن
 حيا وميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه
 ولو تلف ولا يستقطابه شيء من حقه مالم يتلف بغيره ولو تصرف فيه بركوب او سكن او اجارة

الرهن على الرهن
 الرهن على الرهن
 الرهن على الرهن
 الرهن على الرهن

ضرر لزمه

ضمن وزمه الاجرة وان كان المرتهن مؤنثا كالدابة انفق عليها وتقاضا وقيل اذا انفق عليها كان
له ركنها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز ان يرهن من ان يستوفى دينه مما في يده ان خاف حرج الوارث
مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينه لم يحكم له وكلف البيعة وله اخلاف لو ارث ان ادعى
علمه ولو وطى المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها ونصف العشر وقيل عليه مهر امنا لها ولو طأ
لم يكن عليه شيء وان اوضاعه على يد عدل فللعادل ردكدها عليها او تسليمه الى من يرتضيه ^{ويجوز}
تسليمه مع وجودها الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنها ولو سلمته ضمن ولو استر القبضه
الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم
ويكفي لو كان احد هاتين وان كان هناك عدل مسلمة الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن
الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدل لم ينقص دينه احد هاتين ولو ادان له الاخر ولو باع المرتهن ^{من}
او العدل وبيع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن المشتري الرجوع على المرتهن ^{استحقاق}
الرهن استبعاد المشتري الثمن عنه واذا مات المرتهن كان الرهن الامتاع من تسليمه الى الوارث ^{فان}
فان اتفق على امين والاسم له الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امير غيره
ان اختلف المرتهن والمالك **السادس في الواجب** وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة
بالرهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنه ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجارة المرتهن وفي صحة الفتح مع الاجارة تردد الوجه الجواز وكذا المرتهن ^{من}
عنته مع اجارة الراهن تردد الوجه المنع لعدم الملك بالمسبق الاذن ولو وطى الراهن ^{بها}
صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قبل الاما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن
اسبق والاول انثى ولو وطى الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطى ولو

امته

في بيعها بطل الرهن ولا يوجب حمل الثمن وهذا لو اذن الرهن للمرتهن في البيع قبل الا
 لم يجر المرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صحح واذا احتل الاجل
 وتعدرا الا اذا كان المرتهن البيع ان كان وكسيدا ولا يرفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع
 فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني في الحكم** متعلقة بالرهن الرهن لان
 من جهة الرهن ليس له ان شرعه الا مع اقباض الدين والبراء منه او تصح المرتهن باسقاط
 حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو
 ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعاً لم يبيع ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الفوازي كذا
 لو كان في يده يبيع فاسيد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة نهى
 للرهن ولو حلت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان المحذر هذا كالاصل
 على الاظهر ولو كان في يده رهنه يد يدين متغايرين ثم ادى احدها لم يجز امساك الرهن
 الذي خصه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجهله ^{هنا}
 بهما ولا ينفقه الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمة ان تلف ^{هنا}
 اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما يبيع به واذا رهن التخذ لم يدخل
 الثمرة وان لم يتركه ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا التخذ ولو قال
 بحقها دخل وفيه تردد ما لم يفتح وكذا ما يثبت في الارض بعد رهنها سواء ائتمنت
 الله او الرهن او اجنبى اذ لم يكن الغرض من الشجر المرهون وهذا يجزى الرهن على الله
 فيلادون فيلاد نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطعة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل الحقة
 الثانية صح وان كان متاخرا اناخر ايلز منه اختلاط الرهن بحيث لا يميز فيلاد بطلا

سبحانه

والوجه انه لا يبطل وكذا البحت في رهن الخطة مما يخرج من الجزة مما يخرج واذا جنى الموهون
 عمداً انعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه او في ذلك جنة خطاء فان افتكه المولى بقي ^{هنا}
 وان سلمه كان للمجني منه بقدر رهن الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان
 الجند عليه او لغيره من المرتهن ولو جند على مولا عمداً اقتصر منه ولا يخرج عن الرهانة ولو
 الجناية نفساً جاز قتلها او اكلها او كانت خطاء لم يكن الحق لاه عليه شيء وبقي رهنها ولو كانت الجناية
 على من يرقه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمودون من الفواصل وانتراعه في الخطاء استوفيت
 الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تشتوع ولو اتلف المرهن متلف الزم قيمته
 ويكفر رهنها ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيل في الاصل لم يكن ^{لا} في القيمة
 العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً او صاعاً او جمل رهنه ولو عاد خلد عاد اليه ملك ^{هنا} الرهن
 ولو رهن من مسلم خمر لم يقم ولو انقلب في يده خلد فهو له على تردد وكذا الوجع خمر ^{هنا}
 وليس كذلك لو عصب عصيراً ولو رهنه بيضة ^{ان اعطاه} فاحضنها فصارت في يده فخر كان المالك
 والرهن باقيين وكذا لو رهنه جثا فرعه واذا رهن اثنان عبداً ائتمرها يد عليهما
 كانت حصة كل واحد منهما بينه فاذا اذاه ^{هنا} صارت حصته طلقاً وان بقيت حصة الآخر
الثالث في التراجع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مناعاً وتشاخ التديك والمرتهن
 في امسكه انترعه الحاكم واجرة ان كان له اجرة وتم قسمها بينهما بموجب الشركة والاشاء
 عليه من نشاء قطع المنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الورث
 فان امتنع الرهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين ولا استمان عليه ^{الحكم}
الثالثة اذا فلف في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيد يوم هلكه وقيد اعلى القيم فلو اختلفا

ان هو وصار يقر

في القيمة كان القول قول الرهن وفيه قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا ^{فعلية} في
 القول قول الرهن كان القول قول الرهن وفيه القول المرتهن ما لم يستعرف دعواه ثم الرهن
 والاول انتهى **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو ودبجة وقال المسك هو ^{هذه}
 فالقول قول مالك وفيه قول المسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن ^{الرهن}
 في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الرهن بعدة كان القول قول
 المرتهن ثم حجج الجاني لو وثيقة اذ الدعويان متكافيان ^{متساويان} **السابعة** اذا اختلفا في بيع
 الرهن بيع بالنقد الغالب بالبدل ويجوز الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير التاد
 الغالب وتعامد اذ هو الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبدل
 نقدا ان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الرهن
 وذكر ان الرهن غير وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف ^{الرهن}
 على الآخر وخرج عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفغ اليه مالا
 واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابيض بنية ^{لونه} واذا اختلفا في رد الرهن فالقول قول الرهن
 مع يمينه اذ لم يكن بينة **كتاب المفلس** المفلس هو الفقير الذي ذهبت ^{عنه}
 ماله وبقي فلو سبه والمفلس هو الذي جعل مقلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يحقق
 الحجج عليه الا بشروط **الاول** ان يكون ديونه ثابتة عنده الحاكم **الثاني** ان يكون
 امواله قاصرة عن ديونه وتحتسب جملة امواله موقوفا ^{على ديونه} **الثالث** ان يكون
 حالة **الرابع** ان تعلق الخراب او بعضهم الحجج عليه ولو ظهرت امارات الفلاس لم تنبذ ^{عليه}
 بالحجج عليه وكذا الوسايل هو الحجج وان اجمع عليه تعلق به منع التصرف في الخراب

المرتهن

واموال التي تداركها في الفلاس
تتعلق

واختصاص

كان للهجرة منسوخ الاجابة

قيل تاثيره لم يتبعها السطوع وكذا الباع انة حائل فحلت تتم فليس واخذها الباع لم يتبعها
 الحذر ولو باع شقصا فليس المشتري كان للشيك لمطالبة بالشفعة ويكون الباع اسوة مع الغماء
 في الثمن ولو فليس المشتري اشرف من المورج الاجارة ولا يجيب عليه امضاؤها ولو بذل الغمء الاجرة
 ولو اشترى رضا فغصن المشتري فيها او بنى تتم فليس كان صاحب الارض حقا بها وليس له ان الة
 الغدس ولا الابنية وهله ذلك مع بان الارض قبل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له
 ما قبل الارض وان امتع بقيت له الارض وبيعت الغرض والابنية منفدة ولو اشترى شيئا
 فخلطه بمثله لم يطل حق الباع من العين وكذا الخلطة بدونه لانه رضى بدون حقه
 فان خلطه بما هو اجود قيل يطل حقه من العين ^{بمطابقه} ويضاب بالقيمة مع الغمء ولو شبع الغرض
 او قضا الثوب او خبز الدقيق لم يطل حق الباع من العين وكان الغمء ما زاد بالحد
 من لو صبغ الثوب كان شريكا ^{للباع} للبايع بقيمة الصبغ اذ لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو
 المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر الحد ولو اسلم في متاع ثم فليس المسلم اليه قيل ان
 وجد راس ماله اخذ ولا يخرج مع الغمء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة
 المتاع وهو اقوى ولو ولد الجارية وولدت جانا لصاحبها اتزاعها ويحها ولو طالب بثمنها
 بيعها في ثمن رقبته دون ولدها واذ اجزى عليه خطأ تعلق حق الغمء بالدية وان كان
 عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلك له ولا يتعين عليه قبول الدية
 لاقتهما كقتله وهو غير واجب نعم لو كان له دار ودا بة وجب ان يجرها ركذ الوالة
 مسلوكة ولو كانت ام ولدوا ذ اسهد لله فليس هذا عملا فان حلفا ستمت وان اسلم حلفا
 الغمء قيل لا وهو الوجه ورتما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغمء واذ امانت

ولا يجمل

مسألة

ولا يجزئ له وفيه رواية اخرى مجبوقة ونيط المعسر ولا يجوز الزامه ولا موافقة له وفيه رواية
 مطروحة **القوات في قسمة** ماله يبيح احضار كل متاع في سوقه لئلا يترتب الرغبة وحضور الخلاء
 تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه ويجعله بالتزهن لان قرار المترتبين به ولا
 يقول على من ادبر قضى به الغرماء والمفلس دفعا للثمة وان تعاس وعابى الحاكم واذا لم
 يوجد من يشتريه بالبيع ولا يملك الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس
 البيع واجت عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض التمن وان تعاسا تقابضا معا ولو
 المصلحة تاخير القسمة قبل يجعل في ذمة مالي احتياطا ولا جعل ودبعة لانه موضع ضوطة
 ولا يجزئ المفلس على بيع دار التي يسكنها ويبيع منها ما يفضل عن حاجته وكذا اتمه التي
 ولو باع الحاكم وامينه مال المفلس بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المتزى الفسوخ عليه
 الاجابة لكن يبيح ويحرم عليه نفقته ونفقة من يجي عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة
 اغتاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو باقاهم كفته على حقوق **الغرماء**
 ويفتص على الواجب منه **مسائل تلك الاوقات** اذا قسم الحاكم مال المفلس تم ظهر غريم تقضها وشرك
 الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حاله وموجلة قسمت ماله على الحالة خاصة **الثالثة**
 اذا جنى عبد المفلس كان المخرج عليه او لى به ولو ادا مولا وكفه كان للغرماء منفعة
 ويلحق به كالتط في حبسه لا يجوز حبس المخرج ظهور اعان ويثبت ذلك بموافقة الغريم
 او قيام اليثة فان تناكر وكان له مال ظاهر المير بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين
 حقه يوقن وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر ولد على الا
 فان وجه اليثة قضى بها وان عد مهاو كان له اصل مال او كان اصل التعوى والاجس

لما اولى زوجه مولا غدا

لا اعلم ما بين

بل يجزى

او التنازل

تقتض

لا

عطف

عليه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

البينة مطلوعة على الجن امره
امثله شهدت بالاعسار مطلقا
لم يقبل حتى تكون مطلقة

حتى يثبت اعساره واذ اشهدت البينة بتلف ماله قضى بها ولم يكفل ابوين ولو يكن
مطلقة على موارنه بالصحة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتيال الخفي واللعلم
له اصل مال ولا يعمى الاعسار قبلت دعواه ولا يكفل البينة وللغرماء مطالبة باليمين واذ ا

ولا اصل الدعوى مال اهر

المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهذير والجمعة بمحذ الاداء ام يقتوى الى حكم الحاكم الاولى

انه يرد بالاداء واليمين **كتاب الحج** هو المنع والحج هو المنع من الحج هو المنع من

التصوف في حاله والنظر في هذا الباب يتدعى فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصفة

والجنون والرتق والمرض والفسق والتفقه **اما الصغير** فحج عليه ما لم يحصل له وصفا

البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بالانبات السنو الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا

وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان وينتشر في هذين الذكور

والاناث والسن وبلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذ ابلغ عشر او كان بصيرا او بلغ

خمس اشبار جازت وصيته واقتصر منه واقبمت عليه الحدود الكاملة والانثى بلسع **اما**

الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع**

المشكوك امره ان خرج مية من الفجيين حكم ببلوغه وان خرج من احدها لم يحكم بل لو حاش الجنين

من فرج الاناث وامن من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون

مصلحا ماله وهل تغيب العدا لفيه تردد وان لم يجمع الوصفان كان الحج باقيا وكذا الوهم

يجعل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رثده باختياره بما يلا في من التصرفات ليعلم

قوته على المكايسة في المباحات وتحفظه من الاستدراج وكذا يجنب الصبي ورثتها

ان تحفظ من التذير وان تغتنى بالاستئجار مثلا والامتناع ان كاتب من اهل ذلك

الاشارة الى وجه الازن الرشد وهو
ان كان تاجرا راسي
بازي حردن

او بما يهاهيه

اوها ايضا هي من الحركات المناسبة لها وينتدب الرشيد بشهادة الرجال في الرجال وشهادة
الرجال والنساء في النساء وقد المشقة الاقتصار **واما السفية** فهو الذي يصف امواله في غير

الاغراض الصحيحة فلو باع والحال ههنا لم يئض ببعه ولكن الوهبك او فتر عمال بحم يصح طلاقه
وظهان وخلعها وقراره بالنسب وما يوجب القصاص اذا المقتضى للحج صيانة المال عن الاثام

ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيعه او هبة جان لان السفية لم يسلبه
اهلية التصرف ولو اذن له الولى في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولى فالوجه الجواز للائمن

من الاخذاء والمملوك ممنوع من التصرف الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما
زاد عن الثلث اجماعا ما لم يتخى الوتة وفي متبعه من الشئب عما المنجز الزائدة عن الثلث

خلاف بيننا والوجه المنه **الفصل الثاني في احكام الحج** وفيه مسائل **الاول** لا يشترط

المقلد بحكم الحاكم وهل ينتدب في السفية بظهور مسفه فيه تردد في الوجه اتملا يثبت وكذا
استعاد البايء وان تلف وفضة باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجرو ولو ادعاه ودعيه

فلهما فيه تردد في الوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجرو ثم عاد مبددا حجرو عليه ولو اذ
فك حجرو ولو عاد عاد الحجرو هكذا دائما **الرابعة** الولاية في حال الطفر والمجنون اللاد والجد

للاد فان لم يكن فلولوصي فان لم يكن فلحاكم اما السفية والمفسر فالولاية في حالهما للحاكم
لا غير **الخامسة** اذا احرم حجة واجبة لم يمنع ميا يحتاج اليه في الايمان بالفرض وان احرم

فلا استوت نفقة وسفر او حض المئيم وكذا ان امكته فكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك
حلله الولى **السادسة** اذا اختلف انفقت يمينه ولو حنت كقر بالصوم وفيه تردد **المتابعة** ولو

حله الولى **السادسة** اذا اختلف انفقت يمينه ولو حنت كقر بالصوم وفيه تردد **المتابعة** ولو

منه في قوله لا يشترط المقلد بحكم الحاكم

في قوله فان كان المبيع موجودا

في قوله ولو ادعاه ودعيه

في قوله ولو اذ فك حجرو

في قوله ولو عاد عاد الحجرو

في قوله اما السفية والمفسر

في قوله فان لم يكن

في قوله وكذا ان امكته

في قوله وفيه تردد

في قوله المتابعة

في قوله ولو حنت

في قوله كقر بالصوم

في قوله وفيه تردد

في قوله المتابعة

في قوله ولو حنت

في قوله وفيه مسائل

في قوله المقلد بحكم الحاكم

في قوله فان كان المبيع موجودا

في قوله ولو ادعاه ودعيه

في قوله ولو اذ فك حجرو

في قوله ولو عاد عاد الحجرو

في قوله اما السفية والمفسر

في قوله فان لم يكن

في قوله وكذا ان امكته

في قوله وفيه تردد

في قوله المتابعة

في قوله ولو حنت

في قوله كقر بالصوم

في قوله وفيه تردد

في قوله المتابعة

في قوله ولو حنت

في قوله وفيه مسائل

في قوله المقلد بحكم الحاكم

في قوله فان كان المبيع موجودا

في قوله ولو ادعاه ودعيه

في قوله ولو اذ فك حجرو

في قوله ولو عاد عاد الحجرو

في قوله اما السفية والمفسر

في قوله فان لم يكن

في قوله وكذا ان امكته

في قوله وفيه تردد

في قوله المتابعة

في قوله ولو حنت

في قوله كقر بالصوم

في قوله وفيه تردد

في قوله المتابعة

في قوله ولو حنت

في قوله وفيه مسائل

في قوله المقلد بحكم الحاكم

في قوله فان كان المبيع موجودا

في قوله ولو ادعاه ودعيه

في قوله ولو اذ فك حجرو

في قوله ولو عاد عاد الحجرو

في قوله اما السفية والمفسر

في قوله فان لم يكن

في قوله وكذا ان امكته

في قوله وفيه تردد

في قوله المتابعة

في قوله ولو حنت

في قوله كقر بالصوم

في قوله وفيه تردد

في قوله المتابعة

في قوله ولو حنت

يا علي ابن ابي طالب

صاحب الدنيا والدين
الذي لا ينطق بالحق الا
بالحق والعدل الا بالعدل
والرحمة الا بالرحمة

من يظن ان الدنيا
والدين هما
التي لا ينطق
بالحق الا
بالحق والعدل
والرحمة الا
بالرحمة

هذا هو الضمان
الذي لا ينطق
بالحق الا
بالحق والعدل
والرحمة الا
بالرحمة

فائدة في شرط الضمان
في الضمان الا ان
والاشهاد بطريق
صريح

هذا هو الضمان
الذي لا ينطق
بالحق الا
بالحق والعدل
والرحمة الا
بالرحمة

فائدة في شرط الضمان
في الضمان الا ان
والاشهاد بطريق
صريح

له القصاص جان ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامنة** يجتسر الصبي قبل بلوغه وهذا يصير بعه
الامنه انه لا يصح **كتاب الضمان** وهو عقد يقع بالتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال اقل
من عليه المضمون عنه ما لو قد لا يكون **فهنا ثلثة اقسام القسم الاول** في ضمان المالك او الفهر
ليس عليه المضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه نحو ثلثة الاول في
الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائزا للتصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن
الميلوك لم يصح الا باذن مولاه ويلتزم ما ضمنه في ذمته كانه كالكفا ان يشترط في الضمان
بازن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له
ولا المضمون عنه ولا يشترط الا بالاشبهه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضمان
بما يقع معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا يبرء برضا المضمون عنه
لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يطلا على الاضطرار مع تحقق الضمان يتقبل المال
الى ذمة الضامن ويسر المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابر المضمون له المضمون عنه علم
ببراء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما الوضوح فتم بان
اعسار كان المضمون له فببر الضمان والعود على المضمون عنه والضمان الموجب اجاز اجمالا
وفي الحال تردد اظنه الجواز ولو كان المال حاكلا فضمنه مؤجلا جاز وصقت مطالبة المضمون
عنه ولم يطالب الضامن الا بعبء الاجر ولو ما الضامن حرك واخذ من تركه ولو كان الدين
مؤجلا الى اجل فضمنه الا يزيد من ذلك الاجر جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه
اذا اذ ان ضمن باذنه ولو اذى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو اذى باذنه في عقد
الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القنية الدالة لا مجردة **الثاني في الحق المضمون** وهو

ثابت في الدمة سواء كان مستقرا كالمبيع بعد القبض وانقضاء الخيار ومعضن البطلان
كالتمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبلا لم يصح ضمانه عن البايع وكذا اما المتيقن بلان
لكن يؤيد ذلك الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكما للسبق والتمايز على تزد وهذا
يصح ضمان مال المكتابة قبل لانها ليس بلانم ولا يؤيد ذلك الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان

حسب التحقيق ذمة العبد كالموضوع عنده ما لا غير مال المكتابة ويصح ضمان النقية المتأ
والمحاضرة للزوجة لاستقرارها ذمة الزوج دون المستقبلية وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالخض والمقبوض بالمبيع الفاسد وادواته الجواز ولو ضمن ما هو مادة
المضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه
ضامن آخر هكذا الى عدة ضمانا كان جازا ولا ينظر العالم بكمية المال ولو ضمن ما في ذمته

صح على الانشبه ويلزمه ما يقوم اليه انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يتغير وقتا
ولا ما يقرب به المضمون عنه ولا ما يحالف عليه المضمون له برب اليمين اما الوضوع ما يشهد به

عليه لم يصح لانه لا يعلم بثبوت ذمة وقت الضمان **الثالث في اللزوم وهو مساقلة**
الاولى اذا ضمن عمدة الثمن لزمه ذلك في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو

الفسخ بالتفاد او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع فكذلك الوضوع
بجيب سابق اما لو طال بالارض رجع على الضمان لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد

الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بغيره رجع على الضامن بما قبل
المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله وعلى البايع خاصة **الثالثة** اذا ضمن

ضامن مشترك في ذمة ما يخلد من بناء او غير من لم يصح لانه ضمان مال يوجب قبلا او ضمان
البايع الذي لم يوصف له

البايع من مال الجعالة لا يبيع ضمانه

الاصل ان يبيع ضمانه

بوجوده

الرجوع بالارض على الضمان فخرج

على البايع

بما يشهد به

بما يشهد به

مطلب الكفيل
مطلب الكفيل
مطلب الكفيل

وتعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وصح حاله وموجلة على الاطلاق

الاطلاق يكون معجزة واذا امتنط الاجل فلا بد ان يكون معلوما والمكفول له

مطلب الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجزة وبعد الاجل ان كانت موجلة فان

تسليما تاما فمقدوم وان امتنع كان له حصة حتى يحضره او يورثه ما عليه ولو قال ان لم احضره

كان عليه كذا لم يلزمه الا احضار دون المال ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه

ما شرط من المال ومن اطلق غريبا من يد صاحب الحق قهر اضين احضار او اذا ما عليه ولو اطلق

فانما لزمه احضار او دفع الدية ولا بد من كون المكفول موقفا فلو قال كفلت اخذت

لم يتصح وكذا لو قال كفلت بن يدي او عني وكذا لو قال كفلت بن يدي فان لم آت به فبغيره ويتحقق

الباب مسائل اخرى اذا احضر الغريم قبل الاجل يتسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب

اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسليمه يبيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حاكم

وجب تسليمه لانه مضمون من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان

المكفول غائبا وكانت الكفالة حلا اخط بقره ارباعه اليه والعود به وكذا ان

كانت موجلة اخرى بعد حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا اخص الى

مطلب الكفيل
مطلب الكفيل
مطلب الكفيل
مطلب الكفيل
مطلب الكفيل

ولو قيل بالبرائة كان
حسنا ولو تكفلت لغيره
بجمله فمسله الى احد
لم يبرأ من الاخر

والا وصحة كذا في الكتاب
والا وصحة كذا في الكتاب
والا وصحة كذا في الكتاب

من المال **التابعة** لو كفل الكفيل آخر وتراحت الكفلاء **جان الثامنة** لا يصح كفاية المكاتب على فرد

التاسعة لو كفل برأيه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجمله عرفا ولو كفل بيده اذ
واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرطه **كتاب الصلوة** وهو عقد

صحة الصلوة
انما الصلوة
انما الصلوة
انما الصلوة

شع لقطع التجارب وليس فرعها على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار لا مال
حل ما او حرم حللا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقت المذانة فيه ومع جهات

انما كان بعد ذلك
انما كان بعد ذلك
انما كان بعد ذلك

دينا كان او عينا وهو لان من الظرفين مع استحالة تشايطه الا ان يتحققا على فسخه واذ
اصطلح الشريكان على ان يكون النسخ والحضانة على أحدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان

صلى

معهما درهما نادى هما احدهما وادعى الاخر احدهما كان المذموم درهم ونصف
وللاخر ما بقى وكذا لو ادعه انسان درهمين واخر درهمين او متزوج الجميع ثم تلف درهم

وللاخر

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما والاخر ثوب بثلاثين ثم اشبهتها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسل ببعار فتم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من

ثمنه
ثمنه
ثمنه

خمسه والاخر ثلثه وان ابا ان احد العوضين مستحقا بطل الصلوة ويصح الصلوة على عين
بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على درهمين بدل ثوبين او بدل درهم

انما هو على
انما هو على
انما هو على

صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتد به في الصرف على الاثنية ولو تلف على رجل ثوبا
قيمه درهم فصالحه عنده على درهمين صح على الاثنية لان الصلوة وقع عن الثوب لا عن

ولو ادعى دارا فبان من هبة يديه فصالحه المذموم على سكتي سنة صح ولو ادعى دارا
الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول السبه

ولو ادعى اثنيان دارا في يد ثالث بسبب معجزة كذا كالميراث فصدق المذموم عليه احدهما

توفي ان يبرأ من ان
بان لسه انكسر
انما هو على
انما هو على

الدرب التقادير وثبتا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الطريق

الروشن نسبق جاره الى عملين من لم يكن للاول منعه لانهما فيه مشكك السؤل في الفعول دون

الثانية اذ التمس وضع جدران على جدران لم يجز على الجار الجانبية ولو كان خشبية وحل

لكن يبني ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به البناء

والجواز حسن مع الضمان اما لو تهدم لم يعد الطرح الا باذن مستيناف وفيه قول اخر ولو

على الوضع ابتدا جدران بعد ان يترك عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداخلت

جدارا مطلقا ولا ينفذ من خلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان خلفا او عليه جدار

او جدار وقيل لا يقضي نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا بينا واحدهما كان القول

قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جدار او جدار وقيل لا يقضي بهما وقيل يقضي به

وهو الاشارة الى ربح دعوى احدهما بالخوانج التي في الجدران والروان ولو ا

في خصم قضي بين اليوم معا قبل القطع عملا بالرؤية **الرابعة** لا يجوز للثابت في الحائط التصرف

ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن من يملكه ولو تهدم لم يجبر بشيكة على المشاركة

في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دوكان او في روضه وكذا الايجاب صاحب السفلا

ولا العلو على بناء الجدران الذي يحيط بالعلو ولو تهدمه بغير اذن من يملكه وجعل عليه اعادته

وكذا لو تهدمها بانه وثمة العادته **الخامسة** اذا اتناح صاحب السفلا والعلو وجد

ان البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرقين فالقول قول

مع يمينه ولو تنازع عاقب السقف قيل ان خلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقضي بينهما

وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اعضاء يتبعها المالك الجار وجب عطفها ان امكن

المراد به البناء
المراد به البناء
المراد به البناء

والمراد به البناء
المراد به البناء
المراد به البناء

المراد به البناء
المراد به البناء

المراد به البناء
المراد به البناء

والا فظعت من حكمه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو وصاه
على ابقائه في الهواء لم يصح على تردده اما الوصله على طرف جدي على الحائط جان مع تقدير الزيادة او التماسها

السابعة اذا كان لاشنان بيعت الخان السفلى والاخر يبيعه العليا وتدا اعيان الدرجة قضى بها
لصاحبه الخلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كان في دعواها سواء ولو تدا اعيان الصحن
قضى منه بما يسلك فيه الى العلويينها وما خرج عنه لصاحب السفلى **ثمة** اذا تنازع راكبا للذابية
وقاضى لهما قضى للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاقوى قال القزاز عاقوبا
وفي يد احدهما اكثر فها سواء وكذا الوتان عا عبدا واحدها عليه نيبا اما لو تدا اعيانها

واحد هما عليه حمل كان الترخج لدعوه ولو تدا اعيان غير في علي بيت احدهما وابيها الى معرفة
الاخر كان الرجحان للدعوى صاحب البيت **كتاب الشركة والنظر في فصول الاول**
في اقسامها الشركة اجتماع حقوق المذكر في الشيء الواحد على مسيل الشياء ثم الشركة قد يكون
عينا قد يكون منفعة وقد يكون حقا ومسيبة الشركة قد يكون ارضا وقد يكون عقدا وقد يكون
منجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة
او اغتر فاما في حقة تحققت الشركة وكل ما بين منج احدها بالاخر بحيث لا يميزان

فيهما الشركة اختيارا كان المنج او اتفاقا ويثبت في المالمين ابلما تلبين في الحنوب الصفة سواء
كانا اعملا او عرضا اما المثل لك التوب والحنوب البعد فلا يتحقق فيه بالمنج بل قد يحضر فيه
بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا يشاء له باع كل واحد
منها حصه مما في يده بحصه مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالحياطة والنساجة
نعم لو عمل كل واحد باجره وادفع اليهما شيئا واحدا اعوضا عن اجرتهما تحققت الشركة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

في ذلك

في ذلك المثلثي ولا بالوجوه ولا في المفاضلة وإنما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح
 والخسارة مع تساويهما ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر زائده وكذلك عليه
 الخسارة ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو التنازل في الربح أو الخسارة
 مع تفاوت المالين قبل تنظير الشراكة أعني الشطرا والتصديق لموقوف عليه ويأخذ كل منهما من ماله ويحسبها
 اجرة مثل عمله بعد وضع ماله في عمله وقيل يصح الشراكة والأول أظهر هذه الأعمال في المال
 إذا لو كان العامل أحداهما ونظمت الزيادة للعامل صح وتكون بالقراض مشبه وإذا اشترك
 المال لم يجز لأحد الشريكة التصرف فيه إلا مع اذن الباقيين فان حصل الاذن لأحدهم
 تصرف هو دون الباقيين ويقضي من التصرف على ما اذن له فان أطبق له الاذن تصرف في ما
 شأه فان عين له السلف في جهته لم يجز له الأخذ في غيرهما ^{منه} ونوع من التجارة لم يبعده المصور
 ولو اذن كل واحد من الشريكين لمصاحبه جاز لهما التصرف وإن انفردا ولو شرط الاجتماع
 لم يجز للانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمنه ولكل من الشريكة الرجوع في الاذن والمطالبة
 بالقسمه لا تها غير لازمة وليس لأحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقسمان العين الموجودة
 مالم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشراكة لم يصح وكل منهما ان يرجع متى يتساوى ولا يضمن
 الشريك تلف في يد الآخر لانه امانة الأمان والتعدى والتفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع عينه
 في دعوى لتلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق أو خفيا كالسرقة وكذا القول
 قبله مع عينه لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط ويطلب الاذن بالجنون والموت **التالي**
في القسمة وهي تعيين الحصة وليست بعبارة سواء كان فيهما رد أو لم يكن ولا تصح إلا
 باتفاق الشريكة ختم هي تقسم فكل ما له في حصة من المثلث مع التماس الشريك
 أي عين المثلث

في ذلك المثلثي ولا بالوجوه ولا في المفاضلة وإنما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح
 والخسارة مع تساويهما ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر زائده وكذلك عليه
 الخسارة ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو التنازل في الربح أو الخسارة
 مع تفاوت المالين قبل تنظير الشراكة أعني الشطرا والتصديق لموقوف عليه ويأخذ كل منهما من ماله ويحسبها
 اجرة مثل عمله بعد وضع ماله في عمله وقيل يصح الشراكة والأول أظهر هذه الأعمال في المال
 إذا لو كان العامل أحداهما ونظمت الزيادة للعامل صح وتكون بالقراض مشبه وإذا اشترك
 المال لم يجز لأحد الشريكة التصرف فيه إلا مع اذن الباقيين فان حصل الاذن لأحدهم
 تصرف هو دون الباقيين ويقضي من التصرف على ما اذن له فان أطبق له الاذن تصرف في ما
 شأه فان عين له السلف في جهته لم يجز له الأخذ في غيرهما ونوع من التجارة لم يبعده المصور
 ولو اذن كل واحد من الشريكين لمصاحبه جاز لهما التصرف وإن انفردا ولو شرط الاجتماع
 لم يجز للانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمنه ولكل من الشريكة الرجوع في الاذن والمطالبة
 بالقسمه لا تها غير لازمة وليس لأحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقسمان العين الموجودة
 مالم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشراكة لم يصح وكل منهما ان يرجع متى يتساوى ولا يضمن
 الشريك تلف في يد الآخر لانه امانة الأمان والتعدى والتفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع عينه
 في دعوى لتلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق أو خفيا كالسرقة وكذا القول
 قبله مع عينه لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط ويطلب الاذن بالجنون والموت **التالي**
في القسمة وهي تعيين الحصة وليست بعبارة سواء كان فيهما رد أو لم يكن ولا تصح إلا
 باتفاق الشريكة ختم هي تقسم فكل ما له في حصة من المثلث مع التماس الشريك

والنظام

الباقيين

وكذا الوازن

وكذا العمى والفلسفة

أي عمود الماذا وزوادة العكس

مثلها كالعمى
 وحسن درهما وآخر
 درهم وزاد العبد التي قيمته ثمانية
 وخمسين درهما واخذ منه
 خمسون درهما

أي عين المثلث
 أي عين المثلث
 أي عين المثلث

منه العاقل والمعتد في حق البيع بالبيع

ولو اشترى في الذمبة لا معه ولم يكن المالك تعلق الثمن بدنه ظاهر ولو اشترى بالسفلى جهة

فما في غيرهما او اشترى بائنياع شئ معين فابناع غيره ضمن ولو ربح والحال ههنا كان الترخيب بينهما

بموجب الشطر وسوت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانتها في المعنى وكذا **الثاني في مال القراض** من

شطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او ذنانين وفي القراض النقرة ترد ولا يصح بالفلوس ولا

بالورق المغشوش سواء كان الغش قبل او كثر ولا بالعروض ولو دفع الة الصيد كالسبابة بحجة

فاصطاد كان للمضاد عليه اجرة الا لو يصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم

ولا يصح في المشاع وقيل يصح مع الجملة ويصح القول قول العام مع التناع في تده ولو اخص بالثمن

وقال قاضيك ايها شئت لم يصدق بذلك قراض فاذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن العاقل

له في يد غاصب القراض عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع فلا ضارة

بشي لا تة قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربا الا بعد قبضه وكذا

لو اذن للعاقل في قبضه من الغريم ما لم يجده عند العقد **ثالث في بيع** لو قال بعه هذه السلعة فاذا مضى

غنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو تاربت المال وبالمال المتاع فاقر

الوارث لم يصح لان الاول يبطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلف في ذلك راس

فالقول قول العام مع عين لانه اختلا في المقبوض ولو خلط العام مال القراض بما له

لا يقيم بعين ذلك المالك ضمن لانه تقتصر غير مشروع **الثالث في البيع** وتلزم الحقة

دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الترخيب متاعا فلو قال خذ قراضا ورتج فستبد

ان يجعل بضاعة فظا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والرتج لك اشألو قال خذناه فاف

بهم والرتج الى كل بضاعة ولو قال والرتج لك كان قراضا ولو شرط احداهما شيا معين والباقي

الورق والورق في الذمبة المضمون في الورق شئت
مما في الورق وورق في شاة مكية وكيفية
وكيفية صحاح

ولو اشترى في حق الراس مال
فالقول العام مطلق
على اشكال عدمه

في البيع ان البيع ببيع
في البيع ان البيع ببيع
في البيع ان البيع ببيع
في البيع ان البيع ببيع

فسد
بينهما

وجه الرد في حق القراض فيكون
المسألة اوضح لان معناه البضاعة في بيعه
والبيع كالمالك للعاقل
اجرة الشغل

وثم اثنين الاشغال الماخوذ من اصل مال فهو الماخذ في التقديرين

فاذا قيل الجران وهو عشرة على شعورين كان حصته العترة الماخوذة ديناراً وسعاً فيقولون

ذلك من اصل مال **الخاصة** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطوئها وان اذن له المالك

وقيل يجوز مع الاذن اما لو اذن له بعد ذلك في بيعها **الثانية** اذا جاز في يده اموال مضارب فان

مال الحطم يعني كان احق به وان جهل كما نوا فيه من اذن جهل كونه مضارباً فليس له ان

كتاب المزرعة والمساقاة اما المزرعة فهي حاملة على الارض بحصة من حاصلها واما

ان يقول ان ربحك وان هذه الارض وسلمتها اليك وما جرى في حياها ومدة معلومة بحصة معينة

من حاصلها وهو عقد لازم لا يفسد الا بالتقاضي ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما

في شروطه واما في احكامه اما التثوية فتدنه الاول ان يكون الثمن متاعاً بينهما

فيه او تقاضاً فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون

صاحبه كان يشترط احدهما التثوية والآخر الاقل او ما يبيع على الجداول والآخر

سابق في غيرها ولو شرط احدهما قديم من الحاصل وشاركه عليه بينهما لم يصح لانه

تحصل التبادلة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً الى الحصة

فيل يبيع وقيل يبطل والاول شبهه ونكرة اجارة الارض للمزرعة بالحظوة والسدس مما يبيع منها

والثمن اشبه وان يوجرها اكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها احدنا او يوجرها

يخمس غيره **الثاني** تعيين المدة واذ شرطت مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اتى على

تعيين المزرعة من غير ذكر المدة فوجها احداهما يبيع لان الكونع امدان فيني على العاقل القرض من اي المضاربة

وان كان المالك قد من حصة له من المزرعة
ولو اذن له بالزرع ولو لم يوافق المالك
بغيره فليس له ان يشتري جارية يطوئها
السوق الا ان يبيعها على
الملك

وان عوف قدم وان
جئت على الشك لا على
وشرطت ان يكون
على الاقوى

الارض من المالك على الارض
تقوم حاصلها من حصة المزارع
ولا يفسد الا بالتقاضي ولا يبطل بموت
احد المتعاقدين والكلام اما في
شروطه واما في احكامه اما التثوية
فتدنه الاول ان يكون الثمن متاعاً
بينهما

المالك والعاقل
الارض
الارض
الارض

الارض
الارض
الارض
الارض

المراد بالملك الذي يملك
ويعمل في الارض

هذا كذا في الارض التي يملكها
الملك في الارض التي يملكها

الزراع وغير مضبوط وهو يشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ان يلتزم على الاستئجار سواء
 كان سيب الزرع كالقسط او من قبل الله سبحانه كتابا في المياه او تغيير الالهة وان اتفقا على التيقية
 جاز يعوض وغيره لكن ان شرط عوضا انقضى لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقدنا
 ان يبقى بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول بالمشترط انقضاء المدة ولو شرط في العقدنا
 المدة لزومه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الا
 انتفاع بهما ماء او امان نهر او عين او موضع ولو انقطع في اثناء المدة فمزارع المزارع لعدم
 الانتفاع هذا اذا زرع عليها واستاجرها للزرع وعندها عليه اجرة ما سلف من حياق المدة
 المتخلفة واذا اطلق المزارع زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اخص فيه الزرع
 والحال هذه كان للمالكها اجرة المثل انشا او المستعمل مع الارض ولو كان اقل من حياق ولو زرع
 عليها او اجرها للزراعة ولا ما لها مع علم المزارع لم يتغير ومع الجهالة له القسمة اما لو استاجرها
 مطلقا لم يشترط الزراعة لم يفتح لاسكان الانتفاع بها في الزرع وكذا لو شرط الزراعة
 وكان في بلاد تسقيها البوحي فيقال اول استئجار الزراعة ما لا ينفعه الماء لم يجز لوجوب الانتفاع
 ولو رضي بذلك لم يستاجر حياق ولو قيل لمنعه لجهالة الارض كان حياق وان كان قليلا
 يمكن معه اجرة الزرع جاز ولو كان الماء ينفع عنهما تارة رجحان المصلحة هالة وقت الانتفاع
 ولو شرط الغرس والزرع او تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضريحيهما
 وكذا لو استاجر لزعين او غرسين مختلفي الصنف **فصل** في اجرة المزارع اذا استاجر حياق
 ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالباً فيلجج على المالك ابقاؤه او زواله مع الارض وقيل
 ان المدة كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه وامس الحكمه فيشتمل على سائر الاول

منع كذا في الارض التي يملكها
الملك في الارض التي يملكها

او
فصل

هذا كذا في الارض التي يملكها
الملك في الارض التي يملكها

اذ كان

اذ كان مزاحدهما الارض حوبن الاخر البندى والعمل والجره اصله بلفظ المرارة
وكذا كان من احداهما الارض والبندى من الاخر العمل وكان مزاحدهما الارض
والعمل ومن الاخر البندى مغلظ الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجماله العوض
اتما لو اجرف ماله في الدمة او معين من غيرهما **الثانية** اذا اثنان في المدة
فالقول قول منك والزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب

البندى فان اقام كل واحد منهما بيته فدلقت بيته العامل وفيه جوارح الى القعر والاد
البندى فان اقام كل واحد منهما بيته فدلقت بيته العامل وفيه جوارح الى القعر والاد
البندى لو اختلفا فقال الزارع اعترضها فانك للمالك وادعى الحصة او الاجرف
والا بيته فالقول قول صاحب الارض وبنت لها جرة المثل مع يمين الزارع وفي البيعة القرفة
والاولى البندى والمزارع بقية الزرع الى اوان اخذته لانه ما دون فيه مال وقال في

حلفه وكان له ان الله والمطالبة باجرة المثل وارث الارض ان عابت وطه **الخامسة**
للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك
الزرع بنفسه لزم ولم يجز المثل الا باذن **الخامسة** حراج الارض وموتها على صاحبها

الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه بطلان المزارعة يجب لصاحب الارض
اسرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يجزى عن الزارع والزرع على ايمان القبول
والرد فان قيل كان استقرا ذلك مشروطا بالتسليم فلو تلف الزرع باقية مما وية او ارضية

لم يكن عليه شيء **واقفا** المسا فان هي معاملة على اصول فابنة حصة من ثمرها والمنظر فيها يستد
فضلا **الاول** والعقد وصيغة الايمان يقول سابقينك وعاملتك وسكنت لياك وما اشبهه وهي
لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور التمرة وهل تقع بعد ظهور التمرة فيه تردد والاطراف الجوان

في المزارع التي فيها الارض العامل
العامل فان اختلفت الملاك
انزل المالكين مما ادعاه
المالك وبقية المثل

وان كانت الزيادة تملكه كالمالك
العامل بحيث لو لا اقتصر حال التمتع

في المسألة
فقد وردت كما في المزارعة
الشك في ان المزارع والزرع
ما من كالمورد
ولذلك لم

اي عظيمتك قبل عملها
تم بلفظ التمتع

السادس

بعينها والآخر ما عداها ويجوز ان يرد كل فن في حصة صحالفة للحصة من النوع الاخر اذا كان
العامل عالما بمقدار كل فن ولو ضم مع الحصة من الغاء حصة من الاصل الثابت لم يفسد لان مقتضى المساقاة
جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساها بالانفصال بسبق التنازل والتنازل بسبق بطلان المساقاة
لان الحصة لم يتعين وفيه تردد ويكره ان يشترطت الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب وفضة لانه يجب

الوفاء بالتطاول وتلفت التمرة لم يلزم **السادس** في اجسامها وهي مسائل **الاول** كل موضع يفسد فيه المساقاة
فللعامل جرة المثل والتمر لصاحب الاصل **الثانية** ان الساخر اجبر للعامل حصة منها فان كان بعد ذلك واصل التمرة

جان وان كان بعد ظهورها او قبل ذلك فالصلح بشرط القطع صح ان استاجر به بالتمر اجبر او استاجر به بالاجر
بعضها قبل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقتك على هذا البستان بكذا على المستاجر رضيا
ان اشافيك على الاخر بكذا قبل بطلان الجواز انشبه **الرابعة** لو كانت الاصول الاثني عشر فبالاول واحدة مساقاة
على ان لك من حصة فلان التصرف من حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بمقدار ذلك

واحد منها ولو كان جاهلا بطلت المساقاة للجهل **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة
فان يدل عليه العمل باذله او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يساوي عنه فلا خيار لان تعدد ذلك كان

له الفسخ لتعدد العمل ولو لم يفسخ وتعدت الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يبت اجرة عنه ان
عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادس** ان يحرق العامل حيا او يمسها او يتركها او يتركها وتلف
فانك فالقول قولهم مع يمينه ويقدر بثبوت الخيانة هل تنفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل التمرة

والوجه ان يده لا يرفع عن حصة من التمر ولها كدفع يده عما عداه او لو ضم المالك اليه امين كانت
على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقت على اصول فبان مستحقة بطلت المساقاة والتمر للمستحق وللعامل
الاجر على المساقاة ولا على المستحق ولو اقسما التمرة وتلف كان للمالك الرجوع على الغاصب

تكون ان يشترط ان يكون
العامل عالما بمقدار كل فن
ولو ضم مع الحصة من الغاء
حصة من الاصل الثابت لم يفسد
لان مقتضى المساقاة جعل
الحصة من الفائدة وفيه تردد
ولو ساها بالانفصال بسبق
التنازل والتنازل بسبق
بطلان المساقاة لان الحصة
لم يتعين وفيه تردد ويكره
ان يشترطت الارض على العامل
مع الحصة شيئا من ذهب وفضة
لانه يجب الوفاء بالتطاول
وتلفت التمرة لم يلزم

السادس في اجسامها وهي مسائل
الاول كل موضع يفسد فيه
المساقاة فللعامل جرة المثل
والتمر لصاحب الاصل
الثانية ان الساخر اجبر للعامل
حصة منها فان كان بعد ذلك
واصل التمرة جان وان كان
بعد ظهورها او قبل ذلك
فالصلح بشرط القطع صح
ان استاجر به بالتمر اجبر
او استاجر به بالاجر بعضها
قبل لا يصح لتعذر التسليم
والوجه الجواز الثالثة اذا
قال ساقتك على هذا البستان
بكذا على المستاجر رضيا ان
اشافيك على الاخر بكذا قبل
بطلان الجواز انشبه الرابعة
لو كانت الاصول الاثني عشر
فبالاول واحدة مساقاة على
ان لك من حصة فلان التصرف
من حصة الاخر الثلث صح بشرط
ان يكون عالما بمقدار ذلك

وقد يراد في كل ما يطلانه وهو الاصل
من كلام ابن الجوزي في موضع
آخر منه وهو الحق لاصول ان هذا
او شروع فالتساقاط سائر
معه

فانك فالقول قولهم مع يمينه
ويقدر بثبوت الخيانة هل تنفع
يده او يستاجر من يكون معه
من اصل التمرة والوجه ان يده
لا يرفع عن حصة من التمر ولها
كدفع يده عما عداه او لو ضم
المالك اليه امين كانت على
المالك خاصة السابعة اذا ساقت
على اصول فبان مستحقة بطلت
المساقاة والتمر للمستحق وللعامل
الاجر على المساقاة ولا على
المستحق ولو اقسما التمرة
وتلف كان للمالك الرجوع على
الغاصب

فانك فالقول قولهم مع يمينه
ويقدر بثبوت الخيانة هل تنفع
يده او يستاجر من يكون معه
من اصل التمرة والوجه ان يده
لا يرفع عن حصة من التمر ولها
كدفع يده عما عداه او لو ضم
المالك اليه امين كانت على
المالك خاصة السابعة اذا ساقت
على اصول فبان مستحقة بطلت
المساقاة والتمر للمستحق وللعامل
الاجر على المساقاة ولا على
المستحق ولو اقسما التمرة
وتلف كان للمالك الرجوع على
الغاصب

كأنه يقدّم الوديعة ضمنه
كما أنه يقدّم الوديعة ضمنه

وأعترف بها ويضمن لو خلطها بما له بحيث لا يتميز وكذلك لو دعه مالاً في كيس محتوم ففتح ختمه
وكان الوديعة كسارين فخرجها وكذا لو امرج باحار فنهج الحبل الخف فأجرها لا تقبل

أو لا تسهل فأجرها لا تسهل كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حزين مقفل ثم أودعها
ففتح المودع الحزين أخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حزين أو كانت مودعة

في حزين المودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذ ولو أعاد يد له لم يبرأ ولو أعادته ورضيه بالمباقي
ضمن ما أخذ ولو أعاد يد له ورضيه ببقية الوديعة من جلا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق

وفي مسائل الأولى حين السبق بالوديعة إذا خاف تلفها مع الإلتزام فلا يضمن ولا يحق التسف
مع ظهور إيمان الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع إلا بقرنها إلى المالك
أو وكيله فإن فقدتها في الحاكم مع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وحسن تلفها

جاناً يده أتمها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها إلى الثقة ضمن
إذا أراد التسف فدفعها ضمن إلا أن يجتنب للمعالجة **الرابعة** لو أعاد الوديعة بعد التقطع إلى المودع
الحزين لم يبرأ ولو جدد المالك له إلا سميلاً برى وكذا لو أبرأه من القرض ولو كثر على دفعها الوديعة

إلى غير المالك ولا ظمان **السادسة** إذا أنكر الوديعة وأعترف وأدعى التلف وأدعى الرد ولا
فالفعل قوله والمالك خلافه على الأئمة أقالو دفعها إلى غير المالك وأدعى الإذن فانما لا تقبل

قل المالك مع عينه ولو صدق على الإذن لم يضمن وإن ترك الأئمة على الأئمة **السابعة**
إذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الأكار فصدقت فماتت أدي التلف قبل الأكار لم يضمن

لا اشتغال ذمته بالقران ولو قبله مع دعواه وتقبل بئسها كان حسناً **الثامنة** إذا عتق له
حزباً ضمن **التاسعة** إذا عتق في الوديعة ثم مات وجعلت عينها قبل يخرج من أصله

يختلف ذلك باختلاف
الأموال ففي الوديعة
والأموال الطرية
السهم والوقف
لكل القطر
بالمسألة
عالم

والأقرع
القاضي الحاكم
قوله

الوديعة
المودع
المودع

المودع
المودع
المودع

بجهد غيره
ووجه المبادرة إليه بما
العادة فإن اخترمه القائل ضمن
المودع ولو لم يضمنه المودع
ولو سلمها إلى ووجهه من

ولو كان

لو كان له غرماء وضلت الشركة حاصتهم المستودع وفيه ترد العاشرة اذا كان في حبه

و دعيه فادعها اذ انك فان صدق احد ما قبل وان كان بينهما فلكل وان قال الا ادرى اوتت وفيه
و دعيه حتى يثبت لهما ملك وان ادعى واحد منهما عليه بصحة الدعوى كان عليه اليقين **الحادي عشر**

اذا فسطوا واختلفوا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو يشبه في العلم
الثاني عشر اذا مات المودع وسلبت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلبت الى الكل او الى من يقوم اذ وكلهم او وصيهم
مقامهم ولو سلبها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقي **كيسا الحادي عشر** وهي عقد ثمنه او وليهم

والقول الاول للدين والقول الثاني محض الراكز وهو الاقوى
والقول الثالث محض الراكز وهو الاقوى
والقول الرابع محض الراكز وهو الاقوى

والقول الاول للدين والقول الثاني محض الراكز وهو الاقوى
والقول الثالث محض الراكز وهو الاقوى
والقول الرابع محض الراكز وهو الاقوى

البيع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشمل على الاذن في الانتفاع وليس يلزم لاحد المتعاقدين والكل
في فصول اربعة **الاول** في المغير ولا بد ان يكون مكلفا جازما لا تصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا الجور
ولا المحنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكالا يلبها عن نفسه لئلا تصح ولا يذعن عن غيره
الثاني في المستعير والانتفاع بالعمارة ولو نقص من العين ثمن او تلفت الا

ستعمال من غير نفع لا ضمن الا ان يشترط ذلك في الغاربية ولا يجوز من المجهول ان يستعير من محل
صيد الا انه ليس له املكه ولو املكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعارة
المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار

لما تحق المودع
المصلحة والبيع
ح باذن الولي
لا يقر
الضمان
عكس

من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب والذم الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة
من رجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب
وكذا اختلفت العين في يد المستعير لانه اذن في العين المعاونة وهي بقصد الانتفاع

اما لو كان على الغاصب ان يجمع على الغاصب
ولو غرم الغاصب رجع على المستعير

مع بقا عينه كالشجر والذابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء وتقتصر
على المقدد المأذون وفيه وقيل يجوز ان يستعير ما دونه في الضمان كان يستعير ارض الغارم

يكون

والمالك

والأرض المستعارة
والأرض المستعارة
والأرض المستعارة

فبيع والاول المشبه وكذا ابيع استعارة كل حيوان له منفعة كجمل الضارب والكاتب السنوي
والعبد للمخدة ولو كان المستعير اجنيا منها ويحوز استعارة الشاة للحيوان المحقة ولا يستباح
الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة ترد اشبهه الحيوان ونفع الاعانة مطلقة ومدة

وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الرجوع
ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاد
ارض الله فن لم يكن لها جارة على قلع الميت والمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل الشجرها ولو اعاد
حائط الطح خبثه فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطاقها الاخر مثبتة في بنائها المستعير
الى جرابه واجباره على ازالة جثة وعنه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غير شجرة فالتعلق
جاز له ان يغير غيرهما استصحب بالاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبهه

اعانة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارته الا ان المنافع لم يمت سلوكة المستعير ان كان له

استيفاءها **التراب** في احكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا يقبل الا بالتقيد

في الحفظ والتعديل او فتن شرط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشرط الا ان يفتقر

سقوط الضمان **الثانية** اذا ارد العارية الى المالك او وكيله برى ولوردها الى الخبز لم يبر ولو

استعار الله ابرة الى مسافة جاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبر **الثالثة** يجوز للمستعير

فروسه وبنيت في الارض المستعارة للغير وغيره على الاشبه **الرابعة** اذا اخذت الاهوية والسيوية لم يبر

حيا الى ملك انسان فثبت كان لصاحب الارض ان يرضى ولا يرضى الارض كما في اعصاب الشجر

او ملكه **الخامسة** لو نقصت الاستعارة ثم تلفت وقد شرط فيها ضمن قيمتها او تلفها لان التقيد

المذكور يبر ضمن **السادسة** اذا اقل التراكيب ثبنتها وقال المالك لجرتكها فالقول قول التراكيب

منه التامة وهو المعبر

لان المالك

لان المالك مُتَمَعُّ لِلْحَجَرَةِ وَقِيلَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي عَدَمِ الْعَارِيَةِ فَإِذَا اخْتَلَفَ سَقَطَ دَعْوَى الرَّكْبِ
 وَثَبَتَ عَلَيْهِ إِجْرَةُ الْمَثَلِ الْمَسْمُومِ وَهُوَ شِبْهُهُ وَلَوْ كَانَ لِاخْتِلَافِ عَقْدِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ تَنْفَعِ عَمَلِ الْقَوْلِ
 قَوْلُ الرَّكْبِ كَيْفَ الْمَالِكِ يَدْعِي عَقْدًا وَهَذَا يُبَكِّرُهُ **السَّابِعَةُ** إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا تَنْفَعُ بِهِ فِي شَيْءٍ فَانْتَفَعُ بِهِ
 فِي غَيْرِهِ ضَرِيحٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ إِجْرَةٌ لَزِمَتْهُ إِجْرَةُ مِثْلِهِ **الثَّامِنَةُ** إِذَا أُجِجِدَ الْعَارِيَةُ بِطَلِّ اسْتِئْذَانِهِ وَلَزِمَتْهُ
 مَعَ ثُبُوتِ الْإِعَارَةِ **التَّاسِعَةُ** إِذَا رَجَعَ التَّنْفِذُ بِالْقَوْلِ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَلَوْ أَدَّى الرَّدَّ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ
 مَعَ يَمِينِهِ **الْحَادِثَةُ** لَوْ فُرِطَ فِي الْعَارِيَةِ كَانَ عَلَيْهِ فِيمَتِهَا عِنْدَ التَّنْفِذِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَقِيلَ إِعْلَانُ
 مِنْ حَيْثُ التَّنْفِذُ إِلَى وَقْتِ التَّنْفِذِ وَالْأَوَّلُ شِبْهُهُ وَلَوْ اخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْقِيَمَةِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَعْرِضِ
 الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ وَالْأَوَّلُ شِبْهُهُ **كِتَابُ الْإِجَارَةِ** وَفِيهِ فُصُولٌ أَرْبَعَةٌ **الْأُولَى** فِي الْعَقْدِ
 وَتَمَّتْ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةُ بِعَوْنِ مَعْلُومٍ وَيُقْتَرَلُ فِي إِجْبَابِهَا وَقَوْلُهَا لِعَارِيَةٍ فِي الصَّحِيحَةِ عَلَى الْإِجَارَةِ
 أَجْرُكَ وَلَا يَكْفِي مِلْكُكَ أَقْلُ الْوَقَالِ مِلْكُكَ مَسْنَى هَذِهِ الدَّائِمَةُ مُتَّصِلَةٌ وَلَكِنْ أَعْرَبْتُ لِحَقِّقِ
 الْقَصْدُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ وَقَوْلُهَا بِجَمْعِ هَذِهِ الدَّائِمَةُ وَنَوْمًا لِإِجَارَةٍ لَمْ يَصِحَّ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِجَمْعِ سَلْمَا الدَّائِمَةُ
 مَسْنَى لِاخْتِصَاصِ نَفْطِ الْبَيْعِ بِفَعْلٍ الْأَعْيَانِ وَفِيهِ تَرَدُّدٌ وَالْإِجَارَةُ كَمَا عَقْدٌ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِالتَّامُّ مَوْجِبٌ
 أَوْ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَقْتَضِيَةِ لِقَضَائِهِ وَلَا تَبْطُلُ بِالْبَيْعِ وَلَا بِالْعَدْلِ مَقْتَضِيَةً كَانَ الْاِتِّفَاقُ مُمْتَكِنًا وَهَذَا الْإِجَارَةُ
 بِالْمَوْتِ الْمَشْهُورِ بِهِ الْأَصْحَانِ وَمِنْهُ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَوْجِبِ وَقِيلَ بَطُلَتْ الْمَسْتَأْجِرُ وَقَالَ
 آخَرُونَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهَا وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَكُلُّ مَا صَحَّ إِعَارَتُهُ صَحَّ إِجَارَتُهُ وَإِجَارَةُ
 الْمَسْتَأْجِرِ جَائِزَةٌ كَالْمَقْسُومِ وَالْعَيْنُ الْمَسْتَأْجِرَةُ أَيْمَانُهَا لَا يَضُرُّهَا الْمَسْتَأْجِرُ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ وَتَقْرُطُ
 اشْتَرَطَ ضَامِنُهَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ تَرَدُّدٌ أَظْهَرَ الْمَنْعُولِ فِي الْإِجَارَةِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَلَوْ شَطَّ إِلَى
 لِأَحَدِهَا أَوْ لِمَا جَانِ سِوَاهُ كَانَتْ مَعْتَبَةً كَانَتْ مَعْتَبَةً هَذِهِ الْعَبْدُ أَوْ هَذِهِ الدَّائِمَةُ وَالْمَوْتُ
 مَوْجِبٌ لِمَتَانِهِ

وَفِيهِ اسْتِئْذَانُ الْعَارِيَةِ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ
 وَالْمَسْنَى إِلَى الْمَسْتَأْجِرِ

الْإِجَارَةُ اسْتِئْذَانُ الْعَارِيَةِ
 بِتَمَّتْ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةُ بِعَوْنِ مَعْلُومٍ
 غَيْرِ مَوْجِبٍ وَقَدْ رَجَعَ
 جَمْعُ الشَّرَاحِ
 عَلَى

مَسْنَى الْمَوْجِبِ
 أَوْ الْمَسْتَأْجِرِ

وَالْمَسْتَأْجِرُ جَائِزَةٌ كَالْمَقْسُومِ
 وَالْعَيْنُ الْمَسْتَأْجِرَةُ أَيْمَانُهَا
 لَا يَضُرُّهَا الْمَسْتَأْجِرُ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ
 وَالْمَسْتَأْجِرُ جَائِزَةٌ كَالْمَقْسُومِ

وان يضمن الاعم التهمة **الثالث** ان يكون المنفعة مملوكة لصاحب الملك العاين او منفردة هـ
 والمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسد العين المستأجرة
 الى غيره ضمنها ولو اجر غير للمالك نثر ما قبل بطلت وقيل وقت على اجارة المالك وهو **الرابع**
 ان يكون المنفعة معلومة اما بقدر العمل كحياطة الثوب المعلوم واما بقدر المدة كسكنة الدار او
 على الدابة مقيمة ولو فاته المدة والجر مثل ان يستاجر ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم **بطل**
 لان استيفاء العرف المدة فلا يتفق وفيه تردد والاجرة الخاص وهو الذي يستاجر مئة معينة بالثمن
 لا يجوز له العمل غير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جان وهو الذي يستاجر ليعمل مجرد عن
 المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تمكلك الاجرة فيه وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد
 ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضى الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد
 قيل يطل في الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لم يمت الاجرة وفيه
 تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يكن او استاجر لعله مضت المدة
 التي يمكن ابقاء ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر مستغفرت الاجرة اما لو زال الا لم عقيد العقد سقطت الاجرة
 ولو استاجر نسيان فتل في قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيد قبضه اما لو انقضت بعض المدة ثم
 تلف وتجدد في الاجارة صح فيما مضى وبطلت الباقي ويرجع من الاجرة بما قابله المتخلف من المدة
 من تعيين ما يجعل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي
 المحمل ولا ركب غير معين للتحقق للاختلاف في الخفة والثقيل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله
 وعلوه وهداه مكشوف ومغظا وحين غطاويه وكذا لو استاجر دابة للمحمل فلا بد من تعيين
 او ذكر جسمه وصفته وقده وكذا لا يكفي ذكر الاليت المحملة عالم يؤمن قدها وجسمها

التفصيل ان ياتي الى اذا كان هناك
 عند رعيه من الاستيفاء شرعا كما
 لو استاجر للبحر ثم خرج القافلة
 فاد لا يجوز التقدير بنفسه
 فينفسخ الاجارة مع احد
 الوجهين وكذا
 ما جرى في
 المحرم
 على
 ا

وذلك بان ينظر اجرة حرم المنزل للمدة
 لا الوصف غيره اجرة المنزل للمدة
 وقوله في قوله
 بالمشاهدة
 بتقديره

١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

هذا من اقسامها بالكلية والغيره من اقسامها
على التمام والجزء والجزء والجزء والجزء
فانها لا بد ان يكون لها اقسام

اشترط حمل الزاد ما لم يعينه واذا افني ليس له حمل بله ما لم يشترط واذا اشتجر دابة اقتضى
مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذلك الذكرية والاقتوة

اذا كانت للركوب ويقتض اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويكون موجبا للدابة كلما احتاج اليه
في اماكن الركوب بين الرجل والقبيل والته والحزام والزام وفي رفع الحمل وثقله تردد اطهر

اللزوم ولو اجرها للذولاب بالذولاب انتقالا في مشاهدته لا اختلاف في حاله في النقل ومحملة لو اجرها
للزوم فان كان لحرف جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض ووصفها وان كان لعلامة

كفي تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسف مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا
ان يكون هـ اعادة فيبتغي بها ويحسب ان يثبت جريها في حمل او غيره او يرجع في الشاؤب الى العادة

واذا اكثر في دابة فان عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها بالجام من غير ضرورة ضمن
ولا تقتض اجارة العقول الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بعارض الجاهلية

ولا تقتض اجارة العقول الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بعارض الجاهلية
ولا بد من تعيين القانع دفعا للعرض الناشئ من تفاوتهم في الصنعة او امتناعهم لحفظ البئر لم يكن بد

من تعيين الارض وقد نزل عليها وسعتها ولو حفها فانها تترك او بعضها لم يلزم الاجير ان يترك
وكان ذلك في المالك ولو حف بعض ما قوطع عليه ثم تعدد حفها لباقي ارباعه او ارض او مرض

الاجير او غير ذلك فاحفرها وما حف منها ورجع عليه بنسبة من الاجرة وفي المسئلة قول
مستند الى رواية مشهورة وحين امتناع المرء للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يذبح

تردد والجواز ابنه اذ لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الربة وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قبل نحره فيه تردد وانما القبول والمرضعة حلا العقد ولو ما ابوه هل يظن

التي هي كذا وكذا
واللغة في قوله
العادة وكيفية
على اليرك فلا خلاف

في قوله
العادة وكيفية
على اليرك فلا خلاف

هذا من اقسامها بالكلية والغيره من اقسامها
على التمام والجزء والجزء والجزء والجزء
فانها لا بد ان يكون لها اقسام

على القولين

على القولين ولو استاجروا شيئا مملوءة معية لم يجب تقسيط الاجرة على جزائها سواء كانت قصيرة او مطاولة
ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا او نحوها استيجار الدار لهم وللدانين ان تحتقت لها منفعة حكيمه

المضطربان كل النفع محال تقصود
عنده يصير اجازة تسوية الارض
والاجرة انما ينجز على كل

مع ثقلها عنها تقسرع ولو استاجروا شيئا مملوءة معية لم يجب تقسيط الاجرة على جزائها سواء كانت قصيرة او مطاولة
ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا او نحوها استيجار الدار لهم وللدانين ان تحتقت لها منفعة حكيمه

هو المستاجر لانه اجرة المثل عن زيان وضمن الدابة ان تلفت لمتحقق العدوان وان اعتبرها الموجه
المستاجر لانه لا قيمة ولو كان المعتبر حيا لم يمت اجرة الرقابة الخامس ان يكون المنفعة مباحة ولو
اجره مسلما ليجز فيه حيا او كانا البيع فيه الله محرم لاجدوا ليجز له مسكرا لم تعقد الاجارة وسئل
بالنحو وانقاد الاجارة لا مكان الانتفاع في غير المحرم والاول المشي لان ذلك لم يتناول العقد وهل
يجوز استيجار الحايض المزوق المتبذخ فيه ترد **المسادس** ان يكون المنفعة مقدرا على تسليمها

قواعد
ولا يشترط الدابة ان يملك قفيز فراد فهو باصر
فقبز ولا يشترط ولو سلم الى الموجه وقال له انه
النصف ويقتلقت الدابة بالحق من
سكنه او فاعده ويجوز ان ينسب
هذا اذا كان الاخران محل موهوب ولو كانا محالين كما في الحيا والاروقة والارزان للتحديد
المزوق
المستحق ١٣

قواعد
ولا يشترط الموجه في الاقر وفي العيين
فلا تقرب شيئا من الموهوب
فقطا بل يشترط في الموهوب
فقطا بل يشترط في الموهوب
فقطا بل يشترط في الموهوب

فلو اجز عبد البقال قيمته ولو ضم اليه وفيه ترد ولو نعت الموجه منه سقطت الاجرة وهل له ان يبيع ويشتري
الموجه بالتقاروت فيه ترد ولو لا ظهر ضم ولو نعت الموجه منه سقطت الاجرة وهل له ان يبيع ويشتري
باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يسطر وكان له الرجوع على الظالم وان اهدم المالك كل المستاجر في
الاجارة لا ان يجعله صلحا ويكف عنه وفيه ترد ولو عادى الموجه في اعادة قيمه ففسخ المستاجر
ببئس ما تخلف عن الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** ان وجد
المستاجر بالعين المستاجر عينا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصانها ولو كان العيب مما يوقف
بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العيب المستاجر من قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالكين كانت حابة وفي قول المستاجر على كل حال وهو ان يسهل **الثالثة** من قبيل علم

ببئس ما تخلف عن الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** ان وجد
المستاجر بالعين المستاجر عينا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصانها ولو كان العيب مما يوقف
بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العيب المستاجر من قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالكين كانت حابة وفي قول المستاجر على كل حال وهو ان يسهل **الثالثة** من قبيل علم

ببئس ما تخلف عن الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** ان وجد
المستاجر بالعين المستاجر عينا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصانها ولو كان العيب مما يوقف
بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العيب المستاجر من قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالكين كانت حابة وفي قول المستاجر على كل حال وهو ان يسهل **الثالثة** من قبيل علم

ببئس ما تخلف عن الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** ان وجد
المستاجر بالعين المستاجر عينا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصانها ولو كان العيب مما يوقف
بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العيب المستاجر من قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالكين كانت حابة وفي قول المستاجر على كل حال وهو ان يسهل **الثالثة** من قبيل علم

في كل ما يملكه المالك من ارضه
او من ثمنه او من غيره
او من غيره او من غيره
او من غيره او من غيره

في كل ما يملكه المالك من ارضه
او من ثمنه او من غيره
او من غيره او من غيره
او من غيره او من غيره

في كل ما يملكه المالك من ارضه
او من ثمنه او من غيره
او من غيره او من غيره
او من غيره او من غيره

في كل ما يملكه المالك من ارضه
او من ثمنه او من غيره
او من غيره او من غيره
او من غيره او من غيره

اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حادقا كالقصار يحرق او يحرق او الحجام يحرق فيجاء منه او الختان
يختن فيسبق موصاه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحرق على الحافر ويفصل فيقتل
او يحرق ما يصيبه ولو اخطا ولو اجتهد او التفت في يد الصانع لا يسبه من غير تقصير ولا تقصير لم يضمن

على الاصغر وكذا الملاح والمخاض لا يضمنان الا ما يتلف عن تقصير على الاشبه **الثامنة** من استاجر اجيرا
ليعلمه في حواشيه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **التاسعة** اذا آجر مملوكا فاقبضه المملوك
كان ذلك لازما لولا في سعيه وكذا الوارث نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحجام لا يضمن الا ما آجره او يورثه المملوك

وشرطي حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة
المعينة لم يسقط لان البراءة تنزل الاما هو في الذمة **العاشرة** اذا آجر عبدا ثم اعقبه لم يبطال الاجارة
ويستوفى المنفعة التي بيننا ولها الحق ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العقب ولو آجر

الوصي صبيامة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق المبلغ فيه وهو اللصيق
العسخ بعد بلوغه قبل نحره وفيه نرد **الحادية عشرة** اذا استأجر اجيرا ليحمله فضعه فهلك لم يضمنه صاحب
او كسرا حتى او عبدا **الثانية عشرة** اذا دفع ساعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممتن بعادته ان استأجر

كذلك العمل كالعقار والقله له اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه اجرة بنية وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلف الى مدعيها **الثالث عشرة** كل ما يضمنه المولى
المنفعة فعلى المولى كالتحيط في الحياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفاتيح في اجارة الدار والار

بتفاه يتم بها **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاول** اذا تنازع في اصل الاجارة فالقول للمالك مع عيبه
وكذا لو اختلفا في قدر المسنن وكذا لو اختلفا في رد العين المسننة اصلوا في اختلفا في رد العين المسننة

الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى اصانع والملاح والمخاض هلاك الملتاع وانما المالك المرن
كثفوا

كثفوا

كلموا البتة ومع فقد هاليزهم الضمان وقيل القول قولهم مع الجبر لانهم اعدوا وهو امنه الروايات

وكذا الواو على المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياطان في اقباء فقال المالك امرتك بقطع

تميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول المشبه ولو اراد الخياط قطعها لم يكن له قطعها

ذالك اذا كانت الخياط من التوثب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك **كتاب**

الوكالة وهي بيعة على بيان فصول **الاول** في العقد وهو امتثالة في التصرف ولا بد في

تحققه من ايجاب دل على القصد لمقوله وكلتك او استئذنتك وما شاكل ذلك ولو قال وكنتني

فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفي في الايجاب وانما القبول يقع باللفظ لقوله قبلت

او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكنتك في البيع فباع ولو اتى القبول عن الاجماع

لم يقبل في الصحة فان الغائب يوكل بالقبول فيما سخر من شرطها ان يقع من جهة ولو عقلت

بشرط متوقع او وقت منجدة لم يصح نعم لو سخر الوكالة بشرط ان لا يحل التصرف جان ولو كان في

عبد افتقار في وصفه يستحق الجرم ولو وكره مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز

من شرطه فلو وكيل ان يجعل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته ولو كان يحل له بشرط ان يجعله

الخط ولو لم يجعله لم يجعل بالعدل وقيل ان تغدرا اعلامه فاستشهد العدل بالعدل والاشهاد

والقول الظاهر لو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضي تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القضا

نعم عن له فان تصرفه قبل العلم وقع الاقتصار موقعه وبطل الوكالة بالموت والجنون والادعاء

من كل واحد منهما وبطل الوكالة الوكيل بالبيع على الموكل فيما يمنع المحرم من التصرف فيه ولا يطل الوكيل

بالنوم وان نظا ولو بطل الوكالة بتلف ما تولقت الوكالة به مكوت العبد الموكل في بيعه وموت

الموكل في طلاقهما وكذا لو فعل الموكل ما تولقت الوكالة به والجران عن العمل لان يقول

لو كان له تصدق مع المالك في التصرف
ولو كان له تصدق مع غيره في التصرف
ولو كان له تصدق مع المالك في التصرف
ولو كان له تصدق مع غيره في التصرف
ان يكون له تصدق مع المالك في التصرف
او تصدق مع غيره في التصرف
او تصدق مع المالك في التصرف
او تصدق مع غيره في التصرف
او تصدق مع المالك في التصرف
او تصدق مع غيره في التصرف

كتاب
الوكالة
الاول

او ازلت بنا بملكك وفسخه او ابطت او فقتت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضوا الاتيان فحين
المثل بقدر البهله حاله وان يتبع الصريح دون المعيب ولو خالف لم يجر ووقف على اجازة المالك ولو
الوكيل يضمن فانكرا لملك الاذن في ذلك القدر كان القبول قوله مع عينه ثم يستعاد العون ان كانت تبا

ومثلها او قيمتها ان كانت تالفه وقيل يلزم الدلال اتمام ما خلف عليه المالك وهو بعيد فان تصار في
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلقت في يده كان للموكل الرجوع على الثمن في ذلك القدر
شأ وبقيته لكن ان رجح على المشتري لا يرجح المشتري على الوكيل التصديقه له في الاذن وان رجح على
الوكيل رجح الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغتر به واطلاق وكالة في البيع يقتضي تسليم
المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق وكالة في الشراء يقتضى الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضى الاذن في تسليم الثمن

في البيع بقض الثمن لانه فله لا يوجب من على القبض والوكيل ان يرد بالعقد من مصلحة العقد مع حضور
وعينيه ولو منه الموكل لم يكن له ضمانته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما نص فيه اما ما لا خلافه لم يكن له الرد
فيه النيابة فضابطه ما تعلق فصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالتهمة مع القدره وان كان المالك
النيابة في عند الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما لم يجز ذلك القوم والاعتناء والحج

الولي مع القدره والايان والتدوير والعصب والقيم بين الزوجات لانه يتضمن استعمال الظاهر
واللعان وقضاء العدة والجنابة والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش وقائمة الشهادة الاعلى وجه
الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل له رجة الى غير ذلك مما يختص بالمباشرة كالبيع
وقبض الثمن والرهن والصلح والحسب والشرارة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة
والابراء والوديعة وقسم الصدقات عقد النكاح وقبض الصدقات والمخلع والطلاق واستيفاء الفسخ
وقبض الديارات في الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الاديين

الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغتر به واطلاق وكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق وكالة في الشراء يقتضى الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضى الاذن في تسليم الثمن

الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغتر به واطلاق وكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق وكالة في الشراء يقتضى الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضى الاذن في تسليم الثمن

اما حدود

اتاحلوه الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرياسة والحق والكتابة والتدبير وفي الدعوى ^{انفت}
 الحج والحقوق وكل على كل قبل لا يصح ما يتطرق من التصرف قبل ^{الموكل الركن}
 باعتبار المصلحة وهو بعد عن موضع الفرض نعم لو وكالة على ما عدا صراحة لانه ينطبق بالمصلحة ^{الموكل}
 يقتضيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف في ما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا يصح وكالة التصرف فيما
 كان او لم يكن ولو بلغ عن جاز ان يوكل في افعال التصرف فيما لو صبه والمصلحة والطاقت على رواته وكذا
 يجوز ان يوكل في موكده الاصح وكالة المحض ولو عوض له بعد التوكيل بطل الوكالة والمالك ان يوكل
 لانه يملك التصرف في الاكس وليس للعقد ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شئ
 نفسه من مولاة صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك مازوا في التجارة كما
 ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل في ماله لا يذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف
 على صرح الاذن من مولاة وله ان يوكل فيما يجوز ان ينصرف فيه من غير اذن مولاة مما تصح فيه
 النيابة كالطلاق والحج عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وانشاء ميه ولا يوك
 المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد واللاج والجد ان يوكل عن الولد الصغير ويصح الوكالة ويبدون
 في الاطلاق للغايب لجماعه والحاضر على الاظهر لو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن
 في التوكيل لانه منسب على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البهجة فيما وكل فيه ^{عاق}
 باللغة التي جاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل على السفهاء ومن يتولى الحكومة عنهم ^{الموكل}
 المرؤ ان يبتولوا امانا عند بنفوسهم ^{الوكيل} الوكيل بعينه فيه البلوغ وكال العقل ولو كان فاسقا
 او كافرا او مرتدا او اربابا للمسلم لم يقطر وكالة لانه لا ينداد لا يمنع الوكالة ابنته او فاسقا
 وكما له ان يبله بنفسه وفتح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكلا فتصح وكالة المحجج عليه لانه
^{مستوفى} مستوفى في نفسه ويكون خيرا

فلا يصح توكيل القوي والكل
 موكدا اذ لو بلغ عن مطلقا
 على رايه عندك

سوا وكان الاذن صريحا ووضاهرا في كل ارتفاع
 الكيل بما وكل فيه او توكيل في شئ لا يملكه
 لكن انما يوكل فيها في غير ذلك

صرحا او ضمنيا بالكل والاصح
 بان يكون الاذن صريحا او ضمنيا
 في كل ارتفاع الكيل بما وكل فيه
 او توكيل في شئ لا يملكه
 لكن انما يوكل فيها في غير ذلك

الا ان الموكل الزدة عن فطنه ويكره ان يوكل بالوكال
 علم فان كانت عن غير فطنه او الوكالة على غير مسار
 في بناء الوكالة وعدم عودته الى الاسلام كما
 فان عاد لموكله بان يثبت وكذا انما تصح توكيل

في التوكيل
 الفاعل لا يصح في النيابة
 وانما الفاعل هو الموكل في
 التوكيل

في التوكيل
 الفاعل لا يصح في النيابة
 وانما الفاعل هو الموكل في
 التوكيل

ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس المحرم ان يفعله كابتداء الصبي وامسأله وعقد النكاح ويجوز ان تنق

المراة في طلاق غيرها وهو يصح في طلاق نفسها قبل الا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان

عبارتها فيه معتدة عندنا ويجوز وكالة العبد اذ اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اغنا

نفسه ولا يثبت طاعة المولى ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يثبت على المسلم للذمي ولا المسلم للمسلم

على القدر المشهور وهو يوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على سبب اهيته في النكاح

ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له به ولا يشهد العادة بالاذن فيه

فلو امر ببيع السليعة بدينار نسيئة فباعها بدينار من نقد اصح وكذا لو باعها بدينار نقد الا ان

هناك عرض صحح بحاق بالتأجيل لها ولو امر ببيعها حال فباعها مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عت

لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امر ببيعها في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالتمن الذي عت

او مع الاطلاق يمتن المثل صح اذا الغرض تحصيل اقله قال بعد من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو

تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرض يتفاوتت وكذا لو امر ببيع المال باقتراض الوكيل

في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لا تارة تصح له باذن فيه وهو مما يتفاوت وفيه المقاصد

واذا ابناء الوكيل وقع الشراء عن الوكيل ولا يدخل في ذلك الوكيل للثمن لو دخل في ملكه لم يمتن ان يفتق

عليه ابوه ولو ائتمرها كما يبعثها كما يبعثها ابوها ولو ائتمرها كما يبعثها ابوها ولو ائتمرها كما يبعثها ابوها

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal principles related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal principles related to the main text.

واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بحكمه **تفريع** له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تكلم

الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينيا لم يؤم بالتسليم ولو دفع اليه كان له ان يستغادتها ويغيبها فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

الا بقبضة او قبض وكيفية وهو ينطبق على واحد من القسمين والغريم ان يعود على الوكيل ان كانت

القبضة او قبضت بنقيرط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تقريط وكل موضع يلزم من الغريم التسليم
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

لو اقر به يلزمه اليمين اذا اكل **السادس** في اللواحق وفيه ما نزل **الاول** من

لا يضمن ما تلفت عليه الا مع التفريط والتعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان ياكل فان وكل
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

عن وكالة كان وكيل له وبطل وكالتها بموته وبطل موت احد هاهنا لا يغفل احد هاهنا

وان وكله عن نفسه كان له عن له فان ما الموكل بطلت وكالتها وكذا الوكيل الا **الثالثة**
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

يجب على الوكيل ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

وان كان هناك عند لم يضمن ولو نزل العند فاحتمل التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قبل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل المعتمد بالوجه

الرابعة كل من في يده مال لغيره او فد منه له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالتبني
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

ويستوى في ذلك ما يقبل قوله في ردّه وما لا يقبل الا بينة هي كما من الجحد المفضي الى التمسك ان

وقبل اخرون يمين ما يقبل قوله في ردّه وما لا يقبل واوجب للتسليم في الاول واجاز الامتناع
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

في الثاني الا مع الاشهاد والاول يشبه **الخامسة** الوكيل في الابداع اذا لم يشهد على الوكيل

ولو كان وكيل في ذماء الدين ولم يشهد بالقبض ضمن وفيه نرد **السادسة** اذا انعقد الوكيل في
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

ولو كان وكيل في ذماء الدين ولم يشهد بالقبض ضمن وفيه نرد **السادسة** اذا انعقد الوكيل في

اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي
اي الوكيل والذم له ان يرضى بالوكالة عن غايب في قبض ماله من غيره فان تلفت كان له الزام ايتها شامع اسكارة الوكالة لا يرجع احد هاهنا على الآخر وكذا الوكالة التي

الموكل

الموكل ضمنه ولا يتطل وكالتة لاجل التنافي ولو كان ما تعلق فيه وسئل المشتري بربى من خاضه
لانه تسليم ما ذور فيه فجزى بجري بضر المالك **الثابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من
نفسه

فباع جاز وفيه تردد وكان اى النكاح **السابع** في التنازع وفيه مسائل **الاول** اذا اختلفا بين الوكيل والموكل

في الوكالة فالقول هو المنك لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امرين وقد قيل
اقامة البيت بالتلف غالبا فاستغ بقوله دفعا لتمام ما نقلت من غالب ولو اختلفا في التلف فقول
قول منكر كما قوله عليه السلام واليهين علم من كل **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل

فان كان يجعل كلف البيت لانه متدع وان كان بغير جعيل قيل القول قوله كالوديعة وهو فوضوه
وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الاتفاق لتعذر البيت فيمنع
تسليم المال الى الوصي له وكذا القول في الاب والجدة والحكم وايضا مع التيمم اذا انك القبح

عند بلوغه ونسبه وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى
الوكيل التلف وانكر الموكل مثل ان يقول بعثت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان
يفعله ولو قيل القول قول الموكل اسكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى شيان سلعة

وادعى تدوير لاسان فالتك كان القول قوله مع عينه ونقضي على المشتري بالتمس سواء كان
اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذلك له ببيع له حالة العقد ولو قال الوكيل اني كنت بلك بكثر لم يلزم الموكل عثر
فانكر الموكل او قال اني كنت بلك بلكي فالقول قول الوكيل لانه اقر بما له **الخامسة**

اذا اذ رجعة امر اء فانكر الوكالة لا يثبت كان القول قوله الموكل مع عينه ويلزم الوكيل امرها
وقيل روى نصف مهرها وقيل يحكم بطلان العقد في الظاهر ويجوز على الموكل ان يطلقها
ان كان يهلم صلح الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا اقوى **السادسة** اذا اذ وكاله في

الاقوى ان الوكيل لا يلزم من اذ ان يرضى المهر منه
فيلزم له هذا في الظاهر اما باطن فان يرضى المهر
فلا يملك الوكيل ان يرضى المهر فان طلق
فلا يملك المهر وكذا لو طلق الزوج ورضى نصف
المهر فله امرها الى المهر فطلق
الزوج فان يرضى المهر فله امرها
في وجه لا يملك المهر

اي ادعى التزوير والمضارب وادعى
الفصل في التلف والتكليف لا يملك
تعلقه في الشارة لانهم
امناو ٥

الاقوى ان الوكيل لا يلزم من اذ ان يرضى المهر منه
فيلزم له هذا في الظاهر اما باطن فان يرضى المهر
فلا يملك الوكيل ان يرضى المهر فان طلق
فلا يملك المهر وكذا لو طلق الزوج ورضى نصف
المهر فله امرها الى المهر فطلق
الزوج فان يرضى المهر فله امرها
في وجه لا يملك المهر

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 في حق الموقوفات
 والوقفات
 والوقفات
 والوقفات

والا اعتبر من الثلث كالمعتاد المباح في البيع وقيل يعرض من اصل التركة والاول لا يشبه ولو وقف وذهب
 واعتقد ببيع فخاوي ولم يتجر الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئي بالاول فالاول حتى يسقط
 قلب الثلث ثم يطل ما زاد وهكذا الواصي بوصايا ووجوه المتقدم قيل يقسم على الجميع بالمحصور ولو
 اعتبر في ذلك لفتح كان حشا واذا وقف بشيئة كان صوفها ولبنها الموجود داخل في الوقف ما لم يشتم
 نظر الى الحرف كما لو باعها **النظر الثاني** في التناظر وهي اربعة اقسام **الاول** في شرط الموقوف وهي
 اربعة **الاولى** ان يكون عينه مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقفه باليسر بعين
 كالدبين وكذا الوقال وقفت فوسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقفها لعقار والسياب والاشجار
 والآلات المباحة وضابطه كل ما يباح الانتفاع به منفعة محللة مع بقائه وكذا يصح وقف
 الكلب المملوك والمنسوب الى مكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقت
 الا بق التعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدرهم قيل لا وهو الاطلا لانه لا يباح له الا الانتفاع
 فيها وقيل يصح لانه قد يرضى به انتفع مع بقائها ولو وقف بالاعمال لم يصح وقفه والواجب ان لا
 قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقفه للمناع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني**
 في شرط الواقف ويبحث فيه البلوغ ومال العقل وجواز التصرف في وقفه بلوغه ان تردده
 جواز صدقته والاولى المنع لتوقفه مع العمل بالبلوغ والرسد ويجوز ان يجعل الواقف النظر
 لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث**
 في شرط الموقوف عليه ويبحث في الموقوف عليه شرطه ان يكون موجودا امين يصح
 ان يملك وان يكون معينا والا امكن يكون الوقف عليه محققا ولو وقف على المعدوم ابتداء لم
 يصح من يقف على من سببه لانه او على حمل لم ينفصل اما الوقف على معدوم يتبع الموقوف وانته

الملك الموقوف على الغير
 التصرف فيه بالوقف
 التصرف فيه بالوقف
 التصرف فيه بالوقف
 التصرف فيه بالوقف

اجاز الملك

اما الواقف في شرطه البلوغ والعقل وهو ان الواقف
 فلا يصح وقفه وهو ان يبلغ سنه او لا اقل من
 ولا اقل من سنه او لا اقل من سنه
 جواز صدقته والاولى المنع لتوقفه مع العمل بالبلوغ والرسد ويجوز ان يجعل الواقف النظر
 لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث**
 في شرط الموقوف عليه ويبحث في الموقوف عليه شرطه ان يكون موجودا امين يصح

تميم صحح ويصحح الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقع على
 الذي جاز لان الوقف تمليك فهو كما باحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الاعلى
 احد الابوين وقيل يصح على ذوى القربة والاول امه وكذا يصح على المرندين في العري ترد
 اشبهه المنع ولو وقف ولم يكن له مصرف بطل الوقف وكذا الوقف على غير معين كان يقول
 على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقي فالكل باطل واذا وقف على ولادة
 او اخوته او ذوى قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والا بعد
 والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا او وقف على احواله واعا
 تساؤرا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والبنات سفلوا فلا يكون
 لاحد من ذوى القربة شئ مما لم يعلم المذكور من ثم الاجداد والاخوة وان لم يسم الا
 عام والاحوال على ترتيب الارث لكن يساؤون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل
القسم الرابع في شرائط الوقف هي رجة الدوام والتبخر والاقتضاض واخر احد عن نفسه
 فلو قرنه بماله بطل وكذا الوعده بصفة متوقعة وكذا الوجوه لمن يقض غالبا كان
 يقفه على زيد ويقضا ويسوقه الى جطون تنقض غالبا او يطلقه في عقبه ولا بد ان يصح
 به بعد الاقتراض ولو فعل ذلك قبل بطل الوقف وقيل يحل اجراءه حتى يقض المستومن وهو
 الا شبه فاذا انقضض او رجع الى وراثته الوقف قبل الى وراثته الموقوف عليهم والاول اظهره
 قالوا قفت اذا جاء رأس الشهر وان قديم زيد لم يصح والقبض شرط صحته فلو وقف لم يقض
 ثم ما كان مبيئا ولو وقف على ولادة الاصاغ كان قبضه قبضاعنهم وكذا الجهد للادنى والولى
 ترد اظهر لصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا الوقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في

وقيل ان الوقف لا يثبت الا على ما اراد الموقوف عليه
 او على ما اراد الموقوف عليه من احواله
 او على ما اراد الموقوف عليه من احواله
 او على ما اراد الموقوف عليه من احواله

في فطره ولو لم يكن
 في فطره ولو لم يكن
 في فطره ولو لم يكن

كما قالوا قفت على اولادى
 اولادى واولادى اولادى
 اولادى واولادى اولادى

في فطره ولو لم يكن

الاراد بطلان كذا ان نقتل

نفسه ويصح في حق غيره والاول ايشبه وكذا الوقف على غيره ويشترط قضاء ديونه او ارضه
لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المصارف في الا
لطلاق ولا لو كان وقت الوقف منع على الصفة
حتى يشركه ك

تنفعا ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشطرا وبطل الوقف ما حجب ايجور فيه مع الخا
ويورث ولو شرط اشراج عن زيد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جان
سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم على من سبوا جده لم يجز
وبطل الوقف قيل اذا وقف على اولاد الاصغر جاز ان يشترط معهم وان لم يشترط وليس بعمدة
معنى ان الموقوف عليه او لا يسقط اعتبار ذلك بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على
فلا بد من خصية ليقضي الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كوايقاع الوقف عن اشتراط القول
القضاء الى الناظر فذلك مصلحة ولو وقف مسجد صح الوقف ولو صلح فيه واحد وكذا الوقف
تصير قفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم
يتلفظ بالوقف لم يخرج من ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقضه **النظر الثالث** في الوقف
وفيه مسائل **الاولى** الموقوف يتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع والوقف
لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لوجه
عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لاعتق حتى يطون به ولو اعتقه الشريك من
العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ مباشرة
ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم اذ كما من الرق ويفرق بين العتق مباشرة
وبينه مباشرة فان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشرة فيه وفيه شبهة
اذ كما في انة اذ للة للرق شعا في باقية وفيمن الشريك القيمة لانه يجزى مجزى الا وال

الوقف الموقوف عليه

لكن بشرط ان يكون صلوة نية
القبض اذن الواقف لا يبر
ان يكون الصلوة
صحيحة

صحة
صاحبه لو اذن منه وتدينه ان يزوج ملكه
بغيره والتصرف فيه لكن الثاني يملكه
بشأنه وجوابه انه ليس الملك وعديم
الرق من اذ كان في ام الولد
ملك بالعتق ولا يصح العتق
فيها بالبيع وكذا ما ظن
بعده مع اذ عتقه

واعلم ان افعال التوقف لخص في فيه ترد
على تقييد الرق بانتقال الموقوف الى الموقوف
وتقوى على تقييد الرق بانتقال الموقوف الى الموقوف
عليه بعد الاذرع من التقوم وهو من الموقوف
في ذلك المقتضى بان ياتي كغيره في ارشاد

وفيه تردد **الثاني** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط الملك كان انبساط نفقة المملوك

ذلك اوله لم يشط فلو عجز عن الاكتاب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئتين كذلك

كان انبساط نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مفعدا اعتق عندنا فيسقط عنه الحد من وعن ايضا

مولاة نفقته **الثالث** لو جنى العبد الموقوف عمدا الزم القصاص فان كانت دون النفس بقاها

وقاوان كانت نفقا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجنى عليه استرقاقه وان كانت الجنابة خطأ

تعلقت بمال الموقوف عليه لتعدت استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا

ولا يجزي اهدار الجنابة ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو ايشه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجنابة

ارشاف للموقوفين من الموقوف عليهم وان كانت نفقا جيل القصاص في اليهم وان اوجبت رية اخذت

من الجاني وهذا لتمام بهما مقامه قبل اتمام لان الذب عوض رقبته وهوى سلك لبطون وقيل لا بد ان يكون

للموقوفين من الموقوف عليهم وهو انبساط الوقف لم يتناول القيمة **الرابع** اذا وقف في سبيل الله

انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالتجارة والحج والعمرة فبناء القناطر والمجاهد وكذا ان قال بسبيل

الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يوجب قسمة الفايضة اثناء **الخامس** اذا كان له موال

من اعلى وهم المحقون له وموال من اسفل وهم الذين عتقهم وقفع على مواله فان علم انه اولاد

احدها انصرف الموقوف اليه وان لم يعلم انصرف اليها **السادس** اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد

البنين والبنات ذكورهم وانما قسم من غير تفضيل اما لو قال من انزلني منهم لم يدخل اولاد البنات

ولو وقف على اولاد انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الا ولا ولا وقيل بل يشترك

في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يوجب قسمة الفايضة اثناء الخامس اذا كان له موال من اعلى وهم المحقون له وموال من اسفل وهم الذين عتقهم وقفع على مواله فان علم انه اولاد احدها انصرف الموقوف اليه وان لم يعلم انصرف اليها السادس اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم وانما قسم من غير تفضيل اما لو قال من انزلني منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاد انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الا ولا ولا وقيل بل يشترك الجميع والاول الظاهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادى واولاد اولادى اختص بالبنين ولو قال على اولادى فاذا انقضوا وانقضى واولادى واولادى الفقهاء

في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يوجب قسمة الفايضة اثناء الخامس اذا كان له موال من اعلى وهم المحقون له وموال من اسفل وهم الذين عتقهم وقفع على مواله فان علم انه اولاد احدها انصرف الموقوف اليه وان لم يعلم انصرف اليها السادس اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم وانما قسم من غير تفضيل اما لو قال من انزلني منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاد انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الا ولا ولا وقيل بل يشترك الجميع والاول الظاهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادى واولاد اولادى اختص بالبنين ولو قال على اولادى فاذا انقضوا وانقضى واولادى واولادى الفقهاء

قائل ابن ادريس الرقي

بسط فرس

فالوقف لا ولادة فاذا انقضوا قيل يصح في اولاد اولاده فاذا انقضوا قال الفقهاء وقيل لا يصح

الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يثبت لهم لكن يكون انقضاهم شرطاً للوقف وهو ايش

التاسع اذا وقف مسجداً فخرب وخربت القبة او المحلة لم يهد الى ملك الوقف ولا ينجح

عن الوقف لو اخذ السيل ميتاً فليس منه كان الكفن للورثة **الثامن** لو اهدمت الدار لم تنجح

الهدنة عن الوقف لم ينجح بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث ينجح خرابه جان

انقضت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتغذية الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لان مكان الا

نتفاع بالاجارة للتسقيف ونسبها وهو ايش **الثاسع** اذا اجرى البطن الاول الوقف لم تنقض

صواباً في ثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هذا فيه تردد

واظهرة البطلان لا تائبنا ان هذه الملة ليست للموتين فيكون البطن الثاني الخيار بين

الاجارة في البتة وبين الفسخ فيه ورجح المتأخر على شركة الاولين بما عايناه المتخلف **الحاشية** اذا

وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضه وكذا الوقف على العلويين وكذا لو

وقف على بنى بنى من صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع لمن لم يحضر موضع المنفعة ولا ينجح

للموقوف عليه وطى الامة الموقوف فلا تباين لا يختص ملكها ولو ولد لها كان الولد حراً او اقيمة

عليه لانه لا يجب له على نفسه عزم وهل تصيام ولد قيل نعم وينبغي عونه ونحو خذ القيمة من الاولاد

لمن يديه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها الموجودين من ارباب

الوقف لانه فائدة لاجرة الكد وكذا ولد لها من غايتها اذا كان من مملوك او من نياق

البطن الثاني ولو لم يعهم فارجح ان من حق بوطى صح كان حراً الا ان يثبت طول اوقيته في العقد

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further details on the legal topics discussed.

ولو وطئها

ولو وطها الحديبية كان ولاه حر او عليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطها الواقف كان
 كالاجنبي **واعلم** الصدقة فري عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها
 المعطى له من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها ائنة القبة ولا يجوز الرجوع فيها
 بعد القبض على الاصل لان المقصود بها الاجر وقد حصل فري المعوض عنها والمصدق
 المفروضه محومة على بنى هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غير عند الاضطرار ولا باء
 بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلاث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
 سواء عوض عنها او لم يعرض لرحم كانت او لا جزي على الاصل **الثانية** يجوز الصدقة
 على الذمي وان كان اجزيا لقوله عليه السلام على كل بكذبحي كاجر وبقوله تعالى انهم
 الله عن النبي لم يقابلواكم في الدين **الثالثة** صدقة السيد فضل من الجاهلان
 في ترك لو اسباب فيظهر هادف التهمة **كتب السكنى** والحيس والحيس وهي
 عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليم على استيفاء المنفعة مع
 الملك على ملكه ويختلف عليها الاسماء بخلافها فاذا اقرقت بالعقبيل عمرى
 وبالايمان قبيل سكنى وبالمدة قبيل زوى اقامس الارتقاء ومن رقت الملك على
 عن العقد ان يقول اسكنك او اعمرتك او اقرقتك او اجرى فجزى ذلك هذه الدار
 وهذه الارض وهذه المكن عمرك او عمرى او مدة معينة فيلزم بالقبض ويكلا
 يلزم وتيلو يلزم ان فصدبه الغزير والاولا منها ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
 او ما بقيت جان ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاسباب اما لو قال فاذا امت
 رجعت الى وائتها ترجع قطعا ولو قال اعنتك هذه الدار لك لعقيدك ان تجوز لم ينتقل
 السكنى

اما ان كان في ملكه فري او غيره
 بنذر او بغيره او بغيره
 القصة ومع العبيد المبعوثين
 بالاصالة من غير ضمان
 للزينة في الدروس
 والمذونة من الزكوة فري من غير ضمان
 ملكه الا منهم او عند الغزير
 ولا بأس بالملكه ومن غير الزكوة
 كونه كما ملذونة
 على

انما ان كان في ملكه فري او غيره
 لو كانت واجبة فانظرها
 افضل اذ في القصد الى
 اسقطها ان الرضا الى
 قبولها في المسكن
 المدة في الاضطرار

السكنى والرقى والرقى عقد لازم
 استيفاء المنفعة المدة الزمنية فان
 بالعمري فري عمرى بالايمان فري سكنى او
 معينة فري رقت عمارت بنى والمرقود واخره
 من ايجاب سكنى او عمرى او رقتك هذه الدار
 مثلا مدة عمرى او عمرى او رقتك هذه الدار
 على الرضا والالفاظ التي سميت غير عمرى
 فوريته وكونها بالعمريه الى غير ذلك
 المشروط طر العقود

في الدروس ولو قال لك سكنى هذه الدار
 او عمرى فري عمرى بالايمان فري سكنى او
 وظاهر الشيخ في رقتك هذه الدار
 عن النبي صلى الله عليه وآله

وان لم يشرط الرجوع في العقد لا ينتقل الى المالك
 وان لم يشرط الرجوع في العقد لا ينتقل الى المالك

هذا هو
 هذا هو
 هذا هو

سرى التبرك مسئلة لو كانت الهبة للاجنبي وحصل الايجاب والقبول والقبض خاز للواهب لم يرجع الا اذا كان لا يقصدها التبرك الى الله تعالى فان قصده بالهبة لم يكن له الرجوع
 لانها كما لمعوض عنها لا تطلبها الا في فسخها ولو فعلها وقدم ولا يمتنع عن اعطى الله عز وجل شيان يرجع فيهما الحريت وغير ذلك من الايجاب حيث الثاني ان لا يكون الهبة
 قد عوض عنها فان التبرك شيئا وعوض الواهب من مقابلته الهبة قبل او كثر لم يكن للواهب الرجوع لقول القاصد ان عوض صاحب الهبة فليس ان يرجع الثالث ان لا
 يكون الهبة قد تصرف في الزمان فان كان قد تصرف في الهبة لم يكن للرجوع لقول القاصد ان عوض صاحب الهبة فليس ان يرجع وان تصرف
 المشتري مطلقا وامانته في الزمان ما يجالس الهبة والكاتبه والرمز او غير لازم طالما عارضه لم يكن للواهب الرجوع الرابع ان لا يكون الموهوب دينيا فلو وهب له مال
 عليه في ذمته لم يكن له الرجوع لان الهبة هنا اسقاط وسند الصاوق وعرض الرجل على غيره لا ينعقد له الرجوع بخلافه الا ان يكون الدين
 ولو وهب ما هو في ذمته الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب القرض ولا ان يعرضه وان

يمكن فيه القرض ويجازى الى ذلك بعض الاصحاب وكذا ان اوهب الابن او الجد الولد
 الصغير لم ينعقد له الرجوع لان قبض الوالد قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولا يكون له الرجوع بخلافه الا ان يكون

بل من القرض عنه ويتولى ذلك الوالد الحاكم وهبة المشاء جائزة وقبضه قبضه في البيع ولو وهب
 اثنين شيئا قبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهبه فان قبلا احدها وقبض اتمته الرجوع
 صححت الهبة للقباض ويجوز تفضيل الولد على بعض في العطيبة على كل هبة واذا قبضت
 الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان وارثا من عيها وفيه خلاف
 وان كان اجنيا فله الرجوع مادامت العين باقية فان تلفت فلا يرجع وكذا ان عوض عنها
 ولو كان العوض يبيد وهل يلزم بالتصرف قبل بيعه وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطيبة
 للذي الرحم وفيه كذا في الولد والوالد والتسمية بين الاولاد في العطيبة ويكره الرجوع فيها
 تهمة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجزيان مجرى ذوى الرحم والاولاد اشبه

الان يتم عوضه شيئا جازيا
 وزمانه في ذمته او غيرها
 يعلم وباري بجملة مطالبه
 تقضية له ولو لم يوفى
 بشيء او بغيره او يكون يتعدي
 ان على معصية
 بقدره على جاز ولم
 يكن مكره بها كذا

والوجه المشهور بين الارب الوصي في استيفاء القرض
 وجوز في الايجاب والقبول في العطفة في مختلف

الثاني في حكم الهبة وهي مسائل **الاولى** لو وهب قبضه ثم باع من اخوان كان الموهوب له رجعا
 لم يضر البيع وكذا ان كان اجنيا وقد عوض اقا لو كان اجنيا ولم يعرضه يبدل بطلان باع
 مالا يملكه وقيل يصح لانه الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال
 وكذا القول في من باع ما يورثه وهو يعتقد بقاءه وكان اوصيه يورثه معتقده وظاهر
 عقده **الثانية** اذا تزوج القرض عن العقد ثم اقبض حكمه بانتقال الملك من حين القبض لا من حين

العقد وليس كذلك لو صيته فانه يحكم بانتقاله بالمولد مع القبول وان تاجر **الثالثة** لو قال
 ولم اقبضه كان القول قوله والمقر له احلا فبان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته
 فقال في عا ر وقع مكره

وعلى ان القبول كالتبرك
 في الوصية ان شاء الله
 فقال في عا ر وقع مكره

الرشي ويفتقد الى العلم بامور سنته الرشي وعقد الاصابة وصحتها وقدر المسافة
والغرض والسبق وما في الخلق اللو في اشتراط المتبادرة والمحافظة تبرز والظاهر انه لا يفتقد
وكذا الاشتراط تعيين القوس والتسليم **الرابع** في احكام النصال وفيه مسائل **الاول** اذا قال

اجتنب خمسة من سبق فله خمسة فتنسا وراق بلوغ الغاية فلا يمتد لاحدهم لانه لا يسبق
ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنين كان سبقهما دون الباقيين وكان الوسبق
ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنين

او

او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلته ثلثة وتأخر واحد كان للباقي درهمان
وللثلاثة درهم ولا يمتد للثلاثة **الثاني** لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبعا واخلا

محللا او قال الاي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احده المسبقين كان السبقان له
على ما اختلفنا في ذلك ولو سبق المحلل ولو سبق المسبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا يمتد

للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للباقي المسبق مال نفسه ونصف المسبق ونصف المحلل
للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان لكل السباق عملا بالشرط وكذا الوسبق اذا

وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل **الثالث** اذا شرط
المبادرة والرشي عني بين الاصابة خمسة فرمى بكل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة

تساويا في الاصابة والرشي فلا يجزي كمال الرشي لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نزل صاحب خمسة ولو سأل كمال الرشي

لم يجز ان يشرط المحافظة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة واحللا وعشرين
الرشي ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا بخمسة واحللا الرشي وعشرين
اي عدد الرمي

خمس

ولو شرط

الرشق م

ولو تخاطبوا في احد هاتين الاحكام الحد فان كان مع اتفاق الرشق فقد فضل صاحب ^{لا و قد زود بين الرشق} ^{في عقد الاصابة} ^{اي اكل العود الذي له دار في بلاد اصب}
 قبل انتهاءه فاراد صاحب الاصل ^{اي عقد الرشق} ^{اي اكل العود الذي له دار في بلاد اصب} ^{اي اكل العود الذي له دار في بلاد اصب} ^{اي اكل العود الذي له دار في بلاد اصب}
 ان يرضخ عليه ان يساويه او يمنعه ان يفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق}
 الاصابة الجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رضى احد هما خمسة عشرة ^{صاحب الاصل} ^{صاحب الاصل} ^{صاحب الاصل} ^{صاحب الاصل}
 فاصحاب الرشق الاخر فاصاب منها خمسة ففتح اطان خمسة بخمسة فاذا اكلها فابله ما يصيب ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق}
 صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر خمسة فيجتمع لصاحب الخمسة ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق}
 ففتح اطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة ولا يظلم الاكحال فائدة **الرابع**

اذا اتم النضال ملك التنازل العوض وله التفرغ فيه كيف شاء وله ان يختص به ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق}
 وله ان يطعمه اصحابه ولو بشرط في العقد اطعامه لغيره لم يستبعد **الخامس** اذا ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق}

فسد عقد السبق لم يجبا العمل اجرة المتل ويسقط المسمى الى ذلك ولو كان السبق ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق}
 مستحقا وجب على الباقر مثله او قيمته **السادس** اذا فضل احد هاتين الاصابة ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق}
 فقال له اطرح الفضل بك اقله لا يجزى لان المقصود بالنضال البائة خذوا الرشق ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق}
 وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوضي كان تركا للمقصود بالنضال فبطل المعاوضة ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق} ^{بشيء من الرشق}

ومن رما اخذ **كتاب الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصلا **الاول**

الوصية وهي تملك عيني او منفعة بعد الوفاة ويقف الى ايجاب وقبول فالايجاب كل ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق}
 لفظا على ذلك المقصد لقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او فلانا بعد وفاتي او اقر ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق}
 له وينقل بها المالك الى الموصي له بموت الموصي وقبول الموصي له ولا يتقبل بالموت منفردا عن ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق}
 على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان ناسخ القبول عن الوفاة لم يبر ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق} ^{صاحب الرشق}

قال السجدي رحمه الله تعالى في وصية
 فقد عاينته جارية عليه صدق رسول الله

فان رد في حياة الموصي جازان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لك الرد وان رد بعد الموت
 وقبل القبول بطلت وكذا الوصي بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول
 وقبل القبض بطلت ولو رد بعد القبض وهو شبه امثاله في رد الموصي بطلت الوصية
 الملك واستقامه ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول تمام ولا شبهة
 في قبول الوصية **فروع** لو اوصى بجارية وحملها من وجهها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان
 القبول للوارث فاذا قيل ملك الوارث الوالد ان كان ميتين يصح له عتقه ولا يعتق على الموصي
 لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لا تهرت الا ان يكون ميتين يعتق على الوارث ويكون
 جماعة فيرث لعقبة قبل الفسحة ولا يصح الوصية في موصية فلو اوصى بحال للكنائس والبيع
 او كتاب ما يسمى الان قرابة او اجمالا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية عقد جائز
 طرف الموصي مادام حيا سواء كانت بحال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتحجج ويعاقب
 الوصية فلو باع ما اوصى به او وصي بعبه او وصي بعبه واقبضه او وهبه او رهنه كان رجوعا وكذا
 لو تصرف فيه تصفا اخرجته عن ستمه كما اذا اوصى بطعام فطبخه او بدقيق فخبه او حبس
 وكذا الوارث يثبت في حياة الموصي بما هو موجود منه او بطوام فرجه بغيره حتى لا يتم
 لو اوصى بخبر فدفقه فثبت له بكن رجوعا **القانون** في الموصي ويعتبه في كمال العقل والحريية
 فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي الم يبلغ عتقه فان بلغها فوصية جائزة في وجوه
 المعروف لا قاربه وغيرهم على الاشتهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانية اوقيا
 وسنادة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكهما ثم اوصى لم يقبل وصية ولو اوصى
 بمحل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الادب والمجد للاب

الوصية

الوصية للرجل من ثلثه اقسام ما انفرد
 الثلث والاكثى او الاقل او ما سوا
 الثلث او الاقل فلا حكم واما الا
 ستم فالثلث صبيته الا ان يكون الوارث

ولا ولاية

ولا ولاية الإيم ولا نفع منها الوصية عليهم ولو أوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفهم
في ثلث تركتها وفي إخراج ما عليها من الحقوق ولم تخص على الأول **الثالث** في الموصي له
وفيه اطراف **الأول** في متعلق الوصية وهو أمة عبيد وأما منفعة ويعتد فيهما الملك ^{تصرف المولى}
بالنحو ولا بالحيثين ولا كلب المهرش ولا ما لا نفع فيه ويقدم كل واحد منهما بقدمه ثلث
تركته فمادون ولو أوصى بما زاد بطلت في الزايد خاصة إلا أن يجيز الوارث ولو كانوا
جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قده حصته من الزيادة واجازة الوارث ^{تتبع}
بعد الوفاة وهل يصح قبل الوفاة فيه فولا أشهرهما انتهى فالنم الوارث وإذا وقت بعد الوفاة
كان ذلك اجازة ليعمل الموصي وليس ^{ذلك} بالبند أهية فلا يفتقر صحتها إلى قبض وجوب
العمل بما رسمه الموصي إذ لم يكن منافيا للمنع ويعتد الثلث وقت الوفاة ولو وقت
الوصية فلوا وصي بشئ وكان موقفا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن يبساره
اعتبارا وكذلك لو كان في حال الوصية فقيما ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال
يساره ولو وصي ثم قتله قاتل أو جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وورثته
وارثي جراحه ولو وصي إلى إنسان بالمضاربة بشرئته أو بعضها على أن الربح بينهما وبين
ورثته نصفان صح ورتما ينتهها كونه قده الثلث فاقلد الأول مروي ولو وصي بواجب
وغيره فان وقع الثلث عملا بلجميع وان قص ولم تجز الورثة بدئي بالواجب من الأصل
وكان الباقي من الثلث ومبلى بالاول فاوادر لو كان الكل غير واجبي بدئي بالاول ^{فالاول}
حتى يسبق في الثلث ولو وصي لشخص ثلث ولاخر بربع ولاخر بسدين ولم تجز
الورثة اعطى الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو وصي بثلاثة لواحد وثلاثة لآخر

كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو انشبه الاول استخرج بالفرع ولو اوصى بعق
 ما يملكه دخل في ذلك لكن يملكه منفردا او من يملك بعضه واعتق نصيبه حيا وقيل يقوم عليه
 حصته ثم يملكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمل الثلث وبه رواية فيها
 ضعف ولو اوصى بشي واحد لاشبين وهو بين يدك عن الثلث ولم تجز الوصية ان كان لهما
 ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منها شيئا بدعي بعطية الاول وكان النقص الثاني
 منهما ولو اوصى بنصفه مثلا فاجاز الوصية ثم قالوا غشا الله قليل قضى عليهم بما ظنوه
 واحلفوا اعلى الزاوية فيه ثم دأبوا لو اوصى بجعد او دار فاجاز الوصية ثم ادعوا انهم
 ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ان يد يبيع يبيع يثلثت الى دعواهم لان الاجازة هنا
 تضمنت معلوما وان اوصى بثلث ماله مثلا مائة كان الموصى له من كل شئ ثلثه ان
 اوصى بشي معين وكان بقدر الثلث فقل يملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة
 ولو كان له مال غائب اخذ من تملك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي
 حتى يحصل من الغائب لاق الغائب معرض للثالث **فروع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه
 مستحقا انصرف الوصية الى الثلث الباقي تحصيل الامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما
 يقع عليه اسم المحلل والمحمم انصرف الى المحلل تحصيل القصد المسلم عن المحرم كما اذا
 اوصى بجور من عبدا انه ولو لم يكن له الا عود الله قتل بتبطل وقيل فخرج وتزال عنه
 الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة المحرمة دخلت الوصية ونقض الوصية بالكلية
 المملوكة ككل الصيد والماشية والحايطة والزرع **الطرف الثاني** في الوصية
 المبرمة من اوصى بجزء من ماله في روايتان انتهى هما الخبر في رواية سبع الثلث ولو كان

لو اوصى بثلث ماله فخرج ثلثاه مستحقا انصرف الوصية الى الثلث الباقي تحصيل الامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع عليه اسم المحلل والمحمم انصرف الى المحلل تحصيل القصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بجور من عبدا انه ولو لم يكن له الا عود الله قتل بتبطل وقيل فخرج وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة المحرمة دخلت الوصية ونقض الوصية بالكلية المملوكة ككل الصيد والماشية والحايطة والزرع

بسم الله

في قوله ان كان انثى فكذلك ان كان انثى
 في قوله ان كان انثى فكذلك ان كان انثى
 في قوله ان كان انثى فكذلك ان كان انثى
 في قوله ان كان انثى فكذلك ان كان انثى

ذكره فكذلك ان كان انثى فكذلك ان كان انثى
 وعما حمل المملوك والشجرة كما فتح الوصية بسكنى الدار ملة مستقبلة ولو وصى بحملة
 عبد او خرج بيتان او سكنى دار وغير ذلك من المنافع على التأييد او ملة معينة
 فان خرجت من الثلث ولا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا وصى بحملة
 ملة معينة فنقتضيه على الوفاة لانهما تابعة للملك والموصى له التصف في المنفعة
 التصف في الرقبة بيع وعتق وغيره ولا يطلحق الموصى له بذلك ولو وصى له بقدر
 انصرف في قوس الشك والليل والحسبان الاعم قرينة تدل على غير ذلك وكل لفظ
 وقع على اشياء وقومها متساو فان للوصية الخيارات في تعيين ما شاء ومنها اما الوفاة
 اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدا انصرف الوصية اليه من اى الاجناس كانت ولو وصى
 براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الوفاة ويجوز ان يطلق صغيرا او كبيرا
 او موبيا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدة انغيت للعطية فان ما تعلقك الوصية
 فان تعلق لم يطل وكان للوصية ان يعينوا له من شاءوا ويكفوا قيمته ان صار
 والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم
 عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة بالمال شهادة ثمانية
 مع اليمين او شاهدين من يمين ويقبل شهادة الواحد في اربع ما شهدت به ومنها
 اثنين في النصف وثلاث في الثلث الاربع وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية
 الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد واحد
 اليمين فيه تردد اظهر المنع ولو اشهد انسان عبد بن له على حمل ائمة منه

قوتك المنفعة
 في الملة لو كانت

في قوله ان كان انثى
 في قوله ان كان انثى

ما في اعتقا

مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يستر قهما المولود وقبل بكره وهو ابنه ولا يقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي وفيه ولا ما يحس به نفعاً ويستفيد منه ولا يترى ولو كان وصياً
في اخراج مال معين فشهد له بالبيت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل **مسألة رابع**
الاول ان الوصي يعتق عبده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو ماتت منهم اعتق
الاول فالاول حتى يتوفى الثلث ويظل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من
عبده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيرن بالبقاء ذلك العدد
والقرعة على الاستيجاب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجز وليس له
سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للوصية في باقى ثمنه وهو اشهر ولو اعتق ثلثه
سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه ثم كثر **الثالثة** لو اوصى بعتق
رقبة مؤمنة وحيوان لم يجز اعتق من لا يعرف بدينه لو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان
بخلاف ذلك اجزاء عن الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجز به
لم يجب ثلثها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقى اشتراها واعتقها ودفعة اليها
ما بقى **الخامسة** في الموصي له وينتظر طهارة الوجود ولو كان معدوماً لم يصح الوصية له كما لو اوصى
اولى من ولد زوجته فبان ميتاً عند الوصية وكذا الوصي لمن يتحمل المرأة او لمن يوجد من
اولاد فلان يصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبياً وقبلاً
يجوز مطلقاً ومنهم من خص الجواز بدين الارحام والاولاد شبهة وفي الوصية للمهر المتزوج
اظهر المنع ولا يصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدرسه ولا لام ولده ولا لكاكته المشروط ولا
الذي لم يؤد من مكانه شيئاً ولو اجاز مولاه وتصح لبيد الموصي ومدبره وكاتبه وامه

ويجوز ما يوصى به للملوك بعد خروجه من الملك فان كان بقله قيمته اعتق وكان
وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطى لفاصل وان كانت اكثر سعى للورثة
فيما بقي الم مبلغ قيمته ضعف ما وصى له به فان بلغت ذلك الوصية وقبل يصح وسعى
في الباقي كيف كان وهو حسن واذا وصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت
قيمه الجهد بقله الدين من بين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته
وان كانت قيمته اقل من دين بطلت الوصية بعتقه وان كان الدين يقدم على الوصية
فيبداء به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو خشي عتقه عند موته كان الا
كاذكر في الاموال لابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ولو وصى لكا تب غير
المطلق وقد اذكرى بعض كاتبه كان له من الوصية بقدر ما اذا ولو وصى الانسان
لام ولد له صحته الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية
واطلاق الوصية يقتضي التسوية فان اوصى بالولادة وهم ذكور واناث فهم سواء
وكذا الاخواله وخالاته او لامه وعماته وكذا الوصى لاجواله واعماله كالفرا
سواء على الاصح وفيه رواية صحيحة اما الوصى على التفصيل اتبع واذا وصى
قرابته كان المعروف بنسب مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر
ابن وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهدين او وصى بقومه قيل هو لاهل الذمة
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرتي كان لا تقرب
الناس اليه في نسبه ولو قال لغيره قيل كان لمن يليه وان الى اربعين ذم عام كل جناب

وفيه قول آخر مستبعد ونسب الوصية للمحل الموجود ونسبها بانقضاءه جبار ولو وضعته ميتا بطلت ^{وصية}
ولو وقع جبارا ثم ما كانت الوصية لورثته واذ الوصي المسلم للفقهاء وكان لفقهاء ملته ولو كان كافرا
انصف في فقهاء مملكته ولو اوصى لارثان مات قبل الموصل قبل بطلت الوصية وقيل ان رجوع الموصل بطلت
الوصية سواء رجح قبل موت الموصل له او بعد وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصل له وهو
اشهر القائلين ولو لم يخلف الموصل له احدا ارجعت الى ورثة الموصل ولو قال اعطوا فلانا كانا
لم يبين الوجه وجب فيه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سيد الله صلى الله عليه وآله اجر وقيل
يختص بالغاثة والاول ابنه ويستحب الوصية لذوي القربى وان كان او غيره واذ الوصي

للاقرب ثلث على مراتب الارث ولا يطى الى بعد مع وجود الاقرب **الخامس** في الاوصياء ^{بعض}
في الوصي للعقل والاسلام وهل يعيب العبد الذي قيل نعم لان الفاسق لا امانته وقيل لان

المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستدعاء ولا ينها ولا يترتب ابعده لاختيار الموصل في تحقيقه ^{الارث}
اما الوصي الى العدل فمقبول بعد موت الموصل يمكن القول بطلان وصية لان الوصية ^{وذلك بعينه}
وتمكن باعتماد صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيجب له الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية ^{العدل}

الى المملوك الا باذن مولاه ولا تقم الوصية الى الصبي منفدا او تصدق منصفا الى البالغ ^{الوصي}
لا يتصدق الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصدق الكبير منفدا حتى يبلغ ^{الوصي}

الصغير وعند بلوغه لا يجوز ان يبلغ التمسد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعائل ^{الوصي}
الانفراد بالوصية ولم يبدأ اياه الحاكم لان للميت وصيا ولو تصدق البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له ^{الوصي}

نقض شيء مما اوجبه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان ^{الوصي}
رجحا نعم يجوز ان يوصى اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشايط ولو اوصى ^{الوصي}

الى الله والعقل والاسلام وجائز التفرغ وغير ذلك

الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشئ التصرف
ولو تشيا حاله يرض ما يقدر به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسب اليتيم
وما كوله للحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسا جان له الاستبداد لهما ولو اريد قسم المالك
بينهما لم يجز ولو شرط احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقوى به اما كومات او فسق لم يضم
الحاكم الى الآخر وجان له الانفراد لانه لا يترتب للحاكم وجود الوصي وفيه تردد ولو شرط
لها الاجتماع والانعقاد كان تصف كل واحد منهما ما جاز ولو انفرد وجوز ان يقسمها
المال ويتصف كل واحد منها فيما يصيبه كما يجوز انفرادها قبل القسمة ولو وصى اليه ان
الوصية مادام الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد ويعلمه ولم يبلغه
لم يكن الردا فتوكلت الوصية لانه لو وصى وطهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر
منه خيانة وجب على الحاكم ان يقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يلف الا من
مخالفة لشط الوصية او تقديرا ولو كان للموصي دين على الميت جاز ان يستوفى مما في يده
حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفيه شبهة لانه من نفسه تردد والانتفاء
اذا اخذت بالقيمة العدل واذا اذن للموصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له وصي
لم يمنع ذلك له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر يعود الى الحاكم وكذا الوصايا
امساك ولا وصي له كان الحاكم الناطق ثركه ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتفكاه
من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو وصى بالناطق في مال وله الى الاجنبي سلم
وله ان يلم يرض وكانت الوصية الى جده اليتيم دون الوصي وفيه شبهة ذلك فقلت التمس
تما ترك وفي اداء الحقوق واذا وصى بالناطق في شئ معين اختصت ولا يتب به ولا يجوز ان يوصى
بشئ في اداء الحقوق دون الثلث فان الثلث هو

التصرف في غيره

التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الانتصار على الوكيل فيه **مسألة ثالثة الأولى** الصفات المرعاة
 في الوصي بعينه حالة الوصية وفيما يحين الوفاة فلما وصل الوصي فيبلغ تمامات الموصي صحته الوصية
 وسكان الصلح في الحية والعقل والبلوغ **الثانية** يصح الوصية على كل من الوصي عليه
 ولا يشترط شعبة كالولد وإن تروا بشرط الصغر فلما وصى على ابنة الكبار والعقل أو على أبيه
 أو على أقربه لم يضي الوصية عليه ولو وصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف
 إلا في ثلثه ونصحه في إخراج الحق من الموصي كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن
 يتولى أموال اليتيم أن يأخذ اجرة المتلعب في ماله وقيل يأخذ بقدر كفايته وقيل
 أقل الأسرين والآن الظاهر **الرابعة** في اللواحق وفيه قسم **الأولى** فيه مسائل
المسألة الأولى إذا وصى لأجنبي بمثل نصيبه وليس له إلا واحد فقد نكح ذلك بغيره في تركته
 فلموصى له التصرف فان لم يكن الوارث فله الثلث ولو كان له ابان كانت الوصية بالثلث
 ولو كان له ثلثة كان له الربع والظاهر أنه يضاف إلى الوارث ويجعل كأحدهم إن كانوا
 منسأوين وإن اختلفت سهامهم جعل مثل ضعفهم بهما إلا أن يقول مثل أعطهم **الرابعة**
 بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب ابنتي فعندنا الوصية إذا لم يكن له وراثت سواها
 ويتردد إلى الثلث إذا لم يكن له بنتان كان له الثلث لأن المال عندنا للبنين دون
 العصة فيكون الموصي له كالثلث ولو كان له ثلاث أخوات من أم وأخوة من أب فأوصى
 لأجنبي بمثل نصيب أحد بناته كان كواحدة من الأخوات فيكون له سهم من عشرة وللأخوات
 من الأم ثلثة وللأخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب ابنتي فأجاز الوصية كان له
 سبعة أسهم وثلث منها وللزوجة سهمان ولو قيل لهم سهم من خمسة عشر كان أولى ولو كان

أي البالغ والعاقول المميز

عليه

أو على أقربه لم يضي الوصية عليه ولو وصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف

مطلقا عدا سواء كان صدقة الوصي أو غيره

أي الوارث

أي الوصي

أي الوارث

أي الوصي

أي الوصية

أي الوصي

أي الوصي

له اربع زوجات و بنت فاصى بمثل نصيب احد اهن كانت الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون
 للزوجات الثمن اربعة بنهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنات ولو قيل
 من ثلثة وثلاثين كان اشبه المسئلة **الثانية** لو اوصى لاجنب بنصيب ولد قيل يبطل الوصية
 لانها وصية بمسئقة وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيب وهو ابنه ولو كان له ابن ثلث
 فاصى بمثل نصيب قيل صح الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو ابنه **الثالثة** اذا اوصى
 بضعف نصيب و اده كان له مثله ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو ابنه لا يصح
 اخذنا بالمتيقن وكذا الوفاي ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** ان الوصى بثلثه للفقر او له
 اموال متفتنة جان صرف كل ما في بلده الى بقية بلده او كوصف الجميع في فقراى بلد الموصى جان
 ايضا وينفع الى الموجودين في البلدة ولا تجزئ من غاب وهل يجان يعطى ثلثه فصاعدا
 قيل نعم وهو ابنه عملا مقتضى القطار كذا الوفاي العتقوارا با واجب ان يعطى ثلثة فما زاد
 الا ان يقصر ثلث مال الموصى **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر تمام الثلث
 ثم حدثت في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاكسمة الثلث بعد
 وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا الوفاي العبد قبل
 موت الوصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما اراد من قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة
 العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقيل الوصية
 وهو رضى عتق عليه من اصل المال اجماعا ميتا لانه انما يجب من الثلث ما يخرج عن ملكه
 وهذا لم يخرج به بل بالقبول ملكة وانعتق عليه يتبعه ملكه **السابعة** اذا اوصى له بلدا
 وصارت بر اجاته مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه
 لا يتطاع

هذا هو الاصل في القدر
 من الثلث الذي يخرج من
 الثلث

المسئلة

الثالثة اذا قال اعطوا زيدا او الفقرا كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول
الفهم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان موجبة ومنجزة فالوجبة حكمها حكم الوصية
اجماعا وقد سلفت وكذا تصرف الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت
تبرعا كالحياة في المعاضات والهبة والوقف والعق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من
الثالث والتفق القائلان على انه لو تبرع من جهة راحة الوارث ايضا والخلاف فيما لو تبرع
في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقول النصف على الثالث فنقول
كل من ضل لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحكي اللدق والسيل وقد ذن الدم والاسود
ولحم السمود اوتية واللدقوية والاسهال الملتين واللدق بما رجه ذهنية ان يترك اسود
يقول على الارض وما ناكله اما الارض التي الغالب فيها السلامه فتحكمها حكم النصف
كحكي يوم ركبا الصداغ عن مادة او غير مادة والموت والسلاق ولكن اما يجتمعا الا من
كحكي العفن والزحم والارام الباغية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت
سواء كان خوفه في العادة او لم يكن لكان حسنا اذ اوقت المرامات في الحب والطلاق
للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها المتجردها عن اطلاق اسم المرض
وها هنا مسائل **الاولى** اذا وهب وبيع وحابي فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدي
بالاول فالاول حتى يتوفي الثلث وكان التقصر على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية
منجزة وموجبة فالتامة المنجزة فان اتسع الثلث الباقي والاصح فيما يحمله الثلث وبطل
ما قصصه **الثالثة** ادل باع كس من طعام قيمته سنة دنانير وليس له سواه بكن يدي قيمته
ثلاثة فالحجبات هنا نصف تركته يتمضي في ثلث الثلث فلور دنانير الثلث من على الوارث

فما لم يمل
بندون
التمارضا على وجه من الوصية ومن السبل ما ان يبيع
فان لا يفرجه المبيع في عطية فمثل كذا وصح
والفهم الثاني

الوق
بما اراد المالك
البراز من كولي في زمن فراغ الميراث

الاستقلال
التعدي
بدرسه
الوصية
الوصية
الوصية
الوصية

البره والارطال

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'البركة' (blessing) and other religious or legal phrases.

لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الوصية ثلث كرههم ويرد هم على المشتري ثلث
كثيرة فيبقى مع الوصية ثلثا كثر قيمتهما ديناران ومنع المشتري ثلثا كثر قيمتهما اربعة فيفضل
معها وان مات ولم يكن الوارثة ديناران وهي قبل الثلث من سنة **الرابعة** لو باع عبدا
تيممه ما يمان بما يبر ويبرى لزوم العقد وان مات ولم يكن الوارثة صح البيع في النصف
في مقابل ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السادسة بالمحاباة وهي سهمان هما
الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وتطابق الزائد وهو سدس فيرجع
على الوارثة والمشتري بالخيار في شراء فسخ لتبعض الصفقة وان شلوا اجاز ولو بدل العوض
عن السادس كان الوارثة بالخيار بين الاستماع والاجابة لان حقه منصرف العين
المسئلة **الخامسة** اذا التفتها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد ورد
ان خرجت من الثلث وان لم يخرج فعلى ما مر في الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها
ثلث تركته نعم اصدقها الثلث الاخر ودخلت منه حات بالنكاح صحيح وتطل الميعة لانه
ولا يرد على الثلث ورتبه وفي بنتعت به المثلث ودد على العقد الاخر يصح الجميع والله اعلم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, containing further legal or religious commentary.

ثم الجزء الاول من كتاب الشرايع

وسلوه في الجزاء الشرايع

التكاح انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

في النكاح الدائم والتطفيه يستدعي نكوة **الاول** في اركان العقد والحلوف

نظا النكاح حقيقة شرعية
في العقد والظن ملك للوطى
انما هو النكاح بالاباء والبنات
من قبل ان يتزوجوا
في الوطى قبل ان يزوجوا
من قبل ان يزوجوا
من قبل ان يزوجوا

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, continuing the legal or religious discourse.

Handwritten notes at the very bottom of the page, possibly a date or a reference.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ولو احتجها **أما الأولى** في أداء العقد فالتصالح مستحيلين ثابت لنفسه من الرجال والنساء
ومن لم يتق فيه خلافاً المشهور باستحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام
نكحوا من نكحوا العرب ولقوله عليه السلام ما استفاد أمن وفائدة بعد الإسلام أفضل من غيره

مسألة شتره إذا نظر إليها وطبيعته إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها واله وما
أخرج المانع بان وصف صحيح عام بلونة خصوصاً يؤذن باختصاص هذا الوصف النكاح
بالرجحان فيحصل على إذا لم يتق النفس ويعين الجواب بان المدح بان كنهه شتره غير اللازم منه

وجوده في شتره واستحب لمن أراد العقد بسببه أشياء وبكره له فاسم بالمستحبان يتخير من
النساء من تتجهم وصفات الرجال كونهما يكن أو لوداً أعنفه ولا يقتصر على الجمال ولا على

الثروة في تباحثها وصلاحه وكثيرين والنساء بعد ما توتره وصورة اللطم إلى أن يزوج
فقد لم يبق من النساء أعفهن من كجاء وحفظهن في نفسها وما في ذواتهن من قار أعفهن

بركة أو غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة أمم العقد وإيقاعه ببلاد
إيقاعه والعرق في العرق **الثاني** إذا بالخلوة بالثورة وهي وسمان **الأولى** يستحب لمن أراد

أن يصلح ركعتين ويديعوا بعدهما وإذا أحلها بالانتقال أو صلى أيضاً ركعتين ويديعوا
وإن يكونا على ظهره وإن يضع يده على ناصيتهما إذا دخلت عليه ويقين اللهم على نكاحها

تزوجتها وفي أمانتك خذتها وكما فيك استنزلت فرجها فإن قضت فرجها است
فأجعله من أسوأ ما لا يجمله نيكاً شيطان وإن يكون الذنوب ليلاً وإن سبى عنده

وسئل الله أن يرضقه ولداً أو كراماً أو يستحب لو ألبسته عند الرفاف أو يرضقه من ولد
يُدعى لها المؤمنين ولا تتجهم الأجانب بل يستحب وإذا أحضراً لأكمل مستحب ولو كان صاعاً

ولو كان بعد الزوال عكز

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text. The text is dense and covers a significant portion of the right-hand page.

ندبا واكل ما ينقى في الاعلى جائز ولا يجوز اخذ الا باذن اربابه نظفا او يشاهد
الحال وهل عليك بالاختار الاظهر نعم **الثاني** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة
التمريض كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي الجماع
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس في اول كل ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة
المصعب وفي السفاد الم بين معه ما يتسل به وعند هبوب الريح السواد في الصغائر
والرطوبة والجماع وهو عريان وعقب الاحتلام قبل الفل او الوضوء ولا يمان يجامع مرات
من غير غسل يتخللها ويكره غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظ اليه والنظر الى
فرج امرئ او نفي في حال الجماع وغيره والجماع مستقبلا لليلة ومستدبرا لها وفي السنة
عند الجماع بغيب ذكر الله **الثالث** في اللواحق وهي ثلثة **الاول** يجوز ان ينظر الى
وجه امرأة بيده فكاحها وان لم يمسها ذنبا ويختص الجوان بوجهها وكفها ووجهها
ان يكن النظر اليها وان ينظرها قائما ومائتة وروي جواز ان ينظر الرجل اليها
ومحاسنها وجدها من فوق الثياب وكذلك يجوز ان ينظر الى امه بيده
عند الحاجة الى شئها او يحسبها في احد الذممة ويتعور من لا تثمت
عندة الاما ولكن لا يجوز ذلك لئلا يذوق لذته ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ولا يجوز له
ما خلا عورةه شئها كان او نكاحا او فحشا او فحشا ما لم يكن النظر لربها ولا ذكرا
المراة ولا لرجل ان ينظر على جسده بوجهه باطنه وظاهره او الى محارمها عند العورة
وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا الضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها ومعا
وكيفها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز
النظر كالمعروف

عند الضرورة

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion on the subject matter. The text is written in a cursive style and includes several lines of commentary.

القول
منه ان
المرأة
تستحق
الطلاق
بغير
عيب
او
عذر
او
سبب
او
مصلحة
او
غيره
او
ان
الطلاق
يكون
بغير
عيب
او
عذر
او
سبب
او
مصلحة
او
غيره
او
ان
الطلاق
يكون
بغير
عيب
او
عذر
او
سبب
او
مصلحة
او
غيره

عند القربة كما اذا اراد التهاداة عليها ويقصر التامنها على ما يبط الى الاطلاع عليه
كالطبع الى احتاجت اليه للعلاج ولواي العورة دفعا للضرر **مسئلان الاول** هل يجوز

للخصي التطا الى المراءة المملكة او الاجنبية قبل ان يملك وهو الاظهر مع المفع وملك
اليمين المبتدئي في الاية المراد به الاماء **الثانية** الاغني جوز له سماع صوت المراءة
لا تة عورة ولا يجوز للمرأة التطا اليه لانه يساوي المبيع في تناول التهي **الثاني في مسائل**

يتعلق بهذا **الباب** هي خمسة **الاولى** الموطى في الدين روايتان احدهما الجوان وهي
المشهور بين الاصحاب لكن على كراهية مندوبة **الثانية** العال عن الحرة اذ الم بشرط

في العقد ولم ناذن قيل هو محرم ويجوز دية المنقذ عشرة دنانير وقيل مكرورة
وان وجت الدية وهو شبه **الثالثة** لا يجوز للرجل ان يترك وطى امراته المسمى اربعة

دخول بالمرأة قبل ان تبلغ سعا محرم ولو دخل لم يحرم لكن لو افضاها
الرابعة يكسر المسافر ان يطق اهله ليل **الثالث** في خصايص التي هي

تسلم وهي خمسة عشرة خصلة بينهما هو في النكاح وهو تجا ومن الاصح بالعقد
كان الوجه لو توف بعد له بنتين دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يترجمه بها

مهر اء ولا الفشاء ووجوب التخي لسانه بين الاديه ومفارقته ومحو نكاح
الاجاء بالعقد والاستبداد المشايه والزيادة عليه حتى يشهد ذلك بقوله تعالى

يا ايها النبي انا جعلناك از واجلا لاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب
السواك وكوتر والاصح في قيام الليل ومحو الصدقة الواجبة وفي المنة ويزوج

خلاف وخاينة الايمان وهو الغر بها وايح له الرمال في الصوم وخصه بانه يام عيبه قال العلامة في التمهيد
او يصوم يومين بليله من غير افطار عك

منه ان
المرأة
تستحق
الطلاق
بغير
عيب
او
عذر
او
سبب
او
مصلحة
او
غيره
او
ان
الطلاق
يكون
بغير
عيب
او
عذر
او
سبب
او
مصلحة
او
غيره
او
ان
الطلاق
يكون
بغير
عيب
او
عذر
او
سبب
او
مصلحة
او
غيره
او
ان
الطلاق
يكون
بغير
عيب
او
عذر
او
سبب
او
مصلحة
او
غيره
او
ان
الطلاق
يكون
بغير
عيب
او
عذر
او
سبب
او
مصلحة
او
غيره

ويصح

ولا ينم قلبه ^{بمعنى المحنة} ويصامه وذكر ^{المراد} في غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه اظهرها

ويصح بهذا الباب ^{بمعنى المحنة} مسكن الا ^{بمعنى المحنة} ويصح من زوجه الله والى غيره فاذا اجابت

عن مدخول بها لم يخل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على اظهارها لو اقرها

يفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تخل عملا بالظاهر وليس تحرر بمقتضى التسمية

امهات ولا تسمى عليه السلام والى **الفصل الثاني** من الفقهاء من زعم انه لا يجب على

النبي الفسحة من امره ونحوه وان واجه لقوله تعالى ^{والله اعلم} نكح من نكح منهن ولو تزوجت

من نكاح وهو ضعيف لان في الاية احتمال لا يرفع دلالتهما ان يحتمل ان يكون ^{المستقبل}

في الارجاء متعلقة بالزواجات **الفصل الثاني** في العقد والنظر في الصيغة والحكم

اما الاول فالنكاح يتقبل في ايجاب وقبول والين على القصد الراجع للاحتمال

والعبارة عن الايجاب لفظان ^{المراد} زوجتك وانكحتك وفي استعك ترد وجوانه ارجح

والقبول ان يقول قبلت القزوج او قبلت النكاح او ما شبهه ويجوز الاقتصاص

التزوج مردان
دادن وزنكرا
ياشون مردان
وجفت کردن و زين
كوتك هـ
النكاح مردان
دادن باذن او
سوى دادن هـ
انتمتع برزخور
دارى دادن هـ

الاشتمار لغة الاطلاق في اشتمت النفس
او اشتمت المراد به هنا مجرد لفظ النكاح

الابو لولوى
دون
نكاح

الاشتمار
الاشتمار لغة الاطلاق في اشتمت النفس
او اشتمت المراد به هنا مجرد لفظ النكاح

ان تصدق
لم يتعد
وان تصدق
فصد به
ان تصدق
فصد به

بل يصح

لا يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قل زوجتك فقال قبلت النكاح او اقبلت فقال
 فقال قبلت التزوج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال لا تزوج بنتك
 صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ فيه تردد ولا يشتر ان يقدم الايجاب بل لو قل
 تزوجت فقال لو تزوجت صح ولا يجوز العلو عن هذين اللفظين الى ترجمتها بغيرية
 الاصح العري عن العريه ولو عجز احد المتعاقدين فكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجز عن التطق
 اصلا او اجدهما اقتصر العاجز على الانسان الى العقد والاجاز ولا ينعقد النكاح بلفظ
 البيع ولا الهبة ولا التملك ولا الاجارة سواء ذكر في المهر او جرد **واما الشك** ففيه
 مسائل **الاولى** اعبره في النكاح بعبارة الصبي ايجابا ونكاحا كعبارة المجنون والسكران
 الذي لا يحصى نرد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا تزوجت الشكرى
 نفسها ثم افاقت فرجعت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يثبت طلاق نكاح
 الرشيقة الذي ركنه شئ من الانكحة خصوص سنها هين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا
 جان ولو نكحوا بالاشمان لم يطل **الثالثة** اذا ارجعت ثم حن او اعنى عليه بطل حكم الايجاب
 فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا الوصي القبول والقبول فلو اوجب الوصي بعينه كان لغوا
 وكان في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في المصداق خاصة ولا يفقد به العقد
الخامسة اذا اعترف الزوج بنوعية امرأة فصداقته او اعترف في صداقها فاضي
 بالنوعية ظاهر او تولى ولو اعترف في احد هما قضى عليه بحكم العقد دون الاخر **السادس**
 اذا كان الرجل عدل بنات من زوج واحد ولم يبيها عند العقد لكن قصد لها
 بالنية واختلف في المعقود عليها فان كان الزوج راها في القول قول الاب لان الظاهر

لا يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قل زوجتك فقال قبلت النكاح او اقبلت فقال
 فقال قبلت التزوج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال لا تزوج بنتك
 صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ فيه تردد ولا يشتر ان يقدم الايجاب بل لو قل
 تزوجت فقال لو تزوجت صح ولا يجوز العلو عن هذين اللفظين الى ترجمتها بغيرية
 الاصح العري عن العريه ولو عجز احد المتعاقدين فكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجز عن التطق
 اصلا او اجدهما اقتصر العاجز على الانسان الى العقد والاجاز ولا ينعقد النكاح بلفظ
 البيع ولا الهبة ولا التملك ولا الاجارة سواء ذكر في المهر او جرد **واما الشك** ففيه
 مسائل **الاولى** اعبره في النكاح بعبارة الصبي ايجابا ونكاحا كعبارة المجنون والسكران
 الذي لا يحصى نرد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا تزوجت الشكرى
 نفسها ثم افاقت فرجعت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يثبت طلاق نكاح
 الرشيقة الذي ركنه شئ من الانكحة خصوص سنها هين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا
 جان ولو نكحوا بالاشمان لم يطل **الثالثة** اذا ارجعت ثم حن او اعنى عليه بطل حكم الايجاب
 فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا الوصي القبول والقبول فلو اوجب الوصي بعينه كان لغوا
 وكان في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في المصداق خاصة ولا يفقد به العقد
الخامسة اذا اعترف الزوج بنوعية امرأة فصداقته او اعترف في صداقها فاضي
 بالنوعية ظاهر او تولى ولو اعترف في احد هما قضى عليه بحكم العقد دون الاخر **السادس**
 اذا كان الرجل عدل بنات من زوج واحد ولم يبيها عند العقد لكن قصد لها
 بالنية واختلف في المعقود عليها فان كان الزوج راها في القول قول الاب لان الظاهر

لا يكون
 الذكور لا يصبر
 فان عجز
 التام فالصحيح
 في
 قوله

انه وكل التقيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راقن كان العقد
باطل التام يشترط في النكاح امتياز الزوجية عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو
ن وجه احد بلغة او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية امرأه فاد

اختها زوجية واقام كل منهما بنية فان كان دخل بالمدعية كان التزويج كالتزويج
لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تابع بينهما السابق ومع عدم الامرين يكون
التزويج للبينة **الثاسعة** اذا عقد على امرأة فادعى حيز زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا

مع البينة **العاشر** اذا تزوج العبد بمولوكه فم اذ كان له المولى في ابتداءها فان اشتك المولى
لمولاه فالعقد باق وان اشتكى هو المنقب باذنه او ماله اياها بعد ابتداءها فان فلنا العبد
يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تزوج بعضه واشترى زوجية بطل النكاح بينهما

سواء اشتراها حال يفرده او مشتركتين **الفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه

فصلان **الاول** في تعيين الاولياء ولا يترى في عقد النكاح نكاح الاب والجد الاك وان
والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجدة بقاوا الاب وتبع مصير المولى

لا تتخلوا من ضعف والوجه انه لا يشترط وليت ولاية الاب والجد لا بد على الصغير في

وان ذهبت بكارتها بوطى او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على نفسها واليتيم

وكذا الورث والجد الصغير لمنحه العقد ولا خيار له مع بلوغه ومنه عليه على

على الابن شهد وهل ثبت ولايته على الكبر السن في ذوات اطفالها يسقط الولاية

عنها وثبوت الولاية لنفسها في التام والمنقطع ولو تزوجها احداهما لم يحضر عقد

الامرضاها من الاصحاحين اذ نكاحها في التام دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم

امرها

الطلاق في
المرأة التي
ع

اسرها معا ^{فيها} وايد ^{فيها} اخرى دالة على نشر كتمان في الولاية حتى لا يجوز لها ان ينفردا عنها ^{بما يشبه}
 بالعقد اما اذا عضها الوالد وهو ان لا ينزجها من نفوع رغبتهما فانها يجوز لها ان تزوج
 نفسها ولو كررها اجماعا ولا ولاية لها على الميت مع البلوغ والرشد ولا على البالغ السن ^{بشبه}
 ويثبت ولايتها على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحد هم مع الاقامة واليهوف ان يزوج مملوكه صغيرة
 كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لهما معه ^{مولى} وكذا الحكم في العبد وليس للمالك ولا يتر في النكاح
 على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وثبت ولاية على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان
 النكاح صلا خالفا ولا ولاية للموصي ان ينقل الموصى على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج
 من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة في النكاح ^{والمجوس عليه التبريد لا يجوز له ان يزوج}
 غير مخطبة ولو وقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للمالك ان ياذن له
 سواء عين الزوجه او اطلق ولو باء قبل الاذن في الحال هذه ^{منه} العقد فان زاد ^{المهر}
 عن المثال بطل في الزيادة **الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت لباغية الرشيقة
 في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجهما من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويج ^{بشبه}
 قبل لا يصح لروايتهم ولانه لا يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز ^{بشبه} اما لو زوجهما
 بعد ^{بشبه} من ابن ابنه الاخر او الاب من موكلة كان جائزا **الثانية** اذا زوجهما الوالد ^{بشبه}
 مهم المثال هل لها ان تعتز فيه ترد الاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة حرة
 في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان يكون وكيلة لغيرها ^{بشبه}
 وقبول **الرابعة** عقد النكاح يقع على الاجارة على الاظهر فلوزوج الصميمة غير ^{بشبه}
 وجدها قريبا كان او بعيد لم يفسد الا مع اذنها او جازتها بعد العقد ولو كان ^{بشبه}

عضلت المراجعة مخطبا
فقهرها التزوج بمخلد

مولى
الموصى عليها تزوج

قوله ولو باء الرشيقة مع المبادرة نظر الكونه في رايه
والخبر البطلان نعم لو تزوج الحاكم لم ينعقد لقوله
بالصحة مع رعاية ما يليق بحاله والعقد به الرشيقة

ان كان تزويجها مطلقا
والنكاح لها الا ان تزوج
ووقع الزوج بالحيث
الفسخ والاجازة

نعم مع عدم المصلحة للمرأة المتتضية للزوج
فلهما فسخ المهر وكيلة
وقد يقع العقد من راسه
وقد يقع من احواله

الاجازة

يقنع

او تخمياً يقع من البكر يسكنها عند عرضه عليها وكلف للثيب النطق ولو كانت مملوكة وق
على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب والمجد صح **القائمة** اذا كان الاب
كافراً فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك يثبت الولاية للمجد خاصة وكذا لو جاز الاب

او غمى عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجاً والمجد آخر فمن بيع عقده
صح وبطل المناخ وان تشاخصا قدم اختيار المجد ولو وقع في حالة واحدة ثبت عقد
المجد دون الاب **الثامنة** اذا تزوجها الوطى بالمجنون او الخصي صح ولها الخيارات وكذا

اذا بلغت

ولو زوج الطفل عن بها الحد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار بين منعه
اذا بلغت وكذا الطفل وفيل بالمنع في الطفل لان فكاك الامة مشروط بخوف العنت
ولا خوف في جانب الصبي **التابعة** لا يجوز فكاك الامة الا باذن مالكها ولو كان امره في ذلك

ولو كانت لامر

والمقطع وفيل يجوز لها ان تنسج متعة اذا كانت لامر من غير ان يها والاول
انه **القائمة** اذا زوج الابوان الصبي من مملوك فان مات احدهما ونسج الا
ولو عقد عليها عنيل بوجهها واحد ما قبل البلوغ بطل العقد ومقط المهر والميراث

ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان تعاين من تركته نصيباً لغيره فان بلغ الآخر
فاجاز اخلف انه لم يجز الرغبة في الميراث وورثت الوفات الذي لم يجز بطل العقد

ولا ميراث **الثامنة** اذا اذن المولى لغيره في ايقاع العقد صح وانقضى الاطلاق والى
تصار على من المنك فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تخسر ويكون

المنك على مولاة وفيل في كسبه والاول الظاهر كذا القول في نفقتها **العاشرة** من عب
بعضه ليس مملوكه اجاز على الفكاك **الحادية عشر** اذا كانت الامة مملوكة على مملوك

ليس التوزير بدو لانهما

نكاحها

الصدر والصدور
باركشتن مصادر

كاملة وان يكون الرضعات متواليه وان يرتفع من الثدي ويرجع في تقديرو الرضعة
الى العرف وقيل ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو انقب الثدي ثم لفظه
وعاود فان كان عرض ولا يفي رضعة وان كان لا يبيته الا عرض كالنفس والانتفاخ
الى ملاعب والانتقال من ثدي الى اخره ان الكثر رضعة ولو منع قبل استكمال
الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بدتوا الى الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تفرد
بالحملها ولو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم
الاول ولوتاوب عليه عدة بناء لم ينشئ الحرة تمام لكل من ^{الواحدة خمس عشرة}
رضعة ولاء ولا يصيب صاحب اللبن مع اختلاف الرضعات ابا ولا ابنة جدا
ولا الرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور بتحقيق
لمسح الارترضاع ولو وجب في حلقه او اوصد الى جوفه بمقننة او ما شاكلها
لم ينشئ ^ك ذلك وجب في اكله حيا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج
بان النقي في قم العبي مابع ورضع فامترج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشئ لو
ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها
ميتة لم ينشئ لانها خرجت بالموت عن الحاق الاحكام وهي كالبهيمة الرضعة و
فيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في الرضعة لقوله
عليه السلام لا رضاع بعد فطام ^{وهل يراعى في ولد الرضعة الاصح انه لا}
يعتبر فلو مضى لولد اكثر من حولين تدار ضعت من له دون الحولين بشرطه ولو وضع
العدد الارضعة ثم الحولان ثم اكمله بعد همام ينشئ الحرة وكذا لو حمل الحولان وامرو
من الاخير وينشئ اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن
للمحل واحد ولو ارتضع بلبس محل واحد مائة حرم بعضهم على بعض كذا لو نكح الفحل عشرة

وتفضل بهما باكل او شرب المبيض

الفطام اشرى باز كردن ولد
والتركيب يدل على قطع شيء
عمن شيء مصادر

الفطام الصبي وما ارضعته امه يقال قطعت الام وسننوا الصبي
فطيم واللح فطيم من سدرت رو ووطيت الرجل عنه عاده
علاج

بما رضاع الكبيرة

مخانة قيل كان الصغيرة وضعا لها فيحصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجه
والزوج الرجوع على المضعفة بما اذا اذ ان قصدت الفسخ وفي الكل تزويد مستنده الشك في

منفعة البضع ولو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فان ضعتها الكبيرة حرمتها ان كان دخل
بالكبيرة والا حرمت حسب والكبيرة مهان كان دخل بها ولا فلامه لها لان الفسخ جاء منها

رضيعة
ولو قيل قبل الدخول يحصل اللبن فكيف رضع الرضيعة
قلنا يحتمل ان تنكح المرءة زوجها وحصل اللبن
منه ثم طلقت ثم تنكح زوجها ثم ارضعت
الرضيعة التي من زوجها الثاني

حرمت الكبيرة والمترضة ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان
واحدة رضية فارضعتها احدى الزوجتين او الاثنتان ارضعتها الاخرى حرمت المضعفة ان ما رضى

الاولى والصغيرة دون الثانية لانهما ارضعتها وهي بنته وتبين بل حرم ايضا لانهما صارت
اما من كانت زوجته وهو في وقت هذه الصورة يفسخ نكاح الجميع لتحقيق الجماع

التحريم فعلى ما صوته فاه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا

لو كان له امة يبطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا وثبتت مهى الصغيرة ولا يرجع به

على الاستلانة لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته لو كانت موطوءة بالعقد رجح به عليها وتبعوا

وعندى في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهمل ما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا

تزوجت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته

وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليها وحرمت الصغيرة على

من دخل بالكبيرة السابعة اذا اقل هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كا

قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهر وان كان بعد العقد ومعه بنتية حكم بها فان كان قبل

الدخول فلامه لها وان كان بعد كان لها المستمي وان فقد البنت وانكرت الزوجه زوجها

بما رضاع الكبيرة

اما تحريم الكبيرة عن من طلقها فلانها اتم زوجته وانما
تحريمها على الاخرى لانها كانت زوجته واما
تحريم الصغيرة مع الاخرى على المطلق فلانها
بنت زوجته واما على الاخرى فلانها
بنت من كانت زوجته واما
الزوجين يحرم مع الدخول
بالم ٥٥٥

ويجوز الطلاق

المهككة مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور، ولوقاات المراءة ذلك بعد العقد
 لم يقبل دعواها في حقها الابينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقوال **القائمة** لا يقبل الشها
 بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشايط المحرر واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته
 واقا اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما لثبوت المراءة مطلقا له على العادة حتى يصيد
القائمة اذا تزوجت كبره بصغيره ثم نسخت او العيب فيه واقا لاقتها كانت مملوكة
 ناعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعت له بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت مملوكة
 ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **القائمة** لو تزوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم
 ارضعت جدتها احديهما لنفسه فكاحتمالات المرتضى ان كان هو الذكر فهو واقعة لزوجه
 واقا خال وان كانت انثى فقد صارت اقاعة واقا حالة **البيان** المصاهرة وهي يتحقق
 مع الوطى الصحيح ويشكل مع الزنا والوطى بالشبهة والنظر والممس بالجنح في الامور الاربعة اما
النكاح الصحيح فمن وطئ امراة بالعقد الصحيح او املك حرم على الوطى ثم الموطوءة
 وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولا ربهن او تخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة
 اب الواطي وان علا واوادة وان سفلن اخر **القائمة** او لو تجرد العقد من الوطى حرمت
 الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعها ولو فارقتها جان له نكاح نشأ
 وهل تحرم ائمتها بنفس العقد فيه ورايت ان اسمها ائمتها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن
 بجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احداهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز
 ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقووم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم
 يطأ الملك ولو بار احداهما فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان زنا ياكل لاحد على الاب
 اي الاب والابن بالعقد فوطئ مملوكة الاخر

هذا هو الصحيح في المصاهرة
 ولو تزوجت كبره بصغيره ثم نسخت
 او العيب فيه واقا لاقتها كانت مملوكة
 ناعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت باخر
 وارضعت له بلبنه حرمت على الزوج لانها
 كانت مملوكة ابنه وعلى الصغير لانها
 منكوحة ابيه القائمة لو تزوج ابنه
 الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
 جدتها احديهما لنفسه فكاحتمالات
 المرتضى ان كان هو الذكر فهو واقعة
 لزوجه واقا خال وان كانت انثى
 فقد صارت اقاعة واقا حالة البيان
 المصاهرة وهي يتحقق مع الوطى
 الصحيح ويشكل مع الزنا والوطى
 بالشبهة والنظر والممس بالجنح في
 الامور الاربعة اما النكاح الصحيح
 فمن وطئ امراة بالعقد الصحيح او
 املك حرم على الوطى ثم الموطوءة
 وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت
 ولا ربهن او تخرت ولو لم تكن في
 حجره وعلى الموطوءة اب الواطي
 وان علا واوادة وان سفلن اخر
 القائمة او لو تجرد العقد من الوطى
 حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم
 تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعها
 ولو فارقتها جان له نكاح نشأ
 وهل تحرم ائمتها بنفس العقد فيه
 ورايت ان اسمها ائمتها تحرم ولا
 تحرم مملوكة الاب على الابن بجرد
 الملك ولا مملوكة الابن على الاب
 ولو وطئ احداهما مملوكة حرمت
 على الآخر ولا يجوز ان يطأ مملوكة
 الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب
 ان يقووم مملوكة ابنه اذا كان
 صغيرا ثم يطأ الملك ولو بار احداهما
 فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة
 كان زنا ياكل لاحد على الاب اي
 الاب والابن بالعقد فوطئ مملوكة
 الاخر

وعلى الابن

وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حلت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة
عنى ولا قيمة على الابن ولو حلت مملوكة الابن لم ينعق وعلى الابن ان يكون ابني ولو وطئ من الولد
الاب زوجة ابنة لشبهة لم تخم على الولد لسبق الحبل وقيل يحرم لانها مملوكة الاب ولينم الا
مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطئ بالشبهة ينسب الحرمة كان عليه مهمل وان قلنا لا تخم وطئ الشبهة

من الاب

عدم التحريم اول تولد ولا يزوم المرام الخلاق

وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن قولهم المصاهرة تخم اخ الزوجة جمعا لا عينا وبنت
اخذ الزوجة وبنت اخيه الا براءه الزوجة ولو اذنت صح ولما رجع الاعمى والحالة على بنت اخيهما
واختها ولو دخلها لم يدخل عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العدة والحالة من غير ان ينهما

لا يفرق بينهما احد ما بالعقد الاول ينسب المستحق الثاني بالزواج الثالث بالشبهة ينسب المستحق

كان العقد باطلا وقيل كان القعة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدها بغير طلاق ولا
عتزال والاول صح **واما** الزنا فان كان طاريا لم ينسب الحرمة كمن تزوج باسوة وتم زنا
بامها او بنتها او اخا باخيها او ابها او بنتها او ناعملولة ابه المولى ولو اذنت فان ذلك
كله لا يحرم السابقة فان كان الزنا سابقا على العقد فالسبب هو من تخم بنت العمة والحالة

الحالة

اذ اذنا باسما **اما** الزنا بغيرهما هل ينسب حرمة المصاهرة كالوطئ الصحيح فيه روايتان
احدهما ينسب وهي اصح طريقا والاخرى لا ينسب **واما** الوطئ بالشبهة والذي خرج به

الشيخ رحمه الله انه ينسب لانه النكاح الصحيح وفيه تزدد اظهره انه لا ينسب كمن ينجح
اي معه النسب **واما** النظر والمسرح في المسح لغير مال كقط الوجه وليس كقط لا ينسب الحرمة وما
لا يسوغ لغير مال كقط الفرج والفتنة وليس باطن الجسد بشهوة فيه تزدد اظهره انه

الوطئ بالشبهة ينسب المستحق السابق على النكاح

ينسب كمن ينجح
اي معه النسب

دون ام المنظورة او المملوكة وينسبها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومسائل**

دون ام المنظورة او المملوكة وينسبها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومسائل**

التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي سنة **الاولى** او تزوج اختين كان العقد

للسابقة وطل عقد الثانية ولو تزوجها في عقد واحد قيل بطل حكمها وانما تحريم

ايتها شاء والاول لا يثبت وفي الروايات يترفع **الثانية** لو طوى امه بملك ثم تزوج اختها قيل

يقيم وحسن الطوى بملك او مادامت الثانية في حلاله ولو كان له امتان في طيها قيل

حرف الاول حتى يخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاول وان كان

مع العلم حرم حتى يخرج الثانية للعود الى الاول والخبر للعود والحال هذه لم تحل الاول

والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاول **الثالثة** قيل لا يثبت للمهر العقد على الامتلاك

من دونها وهو علم الطول وهو عدم المهر والمفقة وخوف العنة وهو المشقة من الترك وقيل بغير ذلك

اشين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجزى للعبد ان يتزوج اكثر من حرة في الحيا

لا يجوز نكاح الامة على الحر الا باذنها فان باذرها كان العقد باطلا وقيل كان المحرمه الخيار في

في السنن والامضاء ولها سنة عقد نفسها والاولا شبه اما لو تزوج الحر على الامتلاك كان العقد

ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحر دون

السادسة اذا دخل بصبي لم يتبع شعرا وفضاها حرم عليه وطهره لم يخرج من حلاله ولو لم

يفضاها تحرم على الاصح **المقصد الثاني** في مسائل من تحريم العين وهي سنة **الاولى** من تزوج

امرأة في عقدتها ما حرمت عليه ابدا وان جهل العلة والتحرير ودخل حرمت ايضا ولو لم

يدخل بطل ذلك العقد وكان له امتيا في **الثانية** اذا تزوج في العلة ودخل تحتها وكان

جاهلا حتى يؤول الى ان جاولسته اشتهر فصاعد امينة دخل بها وقررت بينهما ولو لم يمسها حتى اشتهر

من ملكة

العنت
في النكاح المشقة في الخبر
الزنا لا يوجب كسر الدنيا
والعقد في الاخرة
مهر

العلة

تستثنى الزوج في عدة زوج الثاني

انما هو الذي عدون
المغفول والفقير
انعام الامم والبيع الاضطراري
منه انما هو الذي عدون
منه انما هو الذي عدون
منه انما هو الذي عدون

العدة الاولى وهما نفى اخرى للثاني وقيل تجزئ عدة واحدة ولها مهرها على الاول
على الاخير ان كانت جاهلة بالتجويم ومع عليها فلا مهر **الثالثة** من زنا باسراء ثم لم يتزوج
عليه فكلها وكذا لو كانت منهوبة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اخصت على الاصل
ولو زنا بكنات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً في قول مشهور **الرابعة** من فحشاء
ناو قبيح حرم على الواطئ العقد على ام الموطوءة واخته وبناته ولا يحرم احداهن لو كانت

منه انما هو الذي عدون
منه انما هو الذي عدون
منه انما هو الذي عدون
منه انما هو الذي عدون
منه انما هو الذي عدون

سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتجويم حرمت عليه ابداً ولو كان جاهلاً فم
فسد عقده ولم يتزوج **السادسة** لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقتها وانقضاء
ان كانت ذات عدة **السبب الرابع** استيفاء العدة وهو قيمان **الاول** اذا استكمل الحيض اربعاً
بالعقد الذي حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد الايام اثنى عشر من جملة
الاربع فاذا استكمل العبد اربعاً من الاماء او حرتين او حرة وميتين حرم عليه ما زاد وكل منهما ان

العقد

ينكح بالعقد المتقطع ما نشاء وكذا يملك لغيره **مسئلتان** اذا طلق واحدة من الاربع حرم
على غيره ما حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعياً ولو كان بائناً جاز له العقد على اخرى
في الحال وكذا الحكم في نكاح اخذ الزوجة على كراهية مع اليقونة **الخامسة** اذا طلق احد
الاربع بائناً وتزوج اثنتين فان سبقت احدهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة
العقد ان روى انه يتخير وفي الرواية ضعف **القسم الثاني** اذا استكملت الحرة فلا يطلق
حرمته على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حراً او عبداً وان استكملت الاميرة

طلقتني حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حراً وان استكملت المطلقة
لعدة ينكحها بينهار جلال حرمت على المطلق ابداً **السبب الخامس** اللعان وهو سبب التحريم الملا
للانكاح بين الزوجين
للسفاح تنقيح

لأن في اللعان واليمين
والنكاح والطلاق
اليمين

تخبر عما هو بدها وكذا قبله في الزوجة الحمراء والخمر ساو بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك للتيب **الباب** في
اللفظ فيه يستدعي بيان مقاصد **الأول** لا يجوز للمسلم كساح من غير الكتابية اجماعا وفي تخريم الكتابية

الكره

من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجر وكل ايمان كان
حكم الجور على ائمة الروايتين ولو اتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال

المهلان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العقد من ايهما كان ولا يسقط شئ من المهر بالاستقله بالدخول وان كان الزوج والدعوى

في المهر ما هو عليه في النكاح والطلاق

النفقة فان تدا انفسح النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لا تقبل عوده وان اسلم زوج
الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسح بعد النكاح

العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ونفذ ان كان الزوج
بشروط الذميمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها الا بالارادة من الخلوقة بها انها

والاول بشبه واجماعين الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد والحال
ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انقضت زوجته الذي على

دينها من طلال الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام
وان اسلم الذي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام ارجاس الحواجر

وحرثين ولو كان عبدا استدام حرثين او حرة وامتين وفلوق سايرهن ولو لم ينزعه
عن النكاح المحللك كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذميمة على الغسل

لان الاستمالة ممكن من دونه ولو انقضت بما يمنع الاستمتاع كالتمين الغائب وطول الاطلاق
كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كماله منعها من الخروج من

منه

فان لحق به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع
 تختار ربعا ولو اخيرا من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقني قبل العدة
الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراين وفتيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به
 من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد للمحل له ولو اسلم ثم اعتق ثم اسلم
 او اسلم بعد اسلامه وعنده اربعة ثبت كاحه عليهن لا تخافه بالحرية المبيحة لاربع
 وفي الفروع اشكال **المسئلة الرابعة** اخذوا الذين فسحوا لطلاق فان كان من المانع قبل
 الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد
 الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعوض ولو كان المهر فاسد او جيبه مهلا لمثل مع الدخول
 وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يتم مهلا والحال هذه كان لها المنفعة كالمطقة
 وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خيرا ولم يقضه قبل يقط وقيل يوجب المهر
 وقيل يلزمه قيمته عند استحلبه وهو اصح **الخامسة** اذا ارتكبه المسلم بعد الدخول حرم عليه
 وطى زوجته المسلمة ووقف نكاحها على نقضاء العدة فلو وطئها المشبهة وبقي على كفه
 الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهراين الاصل بالعقد واخر الوطئ بالمشبهة وهو
 بما انها في حكم الزوجة اذ لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع ^{فتيات}
 فدخلوا بهن لم يكن له العقد على احدى ولا على اخت احد زوجاته حتى تنقض
 العدة مع بقايتها على الكفر ولو اسلمت الوثنية فنزح زوجها باختها قبل اسلامه
 وانقضت العدة وهو على كفر صح عقد الثانية فلو اسلمها قبل انقضائه علة الاولى
 تخير كما لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثنية ثم ارتكبه وانقضت عدتها

في قولنا لو اسلم العبد وعنده اربع حراين وفتيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد للمحل له ولو اسلم ثم اعتق ثم اسلم او اسلم بعد اسلامه وعنده اربعة ثبت كاحه عليهن لا تخافه بالحرية المبيحة لاربع وفي الفروع اشكال المسئلة الرابعة اخذوا الذين فسحوا لطلاق فان كان من المانع قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعوض ولو كان المهر فاسد او جيبه مهلا لمثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يتم مهلا والحال هذه كان لها المنفعة كالمطقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خيرا ولم يقضه قبل يقط وقيل يوجب المهر وقيل يلزمه قيمته عند استحلبه وهو اصح الخامسة اذا ارتكبه المسلم بعد الدخول حرم عليه وطى زوجته المسلمة ووقف نكاحها على نقضاء العدة فلو وطئها المشبهة وبقي على كفه الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهراين الاصل بالعقد واخر الوطئ بالمشبهة وهو بما انها في حكم الزوجة اذ لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع فتيات فدخلوا بهن لم يكن له العقد على احدى ولا على اخت احد زوجاته حتى تنقض العدة مع بقايتها على الكفر ولو اسلمت الوثنية فنزح زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفر صح عقد الثانية فلو اسلمها قبل انقضائه علة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثنية ثم ارتكبه وانقضت عدتها

على الكفر فنقد

على الكفر فقد بات منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احرق بها وان خرجت
 وهو كافر فلا يسبيل له عليها **القائمة** لو ماتت احدا يهن بعد اسلامه من قبل الاختيار لم يبطل اختياره
 لها فان اختارها زارت نصيبه منها وكذا الوثني كلهن كان له الاختيار فان اختار اربعا
 وشهن لان الاختيار ليس استيناغ عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو ماتت من قبل
 يبطل الخيار والوجه استعمال القعدة لان فيهن وارفات وموت وراث ولو مات الزوج قبلهن كان
 عليهن الاعتدال منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة اختيارا
 بابتد الاجلين اذ كل واحد يحتمل ان يكون هي الزوجية والا يكون فالامل تعتد بعبدة
 الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابتد الاجلين من عبدة الطلاق والوفات **التاسعة** اذا
 اسلمت واسلمت لزمه نفقة الجميع حتى يختار الرجاء فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات
 وكذا لو اسلمت او بعضهن وهو على كفر ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بهن
 الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الا
 منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة
 الاصلية ولو جازفته اربع منهن لكن ما لم يتعابن وجب ايقاف الحصة عليهن حتى
 يسطعن والوجه القعدة او التشريك لو مات قبل اسلامه من لم يوقت شي لان الكاف
 لا يوفى المسلم ويكفر يقال تزوت من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** وهي عمان لساباطي عن ابى
 الله عليه السلام ان ابان العبد طلاق امرته لانه بمنته لانه عتله الا ترد اذ فان رجح وهي العدة
 فهي امرته بالنكاح الاول وان رجح بعد العدة وقد تزوجت فلا يسبيل له عليها وفي العدة
 ترد ومستندة ضعف السند **سائل** من لولحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاؤة **الثانية** طي
الثالثة **الرابعة** **الخامسة** **السادسة** **السابعة**

استصحابا
 في ما كان عليه
 في ما كان عليه

لا عمل عليها وتزويجها تزويج
 زوجة اطلقها

الكفاؤة
 طي

وهي الشارحة في الاسلام وهما يتبسطا في الامكان فيه وابتان اظهرها الاكثاف بالاسلام

وان ناكل استجاب الايمان وهي طرف النروجة اسم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح

نكاح الناصب المعان بعد اهل البيت الارزاق ^{نظره} كما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهما يتبسطا

تمكّن من النفقة قبل ثم وقيل لا وهو لا يشي ولو تجددت عجز الزوج عن النفقة هل يتسلط على

الفسخ فيه وابتان انتمها انتم ليس لها ويجوز انكاح الحرمة العبد والعوية العجيب الهاشمية

غير الهاشمية بالعكس وكذا الرباب الصنائع الدينية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب

المؤمن الفارس على النفقة وجبا جابته وان كان اخضر نسا ولو امتنع الزوجي كان عاصيا

ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرهما كان الزوجية الفسخ وقيل ليس لها وهو انبى

ونكره ان تزوج الفاسق ويتكلم في شارب الخ وان تزوج المؤمنة بالمخالف لا باس

بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بحداد القابلية اذا تزوج امرأته ثم علم انها كانت له بكين له

فسخ العقد ولا رجوع على الولي بالمهر ولو ان له الرجوع ولم الصداق بما استعمل من فرجهما في نفس العقد

وهو يتبسطا القائل لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز

للمطلقة فلان من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلق فتصح

للعدة في كسها بينها جلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا

التصريح في العدة منه ولا من غيره واجبا العتلة البائنة سواء كانت عن خلع او نسيح

التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره بصورة التعريض ان يقول

رب ربي فيك او حرص عليك وما شبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يجعل النكاح مثل

ان يقول ان انقضت علة نكاحي فزوجك ولو صح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العلة

فكلمها

وهو كذا

ان طبل الزوجية

غيره على

التكليف

فيهما

في الصحة

الاول

وضعه الشارع وضلة الى انعقاد وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة ^{تحتك}
 ومعتك ولا تكلفك ايها حصل رفع الايجاب به ولا يعقد بغيرها كلفظ التميل اليه
 والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بك كقولك قلت النكاح او المتعة
 ولو قال قبلك واقترا وضيت جان ولو بدى بالقبول فقال تزوجتك فقالت تزوجتك
 صحه ويشترط فيه الايمان بهما بلفظ الماضي فلو قال قبلا او رضيت وقصد الانشاء لم يقتر
 لو قال تزوجك مدة كذا اجمع كذا او قصد الانشاء فقالت تزوجتك صحه وكذا لو قالت
واما الخ لا يشترط ان يكون الزوج مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية ونحو
 على اشبه الروايتين وينبغي ان يشرب الخي وان كتاب المحرمات اما المسلمة فلا تشترط الا
 بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كلخوارج ولا يستمع
 اذنه وعند حرة الا بانها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا الا يدخل عليها
 بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويشترط ان يكون
 مؤمنة عفيفة وان يالها عن حالها مع التهمة وليس شرط في الصحة ان يكون
 زانية فان فعل فليمنجهما من النجوى وليس شرط ان يكون ان يمتنع بغيرها فان
 فلا يقصها وليس بحريم **فزوج** ثلثة اذ اسم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع النكاح فغيره
 كان عقدها ثابتا وكذا لو كان كذا ولو سبق هي وقفل على نقض العدة ان كان
 دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لم يخف بها قبل العدة فهو احوق بها ولو لم
 اجله باقيا ولو انقضت الاجر قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية
 فاسلم احداهما بعد الدخول وقفل الفسخ على نقض العدة وتبين منه بانقضاء الاجل

او خربح

ذكر في العقد اعادة بعد ومن الاصح من شرط اعادة بعد العقد وهو بعيد **الثالث**

للبالغة التي شيدة ان تمت بنفسها وليس لوليها اعتراض ^{الشرط الوفاء} بكم كانت او تبيع على لانهم **الرابع**

يجوز ان يشترط عليها الايمان ليلا او نهارا وان يشترط المدة والمرت في الزمان ^{الزمن}

الخامس يجوز الخلل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عمل الاحتمال ^{على الزوج}

سبق المني من غير تبيخ ولو نفاه عن نفسه استغفها او لم ينقل في لعان **السادس** لا يقع بها

طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاد ولا لعان على الاصل وفي الظهار ترد اظهرو

اذا يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرط سقوطه او اطلاقه ولو نظر

المشتركون في كماله ولو شرط الاجنبى والا **الثامن** اذا انقضت اجلها بعد الدخول انعقد

حبيضان ونوى حبيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تلبس فحمتها وان يعون

يومها وتقتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا ولو بعد

الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة عقدتها حائلا بشهرين وخمسة ايام **الثاني**

الثالث في نكاح الاما وهو اما بالملك والعقد والعقد بضمان رايهم ومنقطع وقد عا اقول في

مضى كثير من احكامها ويلحق هنا **مسائل الاولي** لا يجوز للعبد ولا الامة ان يعقدا

نفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقدا احدهما من غير اذن وقفت على اجازة المالك

بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع

مضمونه لخصاص اجازة بعقد العبد دون الامة والا لظهر توازن المولى صح عليه

مهما مملوكه ونفقة زوجته ولم يسم امته وكذا لو كان كل واحد منهما مالكا او اكثر فان

بعضهم لم يرضوا بالباقيين واجازتهم بعد العقد على الاشد **الثانية** اذا كان الابن

او شرط احدهما قبل بلوغه
عملا بالشرط وفيه لا يلزم للغير
لا يثبت الاثر على ذلك بشرط
غير وارث صح والعقد معناه

او شرط احدهما قبل بلوغه
عملا بالشرط وفيه لا يلزم للغير
لا يثبت الاثر على ذلك بشرط
غير وارث صح والعقد معناه

ارقا

رقيا كان الولد كذا فكأن كذا مالكا واحدا كان الولد له وان كانا اثنين كان الولد بينهما اضعفين
ولو بشرط واحدها او شرط زيادة عن نصيب لزم الشرط ولو كان احدا من زوجين حرا حتى الولد

سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقيا الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة اذا تزوج الحرة من غير ذك المالك ثم وطئها قبل الرضا على ما بالتحريم كان زنا لا يم الاب ان كان
وعليه الحد وكما ان كانت عابدة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقيا لمولاها وان كان الزوج قبيح يرد
بجاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط العتق

حيا المولى الامة وكذا لو عقد عليها الدعوى الحرة لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت حرة
وان نصف العتق ان كانت ثيبا وهو المردى ولو كان ذوق اليها سهم الاستعداد ما وجد منه وكان

ولد هامنه رقيا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال
سعى في قيمتهم ولو ابى السعي فمهرهم الا ما قبل نعم تعويلا على ما فيها ضعف

وقيل يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجود الغدرة على الامام
فمن اتي بشئ يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عليه

امنه هل يجب ان يعطيه المولى شيئا من ماله قيل نعم ولا استحباب شبهه ولو اتت كان الحيا
المرأة في انشاء العقد ونسغه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بغيره مع العلم بغيره

بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقيا لو كانت جاهلة
كانوا احرا وكما يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لامة العبد ان دخل بها يتبع بالملء

اذ تزوج **السادسة** اذا تزوج عيدا بامته لغير مولاها فان اذن المولى ان والولد لها
العبد والمولى

علمها الحرة

الاولاد
على امره قيمته الاولاد على المولى العبد
بغيره بامته تزوج

العبد والمولى

لا يملك من ماله ما كان له
وكان له من غيره

وتمت النكاح تمامه اذا صلحوا الكفا والتمتع به من الكفا والتمتع
وكانت النكاح تمامه في كل ما يثبت به الكفا والتمتع به من الكفا
انما يفسد ان الزمان يفسد في بعضه ويكفر في غيره

وانما يفسد النكاح تمامه اذا صلحوا الكفا والتمتع به من الكفا
وكانت النكاح تمامه في كل ما يثبت به الكفا والتمتع به من الكفا
انما يفسد ان الزمان يفسد في بعضه ويكفر في غيره

وكذا لو لم ياذن ولو اذن احد هما كان الولد لمن لم ياذن ولو في يامة غير مولا
كان الولد لمولى ال**السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احد هما بطل العقد
وحرم عليه وطئها ولو مضى الفريضة الاخر العقد بعد الايتباع لم يصح وقيل يجوز له وطئها
بذلك وهو صحيح ولو حملها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سببا لا يتبع
وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرم المولى له وطئها بالملك ولا بالعقد الا للمهر فان
ها باها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها منعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه
تردد لما ذكرناه من العلة ومن الواحق الكلام في الطول وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه
ثلاثة العتق والبسح والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها نسج فكما نسج
كانت تحت حرم او بعد من الاصحاح من فرق وهو ايش والخيار على الفوسر ولو اعتق العبد
لم يبين له خيار ولا مولاة ولا لزوجه حرة كانت او امة لانها ضيقة عبدا ولو زوج عبده
استه ثم اعتق لامته او اعتقها كان لها الخيار وكذا لو كان المالكين فاعتقان فعة ويجوز
ان يجعل عتق الامه صداقها ويثب عقده عليها ثم طلقه لفظ العتق على العتق بان يقول
تزوجتك واعتقك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القول
والامتناع وقيل لا يشرط طلاق الكلام المتصل كالجمله الواحده وهو حسن وقيل يشرط تسليم
العتق لان بضع الامه مباح لملكها فلا يباح بالعقد مع تحقق الملك والاول المشهور ان المولى
لا يعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيبها ولو عجزت بالتبسيط في المتخلف ولا يلزم ولدها
السعي فيه وقيل يلزم والا والاشبه ولو ما ولدها ربه حتى جاز بجهان عادت الى صحب الرق
ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رتبها اذا لم يكن لمولاها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ربه

انما يفسد ان الزمان يفسد في بعضه ويكفر في غيره

انما يفسد ان الزمان يفسد في بعضه ويكفر في غيره

غيرها

ويجوز بيعها
وان لم يكن

وان لم يكن ثنًا لها اذا كانت الدينون محببة بتركه بحيث لا يفصل عن الدينون
شئ اصله ولو كان ثنهما ديكًا من وجهي المالك وجعل عقدهما هاتم اولدها اولس
بثمنها وجات بيعت في الدين وهل يعود ولدها راقيل نعم لو ايزه هاشم بن سالم ولا
شبه انه لا يطل العقوق لا التكاك ولا يرجع الولد في التحقق لخر فيهما واما البيع
فاذا باع المالك الامه كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يبيع لم يزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان
تحت امه ولو كان تحت حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رد اية فيها ضعف
ولو كان المالك فباعها لاثنتين كان الخيار لكل واحد من المبتاعين وكذا لو اشترى
واحد وكذا الوباغ احدها كان الخيار للمشتري والمبايع فلا يثبت عقدها الا برض
المبتاعين ولو حصل بينهما او لا وكان المولى لا يبرهن **مسائل ثلاث الاولى** اذا رجع
امته ملك المهر لثوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي
يثبت المهر باعتبار فان اجاز للمشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف
باعتها بعد الدخول كان كالدخول سواء اجاز لثاني او فسح لاستقراره في ملك الاول
وفيها اقوال مختلفة وهو المولى والمحصّل ما ذكرناه **الثانية** لو رجع عنه ثم باعه
قبل الدخول قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر
الا من **الثالثة** لو باع امه وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد
البيع ويقبل في النكاح الولد لانه اقوال لا يتصاهر الغيب وفيه من ددوا احوال الطلاق فاذا
تردح العبد باذن مولاه حرة او امه لغيب لم يكن له اجبار على الطلاق ولا منفعة

وان لم يكن ثنًا لها اذا كانت الدينون محببة بتركه بحيث لا يفصل عن الدينون
شئ اصله ولو كان ثنهما ديكًا من وجهي المالك وجعل عقدهما هاتم اولدها اولس
بثمنها وجات بيعت في الدين وهل يعود ولدها راقيل نعم لو ايزه هاشم بن سالم ولا
شبه انه لا يطل العقوق لا التكاك ولا يرجع الولد في التحقق لخر فيهما واما البيع
فاذا باع المالك الامه كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يبيع لم يزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان
تحت امه ولو كان تحت حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رد اية فيها ضعف
ولو كان المالك فباعها لاثنتين كان الخيار لكل واحد من المبتاعين وكذا لو اشترى
واحد وكذا الوباغ احدها كان الخيار للمشتري والمبايع فلا يثبت عقدها الا برض
المبتاعين ولو حصل بينهما او لا وكان المولى لا يبرهن مسائل ثلاث الاولى اذا رجع
امته ملك المهر لثوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي
يثبت المهر باعتبار فان اجاز للمشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف
باعتها بعد الدخول كان كالدخول سواء اجاز لثاني او فسح لاستقراره في ملك الاول
وفيها اقوال مختلفة وهو المولى والمحصّل ما ذكرناه الثانية لو رجع عنه ثم باعه
قبل الدخول قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر
الا من الثالثة لو باع امه وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد
البيع ويقبل في النكاح الولد لانه اقوال لا يتصاهر الغيب وفيه من ددوا احوال الطلاق فاذا
تردح العبد باذن مولاه حرة او امه لغيب لم يكن له اجبار على الطلاق ولا منفعة

في المهر
في المهر
في المهر

ولون وجه امته كان عقدا صحيحا الا اباحه وكان الطلاق بيد المولى ولد ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يا من احدهما باعتلال صاحبه وهل يكون
هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كثر مرتين وبهها رجعة حرمت حتى تنكح ^{زوجا} غيره وقيل
يكون فسحا وهو شبه ولو طلقها الزوج فتم باعها المالك ^{انتهت} العدة وهل تجوز له
المشترى بزيادة عن العدة قيل نعم لانها حكان وقد اختلفوا على خلاف الاصل وقيل ليس
استبأ لانها مستبراة وهو اصح ^{وتما المملوك} فتوعان الا وملك الرقبة يجوز ان يطأ
الانسان بملك الرقبة ما زاد عن ربع من غير حصه وان يجمع في الملك بين المرأة وامها
لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع في الملك بينهما وبين اخيهما بملك
ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلوا خرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك
موطوءة الاب كما يجوز للمولى ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على واحد منهما وطئ من وطئها الا
عينا ويحرم على المالك مملوكه اذ ان وجهها حتى تحصل الفقة ^{الشر} وتنفق عدها ان كانت ذوات
عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشترى الخيار وكذلك لا يجوز له ^{لنظر}
منها الى مملوكه لغير المالك ولا يجوز له وطئ مملوكه بغيره وبين غير المالك كما يجوز
للمشترى وطئ المملوك بعد استبراءها ولو كان لها زوج فاجان فكاحه لم يكن له بعد ذلك
فسخ وكذا لو علم فلم يفتري ضل الا ان تفارق الزوج وتعتقه منه ان كانت من ذوات العدة
ولو لم يجز فكاحه لم يكن عليها عدة وكذا الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز ابتياع ذوات ^{زوجا}
زوج من اهل الحرب وكذا ابناهم وما يسيبه اهل القتل منهم ^{تممة} تشمل على
مستلزمين الاول كل من ملك امه بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطئها حتى ^{يستبرأ}

كل شيء من طي الاصل في الاستبراء
والاصح عدم التخييل

بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان لها في سبقتها من حيضها اعتدت بخمسة ولديها يوم ما

ذلك اذا ملكها جازيا الاصله جيفها وكان ان كانت لعدول فاخير باسببها وكل
ان كانت لاسنة اجمالية او كمالا على كراهية **الثانية** اذا ملك امه فاعتقها كان له العقد عليها ^{او تزني بغيره بها الرضا} ^{عند التخييل} ^{بما لو كان جاهلا من وطى صحيح او مجهول الحال}

وطيها من غير سنبراء والاستبراء افضل ولو كان وطىها واعتقها لم يكن لغيب العقد عليها
الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر لم تسبق الاطهار **الثاني** ملك المنقعة والنظر في الصيغة والحكم

اما الصيغة فيقول احللت لك وطىها او جعلتك في حل من وطىها ولا يتباح بلفظ العارية

وعل بيتاح بلفظ الاباحة فيه خلافا ظاهرا للجواز ولو قال وجعتك وطىها او تسق عنتك او ملكتك

من اجاز الاباحة بلزيمه الجواز ومن اقتصر على التخييل منع وهل هو عقد او عليك منقعة ^{هنا} ^{لا يجوز} ^{خلاف}

بين الاصح منساقه عصمة الفرح عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الا

وفي تخليل امته لم لو كره وان كان احدهما المنع ^{فيها} ^{انواع} ^{من} ^{تمليك} ^{والمعبد} ^{بعيد} ^{عن}

التملك والآخرى الجواز اذا عيبت له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والملوك اهلية

الاباحة والآخرى اشبه ويجوز تخليل المدبره ^{اي الامه} ^{بموايه} ^{التخلي} ^{اي التخلي} ^{بما} ^{اي التخلي}

لم تخل ولو كانت مشتركة فاحله النكاح قيل تخل والفرق انه ليس للمراة ان تخل نفسها ^{اي التخلي} ^{اي التخلي} ^{اي التخلي}

واما الحكم فمسائل الاربعة يجب الاقتصار على ما تناوله اللقط وما شهد له الحال بدونه

تحتّم فلو احل له التخييل اتم عليه وكذا الواحله التمس فلا يستباح الوطى ولو احل لها الوطى ^{حاله}

مادونه من خروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطله وكذا الواحله الوطى لم يستخدم

ولو وطى مع عدم الاذن كان غاصيا وزمه عوض البضع وكان الولد قالمولاها **الثانية**

ولد المحلل الحر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا يسبيل على الاب وان لم ^{الان كان غاملا غير مكره} ^{بشرط}

وهو العقران كانت جاهدا
بالخير او مكرهه ١٢٤

قيل يجيء على ابيه فله بالقيمة وقيل لا يجيد هو اصح الروايتين **الثالثة** لا باسنان يطأ الامة
 وفي البيت غير وان ينام بين امتين ويكس ذلك في الحرة ويكس الفاجرة ومن ولد
 من الزنا **ويلحق** بالكاح النظري امو خمسة **الاول** ما بين ذبه الكاح **ويشدد** على بيان ثلاثة
مقاصد الاول في العيوب وهي ما في الرجل وقافي المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون
 والحصاء والغاسن والجنون سبب للنسب الزوجة على الفسح اذا كان اوكار او كذا
 المتجدد بعد العقد وقبل الوطى وبعد العقد والوطى وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل وقت
 الصلوة وهو في موضع التردد وانما سئل الانبياء وفي معناه الوطى وانما يفصح به **سبقة**
 على العقد وقيل وان تحدد وليس بمعتد والغاسن مرض تضعف معه القوة عن نشء العروق
 يعجز عن الابلاج وتفسح به وان تحدد بعد العقد بشط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها
 فلو وطئها لم يفسد ثم عن او امكنه وطى غيرها عتدها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا
 لو وطئها برأوعن قبله وهل تفسح بالجب في تردة منساة التمسك بمقتضى العقد والاشبه
 تنسأطها به لتحقق العجز عن الوطى بشرط ان لا يقبله ما يمكن معه الوطى ولو قد تم الحنفية ولو حدث
 الجب لم يفسح به وفيه قول اخر ولو بان خشيتم لها الفسح وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان
 الوطى ولا يرد الرجل بعيب عن ذلك **وعيوب المرأة** سبعة الجنون والجذام والبرص والقروح
 والاقضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السراج
 زواله ولا مع الاعماء العارض مع غلبة المرة وانما ثبت الخيار فيه مع استقلاده واما الجذام
 فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم كالجربى قوة الاحتراق ولا تجزى الوجه
 ولا استدان العين واما البرص وهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن للبلبة البلغم

وقيل يشترط في المتجدد ان لا يعقل وقت الصلوة وهو في موضع التردد وانما سئل الانبياء وفي معناه الوطى وانما يفصح به سبقة

السئل الى الامة
 الوحا
 برهن فتاوه

الجب
 وهو قطع على الذكر

اما الحنفى المشكل
 فعنده باطل لانه
 لا يجوز النكاح
 قطعا عند

ولا يتجوز
 عجز بكر الجيم وضها
 اي تحليتها وعجز البرص
 بالكره ويجزى مطلقا
 صحاح

ولا يقض
 ولا اعتبار

ولا يفتقر

ولا يقضى بالتسلط مع الاستنباط **وأما الفروع** فقد قيل هو العقل وقيل عظم بنت في الرحم يمنع الوطئ
 والاول استنباطه فان لم يمنع الوطئ قيل لا يفسخ به لا مكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ عكس كما في
 النقل امكن **واما الافضاء** فخصيصا مسلكين واحدا **واما العوج** فيه ترد اظهر دخوله
 في استنباط الفسخ اذا بلغ الاقصاد وقيل يرتق احد العيوب المستلطة على الفسخ وما كان
 صوابا ان منع الوطئ اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ان التمه او امكن وان شئت من علام
 ولا تنكح المرأة بغير غير هذه السبعة **المقصود الثاني في احكام العيوب** وفيه مسائل
الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطئ
 لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول ترد اظهره انه لا يبيح الفسخ عكسا
 بمقتضى العقد التسليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفرد ولو علم الرجل والمرأة
 بالعيوب لم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التمسك **الثانية** الفسخ بالولي
 بطلاق فلا يطرد معه تنصيف الحمد ولا يعد في الثالث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ بزك
 الحاكم وكذا للمرأة نعم مع شروط العتق فينفك الحاكم ضرب الاجل لها التقيد بالفسخ عند
 انقضائه وتعد الوطئ **الخامسة** اذا اختلفا في العتق لقول منكره مع عدم البيعة
السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر فان كان
 بعده فلها المسمى لانه تلت بالوطئ ثبوت استتقا فلا يستقطب بالفسخ وله الرجوع به على
 المدة لسر وكذا الوفقت الزوجة قبل الدخول فلها المهر الا في العتق ولو كان بعد
 كان لها المسمى وكذا لو كان في الخصاء بعد الدخول فلها المهر كذا ان حصل الوطئ العتق اذا لا تقول بالعتق ويجوز التمسك
السابعة لا يثبت العتق الا باقرار الزوج او بالبيعة باقراره او بكوله ولو لم يكن

ولا يفتقر
 بالتحريم
 بقا وبتب
 جماعها

قال في القواعد
 البول والبيض
 او مسك الخيط
 والحيض على
 راي غير
 لا يترك

الطلاق المسمى بالبيعة

المرأة

من غنى بنت ركن رهم
هذا هو حال
من غنى بنت ركن رهم
من غنى بنت ركن رهم

وادعت عنه فانكروا القول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم
يقوله وان بقي مستحيا حكم لها وليس يثنى ولو قلت العكس نتم ادعى لوطي بالقول قوله
مع يمينه وقيل ان ادعى لوطي قيدا وكانت بغير نظر اليها النساء وان كانت يثني حشوا
فانها فان ظهر على الفصو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئها او وطئها بركان
القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان ذلك وقيل بل ترد اليه من عليها وهو يثنى على الفتا
بالقول **الثانية** اذا ثبتت لعين فان صحت فلا كلام وان ردت امرها الى الحاكم اجملها سنة
من حين الترافع فان وقع غير هاتين الخيار والا كان لها الفسخ وخصف المهر

المفصل الثالث في التذليل وفيه مسائل **الاول** اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت اسيرة
الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والا فلا ظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
وقيل لمولاها العتق ونصف العتق وبطل المسمى والا فلا ينسب ويرجع بما اغتصبه على المدلس ولو
مولاها دسما قبل بصره ونكون حرة بظاهرها قراءة ولو لم تكن تلفظا يقتضيه لغف لم يفتقر
يكن لها مهر ولو دسست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت
ولو كان دفع اليها المهر استعدا ما وجد منه وما تلف منه ينسبها به عند حرتها **الثانية**

اذا تزوجت المرأة برجل على انه حرة فبانت مملوكة كان لها الفسخ قبل الدخول وبعد ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعد **الثالثة** قيل اني اعتقد على بنت رجل على انها بنت مملوكة
فبانت بنت ابيته كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع التمسك بالطلاق العتق فان غنيت قبل
الدخول فلا مهر ولو فسده بعد كان لها مهر ويرجع به على المدة المدة كسرا با كان او غير

الرابعة لو تزوجت بنته من مملوكة وادخل عليه بنته من الامة فوليها ردّها او لها مهر المثل
المهر المثل

ان دخل بها

من غنى بنت ركن رهم
من غنى بنت ركن رهم
من غنى بنت ركن رهم

اي فان ظهر لوطي
عيا القضيحة
الخلق وخصف
الزوج والا فلا
التسليم كان
عيا مشرتي
او اوصافها

المهر
مستوفى المهر
لها المثل

مكاشفة

ان دخل بها من رجح بعد على من ساقها اليه ونزل عليه التي تزوجها وكذا كل من اخرج عليه غير زوجته
 فظنهما زوجته سواء كان نكاحا او خفيا **الخامسة** اذا تزوج امرأة وضربها او غيرها لم يكن افواجها
 ثيبا لم يكن له الفسخ لا مكان تجديده بمسح في مكانه ان ينقص من مهرها بين يدي البكر
 واليتيم ورجع فيه الى العادة وقيل ينقص الستدر وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امرأته
 فبانث كانت ابنة لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له ان ينفق ما يشاء من المهر وكذا الزوج
 لو تزوجها ايمان في احد القواين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على ذلك
السابعة اذا تزوج رجلا كان باسرا تين وانجحت امرأته كل واحدة منهما على الاخر فوطئها المرأة
 فالحل واحدة منهما على كل طبعها مهر المثل وتزك كل واحدة على زوجها وعليه مهر المسمى لليس الزوجه
 وطبعها حتى تنقض عدتها من وطئ الاول ولو ماتت في العدة او مات الزوجان ورث كل
 منهما زوجة نفسه ورثته **الثامنة** كل موضع حكمتا فيه بطلان العقد فلين رجعة
 مع الوطئ ماله المسمى وكل موضع حكمتا بصحة العقد فلها مع الوطئ المسمى والحقة
 الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطئ لم يملك المثل سواء كان حذوفه قبل العقد
 او بعده والاول لا يشبه **النظر الثاني في المهر** وفيه اطلاق **الاول** في المهر الصحيح وهو
 كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كالتعليم الصالحة
 والمستورة من القرائن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه ملة معينة وقيل بالمنع **الثاني**
 ان يملكه لا يتحلوا من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على شيء
 او ختمت برصحتها عليها كانه ولو اسلم او اسلم احداهما قبل القبض دفع القيمة لوجه من
 المسلم سواء كان عينا او موصوفا ولو كان فاسدا من او كان الزوج ميسرا قيل بطل العقد **الثالث**

مثل الزوجه البتة ولو تزوج بها
 او كانت الزوجه معاملة والزوجها غير

وثبت لها مع الدخول مهر المتزوج قبل بل قيمة المهر والفقير انسه ولا تقديس في المهر بل ما تراضى عليه
 الزوجان وان قل ما يقصر عن النقوم كحبة من حنطة وكذا الاحد له في الكثرة وقيل بالمتن من
 الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد البها وليس بمعه ولو يكن في المهر مشاهدين كان حاكم
 ولو جهل رزقه وكيفية كالتصريح من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين
 او اكثر بغير واحد ويكون المهر بينهما بالتسوية وقيل يقسط على مهر امثالهن وهو المهر
 ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا يحكم بوصفها قبل كان لها خادم وسط وكذا
 لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن حمزة او دار علي رواية ابن ابي
 عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه
 ولم يسم مهرها كان مهرها خمسين درهما ولو سمي للمرة مهرها ولا يسمها ثانيا الزوم ما سمي لها
 وسقط ما سمي لغيرها ولو مهرها وتزوجها ان يعطى اباها منه شيئا معينا قبل يصح المهر والشرط
 بخلاف الاودي ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجمالة فلو اصدقها نعليين سنة وتعيينها
 ولو ابرم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر مثلها وهل يجب تعيين الحرف قبل نعم وقبل لا
 الجايز وهو ايش ولو امرته بتلفين غير هالم يلزمه لان التمسك ليسا ولو اصدقها
 صنعة لتعلمها او تعلم سنة جان لانه ثابت في الذمة ولو تعدد التوصل كان عليه
 اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فيان خمر قيل كان لها قيمة المهر عند مستحبة
 ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فيان حرا او مستحقا واذا تزوجها
 بمهر يشا وبآخر جهل كان لها الا قول والمهر مضمون على الزوج ولو نزل قبل تسليمه كان الزوج
 ضلنا له بقيمة وقت تلفه على قول جمهورنا ولو وجد منه عيبا كان لها رد به بالعب ان كان
 المهر ان كان قتيلا والاشترار

العقد

٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠

بعد العقد قيل كانت بالحيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشمه كان حسبا
ولها ان غنمته من تسليم نفسها حتى يقبض مهرها سواء كان الزوج موصلا او معصرا وهل لها ذلك بعد
الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشارة لان الاستمتاع حتى يزوم بالعقد ويستحق تقبيل المهر ويكره ان يتجاوز

السنة وهو خمس ما يتدرهم وان يدخل بالزوج حتى يقبض مهرها او شيئاً منه او غيره ولو هدد
المطل الثاني في التفويض وهو قسمان تقويض البضع وتقويض المهر **اما الاول** فهو الايدى كقول
مها اصلا مثل ان يقول زوجك فلانة او تقول هي زوجك نفسك قبل قبلك وفيه **سائر الاقسام**

ذكر ليس شرط في العقد فلو تزوجها ولم يكن مهرها اصلا او شرط المهر صح العقد فان طلقتها قبل الدخول فلهما الزوجه
المهر المتبقي حتى كانت او مملوكة كزوجه وان طلقتها بعد الدخول فلهما مهرها انما لها ولا متبقي فان مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متبقي ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول
الثانية المعتبر في مهر المثل حال المراتة في الشف والحال وعادة نسائها ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمس

درهم والمعتبر في المنفعة حال الزوج فالفتى يتبع بالذابة او النوب المرفوع عشرة دنانير والفقير بالذابة او النوب
بخمسه دنانير والنوب المتوسط والفقير بالذابة او النوب المرفوع عشرة دنانير والفقير بالذابة او النوب
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تزوجها بعد العقد بفض المهر جاز لان الحق للمهر سواء
كان بقدر مهر المثل او زيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما والآخر فوض

المهر اليها ابتداء في انشاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متبقي الا ان كان قبل الاضطرار
الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيقة ولا يتحقق في الصغيرات ولا الكبيرة المستهينة ولو تزوج

الولي بدون مهر المثل او لم يكن مهر المثل بنفس العقد وينت للمهر المثل بنفس العقد وفيه قد نشأه
ان الولي يظن المصلحة فيصح التفويض ولو قانظن وهو ائيبه وعلى التقديرين لو طلقتها قبل الدخول
تم وكذا الزوجه ما به وزم المثل به المصالح

مطلبا ان يكون احد الزوجين مسواك لآخر المهر كالعقد والحال
والسائر ان النسوة يكون مهرهن من مهرهن ما اذا تزوجوا
والمنفعة ان تارة مطلقا والبعضات
عالم الاصح فوض الامام عا انما

وان يكون موجبا لزيادة القيمة
كقول العبد في البيع

وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوت اذا اظن الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بغير الوسم او زاد المهر من
كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل لها ثمنها بغيره
كالبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا
كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعلمها
ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها الله

صنفه

ولو كانت تعلم طلقها قبل الدخول
فلا تخلفها به قبل رجع عليها
بالنصف انما كان

من ولا الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع
نصفه وكذا الخلعها به اجماع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر بعد الاتفاق
اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المستمى دون العوض وكذا لو اصدقها
مقاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها اصارت
بنيها نصفين فان امان تخرت وقيل بل يطل التدبير بحملها مهلكا لو كانت موضي

وهو بنه **السابعة** اذا اشطى العقد ما يخالف المشوع مثل الا يترجح عليها ولا
يتسرى بطل الشوط والعقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل وان لم
يسلم كان العقد باطلا في المهر والعقد والمهر وبطل الشوط ولو شرط ان لا يقبضها الزم
الشوط ولو اذنت بعد ذلك جاز تحللها باطلاق الرواية وقيل يحصر في يوم هذا الشوط
بالنكاح المنقطع وهو حكم **الثامنة** اذا اشطى ان لا يخرجها من بلدها قبل بلوغها
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلدها وبلاده وقيل منه ان لم يخرج معها فان اخرجها

الاقتضا
لا يشترط كبره
عمر الزوج
ان يكون من نسل
الزوج
ان يكون من نسل
الزوج
ان يكون من نسل
الزوج

الى بلد الشك لم يجبا جابته ولها الرأيد وان اخرجها الى الاسلام كان الشوطان مان فيه
تردد **الثاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر
المهر بطلان الشوط ولو لم يهر
مهر المهر في الدخول

مهر المهر في الدخول
مهر المهر في الدخول
مهر المهر في الدخول
مهر المهر في الدخول

التابعة عشرة يجوز ان يجمع بين النكاح والبيع في عقد واحد ويقتط العوض على الثمن ومما المتناول
 معها دينار فقال تزوجتك نفسي ودينتك هذا الذي اراد به ياربط البيع لانه ربا ويفسد المهر وصرح
 النكاح اما لو اختلفت الجنس صح الجميع **فروع الاولى** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول
 فعليها نصف قيمته ولو دبرته قبل كانت بالمجان في الرجوع ولا فائمة على ثديهن فان رجعت اخذ
 نصفه وان اذنت لم تجبر وكان عليها قيمتها النصف ولو دعت نصف القيمة ثم رجعت في الثلث يبر قيل
 كان له العود في العين لان القيمة اخذت فكان العيلولة وفيه تردد منشاء استقرار الملك بدفع
الثاني اذا زوجها الرقاب من مهر المثل قيل بطل المهر لها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اثبته
الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا
 لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقط
 الحق فلم يقدر فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يبر لعدم الاستحقاق **تفصيلا**
 اذا تزوج وله الصغي فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عملة الولد ولو
 الولد اخرج المهر من اصل تركته مساويا لبلغ الولد واثبت ذلك فلو دفع الاب المهر
 وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد اوله المصدقون **والدلات** ذلك يجري مجرى الهبة
فروع لو ادق الوالد المهر من ولد الكبر تبرعا فمطلق الولد رجوع الوالد نصف المهر لم يكن
 للولد ان يترعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسكين تردد **الطرق والرابع** والتسابع
 وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج وكذا اشكال قبل الدخول لا يشترط
 العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البرائة الاصلية ولا
 اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قوله

بازدفع على ان يكون المهر نصف المهر لو لم يبر في الدنيا فبالقيمة المثل ولو لم يبر في الدنيا فبالقيمة المثل ولو لم يبر في الدنيا فبالقيمة المثل
 او زوج في العين اذا ارضت قبل الدخول في الدين بالاجابة لا بالقبول
 وانما اشغل عنها الا قبل الدخول في الدين بالقبول
 المانع من الرجوع وقبل الدخول
 المصنف

الطلاق بزوج المهر على الوالد وعلى نكاحه لا يبر
 ع

او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمرحوم ادعى تنسليمه ولا يثبت فالقول قول المرأة مع غيرها

تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صدق انا فالقول قوله لانه اصبحت **الثانية**

اذ اخلا فادعت الموانعة فان اسكن الزوج اقامة البتة بان ادعت هي ان الموانعة قبلت ^{بالمهر} وكتبت

بكرانا فالكلام ولا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الموانعة وهو ممكن لما قلناه وقيل القول

قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلا نكاح الاول **الثانية** لو اصدقتها تعليم

سورة او صناعة فقالت علمتني غيره فالقول قولها لا تها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا قامت المرأة ببيتة

انه تزوجها في وقتين بعقدين فان على الزوج تكرار العقد الواحد وزعت المرأة اتهما عقدا ان فالقول

قولها لان الظاهر معها وهل يحى عليه مهرا ان قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزم مهره ونصفه ^{والقول}

اشبهه **النظر الثالث في القسم** والاشترار والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول**

فبقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه التيام به فكما يجب على الزوج التيقن ^{بالقسم} بالقسمة

والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكن من الاستمراء وتجب ما ينقضي الزوج

والقسمة بين الاربع حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عينا او خصيا وكذا لو كان

مجنونا ويقسم عنه الوفي وقيل لا يجب القسمة حتى يثبت اوبها وهو ان ثبت من له زوجة واحدة

فلها ليلة من اربع وله ثلاث ^{بالعلم} يرضعها حيث شاء وللا ثنتين ليلتان ^{ثلاث ايام} وثلاث ثلاث والنكاح

له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يجعل له الاخلال بلبيت الاية العذر والسف

او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالاذنة به وهل يجوز ان يجعل القسمة ان يدين ليلة لكل واحدة

قيل نعم والوجه اشتراط رضا من ولو تزوج اربعاً نعت ربتهم بالقسمة وقيل يبيد او بمن شاء حتى

يأتي عليهم ثم تجب الشورى على الترتيب وهو ان يشترط لوجبة القسمة المضاجعة لا الموانعة ^{مختص}

Handwritten marginal note in Arabic script, likely a commentary or correction related to the text.

عليهن وان حجبتهما البعض بل هو هو يدرك ذلك الورق ثلاث منهن كليا اليهن الاربعة لزمه
 الميت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا او هبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها الكسب لا يصح
 في الماضى بمعنى انه لا يقضى ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم يقضى ماضى قبل علمه **الثالثة**
 لو ائتمت عوضا عن ليلتها فبذلك الزوج هل يلزم قيل لا لانه حتى لا يتقوم منفردا فلا يصح المعا
 وضة عليه **الرابعة** لا تقسم للصغير ولا للمجنونة المطلقة ولا الناشرة ولا المأثرة بغير ذلك
 بمعنى انه لا يقضى لهن مما سلف **الخامسة** كاي زواج الفتره في ليلة ضمه لو كانت مريضة
 جاز له عيادتها فان استوعبت الليلة عندئذ يقضىها قيل نعم لانه لم يحصل الميت لصاحبها وقيل لا
 كلكما لو زلا اجبها وهو شبهه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق
 الباقيات لانه المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جاز في القسمة قضى لمن اخل بيليتها
السابعة لو كان له اربع فترت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوق اثنين ثم اطاعت الاربعة حسب
 ان يوقى الثالثة خمس عشرة والتي كانت فائضة **خمس** ان يقسم الناشرة ليلة وللثالثة فدا حصة
 ادوار فتسوق الثالثة خمس عشرة والناشرة خمس ثم يتألف **الثامنة** لو طلق على ثلاث و
 الاربعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها ايضا تلك الليلة وفيه تردد نيشا ومن سقوط
 حقه الخروج عن الرجعية **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشر
 قيل كان عليهما اخرى مثلها **العاشر** لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فخرج للفسخ فخرج اسما
 جاز له مع العود نفيها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفار ليس السفر اخلال في القسم
القول في التزوج وهو الخروج عن الطاعة واصلا لارتفاعه وقد يكون من الزوج كما يكون
 من الرجعة ففي ظهر من الرجعة اثاره مثلا ان تقطعت وجهه او شتره بمواجبه او تغير عاداتها
 "لزم المهر"

القطب القطوبين في كتابه كشمس كثر

في ادبها جان

من زمان الوطى وثبت ذلك بغيره متحققة فزبد عن اقتضى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال
هذه ولو وطئها واطى فجورا كان الولد لصاحب الفاضل لا يتبع عنه الا باللعان كرات الزاني لا
لا ولده ولو اختلفا في الدخول ^{واللعان} فقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء
اقل الحمل لا يجوز له نفى الولد لكان نفية ائمه بالنجوى ولا مع نيقته ولو نفاه لم ينتفلا باللعان
ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به اذ لم توطأ
بغيره ولا شبهة ولو نفي باسرة فاجلها تم تزوج بهما لم يجز الحاقه به وكذا لو زف ابنته فحملت
لتم اثناعشار ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول ولا نكاحه زوجته ولو انكره والحال
هذه لم ينتفلا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باع
امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لكون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لسته اشهر
فصاعدا فهو للثاني **احكام واداء الوطء بالملك** اذ ووطئ الامه فجاءت بولد لسته اشهر فصاعدا
لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلد عن امه وحكم بنفسه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به
ولو وطئ الامه الحرة واجنبى حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى مولى بعد طلاق واحد منهم
لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لسته اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي
قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهو كذا الحكم في كل واحد منهم
ولو وطئها المشتري كون فيها في طهر واحد فولدت وتلد اعقوب افرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقي من قيمته امه وقيمته يوم سقط حيا وان ارعاه واحد الحق به
والزوم حصص الباقي من قيمة الاسم والولد لا يجوز نفى الولد لكان الغل ولو وطئ امه وطئها
اشترى فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امانة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل

لم يجز له الحاقه به ولا تيب بل يتبع ان يوصى له بشئ ولا يوصيه مبرات الا ولاديه ترد ^{سماز في الاخبار ٢٢}
احكام ولد الشبهة الوطى بالشبهة يلحق به النسب ولو اشتبهت عليه اجنبية فقطانما زوجه
او حملته فوطيها الحق به ولو ولد كذا الوطى ^{او غيره} لم يشبهه لكن في الامتياز من قيمة الولد
سقط حينئذ وقت الحمل ولو تزوج امرأة بظنها خالية او ظنهما موت الزوج او طلاقه
فبان انه لم يميت ولم يطلق ^{ورسقط ميراثه من ميراثه} ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني
بالاول مع النكاح سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة مشهود او اخبار ^{مضمرة}
القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنين الولادة والواحق ^{انما} سن الولادة ^{حيث}
منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال ^{انما} مع عدم النساء ولا باس بالزوج ^{انما}
وجه النساء ^{المرأة} **الندب سنة** غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى ^{وتنظيفه}
بماء الفات وتسمية الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفات فبماء فوات فان لم يوجد
الاسماء جعل فيه شئ من الثمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ^{انما}
العبودية لله سبحانه وبليها اسم الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنى مخالفة ^{انما}
استجاب التسمية يوم السابع ^{انما} وكان يكنى بالقاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما
او حكما ارضا ^{انما} او حادقا او مالكا او ميرا ^{انما} **الحق** ثلاثة سنين اليوم السابع والرضاع
والحضانة ^{انما} سنين اليوم السابع ^{انما} الحق والحضانة ^{انما} والحق ^{انما} والحق ^{انما}
حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعرة ذهباً او فضة ويكره ان يحلق
من راسه موضع ويترك موضع وهى القهزاع **واما الحنثان** فمستحب يوم السابع ولو اخرج جان
ولو بلغ ولم يجثى وجب ان يجثى نفسه والحنثان واجب وخفض الجوارى مستحب ^{انما}

انما خصه بغيره على ما عدا

وان لم ينسب والزوج بازا او باقران ^{انما}
انما يسميهم الحرام والاقارب
في الحرام او غيره ^{انما}
الكتيبة

النساء
الانكف

الوا

لانها ساءت بما فيه من سبها

عشت

كافي غير ضحني وجب ان يجتنب نفسه ولو كان مستورا لو اسلمت امرأة لم يجزئها
 واستحب **واما العقيقة** فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجزئ العقيقة
 قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق فيمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرجت
 يمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها نحر والاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل
 والورك ولو لم يكن قابلة اعطى الام تصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه
 اذا بلغ ولومات الضبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولومات بعده لم يسقط الاستحباب
 ويكون للوالدين ان ياكل منها وان يكسره شئ من عظامها بل تقصها لعضاء **واما الرضاع** فلا يجب
 على الام الرضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك
 وهي في جباله والوجه الجواز ويجب على الاب الحرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولا حقه ان تضعه
 بنفسها وبغيرها ولها الاجرة والمولى اجبارا منه على الرضاع ونهاية الرضاع حوكان ويجوز
 الاتصاف على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان حورا ويجوز الزيادة على
 الحولين شهرا او شهراين ولا يجب على الولد دفع اجرة عان من حوايين والام احق بارضاعه اذا
 ما يطلب غيرها ولو طلست زيادة كان للاب ترعه وقصه ان يرضعها ولو ترعت اجنبية بارضاعه
 فرضيت الام بالنتع فهي احق به فان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبعة **فرض** لو ادعى الاب وجود
 منبوعة وانكرت الام والقول قول الاب لا نه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تدريس استحب
 ان الضبي يرضع بلسانه فهو افضل **واما الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حوكان
 ذكر اكان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامنة ولا الكافرة مع المسلم فاذا انفصل فالولد احق
 بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الامة احق بهما تتزوج والا ول

تلاوه والام
 وقدرت في الاجرة او غيرها
 والام احق بها

فرضت الام بالنتع
 فان الرضعة وترضه فاما
 الراد اليها وقت الرضاع فان صدر
 مطلق فلهما

اطهر

اظهر فيكون الاباحق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن البكر والاني وكان الاب احق بهما
 ولومات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما
 تزوجت فلوا اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحمات تلاب الاب فان عدم قبل كانت الحضنة
 للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الولاية وفيه تردد **فروغ** اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله
 اذا اجتمعت اخت لآب واخت لام كانت الحضنة للاخت من الاب نظرا الى كثرة التصيب الارث
 والشكالي في اصل الاستحقاق وفي التزجج منشاء مساويهما في الدرجة وكذا قال في امر الام مع ام الاب
الثاني قال في حجة واخرات الحجة او في لانتها **الثالث** قال اذا اجتمع عمه وخاله فهما سواء **الرابع**
 قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمه والخالة افرع بينهم من لواحق الحضنة فلا خلاف
مسائل الاوائل اذا طلقت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبة وفي سقوط
 حضنة الام تردد والتسقوط اشبه **العائنية** اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان
 الخيار اليه في الاضمار الى من بنى **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية
 فالحكم باق وان بان منه قبل لم يرجع حضانتها والوجه الرجوع **النقل الى مسر في النفقة** لا يجب
 النفقة الا باحد اسباب ثلاثة **الاول** في النفقة **الثاني** في النفقة الزوجة والكلام في **الثالث**
 وقد رتب النفقة واللواحق **والثاني** ان يكون العقد دايم **الثاني** التمكين الكامل هو
 التمكين بينها وبينه بحيث لا يتخصص موضعها ولا وقتا فلو بدلت نفسها في زمان دون او مكان دون
 اخل مما سبق فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد الظاهر
 بين الاصحاب وفوقه الوجوب على التمكين ومن فروغ التمكين الا يكون صغيرا يجرم وطرفه **الثاني**
 كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها مجادون الوط لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه

بهما

ومرورهما في اول الارض لبعضها البعض

ثبت انفرادها فان نزلت
 سقطت الاخرى من نفقة
 زوجه في حال الرضعة
 الولد لا يرضع

في الغالب اما لو كانت كبيرة وضوفا صغيرا قال المشيخ لان نفقة لها وفيه اكمال منشا تحقيق الكفاية
 من طرفها والاشبه وجوب الاتفاق ولو كانت مريضة او فقرا او قديرا ولم يسقط النفقة لتمام
 الاستمتاع بما دون الوطى فكذا وظهور العذر فيسقط نفقة الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة
 منع من وطئها لم تسقط النفقة وكانت كالزوجة ولو سافرت الزوجة بانك الزوج لم تسقط
 سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكان الوساوت في واجب بغير اذنه كانه حج الزوا
 اما الوساوت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها لو وصلت او صامت او اعتكفت باذنه
 او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو ادرت الى شئ من ذلك نذ بالالتله
 فتسقط ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وثبتت النفقة للطلقة الرجعية
 كما ثبت للزوجة وتسقط نفقة البائت وسكنها سواء كانت عن طلاق او من غير نعم لو كانت بطلقة
 حاملا من الاتفاق عليها حتى تضع ركن السكنى وهل النفقة للمحل والاشد قال الشيخ رحمه الله
 هي المحل وقيل الفائلة في مسائل منها في الحراز ان تزوج امه ونظر طموكها في الولد وفي العبد
 اذا تزوج امه او حرة ونظر طموكها الانفراد برت الولد وفي الحامل المنقوت عنها زوجها
 ر وابناك اشهرهما الله لان نفقة لها والاخرى ينفق عليهما من ذصيب ولدها وثبتت النفقة
 للزوجة مسلمة كانت او ذمية او ممة واتخاذ النفقة فضايله القيام بما يحتاج للمرأة اليه من
 طعام ولباس وكسوة واسكان واخد ام وللة الا انها تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي
 وفي تقدير الطعام خلاف فنه من قدرته عمدة للرفعة والوضعية من الموسر والمعتد منهم لم
 يتدبر واقتصر على سد الحاجة وهو ابنة ويرجع في الاخد ام الى عاداتها فان كانت من ذوى
 الاخد ام وجب للاخذ مت نفسها فان اوجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الاتفاق على
 خادها

في الغالب اما لو كانت كبيرة وضوفا صغيرا قال المشيخ لان نفقة لها وفيه اكمال منشا تحقيق الكفاية
 من طرفها والاشبه وجوب الاتفاق ولو كانت مريضة او فقرا او قديرا ولم يسقط النفقة لتمام
 الاستمتاع بما دون الوطى فكذا وظهور العذر فيسقط نفقة الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة
 منع من وطئها لم تسقط النفقة وكانت كالزوجة ولو سافرت الزوجة بانك الزوج لم تسقط
 سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكان الوساوت في واجب بغير اذنه كانه حج الزوا
 اما الوساوت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها لو وصلت او صامت او اعتكفت باذنه
 او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو ادرت الى شئ من ذلك نذ بالالتله
 فتسقط ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وثبتت النفقة للطلقة الرجعية
 كما ثبت للزوجة وتسقط نفقة البائت وسكنها سواء كانت عن طلاق او من غير نعم لو كانت بطلقة
 حاملا من الاتفاق عليها حتى تضع ركن السكنى وهل النفقة للمحل والاشد قال الشيخ رحمه الله
 هي المحل وقيل الفائلة في مسائل منها في الحراز ان تزوج امه ونظر طموكها في الولد وفي العبد
 اذا تزوج امه او حرة ونظر طموكها الانفراد برت الولد وفي الحامل المنقوت عنها زوجها
 ر وابناك اشهرهما الله لان نفقة لها والاخرى ينفق عليهما من ذصيب ولدها وثبتت النفقة
 للزوجة مسلمة كانت او ذمية او ممة واتخاذ النفقة فضايله القيام بما يحتاج للمرأة اليه من
 طعام ولباس وكسوة واسكان واخد ام وللة الا انها تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي
 وفي تقدير الطعام خلاف فنه من قدرته عمدة للرفعة والوضعية من الموسر والمعتد منهم لم
 يتدبر واقتصر على سد الحاجة وهو ابنة ويرجع في الاخد ام الى عاداتها فان كانت من ذوى
 الاخد ام وجب للاخذ مت نفسها فان اوجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الاتفاق على
 خادها

ان كان لها

ان كان لها خادم وبين ابتياع عاقد او استيجارها والخدمة لها بنفسه وليس لها التغيير ولا يبرأ كغير
 من خادم واحد ولو كانت من ذوات الحشم لارت الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخذ امر يجد معها
 مع المرض نظرا الى العرف في جنس المادوم والملبوسين في عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن لها
 المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غيره الزوج ولا يبرأ في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبير كالمحسنة
 للبقية والحق التورم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرءة وتلا اذا كانت من ذوات الحشم يبرأ على
 البديلة ما يتحمل امثالها به **واما اللواحق فمثل الاولى** لو قالت انا اخذت نفسي وفي نفقة الخادم ثم
 اجابتهما ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة غمك نفقة يومها مع التامين
 ولو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها
 ولو دفع لها نفقة مائة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد عكست النفقة ولو استفضلت منها وانقضت على
 من غير هالكات ولو دفع اليها كسوة مائة حوت العادة بقاؤها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة
 لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبت بالكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة مائة
 طلقها قبل انقضائها استعدا نفقتها التامان الحقة لغيره لخصيص يوم الطلاق **واما الكسوة** فله استعادتها
 ما لم تنقض المدة المضروب لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت ناكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها
 مطالبته بجملة مولاكنه ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مائة لم تطالبه بنفقة لم يجبه لنفقة القول
 بان التامين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التامين لو طلبه **تفريع** على التامين لو كان
 غائبا فخرت عند الحاكم وبذلك التامين لم يجب النفقة الا بعد اعلانه وصوله اليها او وكيله وتسليمها
 ولو العلم فلم يبارد ولم ينهذ وكيل سقط عنه قدر وصوله وان لم يجازد ولو نشرت وعادت الى الطاعة
 لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ادت سقطت النفقة ولو

الزواجر بالانقضاء بالاجل في الزمان **بالمسكن**
 ولو كان له خادم بين ابتياع عاقد او استيجارها والخدمة لها بنفسه وليس لها التغيير ولا يبرأ كغير
 من خادم واحد ولو كانت من ذوات الحشم لارت الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخذ امر يجد معها
 مع المرض نظرا الى العرف في جنس المادوم والملبوسين في عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن لها
 المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غيره الزوج ولا يبرأ في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبير كالمحسنة
 للبقية والحق التورم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرءة وتلا اذا كانت من ذوات الحشم يبرأ على
 البديلة ما يتحمل امثالها به **واما اللواحق فمثل الاولى** لو قالت انا اخذت نفسي وفي نفقة الخادم ثم
 اجابتهما ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة غمك نفقة يومها مع التامين
 ولو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها
 ولو دفع لها نفقة مائة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد عكست النفقة ولو استفضلت منها وانقضت على
 من غير هالكات ولو دفع اليها كسوة مائة حوت العادة بقاؤها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة
 لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبت بالكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة مائة
 طلقها قبل انقضائها استعدا نفقتها التامان الحقة لغيره لخصيص يوم الطلاق **واما الكسوة** فله استعادتها
 ما لم تنقض المدة المضروب لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت ناكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها
 مطالبته بجملة مولاكنه ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مائة لم تطالبه بنفقة لم يجبه لنفقة القول
 بان التامين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التامين لو طلبه **تفريع** على التامين لو كان
 غائبا فخرت عند الحاكم وبذلك التامين لم يجب النفقة الا بعد اعلانه وصوله اليها او وكيله وتسليمها
 ولو العلم فلم يبارد ولم ينهذ وكيل سقط عنه قدر وصوله وان لم يجازد ولو نشرت وعادت الى الطاعة
 لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ادت سقطت النفقة ولو

فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لالتسليم بل يستقوما وقد ذاك وليس كذلك الاوطال بالثقة
 خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة ^{فرضه} الا بعد رجوعها الي قبضه ^{بمبصر} **الرابع** اذا ادعت البائت انها
 حامل صفت اليها النفقة يوما فيوما فان ثبت الحمل ولا استبعدت ولا ينفق عليها ان غير المطلقة
 وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **فرفع** على قوله رحمه الله ان الاعضاء نبات منه وهو حامل فلا نفقة
 لها الا تنفسه الولد وكذا المطلقة ما ظهر بها حمل فانكر ولا عنها ولو اكدت بفساد نفسه بعد الدعاء واستلحقه
 لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **المسئلة الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة المملوك تتعلق برقبته
 ان لم يكن مكنتا او يباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم
 السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكنتا لم تجب نفقة وله من زوجته
 ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تخر منه شيء كانت نفقته في حاله بقدر ما تحرم منه **السادسة**
 اذا طلق الحامل رجعية فارعت ان الطلاق بعد الوضع وانكره للقول قولها مع عيبتها ويحكم عليه بالنفقة
 ان يملكه باقرارها ولها النفقة ^{استصحابا} **السابعة** اذا كان له على زوجته دينان
 ان يقاصها يوما فيوما ان كانت حوسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن
 القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب في حفظ
 عن قوته صفة اليها ثم لا ينفق على الاقارب الا ما يفضل عن واجل الزوجة لانها نفقة معاوضة ^{وتثبت}
 في الذمة ^{الرفق} **الفصل في نفقة الاقارب** والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق والواجب ^{النفقة}
 على الابوين والاولاد اجمالا وفي وجوب الانفاق على ابوالابوين وامهاتهم ترد اظهر ^{الوجه}
 ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاقوال وغيرهم لكن يستحب ^{كل}
 في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهو يشترط العجز عن الاكتساب الاظهار ^{طه}

الزوجه

في النفقة
 النفقة على الزوج
 النفقة على الابوين
 النفقة على الاولاد
 النفقة على الاقارب
 النفقة على المملوك
 النفقة على الزوجات
 النفقة على اليتيم
 النفقة على المسكين
 النفقة على العبد
 النفقة على العمة
 النفقة على الخالة
 النفقة على الاخوة
 النفقة على الاعمام
 النفقة على الاقوال
 النفقة على غيرهم

نفقة

لانه النفقة معونة لسد الخلة والملك تنفاد وهو كالتقوى ولا غير بنقصان الخلق ولا نقصان الحكم
 مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقاً او كافراً وتسقط اذا كان مملوكاً ويجب على المولى ويشترط
 في المفق القدره فلو حصل له قدره كفاية اقتصر على نفسه فان فضل شئ فليزوجه فان فضل لادنين
 والاولاد ولا تقدر في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
 اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للشدش بقطنه ونوما ولا يجمل عفاو من تجب النفقة له ونفق
 على ابه دون اولاده لانهم اخوة المفق وينفق على ولد واولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة
 الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا يستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستئذنة
 عليه فاستدان وجب القضاء **وقسمثل التواحق على مسائل الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه
 ومقدمه او فقره فعلى اب الاب وان عللا لانه اب ولو عدت الاما فاعلم امر الولد ومع عدمها
 او فقرها فعلى ابيها وانما وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية**
 اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كافيه سواء وكذا لو كان ابناً واباً ولو كانا اباً
 وجداً او ابناً وجدته خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد مؤسرين فنفقته على ابيه دون
 ولو كان له ابن واب مؤسرين كانت نفقة عليهما بالتسوية **الرابعة** اذا رافع بالنفقة الواجبة اجبر الحاكم
 فان امتنع حبسه وان كان له مال فظاهر جازان ياخذ من ماله ما يصدق في النفقة وان كان
 عروضا وعقارا ومنع عجزه لانه النفقة حتى كالدين **الفصل في نفقة المملوك** تجب النفقة
 على ما يملكه الانسان من رقيق وبهية اما العبد والامة فولاها بالخيار في الانفاق عليهما من خصلته
 او من كسبه ما لا تقدرين لثقتها بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وكسوة ورجوع وجنس
 ذلك كلمة الى عادة مما يليك امثال السيد من اهل بيته ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق

بالخيار واليه

الاعطاف من نوره سن وزن داوود سى

كالسأحي والنائم والغالط ولو نسى له زوجته فقال نسائي طواقي اوزة وجت طالق فمضى
 لم يقع به فقرة ولو وقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودبين بليته باطنا وان تآخر
 نفسه ما لم يخرج من العلة لانه اخبار عن نية ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا
 وللخاضع على الاصر وكذا الوكيل في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز
تفريع على الجواز لو قال طلق نفسي فثلاثة فطلقت واحدة قيل بطل وقيل يقع واحدة وهو
 اشبه وكذا لو قال طلق واحدة فطلقت واحدة فثلاثة فبطل وقيل يقع واحدة وهو
الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان يكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك
 لم يكن له حكم وكذا الوطلق اجنبية وان سرق بها وكذا الوعلق الطلاق بالشرع لم يقع
 سواء عين الزوجة كقولها ان تترجعت فلانة فهي طالق او اطلق بقوله كل من اتزوجها
الثاني ان يكون العقد راثما فلا يقع الطلاق بالامانة المحللة ولا المستمتع بها لو كان حيا
الثالث ان يكون طاهرا من الحيض والنفسا ويقتضيه هذا ان المدخول بها الحائل الحاضر
 لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من الفرج الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد
 او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفسا كان الطلاق باطلا علم بذلك او يعلم
 اما لو انقضت من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر يتم طلاق صح ولو اتفق في الحيض
 وكان الزوج في طهر لم يقع به فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا الوطلق التي لم يدخل بها وهي
 حائض كان جائزا ومن فقهاين من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا
 بن وايز يعضدها الغالب في الحيض ونسبهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جيمع عن ابي
 عبد الله عليه السلام والحاصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضر هو

بين الطلاق كونهما طاهرا او نف

١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠

لا يصل اليها بحيث يعلم جزمها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبارة فلو طلقها في ظرف

فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليابسة وفيمن لم يبلع الحيض وفي الحامل والمستبارة
بسطان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم ترد ما معتز لا لها ولو طلق المستبارة قبل مضي ثلاثة اشهر
من حين الواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشي
اليها بما يرفع الاحتمال ولو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له
زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم يقبل
يطلق الطلاق لعدم التعيين وقيل يقهر ويستخرج بالقرعة وهو شبهه ولو قال هذه طالق او هذه
قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وبما قيل بالطلاق لعدم التعيين ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثلثين يعين من شاء الا في الاولى والثانية ولو مات استخرجت
واحدة بالقرعة وبما قيل بالاحتمال في الاولى والاخرتين جميعا فيكون له ان يعين
للطلاق الاولى والاخرتين معا والاشكال في الكيفية من عدم تعيين المطلقة ولو نظا الى
زوجته واجبيته فقال احدها طالق ثم قال اردت الاجبة قبل ولو كان له زوجة واحدة
كل منهما سعدى فقل سعدى طالق ثم قال اردت الحارة لم يقبل لان احدها يكمل لصحة لهما
وايقاع الطلاق على الاسم بغير الوجه وفي الفرق نظر ولو ظن اجبته زوجته
فقال اردت طالق لم تطلق زوجته فصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة
فقال يان زينب فقالت عمرة ليبيك فقال انت طالق طلقت المتويزة ولو قصد المجيبة ظنا
انها زينب قال الشيخ فطلق وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم
تطلق المجيبة لعدم الفصل وان يثبت لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث**

واحدة

في الصيغة
الصيغة

قال في الفرق انه بعد طلاق
الطلاق في النكاح
والطلاق في النكاح
والطلاق في النكاح
والطلاق في النكاح
والطلاق في النكاح

في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرح لا يقبل التقييد فيقف رفعها
على موضع الاذن والصيغة المتلفظة لازالة قيد النكاح امت طالق او فلانة او ههنا وما شاكلها
من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق وطلاق او من المطلقات لم يكن
نياه ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى
الطلاق وهو بعيد عن شبه الاستاء ولو قال طلقت فلانة فقال نعم لا يقع وفيه اشكال ينشأ
وقوعه عند سؤاله هل طلقت ام لا فكذلك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العوية مع
القدرة على التلطف باللفظة المخصوصة وبالاشارة الى العين عن النطق ويقع طلاق الاذن
بالاشارة الدالة وفي رواية يلقى عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي مشادة ولا يقع الطلاق
بالكتابة اذ كان غايبا عن الزوجة وليس يعتمد ولو قال خليت او سوية او جليلك على ذلك
او الحقى باهلك ويايئ او حرام او بنته او بنته لم يكن نياها نوح الطلاق او لم ينوه ولو قال اغتدي
ونوى به الطلاق فينبى ويصح وهي رواية الحلي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنعه كثيرا
وهو شبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اجترأه او سكنت ولو لحظة فلا حكم وان اجترأ
نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارتت او خليت او بنتت فقال نعم لم يكن نياها
وفي الصيغة تجي بدعاهن الشطرا والصفة في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالفتها ولو قرئت
الطليقة اثنتين او ثلاثا قيل يطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغز التفسير وهو
الروايتين ولو كان المطلق مخالفا بقصد الثالث لم ينه ولو قال انت طالق للثلاثة صح اذا كانت

والمعنى ان النكاح عصمة مستفادة من الشرح لا يقبل التقييد فيقف رفعها
على موضع الاذن والصيغة المتلفظة لازالة قيد النكاح امت طالق او فلانة او ههنا وما شاكلها
من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق وطلاق او من المطلقات لم يكن
نياه ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى
الطلاق وهو بعيد عن شبه الاستاء ولو قال طلقت فلانة فقال نعم لا يقع وفيه اشكال ينشأ
وقوعه عند سؤاله هل طلقت ام لا فكذلك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العوية مع
القدرة على التلطف باللفظة المخصوصة وبالاشارة الى العين عن النطق ويقع طلاق الاذن
بالاشارة الدالة وفي رواية يلقى عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي مشادة ولا يقع الطلاق
بالكتابة اذ كان غايبا عن الزوجة وليس يعتمد ولو قال خليت او سوية او جليلك على ذلك
او الحقى باهلك ويايئ او حرام او بنته او بنته لم يكن نياها نوح الطلاق او لم ينوه ولو قال اغتدي
ونوى به الطلاق فينبى ويصح وهي رواية الحلي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنعه كثيرا
وهو شبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اجترأه او سكنت ولو لحظة فلا حكم وان اجترأ
نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارتت او خليت او بنتت فقال نعم لم يكن نياها
وفي الصيغة تجي بدعاهن الشطرا والصفة في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالفتها ولو قرئت
الطليقة اثنتين او ثلاثا قيل يطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغز التفسير وهو
الروايتين ولو كان المطلق مخالفا بقصد الثالث لم ينه ولو قال انت طالق للثلاثة صح اذا كانت

انما هي في قوله طالق
انما هي في قوله طالق
انما هي في قوله طالق
انما هي في قوله طالق

بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال أردت عمرة وهما زوجتان قيل ولو قال زينب طالق بعمرة
طلقتنا جميعا لأن كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال بيننا وبيننا
التلفظ بالصيغة **الرابعة** الاستهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء
سواء قال لهما ام شهدا او لم يقبل وسماعها التللفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة
لم يقبل ولو كتبت منه وطه الاخرى كذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا يشهادتة ^{سقين}
بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقها يفتون من اقتصر على اعتبار الاسماء
فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفرا دة لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقتران ثم بشرط الاجتماع ولو شهدا بالانشاء والاخر بالاقتران ^{الاشهاد} لم يقبل
ولا تقبل شهادة الشهود في الطلاق لا منفدا لله ولا منضما الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقعه بين الاستهاد اذا اذ باللفظ المعين في الانشاء **النظر الثاني في القسم**
الطلاق ونقطة يقع على المبدعة والسنة والبدعة ثلاثة طلاق الحايض بعد التحويل
مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او من طهرت قريها فيه
وطلاق الثلاث من غير رجعة بينهما والحكم عندنا باطلاق يقع معه طلاق والسنة تنقسم ^{القسم}
ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن كما لا يخفى الزوج معه الرجعة وهو سنة طلاق التي
لم يدخل بها والباينة ومن لم تبلغ الحيض والختيمة والباراة ما لم ترجعها في البذل والطلاق
فلا كما بينهما رجعتان والرجعي هو الذي المطلق من اجتهاد فيه سواء راجع او لم يراجع ^{رجع} وانما
طلاق العدة فهو ان يطلق على الشاهدين ثم يراجعها قبل خروجهما من عدتها ويواقعها ثم
في غير طهر الواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاقترانها عليه حتى تكلم

جمع

سنة احتياطاً نظراً إلى عمل المستبرأة ولو كان يعلم خلوقها من الحمل كفاه ثلاثة اقل أو ثلاثة أشهر **القول**
الثاني في اللواحق وفيه مفاصل **الأول** في طلاق المريض بكرة للمريضان ويطلق ولو طلق صح وهو يرث
زوجته مادامت في العدة الرجعية فلا يرثها البين ولا بعد العدة وتوفه هي سواء كان طلاقها
بائناً أو رجعياً ما بين الطلاقين سنة ما لم تنتزح أو يرث من مرضه الذي طلقها فيه ولو برث من مرض
بمرات لم ترثه إلا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة فلا يرثه ولو قال طلقت في الصحة فلا يرثه ولو قال طلقت
بالسنة إليها ولو قد فيها وهو مريض فلا عنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التورث يسلكان التهمة فيل نعم والوجه تعليق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة ^{ثبوت}
الارث مع سواها الطلاق ترد اسمها أنه الارث وكذا لو خالفته أو بائناً **فروع الأول** ^{الوجه لا يرث بها الزوج في}
الامة مريضاً طلاقاً رجعياً فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثت في العدة ولم ترثه بعدها
لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسناً ولو طلقها بائناً فذلك وقيل لا ترثه لأنه
طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كانت ابنة يتم أسلمت **الثاني** إذا ادعت
المطلقة أن ابنتها طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم أن الطلاق في الصحة فالقول قوله للتساقط
الإحتمالين وكون الأصل عدم الارث الأصح تحقيقاً لسبب **الثالث** لو طلق اربعاً مرضه وتزوج
اربعاً ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع يهنى بالقوية ولو كان له ولد نساؤه في الثمن
المقصد الثاني فيما يتردد به تخريم الثلاث إذ وقعت الثلاث على الوجه المشترك حرمت
المطلقة حتى تنكح زوجاً غير المطلق ويعبر في زوال التحريم بشروط اربعة ان يكون الزوج
بالغاؤه المراهق ترد اسمها أنه لا يجمل وان يطأها في القبل وطياً صحيحاً للفعل وان يكون
ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد ايجاباً لا منعاً مع استحقال الشايط

لو كان الارث للمريض

فإن أسلمت لا يرثها اربع
وإن أسلمت فثمة قبل الوفاة
بأن أسلمت بغيره في مرضه
بمرضه ولا يرثها اربعاً
وإذا ادعت

ينزل تحريم الثلاث، وهل يهدم مردون الثلاث فيه روايات اشهرها انه يهدم فلو طلق
 مرة فتمت ووجت المطلقة ثم تزوج بها الاوّل بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم
 السابقة ولو طلق الثانية ثلاثا فان تزوجت بعد العدة ذميا فمبانيات منه واسلمت حمل الاوّل
 فكاحها بعقد مستأنف وكذا كل سنة كوالامة اذا اطلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره
 سواء كانت تحت حمل وعبد ولا تحل للاول بوطى المحل وكذا الا تحل لو نكحها المطلق لسبق التحريم
 على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحبا
 للموال الاوّل ولو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يجالها زوج وان خصي بحلل المطلقة فلان اذا
 وطى وحصلت فيه الشايبه وفي رواية لا يجلى ولو وطى الفحل قبلها فاكسركم للاول لتحقيق اللذة
 منها ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانساخته بالردة **فروء الاوّل**
 لو انقضت سنة فادعت انها تزوجت وفارقها الزوج ونقضت العدة وكان ذلك ممكنا في ذلك
 المدة قيل بيبلالات في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطى وفي رواية اذا كانت ثفة صدقت
الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت الاقلاق كذبها قيل يعمل الاوّل **بفعل**
 على طئه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حثا للعدة واقامة البينة
 بما نذره **الثالث** لو وطئها محرما كالوطى في الاحرام او في الصوم الواجب قيل **لا يشي**
 عنه فلم تكن مراد الشارع وقيل تحل لتحقيق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المفصل الثاني**
 في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقولها راجعك ونعلا كالوطى ولو قيل او لا من بشهوة كان
 ذلك رجعة ولم يفتقرا سباحة الى تقدم الرجعة لاقهان وجهه ولو انكرا الطلاق كان ذلك رجعة
 لانه يتحقق التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعك اذا شئت **ان**
 والله اعلم بالصواب

لم يقع

لم يقع ولو قالت بثبت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فان قلت فراجع لم يقع كما لا يصح ابتداء
 الرجعية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعية
 ان شاء ولو كان عنده ذميمة فطلقها رجعية ثم راجعها في العدة قبل الايجوز لان الرجعية
 كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق فزنا
 فانكرت الدخول بها اذ زعمت انه لا علة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول
 قولها مع يمينها لانها ادعى الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة اللاتية على المراجعة وقيل بقاء
 التنازع عن رأسها وهو ما اذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر القول
 قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلف
 في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لانه الاصل بقاء الزوج
 اذ لو كانت حاملا فادعت الوضع قبل تولدها ولم تكلف احضارا لو ادعت الحمل فانكر
 الزوج واحضرت ولذا فانكر ولا ذمها له فالقول قوله لا مكان اقامة البتة بالوكالة وان ادعت
 انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراءة ولو راجعها فانعت بعد الرجعة
 انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع
 ورجع الامة في العدة فصدقته فانكر الموطى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج
 وقيل لا يكلف العين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال
 الحمل ويجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاطها ولو لا الحيلة لبنت ولو توصل بالحيلة
 تم انتم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا باسراة لتمنع اباه من العقد عليها
 ان اباه يبيد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطى على قول من يثبت المحرمات

وادعى ان
 ينفي عدة
 الحرة سنة
 وخمسة
 اشهر
 وان
 الحرة
 لا تخرج
 من
 العدة
 فالتنازع
 حرام

ثبوت

بالنزاع التوصل بالمحكّم الى المسبق له الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأنه ولو لا
 عليه دين قد ينسب منه باسقاط او تسليم يختص من دعوى الاسقاط ان ينقذ اليمين
 الى المدعى لعدم اليقينة فكر الاستدانة وحلف جان بنط ان يورى ما يخرج عن الكذب
 وكذا لو حثت الحبر بدين يدعى عليه فان كرهه واليعة اولى ان يعة المدعى اذا كان محققا ونيية
 الحلف اذا كان مطلقا في الدعوى ولو اكرهه على اليمين اذ لا يفعل شيئا صحلا لمخلف
 ونوى ما يخرج به عن الحلف جان مثل ان يورى الله لا يفعل بالثام او يحرق اسنان
 او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجي طالق ونوى
 طلاقا فاساقا او قال نسايتي طواقي وعنى نسايتي نساء الاقارب جان ولو اكره على اليمين
 اذ لا يفعل فقال ما فعلت كذا او جعلها موصولة لافايعة صم ولو اضطر الى اليمين
 بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعم وعنى نعام السعدي نعام البر فصد التخلص لم يأنه وكذا
 لو حلف ما اخذ حملا ولا ثوبا ولا عتق او عنى بالحمل المتحاب وبالثوب والقطعة الكبيرة
 من الاقط بالعتق لا كونه لم يجت ولو انهم غيره في فعل مخلف ليصد منه قطيق
 التخصر ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرته ما في الرمانة
 من حبة فالخروج ان يوعده العود الممكن فيهما فانك ذلك وامثاله سابق **المقدمة التي**
 في العدة والمقرب ذلك مبتدئ في فصول **الاول** لا يحد على من لم يدخل بها سواء
 بانته بطلاق او فسح عد المتوفى عنهما زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم
 والدخول يتحقق بايلاج الحنفية وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانتين للتحقق
 الدخول بالوطي اذ لو كان مقطوع الذكركم سليم الانتين. قيل يجبل العدة لامكان المحلل

التور
 ذكر اللفظ وترادفه
 مع اليمين
 الحنفية
 كبري
 الهدي
 كبري
 كبري

بالمساحة

بالمساحة وفيه تردد لان العدة يترتب على الوطئ نعم لو طهر حمل اعتدت منه بغيره
لامكان الانزال ولا تجب للعدة بالخالوة مفردة عن الوطئ على الاشهر ولو خلا بغير اختلاف الاطراف
فالقول قوله مع عينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة
اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها
وحاضت بعد الطلاق بلحظة الحنوب تلك اللحظة قراءتكم احكامت قريش اخر قارا ان التام
الثالث فقد قضت لعدة هذا اذا كانت عادت مستقرة بالزمان وان اختلفت صيرت الى
اقبل الحيض اخذنا بالاحتياط واقرن ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة
لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والا فلا حق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الظاهر
نعم حاضت مع انتهاء التلطف بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لو وقع في الظاهر
المعبر ولم تعتد بذلك الظاهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستأنفة بعد الحيض **في**
لو اختلفا فقالت كانت قد بقي من الظاهر جزء بعد الطلاق وانكرها القول قولها لا تبها اجماع بذلك فالمراد
في الظاهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سنين من تحيض
تعد من الطلاق والتمتع مع الدخول بثلاثة اشهر واذا كانت حرة وفي الياسنة والتي لم تبلغ الحيض **بيان**
احدهما انهما تعتد ان ثلثة اشهر والاخرى لعدة عليهما وهو الاشهر وحده الياسنة ان تبلغ **خمسين**
سنة وقيل في الفرسية والسنطية بستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا
وهذه تراعى لشهور الحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور
اقاموا في الثالث حيضا وان اخرجت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتد

والثلاثة عشر

بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول علة وفي رواية عارضة من سنة ثم تعد بثلاثة اشهر ونزلها
 الشيخ في النهاية على احتساب الدم الثالث وهو مخم ولورات الدم مرة ثم بلغت الياس الحمل العلة
 بنهرين ولو استمر بالمعددة الدم مشتبهما رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به
 ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسايجها
 ولو اختلقت اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تخيض الا في سنة اشهر وخمسة اشهر اعتدت بالا
 ومضى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهله ولو طلقت في انشاء اعتدت به لالين
 واخذت من الثالث بقدر الغايب من الشهر الاول وقيل فكله بثلاثين وهو اشبه **تفريع** لو انزل ^{تأبت}
 بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا الوحيدة السرية بالحمل بعد انقضاء العدة
 وقيل النكاح اما لو انزلت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما يتبين
 الحمل كان حسنا وعلى التقدير ان لو ظهر بها حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل**
الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضع ولو بعد الطلاق بكنة صوابا كان ناسا
 او غير تام ولو كان علقه بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل ^{عليها}
 اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة ولبيت مشهورة ولو كان حملها
 اشهر بانتهى بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا يتبين الا بوضع ^{الحمل}
 ولو طلق الحامل ملاقا رجعت ما في العدة استأنفت علة الوفاة ولو كانت بائنا انقضت
 على انعام علة الطلاق **فروع** **الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر بالوضع
 ولو وطئت بشبهة لحق الولد بالوطئ بعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع ^{الوطئ}
 ثم استأنفت علة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا

متى

في زمان

في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع
 واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسائل اشكال لان الاصل
 الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جازت
 بولدها سنة اشهر فصاعداً منة طلقها قبل ان يلحق به ولا يشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل
الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرة اذا
 كانت حاملة صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وبدين ^{منه}
 بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهايتها اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
 ولو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضاءها ويلزم المنكوة عنها الحد
 وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والتطيب لا بأس بالتوب
 الاسود والازرق بلبعده عن شبهة الزينة ويستوى في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة
 والذمية وفي الامة تردد اظهره ائمة الاجلاد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت
 او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد المشبهة ثم ماتت اعتدت عدة الطلاق حالها كانت او حائضا
 وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **فقرن** لو كان له اكثر من زوجة وطلق واحدة
 لا يجزئها فان قلنا النكحين شرط فلا طلاق وان لم تشترطه ومات قبل النكحين فعلى كل واحدة
 الاعتداد بعدة الوفاة تغليباً لما قبل الاجنباء داخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتدت
 بابعد الاجلين وكذا الوطى احد بهن بائنا ومات قبل النكحين فعلى كل واحدة الاعتداد
 بعدة الوفاة ولو عين احد بهن قبل الموت انصرف الى المطلقة وتعد من حين الطلاق
 لاس حين الوفاة ولو كان رجعيًا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان ^{عزف}

زوجها

خبره او اتفق على زوجته وليته فلا خيار لهما ولو جمل خبرين ولم يكن من ينفق عليهما
 فان صبرت فلا يجب وان دفعت اسرها الى الحاكم اجلها اربع سنين ونحوه عنه فان عرفت
 خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليهما من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداء
 علة الوفاة ثم سخر للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العلة ونكحت فلا يسبيل عليها
 وان جاء وهو في العلة فهو املك بها وان خرجت من العلة ولم تنزح في يد رويان ^{اشتهر}
 انه لا يسبيل عليها **فروع الأول** لو نكحت بعد العلة نبر بان موت الزوج كاي العقد الثاني
 صحيحا ولا علة سواء كان موته قبل العلة او معها او بعدها لان العقد الاول يسقط اعتبارا
 في نظر الشارع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا تنفقه على الغائب في زمان العلة ولو حض
 قبل انقضائها انظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او طاهر ^{والتفق}
 في زمان العلة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العلة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا
 بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الا قبل وذكرا انه وطئها ^{بلتفت}
 الى دعواه وقال الشيخ يقع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يبرئها الزوج لو ماتت بعد العلة وكذا الاتر
 والتردد لو مات احدهما في العلة والاشبه الارث **الفصل السادس** في العدة الامراء والاشهراء
 علة الامة فالطلاق مع الدخول تركه وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر وان كان
 تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما والحظتان والبحت في العدة الثانية كحالي الحرة وكانت
 لا تخيض وهي في سن من يخض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حجر او بعد ولوا ^{عقدت}
 ثم طلقت فعدتها علة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيًا ثم اعتقت في العلة احكمت علة
 الحرة ولو كانت بائنا اعتدت علة الامة وعدة الذميمة كالحرة في الطلاق في الوفاة وفي رواية

تعتد علة الامة وهي شاذة وعلة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا ^{عند}
با بعد الاجلين ولو كانت اتم ولد لها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج
رجعية ثم مات وهي في العلة استأنفت علة الحرة ولو لم تكن اتم ولد استأنفت الوفاة
علة الامة ولو كانت الطلاق باينا انتمت علة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة اغتقت
اغتت علة الحرة تغليباً بجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبها اغتقت بعد وفاته
باربعة اشهر وعشرا ايام ولو اغتقت في حيوته اغتقت بثلاثة اقرار وكل من يجازيها
اذ املكها بالبيع يجب استبراءها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غيره ذلك
ومن يسقط استبراءها هناك يسقط بالانقسام الآخر ولو كان للانسان زوجة فاتباعها
بطلان كاحه وحل وطئها من غير استبراء ولو اتبع المملوك امة واستبراءها كفي ذلك ^{حق}
المولى لو اراد وطئها واذ كانت الانسان اتمه حرم عليه وطئها فان انفسختها لكتابة
حلقت ولا يجزى الاستبراء وكذا لو اراد المولى او المملوكه ثم عاد المولى لم يجز الاستبراء
ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى لو طأها بعد الاعتداد وكفى العدة عن ^{الاستبراء}
ولو ابتاع حرة فاستبراءها فاسلمت لم يجز استبراء ثان وكذا لو ابتاعها فاستبراءها
محرراً بالتحك كقولك في استعمال وطئها اذا **الحل الفصل السابع** في الواح وفيه
مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعية ان يجرح الزوجة من بينه الا ان تاتي بقية
وهو ان تفعل ما يجزى به الحد فتجرح لاقامته واذ في ما تجرح له ان تؤذي اهله ويحرم
عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعاد
قبل الفجر ولا تجرح في حجة مندوبة الا بان نه وتخرج في الواجب وان لم يادر وكذا

لقد تم هذا الكتاب في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٢٠
بمدينة القاهرة
بسم الله الرحمن الرحيم

فيما تظطأ اليه ولا صلة لها بالخرج وتخرج في العدة البانية ابن شاة **الثانية** نفقة الرجعية
لازمة في جميع زمان العدة فكسوفها ومسكنها يومها وماسلة كانت او ذميمة **اما الامنة** فان
ارسلها مولاها ليلاد ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكن التام ولو ليلاد ونهارا فلان نفقة
لعدم التمكن ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتلبث
العدة مع الوطى من نفقهم اختصاص لنفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائيات **فروع** وسكنى
المطلقة **الاول** لو اهدم المسكن او كان مستعازا او مستأجرا فانفقت **فروع** مستحقها جاز لها الخروج
المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير ساين ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها
الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالا
لم يبيع البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتستحق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهر صم لا ارتفاع
الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حج عليه الحاكم قبل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغراء وتقبل
مع الغراء عسقة ما في مسكن من اجرة المنزل والاشبه اما لو حج عليه ثم طلق كانت مسوقة مع الغراء
اذ لا من بية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحققت السكنى في ذمته وان كان له عزاء ضربت مع الغراء
باجرة مثل مسكنها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالا فتراخ او بالحمل
مع الغراء باجرة مسكني اقل الحمل والاشهر فان التفرق في الاخذت فصيل المزاييد وكذا لو فسد
قبلا اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو ماتت فورث المسكن جماعة لم تكن لهم قسمته اذا كان
بقدر مسكنها الا باذنها ومع افضاء عدتها لانها استحققت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى
بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رخصتها وعيالها ثم طلقت وهي في
اعتدت فيه ولو انتقلت ويؤ عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت

فيما تظطأ اليه ولا صلة لها بالخرج وتخرج في العدة البانية ابن شاة **الثانية** نفقة الرجعية
لازمة في جميع زمان العدة فكسوفها ومسكنها يومها وماسلة كانت او ذميمة **اما الامنة** فان
ارسلها مولاها ليلاد ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكن التام ولو ليلاد ونهارا فلان نفقة
لعدم التمكن ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتلبث
العدة مع الوطى من نفقهم اختصاص لنفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائيات **فروع** وسكنى
المطلقة **الاول** لو اهدم المسكن او كان مستعازا او مستأجرا فانفقت **فروع** مستحقها جاز لها الخروج
المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير ساين ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها
الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالا
لم يبيع البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتستحق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهر صم لا ارتفاع
الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حج عليه الحاكم قبل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغراء وتقبل
مع الغراء عسقة ما في مسكن من اجرة المنزل والاشبه اما لو حج عليه ثم طلق كانت مسوقة مع الغراء
اذ لا من بية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحققت السكنى في ذمته وان كان له عزاء ضربت مع الغراء
باجرة مثل مسكنها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالا فتراخ او بالحمل
مع الغراء باجرة مسكني اقل الحمل والاشهر فان التفرق في الاخذت فصيل المزاييد وكذا لو فسد
قبلا اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو ماتت فورث المسكن جماعة لم تكن لهم قسمته اذا كان
بقدر مسكنها الا باذنها ومع افضاء عدتها لانها استحققت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى
بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رخصتها وعيالها ثم طلقت وهي في
اعتدت فيه ولو انتقلت ويؤ عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت

الى الاول

الى الاول لمنقل متاعها ثم التقت اعتدت في الثاني لاقه صار منزلها ولو خرجت من الاول
فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالاستقلال اليه **السابع** ^{البلد} ^{البلد} ^{البلد}
تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلور تحتل النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضر الانفراد
وان بقي اهلها فيه اقامت معهم مالم تغلب الخوف بالاقامة ولورحل اهلها وبقي من فيه منعة
فالا شبه جواز التقلد وفعلها الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقت في السفينة فان لم
مسكنا اسكنها حيث نشاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها
ولم تقابل بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطلع بالاجرة وكذا النساء
مسكنا فسكنت فيه لانها تنسحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتحيم **المسئلة الثالثة** لا
للمتوفى عنها زوجها لو كانت حاملا وورثته ينفق عليها من نصيب الحمل والولاية
بعدها ان تلبت حيث ينهايت **المسئلة الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع
الاول وان لم يدخل بها الثاني نفى في علة الاول وان وطئها الثاني علم بالتحريم والحكم
كذلك محلت او لم تحل ولو كان جاهلا ولم تحل اتمت علة الاول لانها اسبق واستاء
اخرى للثاني على اشهر الرأتين ولو حلت وكان هناك ما يدل على انه الاول اعتدت ^{بها}
والثاني بثلاثة اقل وبعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه الثاني اعتدت بوضعه له والحكم
الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفاؤه عنها اتمت بعد وضعه علة الاول واستأنفت
علة الاخير ولو احتمل ان يكون منها قبل يقوع بينهما ويكون الوضع علة لمن يلحق به وفيه
اشكال ينشاء من كونها فراشا للثاني بوطئ الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة
الحاضر من جين الطلاق والوفاء وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة

من حين البلوغ ولو اخبر غير العليل كمن لا تفكركم الامع الثبوت وفاقيدته الاجتناب ونبلك العلة
 ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا اطلقها بعد الدخول
 ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسبب لزمها استينافا فعدة لبطان الاولى وبالرجعة ولو خالها
 بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى **الاعلة** وهو جسد لانه خلع عن عقد نعتبه الدخول
 اما لو خالها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة
 لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة
 لانها لم تكمل العدة الاولى والاقل اشبه **السابعة** وطوال الشبهة يسقط معه الحد ونجس
 العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواط الحق به السب ورجعت له العدة وتحد
 المرأة ولا مهر ولو كانت لموطوءة امه لحق به السب ورجعت له العدة الولد وعلى الواط
 قيمته ولو اده حين سقط منها الامتد وقيل العترة ان كانت بكرًا ونصف العترة ان كانت
 ثيبًا وهو المروي **الفاتمة** اذا اطلقها بايثام وطبها الشبهة قبل تبدا اخل العدة ان اضمها
 لواحد وهو حرم حامل كانت او حاملًا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية
 وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان الاول
 الرجوع عن تلك العدة دون زمان الحمل **كتاب الخلع** والمباراة والقطر
 في الصيغة ومختلعة على كذا او هل يقع بمجرد المروى نعم قال الشيخ لا يقع حتى يتزوج
 بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجرد اعن لفظ الطلاق ولا فاستحسبك ولا ابنتك ولا بشك
 ولا بالتقاييد وتقدير الاجتناب بلفظ الخلع هل يكون منسج او طلاقا قال المرتضى هو طلاق
 وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال منسج وهو خروج من قال هو منسج لم يعتد به

المستيسر
 قال كذا

والفردية والشرعية والاحكام الشرعية

المرأة فاشترطت ان يكون المهر
 والاطلاق بان يكون المهر
 والطلاق بان يكون المهر
 والطلاق بان يكون المهر
 والطلاق بان يكون المهر

المرأة فاشترطت ان يكون المهر
 والاطلاق بان يكون المهر
 والطلاق بان يكون المهر
 والطلاق بان يكون المهر

وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة واحدة
بل ادراك في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم تبطل استحقاقها ولو لم يمسها
مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والاك
له ردّه والمطالبة بما وصف ولو كان معينان معيار ذمّه وطالب بمثله او قيمته وان شاء ^{مسكه}
مع الارش وكذا لو خالها على عبد على انه حبس في فبان زنجيا او ثوب على انه ثوب فبان اسمي
اقالو خالها على انه ابريسم فبان كذا صح الخلع وله قيمته الا بريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف
الجنس ولو دفع الفاقالت طلقني بهامتي شئت لم يصح البدل ولو طلق كان رجعا والالف لها
ولو خال اثنتين بحدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالت طلقنا باللفظ واحدة واحدة كان له
النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعا ولا عوض له لثاخر الجواب عن الاستدعاء المقضي
للتعجيل ولو خالها على عيني فبانتم متحقة فير بطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثلان ^{كان}
مثليا كان حسنا ويصح البدل من الامتزان اذن سواها انصرف لاطلاق في الافتداء بمثل
ولو بدلت زيادة عنه قيل يصح مولاها وشكون لانها لثمتها تتبع بها بعد العتق واليسار تتبع
باصل البدل مع عدم الاذن ولو بدلت عينا فاجال المولى صح الخلع والبدل في الاصح الخلع دون
البدل ولزمتها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بدلا كما ثبتة المطلقة ولا اعتراض للمولى
واحقا المشروطة فكالوقت **الظن الثالث** في الشرايط اقبير في الخلع مشروطا بربعة البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يتبع مع القهر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ^{الغيب}
الترافع للقصد ولو خال وطال نظر بعوض صح ان لم تكن طلاقا ويعتبر في المصلحة ان يكون طاهرا ^{تجا}
معها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يابسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت

انما هو في المثلين
انما هو في المثلين
انما هو في المثلين

لا تخلت عليك من تنكح لم يخجلها بل سيخجل وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع روية لا كصحة
 طلاقها ولو قيل انها تخيضر وكذا التي لم يدخنها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها
 في طهر الحائض ويعبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو اذرق الم يقع وتجريه عن الشط ويصح الخلع
 من الحيض عليه لئلا يبرأ وليس من الذم والحري ولو كان البذر حرم او ختم برأصه ولو اسلم او
 قبل الاقباض ضمننا القيمة عند استحليته والشط اذا يطا اذ لم يقضيه العقد ولو قال فان رجعت
 لم يطل بعد الشط لانه مقتضى الخلع وكذا الوشط هي الرجوع في الفدية اما الوقال خالفت ان يشتر
 لم يصح ولو شئت لانه شرط ليس من مقتضاة وكذا الوقال ان ضمن في الفاء او ان اعطيني او ما شاكله
 وكذا متى او مها او متى وقت او متى حين **النظر الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها
 على الفدية فعمل جرمها ولو طلق بصدح الطلاق ولم ينسليم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالها
 والاحلاق ملتزمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه يجوز له ان يملك العوض وصدح
 الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا انت بالفاحشة جان عظمها لتفدي نفسها وقيل هو مفسوخ وكلم
الرابعة اذا صدح الخلع فلها الرجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العلة ومع رجوعها يرجع ان
الخامسة لو خالها وشط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يملكها طلاق بعد
 الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جازا من باب الطلاق **السابعة** اذا قال
 طلقتي ثلاثا باللف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشعرا والوجه انه طلاق في مقابلة بدين فلا يعد شط وان
 قصدت الثلاث وكذا لم يصح البذر وان طلقها ثلاثا من سلا لانه لم يفعل باسالتها وقيل يكون له الثلاث
 لو وقع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلقها ثلاثا فله الالف وان طلق
 واحدة قيل له ثلاث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقضى تقسيما المقدر على الطلاق بالثبوت

الفاء انما لا ينفك عن العقد
 لان العقد يفسد عند ان ينفك
 منه البذر لان العقد ان ينفك
 منه البذر يفسد العقد
 الفاء انما لا ينفك عن العقد
 لان العقد يفسد عند ان ينفك
 منه البذر لان العقد ان ينفك
 منه البذر يفسد العقد
 الفاء انما لا ينفك عن العقد
 لان العقد يفسد عند ان ينفك
 منه البذر لان العقد ان ينفك
 منه البذر يفسد العقد

وفيه ترد منشاوه جعل الجملة في مقابلة النكحت بما هو في ولا يقتضي التفسير مع الافراد لو كانت معه
 على طلاقة نقالت طلقتي فلا تا بال فطلق واحدة كان له فقلت الالف وقيل له الالف ان كانت عاملة واللك
 ان كانت جاهلة وفيه الاشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بال فطلق فلا تا ولا وقت واحدة
 وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بال فقال انت طالق فطلق فطلقت بالواحد ولو في الباقي فارق قال
 الالف ولو قالت في مقابلة الالف فالالف له وكانت اطلقت بانثية ولو قال في مقابلة النكحت الثانية فقلت
 الالف رجعية وبطلت الثانية والغدية ولو قال في مقابلة الحكم قال التبع وقعت الالف وله نكحت الالف
 وفيه اشكال من حيث ابقاعه ما **التمتة التاسعة** اذا قال ايتها طلقها وانت من صدقها
 فطلق صح الطلاق رجعيًا ولم يلزمها الا بال ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا نكحت في خلعها مطلقا
 اقتضى خلعها بهما المتثل فقد ابقد المبلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق بان يبدل
 وكيلها زيادة عن سهم المتثل بطل الفل ولو طلق بلك البذل لم يقع لانه فعل غير مأذون
 فيه **ويحرم** بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس
 فالقول قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل
 وقيل على الرجل البنية وهو شبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمك فقلت بل في ذمة
 زيد فالبنية عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع عيبتها ولا يلزم زيدا او كذا لو قالت بل
 خالعتك فلان فالعوض عليه اما لو قالت خالعتك بلك او ضمنه عني فلان او يمينه عني
 فلان لزمها الالف عالم يكن بيته لانهما دعوى محصنة ولا تثبت على فلان شئ بمجرد دعواها
واما المبالاة فهو ان يقول بارتك على كذا فان طالق وهي ترتب على كراهية كل واحد
 من الزوجين صاحبه ويشترط اثباتها بلفظ الطلاق فلواقتصا لمباردي على لفظ المبالاة لم يفتح

في قوله لو قالت طلقني واحدة بال فطلق فلا تا ولا وقت واحدة
 وفيه اشكال من حيث ابقاعه ما التمتة التاسعة اذا قال ايتها طلقها وانت من صدقها
 فطلق صح الطلاق رجعيًا ولم يلزمها الا بال ولا يضمنه الاب العاشرة اذا نكحت في خلعها مطلقا
 اقتضى خلعها بهما المتثل فقد ابقد المبلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق بان يبدل
 وكيلها زيادة عن سهم المتثل بطل الفل ولو طلق بلك البذل لم يقع لانه فعل غير مأذون

وقع الطلاق رجعيًا ولا يضمن
 الوكيل الزوج ولو خلعها
 وكيل الزوج باقلا ما اجزاء
 من سهم المتثل بطل الخلع

ولو قال بكذا

ولو قال بعد ذلك من باريك فاستخرك وابتك وعيى من الالفاظ صح اذا تبعه بالطلاق اذا التقى
 للفرقة التلظ بالطلاق لا غيب ولو اقتص على قوله انت طالق بكذا صح وكان مبالغة اذا
 عبارة عن الطلاق بعوض من افاة بين الزوجين وفي شرط المباراة والمبادية ما شرط في
 والمخالعة مع العوض بائنة وليس للزوج معهار جوع الا ان تنجح الزوجة في الفدية فيرجع
 ما دامت في العدة وللزوجة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالحلج لكن المبالغة
 تنبت على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الحلج على كراهية الزوجة
 ويأخذ في المبالغة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الحلج جازن ويقف الفدية
 في المبالغة على التلظ بالطلاق اتفاقا متاوفي الحلج على الخلاف **كتاب الظهار**
 والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة وهو ان يقع اللفظ على كظها في
 وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الالفاظ
 الصلة بقوله انت متى او عتيدي ولو شبهتها بظها احد المحرمات سببا او رضاعا كالام والاخت فيه
 روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهتها بيده او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصان على
 منطوق الآية وبالوقوف رواية فيها ضعفا ولو شبهتها بغيره جماع الفظة الظاهر لم يقع
 قطعاً ولو قال انت كاحي او مثل احى قيل يقع ان قصد بها الظهار وفيه اشكال منشأه اخذ
 الظهار من ورد الشعر والتسكين الحبل بمقتضى العقد ولو شبهتها بمجرمة بالمصاهرة تحريمها
 مؤيداً كما في الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع بها الظهار
 وكذا لو شبهتها باخت الزوجته او عمتها او خالتها ولو قال كظها في اخي او عمي لم يكن
 شياً وكذا لو قال هي انت على كظها في او اخي ويشترط وقوعه حضور شاهدين

وقع الطلغ

العفات

بان ان اتزل من اباها لم ينسطقا ولو كان يتبع
 ان ينفق فقد انفق ولو كان يتبع من اباها
 ان ينفق من اباها لم ينسطقا ولو كان يتبع
 ان ينفق من اباها لم ينسطقا ولو كان يتبع

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'يا امام الرضا عليه السلام' and 'يا امام الرضا عليه السلام'.

عدلين يسمعان فقط المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع الا من خيرا فلو علمه باقضاء التهم

او دخول الجمعية لم يقع على القول الاظهر ويترتب وقوعه ونادى به في اضرار قتل لا وفيه

مشاءة التمسك بالعموم في وقوعه موقفا على الشرط ترد اظهروه الحوان ولو قبله عملة

كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الآية وربما

قيل ان نصت الملة عن زمان التبرير لم يقع وهو مخصوص للعموم بالحكم المخصوص وفيه

ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظها صح وقع الطلاق ولو قال ظهار فصد او لم يفصله وقال الشيخ ان

الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانت قال انت طالق انت كظها صح وفيه تردد

لا ان اليمين لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصحيح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال

حرام كظها صح ولو ظاهر احدك زوجتيه ان ظاهره ضرتها ثم ظاهرها الصرة وقع الظهار

ولو ظاهرها ان ظاهره فلانة الاجنبية وصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند جوارحه

وان قصد الظهار للشعي لم يقع ظهارا وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف

فتر وجهها فظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **القائ** في المظاهر ويقبض

فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والمقصد فلا يصح ظهارا الطفر ولا المحزون ولا المكر

ولا فاقد المقصد بالسكر والاعماء والاضرب لو ظاهره ونوى الطلاق لم يقع طلاقا لعلم

اللفظ المعبر ولا ظهارا لعدم المقصد ويصح ظهارا الحصى والمحبوب ان قلنا بتجريمهما

الوطى مثله الملامسة وكذا يصح الظهار من الكافر وضعه الشيخ التفاتا الى تعدد

القارة والمعتمد ضعيفا لما كانها بقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة

ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علمته على النكاح وان تكون

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'يا امام الرضا عليه السلام' and 'يا امام الرضا عليه السلام'.

Additional handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

بالتفريق

وكفارة وهو اشبه **الثانية** في جزاء المرأة فتعورها في المصاعق رقة او صيام شهرين متتابعين
 او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروى وقيل باسم وكفارة استضعاف البرية
 وتمسكا بالاصل **الثالثة** تجب على المرأة في تنف شعرها في المصاب رخذش وجهها وشق الرجل
 في موت وله او زوجته كفارة **الرابعة** كفارة من وطئ في الحيض مع التعمد والعلم بالحريم والتكلم
 من التكفير فيل يشجب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حايضا كقوله تعالى انما اذن من طوام
الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فاروق وكفر بحجة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلا
 والاستجاب اشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى جا ونحذف الليل اصبصا على روية
 فيها ضعف ولعل الاستجاب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فحجز عنه اطعم مسكينا مدين
 فان عجز فصدقة بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع
العجز المقصود الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام والكسوة **القول في**
 ويتعين على الواجد في الكفارة ان المرتبة ويتحقق الوجدان ان عليك الرقبة او ملك لمن مع
 الابتاع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الاول** الايمان وهو معتد في الكفارة القتل اجماعا
 وفي غيرها على نرد في الائمة اشترطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في
 الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزى اذا كان ابواه مسلمين
 او احدهما ولو حين يؤلد وفي رواية لا يجزى في القتل خاصة الا البالغ الخفيف وهي
 حنة ولا تجزى الحمل ولو كان ابواه مسلمين او احدهما وان كان بكم المسلم واذا بلغ
 المملوك الاخرس وابواه كافران فاسلم بالامانة حكمه باسلامه واجزاء ولا يفتقح وصف
 الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط البرية

بالتفريق
 في قوله المصاعق رقة
 في قوله استضعاف البرية
 في قوله رخذش وجهها
 في قوله شق الرجل
 في قوله حايضا كقوله
 في قوله نذر صوم يوم
 في قوله عجز فصدقة
 في قوله عجز استغفر الله
 في قوله ربما انكر ذلك
 في قوله بناء على سقوط
 في قوله العتق والاطعام
 في قوله الصيام والكسوة
 في قوله الكفارة القتل
 في قوله اشترطه والمراد
 في قوله بالايمان هنا
 في قوله الاسلام او حكمه
 في قوله ويستوي في
 في قوله الذكر والانثى
 في قوله والصغير والكبير
 في قوله والطفل في حكم
 في قوله المسلم ويجزى
 في قوله اذا كان ابواه
 في قوله مسلمين او احدهما
 في قوله ولو حين يؤلد
 في قوله وفي رواية لا
 في قوله يجزى في القتل
 في قوله خاصة الا البالغ
 في قوله الخفيف وهي
 في قوله حنة ولا تجزى
 في قوله الحمل ولو كان
 في قوله ابواه مسلمين
 في قوله او احدهما وان
 في قوله كان بكم المسلم
 في قوله واذا بلغ
 في قوله المملوك الاخرس
 في قوله وابواه كافران
 في قوله فاسلم بالامانة
 في قوله حكمه باسلامه
 في قوله واجزاء ولا يفتقح
 في قوله وصف الاسلام
 في قوله في الاجزاء الى
 في قوله الصلوة ويكفي
 في قوله في الاسلام
 في قوله الاقرار بالشهادتين
 في قوله ولا يشترط البرية

ولا يشترط الايمان

قوله سبحانه اذا ارادوا يعذبوك فقل انتقم الله منهم فان
 انتقام الله هو الذي لا يقدر عليه احد من خلقه
 والله اعلم بالصواب

فللتبعية فيه فقلان والاشبه المنع وان قتل خطأ وقال في المبسوط يجر عقده لتعلق حق المجني عليه
 وفي النهاية ببيع ويضمن السيد ذبقة المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بعقله صح ولم يكن له
 عوض فان شرط عوضا كان يقول له وعلى عشرة صح ولو لم يصره العوض ولو تبرع بالعتق عنه تبرع فقال
 الشيخ فذلك العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق
 الوارث عن الميت من ماله لامن مال الميت قال الشيخ ببيع والوجه التثوية بين الاجنبي والوارث
 في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عتي فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق مرعا الا
 صحى ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم يفتق
 بعده وهو مخم والوجه الاختصاص على الثمرة وهي صحة العتق وبإدائه ذمة الامر واعلانه
 تخمين ومنه اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل
 والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل **ويشترط في الاعتاق**
الاول النية لانه عبادة يحفل وجوهها فلا يختص باحد هما الا بالنية ولا بد من نية القرينة
 فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيما او مرتدا المتعدنية القرينة في حقه معبرية
 النعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الالبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال
 الشيخ تجزى نية التكفير مع القرينة ولا ينتقل الى التعيين وفيه اشكال القوم فالاشبه
 بالمداهلة لا بد فيه من نية النعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم
القول لو اعتق عبدك عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالبيع اتحا
 الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والقوم والصدقة فاعتق ونوى
 القرينة والتكفير ثم عجز ففصام شهرين متتابعين بينة القرينة والتكفير ثم عجز فاطم سنتين

قوله تعالى وانما اعطاكم الله الفقه لعلكم تتقون
 قوله تعالى وانما اعطاكم الله الفقه لعلكم تتقون
 قوله تعالى وانما اعطاكم الله الفقه لعلكم تتقون

كان وهو شتر والرجل
 واحدة نخل وكل على نحو لانية
 وجواب القول بالوجه الثاني
 الكفارة مطلقا فحصل القول بالنية
 وبراءة الذمة واحدة مطلقا

مسكينا كذلك يرى من الثلث ولولم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يكن راهبا عن
 قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاء **الرابع** لو شك بين النذر والمظن او نوى
 التكفير لم يجز ولان النذر لا يجزى فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايها كان
 ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا
 لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفاية **الخامس** لو كان عليه كفارة ولم يعهد ان
 ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تخرد عن الكفارة المرادة به وتخرد
 الباقي عنها بالسريرة وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعقد كلمة نعمة
 اما لو اشتى اباه او غيره من ينعقد عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزى وفي الخلاف
 لا يجزى وهو حديث لان نية العتق توشى في الملك المقتول لا في ملك غيره فالسراية سابقة
 على النية فلا يصادق حصولها **الشرط الثاني** تجريه عن العوض فلو قال لعبد انت
 حر عليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له فائل اعتق فلو
 عن كفارة تك ولا على كذا فاعتقته لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل
 بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو ذكر المالك العوض بعد قبضه
 لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث** ان لا يكون
 السب محرما ولو نكل بقبضه بان قلع عينيه او قطع رجله ونوى التكفير اعتق ولم يجز عن
 الكفارة **القول في الصيام** ويتعين الصوم في المنبته مع الجحش عن العتق ويتحقق الجحش
 اذا بعدم الرتبة او عدم ثمنها او بما بعدم الثمن من مثلهما وان وجد الثمن وقيل جلد
 الجحش عن الاطعام ان يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد ^{قوته}

في عبده

وكان

وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها الكفيلة وكسوته لم يجبا العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب العتق ويبيع
ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويبيع ^{على} من جرت عاقبته
بخدمته نفسه الأمام المرض المحجوج إلى الخدمة ولو كان الخادم غالياً بحيث يتمكن من الاستبداد منه
ببعض ثمنه فيلزم بيعه لأمكان الفناء عنه وكذلك في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل ^{البدل}
ببعض الثمن والاشبه أنه لا يباع مسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق
العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى
المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الأول من غير عذر استأنف وإن كان بعد
بني وإن صام من الثاني ولو يوماً ^{بني} أو يوماً أو يوماً مع الإفطار فيه ترد أشبهه عدم
الاشم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنقاس والمرض والاعزاء والجنون
أما السفن ان اضطر إليه كان عذراً ولا كان قاطواً للتتابع ولو افطرت العامل والمضطر
خوفاً على نفسه لم ينقطع التتابع ولو افطر خوفاً على الولد قال في المبسوط ينقطع
وفي الخلاف لا ينقطع وهو أشبه ولو افطر على الإفطار لم ينقطع التتابع سواء
كان اجباراً أو إجراً مادى حلقه أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل وهو ختياً
الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفق ولو عصى في أثناء الشهر الأول
فيمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول**
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام يجب اطعام العود
لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول أشبه ولا يجزئ اعطاء الطعام
مادون العدد المغن وان كان بقدر العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة

الواحدة مع التمكن من العلد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط
ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جان ويستحب ان يضم اليه
اذا ما العلاءة اللحم ووسطه الخلد وادفنه الملح ويجوز ان يعطى العذر منفردا
قائمت ومجتمعين اطعاما وتسلما ويجزى اخراج الحنطة والذيق والخبز
ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا الخبز
بول وحده يستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو كجهم كالاطفال وفي
المسيو طبخ في من يصرف اليه زكاة الفطرة من لا يجوز هناك لا يجوز ههنا
والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا **الناصب مسائل**
اربع الاولى كفاية اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسوا الفقير
ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزى الثوب الواحد مع
الاختيار وهو الاشبه **الثانية** الاطعام في كفاية اليمين مد لكل مسكين ولو كان ثوبا
على المدين ومن فقها نفا من خص المدا جلا الضورة والاولا اشبه **الثالثة** كفاية ال
مثل كفاية اليمين **الرابعة** من ضحك موكه فوق الحد استحب له التكفير بعقده **المقصد**
الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي **مسائل الاولى** من وجب عليه شهان
متسايعان فان صام هلا لهن فقد اجزاء ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل
الثاني اجتهاد به وان كان ناقصا ويكمل الاول فلا يمين وقيل بيمين مافات من الاول والاول
اشبه **الثانية** المعتبة في المرتبة بحال الاداء حال الوجوب ولو كان قادر على العتق **فيجزى**
صام ولا يستقل العتق في ذمته **الثالثة** ان كان له مال يجعل اليه وبعد سنة غالباً لم ينتقل فرضه

بل يجب الصبر ولو كان مما يتصنع المشتقة بالناخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة**
 اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم فمما يعتق لم يلزمه العود وركان افضا وكذا
 لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام فمما فدا العجز **الخامسة** لو طاهر لم ينزل العود فاعتق
 عن الظهار قال الشيخ لا يجوز به لانه كقيد الوجب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة
 الى الطفل لانه اهلية له وقد دفع الى وليه **السابعة** لا يوجب الكفارة الى من يجب نفقته على
 الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وقد دفع الى من سواهم
 وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسكين سواء
 كف بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجب عليه كفارة فحيرة كف بجنس واحد
 ولا يجوز ان يكف بصفين من جنس **العاشرة** لا يجوز دفع القيمة في الكفارة لا يستعمل
 الذممة بالخص لا بقيمتها **الحادية عشر** قال الشيخ من قتل في الاثم المحرم وجب عليه
 صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيها العيد وآيام التشريق لم ياتين
 والمنهوس عموم المنع كمن وجب عليه صوم شهرين في شهر صام ثمانية عشر يوما فان
 لم يقدر تصدق عن كل يوم بمائة من طوام وان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شئ عليه
 والمنهوس عموم المنع كمن وجب عليه صوم شهرين في شهر صام ثمانية عشر يوما فان
كتاب الابدان والنظف اوصوا ربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الا
 الا باسماء الله تعالى مع التنظف ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصحيح والله لا ادخل
 فجاء في فحجك او ياتي باللفظ المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صيحا والمحكم كقوله
 لا جامعتك ولا وطنيك فان قصد الابدان صح ويقع مع تجرده عن اليه اما لو قال
 لا جمع راسي ولا راسك يثبت او محملا او لا ساقفتك في الخلاف لا يقع به ابدان وقال في
 المسبوط

الثانية عشر

هو انه كلف ان يصف الاربعة
 وطروقه الاول ما قبله مطلقا
 او زيادة على الاربعة
 لا يوجبها

بالشرع
 بالشرع
 بالشرع

يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعا فكيف يمكن لم يكن مولى وهل يشترط
 تحريك الابداء عن الشئ للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان
 متوقع كان لا عيار لو حلف بالعناق ان لا يطلها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع
 ولو قصد الابداء ولو قال ان اصبحت فعلى كذا لم يمكن ابداء ولو ادى من زوجته
 وقال الاخرى شريكه معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ابداء لامع النطق باسم الله
 ولا يقع الا في اضراء ولو حلف لصالح اللبث او لتدبير في مرض لم يكن له حكم
 الابداء وكان كالإيمان **الامر الثاني** في المولى ويعتبه فيه البلوغ وكمال العقل
 والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرته كانت زوجته او امته ومن الذمي
 ومن الحر في صحة من المملوك حرته كانت زوجته او امته ومن الذمي
العاجز الامر الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك
 وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها ترد اظهره المنع ويقع بالحره
 والمملوكة والمراة لغير الملة ولها بعد انقضاء المطالبة بالفيء ولو كانت
 امته ولا اعتراض المولى ويقع الابداء بالذمية كما يقع بالمسئمة **الرابع** في المولى من حيث شرط
 احكامه وهي **مسائل الاولى** لا يعقد الابداء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا
 بالدوام او مقرونا بملة تنريد عن اربعة اشهر ومضافا الى فعله لا يحصل الا بعد
 انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقولوه وهو في العراق حتى امضى الى بلاد الترك
 واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر في ادون ولا معلقا بفعل نيقضي قبل
 هذه الملة يقينا او غالبا او محقلا على المساو ولو قال والله لا وطنك حتى ادخل

في قوله ولو قال لا جامعا فكيف يمكن لم يكن مولى وهل يشترط
 تحريك الابداء عن الشئ للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان
 متوقع كان لا عيار لو حلف بالعناق ان لا يطلها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع

في قوله ولو نواه اذ لا ابداء لامع النطق باسم الله
 ولا يقع الا في اضراء ولو حلف لصالح اللبث او لتدبير في مرض لم يكن له حكم
 الابداء وكان كالإيمان الامر الثاني في المولى ويعتبه فيه البلوغ وكمال العقل
 والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرته كانت زوجته او امته ومن الذمي
 ومن الحر في صحة من المملوك حرته كانت زوجته او امته ومن الذمي

هذه الدان

سواء كان له شاهد
أو لم يكن له شاهد
في حق المدعى

ولا يثبت اللعان به الا على رضى النوجة المحضنة المدخول بها بالنزاع او
مع دعوى المشاهدة وعدم اليقظة فلورضى الاجنبة تعين الحد ولا لعان وكذا
لو قذف النوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا
لو كانت المقذوفة مشهورة بالنزاع ويتفجع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان
في حق الاعمى بالقذف لتعك المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد لو كان للعارف
ببنته فعديل عنها الى اللعان قل في الخلاف يصح وضع في المبسوط التفاتنا الى اشتراط
علم البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بنزاع اضافة الى ما قبل النكاح فقد وجب
الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس اللعان اعتبارا بحالة النزاع
وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع
الشبهة والامع غلبة الطق ولدا خيرا لا الثقة او شعاع ان فلانان زانباها واذ اذ قذف
في العدة الرجعية كان له اللعان وليس لذلك في الميادين بل يثبت بالقذف الحد
ولو اضافة الى زمان الزوجية ولو قذفها بالتحقق لم يثبت اللعان ولو ادعى
المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه
الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد مادامت
وكانت اليقظة في المطالبة زوج امته بالتعريض في ذلك فان ماتت قال الشيخ
له المطالبة وهو حسن **السب الثاني** في انكار الولد لا يثبت اللعان بانكار الولد
حتى تضعه لثمنة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتحان حملها اقصى مدة
الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته ناعما الا قبل من ستة اشهر بحكمه

قوله ما نزل لان
تقوم الابن الخطار من اذانه
بنته وان كان صنف الا في النكاح
الزوجي والى الدار في النكاح
في حق الزوج

واتنفي بغير

وانتفى بغير لعان اما لو اختلف بعد الدخول في زمان الحمل فلا عنا ولا تلحق
 الولد حتى يكون الوطى ممكنا والزوج قادر فلور دخل الصبي لدون تسع فولد
 له يلحق به الولد ولو كان له عشر فما زاد لحق به لا مكان البلوغ في حقه ^{وإنما}
 ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعان ويؤخر للعان حتى يبلغ ويرشد
 ويكر ولو ما قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به ^{وإنما} ثم ان زوجة والولد
 ولو طوى الزوج دبر فحملت لحق به لا مكان امتر سال المني في الفرج وان كان
 الوطى في غير ولا يلحق ولد الحصى المحبوب على تردد ويلحق ولد الحصى والمحبوب
 ولا ينفى ولد احدهما الا باللعان نتر يلاعن على الاحتمال وان بعد واذ اكان الزوج
 حاضر وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكار بعد
 ذلك الا ان يؤخر مما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له ان كان ماله بعض
 كان حسنا ولو امسك عن نفى الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضوع على القولين
 لاحتمال ان يكون التوقف للتردد لا بين ان يكون حملا او مريحا ومن اقر بالولد
 صريحا او نحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثلا ان يثبت به فيجب بما يتضمن
 كان يقبل له باركا الله كذا في مولودك فيقول آمين وانشاء الله تعالى اما لو قال عجبا
 باركا الله فيك وحسن الله اليك لم يكن اقرارا واذ اطلق الرجل ونكر الدخول ^{فان}
 وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارضى مسترا لاعتما وحرمت عليه
 وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة
 سوط وقيل لا يثبت للعان ما لم يثبت الدخول وهو لو طوى ولا يكفي ارضاء ^{بتوجه}

له

الا اذا سئل
عنه
فلا يرد

عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولد ابليس الا بقره ولعل هذا الشبه ولوقد
 امرته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينفى لولد الا باللعان ولو طلقها
 بائنا فانت بولد يلحق به في الظاهر لم ينفى الا باللعان ولو تزوجت وانت بولد لك
 ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينفى عنه الا
 باللعان **الركن الثاني** في الملائع ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر وايمان
 اشهها انه يصبح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخضر اذ كان له اشارة معقولة
 كما يصح طلاقه واقاره وربما توفى شاذ مناطا الى نعت العلم بالاشارة وهو ضعيف
 اذ ليس حال اللعان بنزاهة عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق
 وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينفى الا باللعان ولو افاقت فلا عنت
 صح ولا كان النسب ثابتا ولو نجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم ينسب اللعان
 واذا عرف انتفاء الحمل لاختلاف شروط الالتحاق وبعضها وجب لكل لولد اللعان
 لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار لولد للشبهة ولا للظن ولا للمخلة
 صفت الولد صفات الواطئ **الركن الثالث** في الملائع ويعتبر فيها البلوغ وكمال
 العقل والسلامة من الصمم والخرص وان تكون منكوحة بالعقد الدائم في اعتبار
 الدخول بها خلافا لمروياته لانه لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث بشوته
 بالقذف دون نفى الولد وينسب اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع
 وقال ثالث بشوته بنفى الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها
 الحد الا بعد الوضع ولا نصيب الامة فلا يشاء بالملك ولا نصيب فلا يشاء بالوطى فيه رواه

هذا هو الركن الثاني في الملائع
 ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر
 وايمان اشهها انه يصبح وكذا القول في المملوك
 ويصح لعان الاخضر اذ كان له اشارة معقولة
 كما يصح طلاقه واقاره وربما توفى شاذ مناطا
 الى نعت العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال
 اللعان بنزاهة عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح
 اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة
 ولو نفى ولد المجنونة لم ينفى الا باللعان
 ولو افاقت فلا عنت صح ولا كان النسب ثابتا
 ولو نجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه
 ولم ينسب اللعان واذا عرف انتفاء الحمل
 لاختلاف شروط الالتحاق وبعضها وجب لكل
 لولد اللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه
 ولا يجوز انكار لولد للشبهة ولا للظن
 ولا للمخلة صفت الولد صفات الواطئ
الركن الثالث في الملائع ويعتبر فيها
 البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم
 والخرص وان تكون منكوحة بالعقد الدائم
 في اعتبار الدخول بها خلافا لمروياته
 لانه لعان قبله وفيه قول بالجواز
 وقال ثالث بشوته بالقذف دون نفى
 الولد وينسب اللعان بين الحر والمملوكة
 وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بشوته
 بنفى الولد دون القذف ويصح لعان
 الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد
 الوضع ولا نصيب الامة فلا يشاء بالملك
 ولا نصيب فلا يشاء بالوطى فيه رواه

اطهرها

هذا هو الوجه في قوله لا يحق ولدها الا بالاقتران ولو اعترف بوطئها ولو نفى فتم
الى لعان **الركن** الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك
ولو تراخى بارسال من العامة فلا عن بينهما جان وينتبت حكم اللعان بنفس الحكيم وقيل
يعتبر رضاها بعد الحكم وصورة اللعان بان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه ظن
الصادقين فيمار ماها به ثم يقول عليه لعنته الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد
المراة بالله اربعاً انه ظن الكاذبين فيمار ماها به ثم تقول ان غضبتك عليهما ان كان
من الصادقين ويشتم اللعان على واجب وذنب فالواجب التقط بالتهادة على الوجه
المدكور وان يكون الرجل قائماً عند التلظظ وكذا المرأة وقيل يكون جميعاً قائماً
بين يدي الحاكم وان يبداء الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعد المرأة
وان يعينها عما يزيد الاحتمال كذا كل اسمها واسم ابها وصفاتها الميمى قلها عن غيرها
وان يكون النطق بالعبيبة مع القدح ويجوز بغيرها مع اللعان وان كان الحاكم
غير عارف بتلك اللغة اتفقوا في حضور من جميع ولا يكفي الواحد ويجب البداهة بالشهادتين
ثم باللعن وفي المراء تبادوا بالشهادتين ثم يقول لها الله غضبتك عليهما لوقال احدهما عرض
اشهد بالله احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز والتدب ان يجلس الحاكم مستديب
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يجض من يمين اللعان
وان يعظه الحاكم ويجوز فيه بعد الشهادتين قبل ذكر اللعان وكذا في المراء وقيل
ذكر الغضب وقد يغلط اللعان بالقول والرجلان والحكمان ويجوز اللعان في المساجد
والجوامع اذ لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان انقضت المرأة حايضاً انقضت

وهو فصل من الفصلين وان يكون المراء عاونة
حال تلفظ الرجل بشهادتين وان يكون المراء عاونة
وهو فصل من الفصلين وان يكون المراء عاونة
وهو فصل من الفصلين وان يكون المراء عاونة

اللعان

اللعان بان لا يشهد بها من يدينها فان كان يدينها
واللعان بان لا يشهد بها من يدينها فان كان يدينها
اللعان بان لا يشهد بها من يدينها فان كان يدينها
اللعان بان لا يشهد بها من يدينها فان كان يدينها

اليها من بسبب شهود الشهادات منها وكان لو كانت غير منة لم يحكم فيها الخروج من بيتها
 وحيان استيفاء الشهادات عليها فية قال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادة
 ولعله نظره الى اللفظ فانه بصورة اليمين **والثالث احكامه** فتشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق
 بالقدف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد بينه وبين نساء الولد عن الرجل
 دون المرأة في حقه وجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة
 سقوط الحد بينه وبين نساء الولد عن الرجل دون المرأة ونسوان الفرائش والتحرير
 ولو كان كذب نفسه في اثناء اللعان او في كل نبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية
 ولو حكمت هي واقربت رحمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفرائش ولا يثبت التحريم
 ولو اكد بفسه بعد اللعان بحق به الولد لكن يبره الولد فلا ينقض الاب
 لا يتقرب به وتره الامم ومن يتقرب بها ولم يبره الفرائش ولم يزل التحريم ولعله
 عليه الحد فيه ولا يبان اظهرها انه لاحد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجز
 الحد الا ان تقرب مع مرات وفي وجوبها تردد **القائنة** اذا انقطع كلامها
 بعد القدف وقيل اللعان صار كالاحرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليقين
القائنة اذا ادعت انه قد فها بما يوجب اللعان فانكر واقامت بيته لم يثبت اللعان
 وتعين الحد لا تدرى كذب نفسه **الرابعة** اذا قدف امراته برجل على وجه
 نسبها الى لئنا كان عليه حدان وله اسقاط احد الزوجة باللعان ولو كان له
 بنته سقط الحدان **الخامسة** اذا اذنتها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها
 الحدان اقررت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت وان كان هناك نسب ينقضه لا باللعان

وكان للزوج

بالرفق مع جهالة حريمه حكم بتقدير وكذا الملتقط في اس الحرب ولو اشتري
 انسان من حريمي ولله اونه وجته او احد ذوى ان حامه كان جازبا ومكلا اذ هم
 في سبي في الحقيقة ويستوى كسبي المومنين والضالين في استباحة الرقيق وانزاله
 الرقيق ويكون باسباب اربعة المباشرة والسبابة والملكية والعوارض ما المباشرة والعق
 والكتابة والتدبير وقفا العتق فعبارته المرجحة للحر وفي الاعناق ترد في
 بماعدل التحريم صيحا كان او كتابة ولو قصد به العتق بقوله فقلت رقتك لو انت
 سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريمها ترد والانثى علم التحريم
 لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاجار لم
 لم يعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامان ولم يمكن الاستعلام
 لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالفصد ونبيه ترد منشاءه التوقف بين العمل بحقيقة
 اللفظ والتمسك الاحتمال لا بد من التلفظ بالصح ولا تكفي الاشارة مع القدرة
 على التعلق والكتابة ولا بد من تحريمه عن الشرط والصفة فلو علقه على شرط فتر
 او صفة لم يصح وكذا لو قال بيدك حرة او رجلك او وجهك او اسنك اما لو قال بيدك
 او جسدك فالانثى وقوع العتق لانها هي المعنى بقوله انت حرة وهل يشترط تعيين
 المعتقد لظاهره لا لو قال احد عبدي حرة ويرجع الى تعيينه فلو عين فعدل
 لم يقبل ولو ما قبل التعيين قيل في الوارث وقيل يفرغ وهو شبه لعدم اطلاع
 الوارث على قصد اما لو اعتق معينا ثم انشبهه ارجى حتى يبدى كرفان ذكر عمل
 بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يبدى كرفان لم يقرب مادام حيا لاحتمال التذكر

لعمري انما هو
 في قوله لو قال
 لامته يا حرة
 وقصد العتق
 ففي تحريمها
 ترد والانثى
 علم التحريم

لعمري انما هو
 في قوله لو قال
 لامته يا حرة
 وقصد العتق
 ففي تحريمها
 ترد والانثى
 علم التحريم

رقاوهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يبرق الولد وهو أشبه
التاسعة إذا وصي بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث العتق فان امتنع
اعتقه الحاكم ويحكم بحرية حين الاعتاق لاحقين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق
وبعد الوفاة يكون له الاستقلال بسبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث
لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً **العاشرة** إذا اعتق مملوكاً عن غيره
بأذنه وقع العتق عن الأمر وينقل إلى الأمر عند الأثر بالعتق لتحقق العتق
في الملك وفي الانتقال تردد **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت بمضى من الثلث وقيل
الأصل والأثر لا يرد **ثانية** إذا اعتق ثلث أمراء في مرض الموت ولا يرد
له سواهم إذا خرجت واحدة منهم بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق
فهو حلال لجماع وان كان سابقاً على الاعتاق قيل هو حرام أيضاً تردد **الثانية** إذا اعتق
ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات أحدهم أقرع بين المييت والاحياء ولو
الحوية لمزمات حكمه بالحوية ولو خرجت على أحد الحيين حكم على المييت بكونه
مات رقاً لكن لا يجتنب التركة ويقع بين الحيين ويتجزأ منهما ما يحتمله الثلث
من التركة الباقية ولو عجز أحدهما عن الثلث كحل الثلث من الآخر ولو فضل منه
كان فاضلاً وقالوا **الثانية** من اعتق مملوكاً من عبده مولى لعتق فيه كله إذا
كان المعتق صحيحاً جائزاً تصرفاً وان كان له شريك فيه قوم عليه ان كان موسراً
وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسراً وقيل ان قصد الاضرار فانه
ان كان موسراً ويبطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القرية عتقت حصته

وهو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تلك يسهل بعد وفاة غيره كنزوح الملوكة
وفاته من يجعل له خدمته تزداد اظهره الجواز ومستند النقل والعلية يستدعي
ثلاثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التمسك بالصحيح انت حر بعد
وفاتي اولى امت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف اوقات الشط
وكذا الاعبى باختلاف الا التي يوعين بها عن اطلاق كقولك هذا او هذه اوقات
اوتلان وكذا لو قال متى مت اولى وقت اولى حين وهو يتقسم الى مطلق كقوله
اذ امت واذا مقيد كقوله اذ امت في سفرى هذا او في صومعنى هذا او في سنتى هذه
او في شهرى هذا او شهرى كذا لو قال انت مديس واقتصر لم يتعد اما لو قال اذ
مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصفة لا بما تقدمها ولو كان الملوكة كذا
قولا اذ امت فانت حر نصف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التمسك به ولو
يكن معلقا على شرط فيعتق بوجهها ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج
نصيب احدهما حتى يوقى نصيب الاخرى او بعضها ولو ما احدهم حتى نصيب
من ثلثه ويوقى نصيب الاخرى حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطا
الاول النية فلا حكم لعبارة الساهى ولا الغالط ولا السكوان ولا المجرى الذي
لا قصد له وفي اشترطية القرية تزداد لوجه انه غير شرط **الشرط الثاني** في جزمها
عن الشط والصفة في قول مشهور لا يصح اب ولو قال ان قدام المساق فانت حر بعد
وفاتي اولى اهل شهر رمضان مثلا لم يتعد وكذا لو قال بعد وفاتي بستة اشهر
لو قال انت اديت اولى وادى لك اذ انت حر بعد وفاتي لم يكن تلهيلا ولا كتابة والمدف

الالفاظ

الى

رقيله وظيها والنصف فيها فان حملت منه لم يطل التدبير ولومات من لاها اعتقت بوفاته
من الثلث ولت عجز الثلث عتق ما بقي منها من النصيب لولد ولو حملت على كسوة او كان
عن عقد او زنا او شبهة كان الولد كالمه ولو رجح المولى في تدبيرها لم يكن له
الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بالولد
صموك فهو مدبر كاپيه ولو دبرها نهر رجح في تدبيرها فان ابى ولد ستة اشهر ^{عليها}
من حين رجوعه لم يكن مكبرا لاحتلاله ولو كان للون ستة اشهر كان
مدبرا لتحقيق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قبلا ان علم بالحمل فهو مدبر
والا فهو دقت وهي رواية الشافعي وقيل لا يكون مدبرا الا لانه لم يقصد بالتدبير
وهو شبه **المقصد الثاني** في المباشرة ولا يصح التدبير الا لمن بالغ عاقل قاصد ^{صحيحا}
جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وسوى اذا كان صبي له عشرين
صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا ساهي وهل يصح
التدبير من الكافر الا شبه نعم حري كان او ذميا ولو دبره بمسلم ثم ارتد لم يطل
تدبيره ولومات في حال سادية عتق المدبر هذا اذا كان ارتدادا عن فطرة
ولو كان عن فطرة لم ينعق المدبر بوفاته المولى يخرج ملكه عنه وفيه ترد ولو
ارتدادا عن فطرة ثم دبر صح على ترد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلاق الشيخ
رحمه الله الجواز وفيه اشكال ليشاء من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر
كافرا فاسم بيع عليه سواء رجح في تدبيره او لم يرجح ولومات قبل بيعه وقبل الرجوع
في التدبير تحريم من ثلثه ولو عجز الثلث تحريم ما حمله وكان الباقي للوارث

فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبيره الاخرس بالاشارة
 وكذا ارجوعه ولو دبر صحيحا لخرس من جمع بالاشارة الملعونة **صحة السطر الثالث**
 في الاحكام وهي مسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قول كقول
 رجعت في هذا التدبير وفعل كذا كان يهب او يعوق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا
 او مقيدا او كذا الوابعد بطلان تدبيره وقيل ان رجعت في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته
 وكذا ان قصد بيعه الرجوع وان لم يقصد مضي البيع في حكمه دون رقبته
 وتحت بموت المولى ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو اعطى المملوك للتدبير
 وانكر المولى فخلف لم يبطل التدبير في نفس الاصل **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه
 من ثلث مال المولى فان خرج منه والاخر من المدين بقدر الثلث ولو لم يكن ^{سهوا}
 عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والاعتق من جملة الثلث وبقي
 بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على المدين دين يستحق
 التركة بطل التدبير وبيع المدبر ونفيه والايح منهم بقدر الدين وتحت ثلث ثمنه
 سواء كان الدين سابقا على التدبير ولاخفا على الاصل وكما يصح الرجوع في التدبير
 يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعق عليه الباقي ولو كان
 له الرجوع شيك لم يكلف شراء حصته وكذا الردية باجمعه ورجع في بعضه ^{كنا}
 لو دبر الثلث كان ثم اعتق احدى الموقوفتين عليه حصته الاخر ولو قيل بقوة كان ^{اعنت}
 ولو دبر احدى ثم رجع عليه فاك حصته الاخر ولو اعتق صاحب الحصته القن له ^{عليه}
 فك الحصته المدبره على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر بطلان تدبيره وكان هو ومولى ^{يوادله}

بعد الا

بعد الإباق رقان ولد له من أمة ولولادة قبل الأباق على التدبير ولا يطل التدبير
المملوك لو ولد فان التتق بدأ الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل رقان تحجر
الخامسة ما يكتبه المدبر لمولاه لا ترد ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده
بعد موت المولى فقال المدبر ان كتبه بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اتى
كل منهما بينة فالينة الوارث **السادسة** اذا جنى على المدبر بهادون النفس كان
الارش للمولى ولا يطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوى
مدبر **السابعة** اذا جنى المدبر نعلق ارش الجناية برقبته ولمس يد فله ارش
الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو تدبيره وان باعه وكانت الجناية بتسقفه
فالقيمة لمستحق الارش وان لم يتسقفه يبيع منه بقدر الجناية والباقي على الثلث
ولولا ان يبيع خدمته وله ان يرجع فمدبره يبيعوه وعلى ما قلناه لو باع قسنة
ابتدأ أصح وكان ذلك نقض التدبير وعلى رواية ان لم يقصد نقض التدبير
كان التدبير باقيا ويعتق عتق المولى ولا يسأل عليه ولو مات المولى قبل اتماله
العتق ولا يثبت ارش الجناية في ترك المولى **الثامنة** اذا اتى المدبر بطل التدبير
ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم لهو حرج بعد موت ذلك الغير يطل
تدبيره باقية فروع اربعة الأول اذا استفاد المدبر ما لا يعد موت مولاه فان
خرج المدبر من الثلث فالكلمه والا كان له من الكسب ما تحر منه والباقي
لورثة **التاسعة** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته من ثمن تحجر ثلثه في اركم
حصل من المال شئ تحر من المدبر بيبته واذا اقل سنته الفوق في ثلثه

عشر بالكتابة

الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة وان تاخر حتى مات
المولى فمعتق بالتدبير ان خرج من الذك ولا اعتق منه الثلث وصدق من مال
الكتابة بنسبه وكان الباقي مكتوبا اما لو دبره فمكتوبه كان نقصا للتدبير
وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال لي يجعل له العتق لم يكن ابطالا للثالث
قطعا **الرابع** اذا دبر حمل صح ولا يشرى الى اتمه ولو جمع في تدبير صح فان
اقت به لاقبال من سنته اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقيقه وقت
التدبير ولا مكان لاكتساب حكمه بتدبير لاحتمال تجلده وتوهم الحمل
واما المكتوبة فتستدعى بيان اركانها واحكامها وارواحها **اما الاركان**
فالصيغة والموجب والمملوك والعض والكتابة مستحقة ابتداء مع الامانة
والاكتساب وتناكده ^{اي باعش} سوال المملوك ولو علم الامر ان كانت مباحة وكذا العقد
احدهما وليست عتقا بل صفة ولا يباع للبدن من نفسه بل هي حاملة مستقلة بعينة
عن شبه البيع ولو باعده نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس
ولا يصح من دون الاجل على الاشبه وينتق بثوت حكمها الى الاجاب والقبول
ويكفي في المكتوبة ان يقول كاتبك مع تعيين الاجل والعض وهل يفتق الى قوله فاذا
اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فان ادى عتق
سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو يشبه الكتابة قسمان مشروطة ومطلقة
فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعض والنية والمشروطة ان يقول
مع ذلك فان عجزت فانت ردي الرق في محض كان للمولى ردّه ^{عليه} فاذا عجزت

ما اخذ وحده العجز ان يؤخر نحو الخالي بنحو او يعامر من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان
ان يؤخر نحو ما عن صله وهو من وحي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة
صحة لانهم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة ^{من جهة}
العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه ^{عليه}
السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء عقد الكفاية
وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التمسك
صح وكذا الوارث من حال الكفاية ويعتق بالبراءة ولا يطل بموت المولى وللوارث
المطالبة بالمال ويعتق بالاداء الى الوارث ويعتق في الموجب البلوغ وكحال العقل والاختيار
وجواز التصرف وهل يجبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط ^{انها باقية} فلو كانت للشيء
مملوكة الذي على حمل واختيرين وتقابض حكمه عليها بالنسبة ذلك ولو اسلم المير بطل وان لم
يتقاضا كان عليه القيمة ويجوز للمولى التيمم ان يكتف بمملوكة مع اعتناء الغبطة للمولى
عليه وفيه قول بالمنع واولئك قد تم كتاب لم يصح امانه ^{ولذا ولا يجوز} والملكه عنه او لا تملكه لمسلم
في ملكه ويعتق في المملوك البلوغ وكحال العقل لا تملكه لاجلها اهلية القبول وفي كتابه
الكافي تردد اظهروا لمنه لقوله تعالى فكانت وهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي
اشترطه خلاف من الاصحاب من اجاز لكتابة حالة وفي جلة ومنهم من اشترط الاجل
وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيله فلا تضع المعاملة عليه واليس في ملكه يتوقع حصوله
يتبعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذ كانت معلومة ولا بد ان يكون
وقت الاداء معلوماً فلو قال كانت كذا على ان تؤدى كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء

لم يصرح ويجوز ان يشترط النجوم وان يختلف في اعتبار انضمام الاجل بالعقد ثم قد
 ولو قال كانت على خدمة شهرين ودينار بعد الشهر صح ان كان الدينار معلوم الجسرين
 تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مضى لعبد شهره الخدم منطلت الكتابة لتخذ العوض
 ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل ينطد على القول باشتراط اتصال المدة بال
 وفيه التردد ولو كانت ثمانية مئة فيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب
 بل بين مدة اجرت المدة احتياسه وهو انشبه **واقفا العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينيا
 معلوم الوصف والمقدار كما يصح عملة السوي فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض
 بل يترك في وصفه كلها تفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان
 وصفه كما يصفه في النسبة وان كان عرضا وصفه كصفة في السام ويجوز ان يكاتبه
 باي من شئ او يكون ان يتجاوز قيمته ويجوز ان يكاتبه على منفعة كالخدمة والحياطة
 والبناء بعد وصفه بما يرتفع الجهالة ولا يجمع بين كناية وتوقيع او اجارة او غير ذلك
 من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته حصته من البذل
 وكذا يجوز ان يكاتب اثنين عبد اصفقة سواء اتفقت ^{حصة} او خلت
 فتساوى العوضان او اختلفا لا يجوز ان يدفع الى احد الشئ يكون دون صاحبه
 ولو دفع شياء كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جان فلو كاتب ثلثة في عقد واحد
 صح وكان كل واحد منهم مكاتباً حصته ثلثه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد
 ولا يهتم ارضى حصته عتق عليه ولا يتوقف على ادائه حصته غيره ولا يهتم عتق كمن في
 دون غيره بشرط كفاية كل واحد منهم لصاحبه وضمان خلع عليه كان النسط والكتابة

صحيحين ولورفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيال ملونه في القبض ولتأخر ربح
المكاتب المطابق كان على الامام ان ينفك من سهم الرقاب والمكاتب الفاسدة لا يتعلق بها
حكم بل يقع لا غيبه **ولما** الاحكام فتشمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان مات قبل مولده او واده رقابك لم يكن مشروطا حتى يرضى منه بقدر ما
ما زاد وكان الباقي رقابا ولو لم يكن من كتبه بقدر ما فيه من رقب ولو لم يمته بقدر ما فيه
من حتى يرضى ويؤدى الوارث من نصيب الجنينة ما يبقى من مال الكتابة وان لم يكن له مال ^{ان كان تابعا له من ماله والكتابة فلا عار}
سبع الا واده فيما بقي على ابيههم ومع الاداء يعتق الا واده للمولى اجبارهم على الاداء
فيه تدر وفيه ردا بغيره اخرى فتشترط او ما تخلف من اصل التركة ويتجرى الا واده
والميتي فلم والورث اشهر ولو اوصى له منها بقدر ما فيه من حتى يرضى ويطلب ما زاد رقب
عليه حد انهم عليه من حد الاحرار بنسبة الرقبية من حد العبيد ولو رقب للمولى ^{تنته} بمكاتب
سقط عنه من الحد بقدر رقبه من الرقب ^{وقا} **الثانية** ليس للمكاتب التصرف
في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقله الا باذن المولى ولا يجوز للمولى التصرف في مال
المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطى المكاتب بالملك ولا بالعقد ولو طأ
حدث ولا يجوز له وطى احد المكاتب ولو طأ بشبهة كان عليه المهر ^{يكسبه} وكما
المكاتب قبل الاداء ويجعله فهو لانه تسلط المولى في اعنه بالكتابة ولا يشرى ^{المكاتب}
الا باذنه ولو باذنه كان عقدها موقوفة كانت او مطلقة وكذلك المهر
للمكاتب وطى امرئ يتبعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقا **الثالثة** كما يشترط
المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما لم يكن صحيفا للكتاب والمستتر **الرابعة**

الحرية ونسبة

لا يدخل الحمل في كتابة امته لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكمه او اولاها
لكنها ابعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بمملوك او اولاها او حملت
من مولاها لم يطل الكتابة فان ما عليها شيء من مال الكتابة يخرج من نصيبها ^{او اولاها فاسمها 2}
وان لم يكن لها اولاد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروطت وفطنته
على مولاة ولو كانت مطلقا لم يكن عليه فطنته ولو زوج عليه كفالة كفو لا يعتق
لم يحن في تركه الوكف بالا طعام ولو كان المولى اذن له فيل لم يحن في تركه فاعلم
يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك فصفت نفسه كان كسبه بنية وياين مولاة ولو طلب
احد بهما المهايأة اجور الممتنع وفيل لا يجبر وهو شبه **السابعة** لو كانت عبدة وبت
فاينة احد الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه البتة
الثامنة من كانت عبدة وحب ان يعين من تركه ان وجبت عليه
ولا احد له قلة ولا كثرة ويستحب التبع بالعطية ان لم يجب **التاسعة** لو كان له
بمكاتبان فادى احد هما او اشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج
بالقعة ولو ادعى على المولى العلة كان القول قوله مع عينية ثم يقع بينهما الاستحج
المكاتب **العاشر** يجوز بيع مال الكتابة فان ادعى المكاتب مال الكتابة العتق وان كان
منه وطاف عجزه وفسخ المولى رجوع المولاة ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع
الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادي عشر** اذا زوج المولى بنته من مكاتبته ثم مات
فمكنته افسخ النكاح بينهما **الثانية عشر** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة
او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع عينية ولو قيل القول قول منكر الزيادة

بالصوم والكف

المال والمدة كان حسناً **الثالث عشر** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته
 فبان العوض عيباً فان رضوا للمولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به
 لانه مشت وط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم ينع من الرد بالعيد الا في
 مع ارض الحارث وقال الشيخ يمينه وهو بعيد **الرابع عشر** اذا اجتمع على
 المكاتبديون ممال الكتابة فان كان غافراً يده يقوم بالجميع ولا يجب
 ان يحجز في مال مطلقاً بخلاف في الديان والمولى وان كان مشروطاً بغير
 لان في تقديمه حفظاً للحقين ولومات كان مشروطاً بطلت الكتابة ووقع ما في يده
 في الديون خاصة ولو قسم بين الديان بالمخصص ولا يضمنه المولى لان
 الدين تعلق بذلك المال فقط **الخامس عشر** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان
 الباقي حراً او موقلاً ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقاً ليس فان صح وان لم ياذن
 بطلت الكتابة لانها تضمنت ضمير الشريك ولا تكتسب بغيرها الاكتساب ومع عجز
 الشريك لا يتمكن من التصرف **والسادس عشر** لو احق قصداً وقليلاً لا يجوز
 له ان يتصرف بما ياتي في الاكتساب من هبة او مباحة او ارض او عتاق الا باذن مولاه
 وكما يصح ان يهب من الاجنبى باذن المولى فكان اهبت مولاه ونبيد ان نلحق ههنا
مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوده لا
 ككتسابه ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخي
 ما فيه الخطأ في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يشتري من ياد عن
 فيعتل مقداره الثمن ويؤخر ان ياداه هو فان اتبع بالدين جاز وكذا ان يشتري

على مقاصد
 الاول ٩٥
 قال العلامة في شرحه
 تصحفت في كتابه في بيع الرقيق
 فنظرت الاحكام في بيع الرقيق

وليس له ان يرهين لان تلاحظه وبتما تلتف منه وكذا ليس له ان يدفع **قاصدا** ^{بني}
 اذا كان للمكاتب على مولاة مال وحل حقه فان كان المملان متساويين **جسدا**
^{تقاسما} قاتلوا ولو فضل لاحد هاج صاحب الفضل وان كان مختلفين لم يحصل التقاص
 الا برضا المملان ^{ارت} وان كان احكم كل عن عيين واذا تراضيا كفي ذلك ولو لم يقبل الذي ترضيه
 عوضا سواء كان المملان اتمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالث** اذا اشترى اباة
 اذن مولاة لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له في قبوله ^{بني}
 مكتسبا يستغنى بكسبه واذا قبله فان اذ اى حال اكتابة عن المكاتب وعنى الاخر مع عتقه
 وان عجز ففسخ المولى استرقها وفي استرقاق الاب ترد **الرابع** اذا اجنى عبدا المكاتب
 لم يكن المان يفتله بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا للمكاتب لم يكن
 افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الابلية يتجمل بالانفاق حال له النصف فيه ويستبقى
 ماله ويتفجع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا ترد **المقصد الثاني** في جنابة المكاتب والجنابة
 عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي سبع **الاولى** اذا اجنى المكاتب على مولاة
 عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للمورث فان اقتصر كان كالمومات وان كان جلفا
 فالقصاص للمورث فان اقتصر فاكتنبتة جالها فان كانت الجنابة خطأ فهي تتعلق
 برقمته وله ان يقضى نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما يبيده بقدر
 الحقيقين منع الاداء يتعلق وان قصد في ارش الجنابة فان ظهر عجزه كان ما يبيده لمولاة
 اكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسح المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة
 المملوك مال وسقط حال اكتابة بالفسح **الثانية** اذا اجنى على اجنبى عمدا فان عفى كاتبه

هذا هو المقصد الثاني في جنابة المكاتب
 وهو ان يبيده لمولاة او لغيرها
 في مسائل المشروط وهي سبع
 الاولى اذا اجنى المكاتب على مولاة

بحالها وان كانت لجنابة نفسا واقتصر الوارث كان كما لو مات وان كانت خطاه
 كان له فك نفسا بارش الجنابة ولو لم يكن معه مال فلا جنبي يبيعه في ارش الجنابة الا
 ان يقدر به السيد فان فد أو فالكنتا بنه بحالها **الثالثة** لو جنبي عبد المكاتبة خطاه كان
 للمكاتبة فله بالارثن ان كان دون قيمة العبد وان كان اكث لم يكن له عمدا كان لهم
 القصاص وان كان خطاه كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ماتي بيده يقوم
 بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تتساوى في قيمته بالحصى **الخامسة** اذا كان
 للمكاتبة بوهو ذر فقتل عبدا لله لم يكن له القصاص كما لا تقتص منه في قتل الولد ^{كان}
 للمكاتبة عبيد فجنبي بعضهم على بعض جان لا لا تقتصاص حسيما المادة **التونب السادسة**
 اذا قتل المكاتبة فهو كما لو مات وان جنبي على طرفه عمدا او كان الحاقى هو المولى فلا قصاص
 وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت له القصاص وكل
 موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتبة لانه من كسبه **السابعة** ان اجنبي عبد المولى على
 مكاتبه عهدا فان اذ القصاص فله المولى منه ولو كان خطاه واراد الارش لم يملك
 منه لانه بمنزلة الاكساب ولو اراد الابراء فوقف على رضا السيد **واما المطلق** فان
 اذى من مكاتبته شيئا تحرم منه بحسب ما به فان جنبي هذا المكاتب وقد تحرم منه ثمن
 جنابة عمدا على حرام او قصص منه ولو جنبي على مملوك لم يقتص منه ما فيه من الحرية ولو
 من ارش الجنابة بقدر عاقبه من الحرية ويتعلق برقبته منها بقدر رقبته ولو جنبي على
 مكاتبه ما له اقتص منه وان كانت حرة الحاقى ازيد لم يقتص وان كانت اقل
 اقتص منه ولو كانت الجنابة خطاه وتعلق بالواقله بقدر الحرية وهو ثبته بقدر الرتبة
 الجنابة

ذلك ليس له ان يتبع بزيادة عن
 المثل **الاربعة** اذا اجنبي على جماعة
 فان كان عمدا

والموتى ان يفدى فصيبا لرقية بنصيبها من ارش الحنانية سواء كانت الحنانية على عبد
او على حرس ولو جنى عليه فلا فضا صر وعليه الارش وان كان رقا اتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا وفيه مسائل **الاولى** لا تصح الوصية
بين مكاتب كما لا تصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق كان كالمالك
ان يجزى ونسخت كتابه فقد اوصيت له به ويجوز الوصية حال الكتابة ولو
بين الوصيتين لو احدثا وتسمى جان **الثانية** لو كاتبه مكاتبه فاسس له وصية بجان
ولو وصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت له بضم **الثالث**
اذا وصى ان يوضع عن مكاتبه اكتبه باني عليه فهو وصيته بالتصدق ويادى ثلثه
المشيت في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكتبه باني عليه ومثله فهو وصيته بما عليه
وبطلت في الزيادة ولو قال ضعوا عنه ماشاء فان شاء وابقي فبها ثم وان شاء الجميع
قيل لا يصح ويبقى منه بشي بقية حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه او سطا نحو
فان كان فيهما او سطا عددا او قدر انصف اليه وان اجتمع الامراك
الورثة بالحيان في ايها ماشاء وقيل يستعمل القعدة وهو حسن وان لم يكن او
لا قدر ولا عدد اجمع بين محمد بن ليث تحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني
والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا عتق مكاتبه في مرضه او قبل
من مال الكتابة فان برى غفقت لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه
قول اخر انه من اصل الشركة فان كان الثلث بقدر الاكث من قيمته ومال الكتابة
عتق وان كان احدهما اكثر اعتد الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والبق

منه من مال الكتابة فان برى غفقت لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل الشركة فان كان الثلث بقدر الاكث من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتد الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والبق

الاكث

اذا مات مولاها واولادها حتى جعلت في نصيب ولدها وعثقت عليه ولو لم يكن
 سواها عتقت نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها
 ان كان مولاها وهي رواية صحيحة **الثالثة** اذا اوصى لام ولد قاتلته حتى
 من نصيب ولدها وتطلى الوصية وتقبلت عتقت من الوصية فان فصل منها مني
 عتقت من نصيب ولدها وهو الاشبه **الرابعة** اذا اجنت ام ولد خطا وتطلعت
 الجنائز برقتها والمولى فكما وكبر فيكها قبل باقل الامرين من ارش الجنائز
 وقيمتها وتقبل بارش الجنائز وهو اشبه وان شاء فجعها الى المجنى عليه وفي
 مسند عن ابي عبد الله ع جنائزها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت
 على جماعة فاجتاز للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجنى عليهم او قتلهم
 على قدر الجنائز **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نكحة
 اسلمت عند رجل ولدت منه غلاما وما ناعقت وتزوجت فطباها وتطهرت
 وولدت فقال عز ولدها لابنها من سيدها وتجبس حتى قضه فان اولدت
 فاقتلها وفي التمهاتة يفعل بهما ما يدعى بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب**
قوله واللفظ في الاركان والواحق وان كانه اربعة الاول في الصيغة وفيها
 بفاصل **الاول** في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حوقل
 كقولك له علي او عندك او في ذمتي او ما اشبهه ويصح الاطلاق بعين العينية
 اضطرار واختيار ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن له ان يقول
 لو قال ان قدامي يابوك كذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد

في رواية تارخ
 الصادرة في كتاب
 علم القوم بالله
 ابن ابي عمير
 في رواية تارخ

كونه واللفظ
 كونه واللفظ
 كونه واللفظ

فلان

فلا رفق هو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق والحق
 يشهد واطلاق الاقرار بالموترون ينصرف الى حينئذ البلد وكذا المكيل
 وكذا اطلاق الذهب والفضة فيصير على التقدير الغالب في بلد الاقرار
 ولو كان نقدا ان غالبان او زمان مختلفان وهما في الاستعمال سواء
 في النعمان الى المقبول لو قال له على درهم درهمين من اثنان وكذا اثم
 درهم وقال درهمين درهمين او قال فوف درهم او مع درهم او بثلث درهم
 لن صدر درهم واحد لا حقل ان يكون ارا درهم في يقتصر على المتيقن
 وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبتك ثيابي من يد
 او حنطة في سفينة او ثيابي عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار لو قال له عبد
 عمامة كان اقرارا بها لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال ابره عليها
 سبح ولو قال له فغير حنطة بل قفيزين لزم القفيزان وكذا لو قال له هذا الف
 بل هذا الف الثوب اما لو قال له قفيزين لزم القفيزان ^{بالقفيزان} حسب لو قال له درهم بل درهم
 لزم واحد ولو اقرت بما لو قال لا وارث له غيري هذا الزم التسليم اليه
 ولو قال له على الف اذا جاء رأس الشهر لزم الف وكذا لو قال اذا جاء رأس
 الشهر فله على الف ومنه من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعثك بياك فان حلف
 الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الف ولو قال ملكت هذه اللان فلا رفق غصبتك
 او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك قال غصبتك على يدي لانه لا يحتمل
 الملعونة ولو قال كان فلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحفا

فان اقرت بشيئا فليقتضه حقا فان
 ولا ما كان له من الدية فلا يبرم
 في الاقرار حقا ولا غشقا
 من اقراره

يقضي انما يقضي في ذلك فادبر
 في الضرب قبل منة وهو حنطرا
 ان الحادث ان اهل الوف
 العام جاريتي ذلك خصوصها
 بين الفواتم ولا فرق بين كون
 القابل في اهل الف تسليم لاك
 الاصح لفظ الا الى اوارت العرف
 فلهما يقضي البراءة

العطف
 يقضي النابرين
 بين المملوك والمملوك
 كذا اذا اقرت بالدار
 كذا اذا اقرت بالدار
 كذا اذا اقرت بالدار

اذا قال بغير اياك منه ان البر
 وعلمك غير فادرك المملوك
 التبراة وهو على غصبتك
 الف والفقير اذا اقرت
 بالدار

ومائة درهم او الف وثلاثة وثلثون درهما لو قال علي درهم والف كانت الالف

صحوة **الخامسة** اذا قل له علي كذا كان اليه التفسير لو قال شي ولو فسره بالدرهم

نصبا او فوا كان الف او ابد درهم وقيل ان نصيب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع

الاطلاع على القصد وان خفضا احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعض وقيل ان

مائة درهم من اعادة التحليل ليست ادرى من ابن شاذ هذه الشط ولو قال كذا

فان اقتصر فاليه التفسير وان اثنعيا كدرهم نصبا او فوا لزمه درهم وقيل ان نصيب

لزمه احد عشرون والوجه الاقتصار على الباقي لانه العلم بالفضل **السادسة**

اذا قال هذه الالف لاحد من الزم البيان فان عيى قبل ولو ادعاها الاخر كانا

خصمين ولو ادعى على ملق العلم كان له احلاف ولو اقر الاخر لزمه الضمان وان

قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعى او احدهما علمه كان الفوا

مع عيىه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا الجدة لزيد فان عيى قبل منه وان انكس

المقر له كان القول قول الملقح عيىه والمحاكمه انتزاع ما اقر به والله افان في **الثامنة**

اذا قال الفلان علي الف لزم دفع اليه وقال هذه التي كتبت اقرت بها كانت وديعة

فان انكس المقر له كان القول قول الملقح عيىه وكذا لو قال لك في ذمتي الف

وقال هي وديعة وهذه بيدكما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقرت بها

كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كاللغو ولا كالو

ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنهما باقية فبانت تالفه

لم يقبل لانه مكذب اقراره اذ ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال

مقبول الاقرار غير مطبق فلا يلزم هذه الالف التي تعهد

البعوضة م
وقيل ان نصيب لزمه احد عشر درهما
ولو قال كذا او كذا ادره نصيبا
او فوا لزمه درهم

يحل بان الدفع اليها مع الاقرار
وكان المتبر ان قال ببيع الحياكم والا
مخرج تراصدا على كونه وكيلها
اقول انهما عيىها

ان القول قول الملقح عيىه
ان القول قول الملقح عيىه
ان القول قول الملقح عيىه
ان القول قول الملقح عيىه

لان الذمة لا يكون وديعة
لان الذمة لا يكون وديعة
لان الذمة لا يكون وديعة

هذه في الدار ماية قبل وجه في تفسير الكيفية اليه فان انكر ما قلناه شيئا من تفسيره كان
 القول قول المقدم عينه **العاشرة** اذا قال له في مباحث ابى او من ميراث ابى ما عتية
 كان اقرارا ولو قال في ميراث من ابى او من ميراث من ابى لم يكن اقرارا وكان كالقول
 بالهبة وكذا الوقال له الف من هذه الدار صح ولو قال له من دارى لم يقبل ولو قال له
 في مالي الف لم يقبل من الناس من فرق بين له في مالي وبين له في دارى بان بعض الدار
 لا يسمى دارا وبعضها مال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
 او غير صحيح صح في الجميع **المقصد الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال
 عليك الف فقال رددها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم
 او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال لا نامق بغيره لم ولو قال نامقا واقتصم بغيره لم ولو قال
 ولو قال شئت منى لو استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك كذا اقرارا
 بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الاملان استعملها
المقصد الرابع في جميع الاستثناءات وقواعده **الثالث** الاستثناء من الاثبات نفى
 ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جاز من غير الجنس على تردد **الثالثة**
 يكتفى في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقرارا او كسرا **التفريع** على
 على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة ادرهم كان اقرارا بتسعة نفيا للدرهم ولو قال
 ادرهم كان اقرارا بالعتق ولو قال ما له عندي ثمنى ادرهم كان اقرارا بدينهم وكذا
 لو قال ما له عندي عشرة ادرهم كان اقرارا بدينهم ولو قال ادرهم لم يكن اقرارا
 ولو قال خمسة الاثنين والاول واحد كان اقرارا بتسعين ولو قال عشرة الا خمسة

في الدار ماية قبل وجه في تفسير الكيفية اليه فان انكر ما قلناه شيئا من تفسيره كان
 القول قول المقدم عينه العاشرة اذا قال له في مباحث ابى او من ميراث ابى ما عتية
 كان اقرارا ولو قال في ميراث من ابى او من ميراث من ابى لم يكن اقرارا وكان كالقول
 بالهبة وكذا الوقال له الف من هذه الدار صح ولو قال له من دارى لم يقبل ولو قال له
 في مالي الف لم يقبل من الناس من فرق بين له في مالي وبين له في دارى بان بعض الدار
 لا يسمى دارا وبعضها مال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
 او غير صحيح صح في الجميع المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال
 عليك الف فقال رددها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم
 او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال لا نامق بغيره لم ولو قال نامقا واقتصم بغيره لم ولو قال
 ولو قال شئت منى لو استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك كذا اقرارا
 بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الاملان استعملها

المرفوع لا يكون مقبولا
 فيكون نونا
 كان اقرارا

في الدار ماية قبل وجه في تفسير الكيفية اليه فان انكر ما قلناه شيئا من تفسيره كان
 القول قول المقدم عينه العاشرة اذا قال له في مباحث ابى او من ميراث ابى ما عتية
 كان اقرارا ولو قال في ميراث من ابى او من ميراث من ابى لم يكن اقرارا وكان كالقول
 بالهبة وكذا الوقال له الف من هذه الدار صح ولو قال له من دارى لم يقبل ولو قال له
 في مالي الف لم يقبل من الناس من فرق بين له في مالي وبين له في دارى بان بعض الدار
 لا يسمى دارا وبعضها مال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
 او غير صحيح صح في الجميع المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال
 عليك الف فقال رددها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم
 او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال لا نامق بغيره لم ولو قال نامقا واقتصم بغيره لم ولو قال
 ولو قال شئت منى لو استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك كذا اقرارا
 بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الاملان استعملها

كان اقلل بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المشتق ^{منه}
 كقولهم عشرة الا واحد ايسقطان من الجملة الاولى ووقال لفلان هذا التوب ^{الاول} الثلاثة
 او هذه الدار لا هذه البيت او الخاتمة هذا الفحص ^{صحة} وكان كالاتثناء
 بلا ظهور وكان القول هذه الدار لفلان والبيت في اول الخاتمة والفحص في
 اذا اقبل الكلام ووقال هذه العجيد زيد الا واحد كلف البيان خان عيني
 صح ولو انكر الملق له كان القول قول المقرر عيینه وكذا الوعات احدهم
 وعين البيت فيما منه ومع المناوعة فالقول قول المقرر عيینه **التفريع** على
 الثابتة اذا قل له على الف الادرهما فان معنا الاستثناء من غير الجنس فهي
 اقرب بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزاه كان تقريبا الف اليه
 فان فسها بشئ ^{وضع} بضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة فبالبطل
 الاستثناء لانه عنك لا قار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبتطل وفيه لا يبطل
 ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقيمة بعد اخراج قيمة الدرهم ووقال له الملق
 درهم الاق با فان اعجب اعتبر بالجنس بطل الاستثناء وان لم يعتبره كلفنا
 الملق بيان قيمة التوب فان بقيت قيمة شئ من الف صح والاكابر فيه
 الوجهان ولو كانا ^{مجهول} ولي كقوله الف الاشياء كلف تفسيرهما لو كان
 النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الفاعلة التي تملو قال له درهم الادرها
 لم يقبل الاستثناء ووقال درهم درهم الادرها فقلنا الاستثناء يرجع
 الى الجملة اي كان اقرار ايدرهمي ويبطل الاستثناء **النظر الثاني**

وانما يظهر لفلان من هذا الاستثناء
 ان الف فاعل المتصل بالاعيان
 معبر ولو لم يكن باراد الاستثناء

بلوهم وان قلنا يرجع الى الجملة
 الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا

في الملق ولا بد ان يكون مكلفا صائغا ايجابا للتصرف ولا يعتبر عدلته
 فالصبي لا يقبل الاقل ولو كان باذن وليه اما الوافرة بما له ان يفعله كالوصية
 صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والمسكران اما المحجور عليه
 للسفيه فان اقر بما لم يقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل
 في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بما لا يحد ولا جناية توجب ارضا
 او قضاة ولو اقر بما لا يتبع به اذا اعتق ولو كان مازنا في التجارة فاقرا بما
 يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف في ملك الاقر ويؤخذ ما اقر به مما في يده
 وان كان اكثر له ويضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفسر وهما يشك
 اقراره الغصاء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد وتقبل وصية المريض في
 الثلث وان لم يجز الوارثة وكذا اقرار الوارث والاجنبي مع التامة على اظهر
 القولين ويقبل الاقرار باليهود واليهود الملقين فان امتنع حبس وصيغ عليه
 حتى يبيي وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تقسه جعلت ناكلان
 اصله الحلف الملق له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي
 يحتمل البلوغ **الركن الثالث** في الملق له وهو ان يكون اهلية التملك ولو اقر
 له بهيمة لم يقبل ولو قال سبيها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذا
 قد يجزيها ما لا يستحقه المالك كزوتين لجنايات على سابقها او ركبها
 ولو اقر لعبد صح ويكون الملق به مولا لانه للعبد اهلية التصرف ولو اقر
 للمدصح سواء اطلق او بين سبي محتملا كالارث او الوصية ولو نسبت الاقرار

ويقبل

المراد بالتمتع كون مظنة
 ارادة التصرف في المال
 على الارث
 قول الشيخ في الملق
 مع التامة ما اذا كان
 في ذلك على ملكه
 قول الشيخ في الملق
 مع التامة ما اذا كان
 في ذلك على ملكه
 قول الشيخ في الملق
 مع التامة ما اذا كان
 في ذلك على ملكه

الى السب

حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقرب صحيحا ولا يباين فيه مانع فهذه قيون ^{في ثلاثة}
فلواتفي مكان الولادة لم يقبل كالأقارب بنوة من هو أكبر منه أو مثله في السن أو أصغر ^{منه}
بما لم يختر العادة بولادة مثله أو اقرب بنوة ولدا مطية له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول
اليها في مثل عمره وكان الوكان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراؤه وكان الوكان ^{منه}
مانع في بنوة لم يقبل الأبيية ولا يجزئ تصديق الصغبي وهل يعنى تصديق ^{اقراؤه}
الذي ظاهر كلامه في التها الأرق المسبوط يعنى وهو الأشبه فلوانكر الأكبر لم يثبت
النسب لا يثبت النسب في غير الولد إلا بتصديق المقرب ولد إذا اقرب غير الولد للصلب
ولا ورتة له وصدا مقربا تولى ان بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له
وغيره مشهور وان لم يقبل اقراؤه في النسب **الثانية** اذا اقرب ولد صغير فثبت نسبه
بلغ فاذا لم ير يثبت الى اشكاره لتحقيق النسب سابقا على الايجان **الثالثة** اذا اقرب ولد اميت
بن له اخى فاقر بئانك ثبت نسبك ان كانا عدلين ولو انكر الثالث ^{الثاني}
لم يثبت النسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف الشركة وياخذ الاول ثلث الشركة
والثاني السدس وهو حكمه نصيب الاول ولو كان الاثنان معلوما النسب ^{فثبت}
بئانك يثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يثبت اليه
وكانت الشركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للبيت اخوة ووجه فاقرب له بولده
لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا اكلوا
في الظاهر اربعين وهو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه
نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة ارباع وللوجه الثمن ^{وباقى}

لنصفه التسليم ولا اجرة وكذا الوصي في التصيد تبرعا **الثانية** اذا بان له جعل كذا
عنده فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لنصف مع الرد اجرة المثل الا في رد الباقي
على وليه ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي ص جعل في الباقي دينار اذا اخذ
في مصر وان اخذ في غير مصر فاربعة دنانير وقال الشيخ في المبسوط هذا على
الافضل لا على الوجوب والعمل على الرد ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم
في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمسند اما لو استدعي الرد ولم يكن له اجرة لم يكن
الرد شيئا لانه يتبع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدى فله دينار فصد جماعة
كان الدينار لهم جميعا بالتولية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما
لو قال من دخل دارى فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل
حصل من كل واحد **فروع** الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعل ان يدين
فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعله ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة
فله الخمس وكذا الوصي يدينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلثة جعل مقل
ولبعضهم جهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ولو الجهول
اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعله معينا على الرد فشاركه آخر في الرد كان
للمجول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للملاخر شي لانه تتبع وقال
الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو جيبه **الرابع** لو جعل جعل معينا على رد حتى
مساوقة تهيئة فردة من بعضها كان له من الجعل بنسبة المساقفة **بالحق** ما لا مسائل
التنازع وهى ثلث **الاول** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشاركك فالقول قول

الملائك مع عيینه وكذا القول قوله لوجاوا باحد الأبقين فقال الملائك لم أفصله من
الثانية لو اختلفا في قدم الجعل او جلسته فالقول قول الجاعل مع عيینه قال النبي صلى
 للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت قول الاصم من الاجرة والمقدّم المدعى كان ^{وكان} حسب بعض
 من عاصره يثبت مع اليمين ما ادّعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة عيینه اسقاط دعوى
 العامل لا ثبوت ما يدعيه الجاعل **الثالثة** لو اختلفا في الشعي بان قال حصل في بيعة قبل الجعل
 فلا جعل لك فالقول قول المالك ^{مخالف} **كتاب الايمان والنظر** في امور اربعة
الاول ما به يتعقد اليمين لا يتعقد اليمين الا بالله اذ باسمه الذي لا يشك فيه ما غير
 امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالقول كقولنا ومقبل القلوب والذي نفسي بيده
 والذي فاق الحجة ومنى التسمية والتعاقب كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس
 شيعي والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تتعقده
 اليمين مع الفصل لا تتعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحى والسميع والبصير
 ولو توى بها الحلف لانها مشتركة فليكن لها حرمة القسم ولو قال وقلة الله وعلم الله
 فان قصد المعاني الموجبة للمحال لم يتعقد اليمين وان قصد كونه قادر على الجري
 مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تتعقد بقوله وجلال الله وعظمته ^{كبره} الله
 وفي الكل تردّد ولو قال أقسم بالله او لحلف بالله كان عيينا وكان لو قال قسمت بالله
 او لحلفت بالله ولو قال اردت الاجماع عن يمين ماضية قبل لانه اجزاء عنديت
 ولو لم ينطق بلفظ الجلال لم يتعقد وكذا الشهد الا ان يقول بالله وفيه المشيخ قولان
 وكان ذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال بحمد الله كان قسما والتعقد

اليمين بما ذكره عن كفتين يمكن اختلاف
 بذكر الله وصدقته
 في

اذا قال اقسم بالله فاعلم ان
 ينصرف
 بما ذكره الله تعالى من
 نعم واخبار الصلوات
 والافعال خيرا المصدق
 هو انه ان قصد الحلف
 باسمه كانه يدينه والا
 فقد نسى

صريح او كناية

به اليامين ولا يتعقد اليامين بالطلاق ولا بالعناق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم
 ولا بالكعبة والمحرف والمقرآن والابوين ولا بالنبي والايمة ع وكن او حق لله فانه
 حلف بحقه لا به وقيل يتعقد وهو بعيد ولا يتعقد اليامين الا بالنية ولو حلف من غير نية
 لم يتعقد سواء كان صريحا او كناية وهو يمين اللغو والاستثناء بالمشية ينفق اليامين
 عن الاعتقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يشترط غرضه
 ولو تراخي عن ذلك من غير عمد حكم باليمين ولو في الاستثناء وفيه رواية مهجورة ^{تفسير}
 في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال ادخلت الدار ^{حلت} نشاء زيد فقد علق اليامين
 على مشية فان قال شيئت انعقدت اليامين وان قال لم اشاء لم يتعقد ولو جعل له
 اماعوت او غيبة لم يتعقد اليامين لغوات الشطر ولو قال ادخلت الدار الا اشاء زيد
 فقد عقدت اليامين وجعل الاستثناء مشية زيدا فان قالت زيد قد شيئت انك
 وقفت اليامين لان الاستثناء من الاثبات نفى ولو قال ادخلت الدار الا ان يشاء
 فلان فقال قد شيئت لم تدخل فقد سقط حكم اليامين لان الاستثناء من النفي اثبات
 ولا يدخل الاستثناء في غير اليامين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاستثناء
 لا يدخل في الحروف التي يقسم بها الياء والواو والفاء وكذلك الوخف ضروري
 القسم من دون النطق بحروف القسم على تردد اشبهه الاعتقاد ولو قالها الله
 كان عينا وفي ايمان الله تردده من حيث هو جمع يمين ولعل الاعتقاد استثناء لانه
 موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومضى الله وقم الله **النظر الثاني** في الحالف ^{فيه}
 البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يتعقد يمين الصغير ولا المجنون ^{المكروه}

ولا السكران

ولا الشكر ان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

ولا يسكران ولا القضاة الا ان يملك نفسه وتتعد اليه بالفصد وقصه اليه من
الكافر كما تصح من المسير وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد ومنشاء
الالتفات الى اعتبارنية الفبنة ولا تتعد عيني ولو لمع والده الامع اذ ندوك كذا
المرأة والمملوك الا ان يكون اليه في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في
ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليه ولا كفارة ولو حلف بالصح وقال المراد
قبل منه وكذب نبيته **النظر الثالث** في منعوا اليه وفيه مطالب الا ولا تتعد اليه
على الماضي فبينة كانت او مثبتة ولا تجب الحنث فيها الكفارة ولو تعد الكذب وانما تتعد
على المستقبل بشرط ان يكون وليجا او مندوبا او ترك فيج او ترك مكره او اصباح يتساوى
فعله وتركه ويكون البرئ حنج ولو حلفا ضم ولو حلفا كفارة ولو حلف على ترك ذلك تتعد
ولو يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك و
على انها لا تخرج معه ثم اخرجت الى الخروج ولا تتعد على فعل الغير كما لو اتلفتم
فانها لا تتعد في حق المقسم عليه ولا في المقسم ولا تتعد على مستحيل كقوله والله لا صلح
السماء بل تقع لا غيبة وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليه كان يحلف
ليصح في هذه السنة يعني **النظر الثاني** في الايمان المتعلقة بالماء والخبث وفيه
الاول اذا احلف ان لا يشرب من ابى عن يمينه ولا ياكل من لحمها الرضه الوفاء وبالمنج الكفاة
الامع الحاجة الى ذلك ولا يتعد اها التحريم الى اولادها وقيل يسهل التحريم الى اولادها
على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا احلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد له حنث باكله
زيد وعمر ولو اقسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطه بالشيء

في قوله ولا يسكران
في قوله ولا القضاة
في قوله الا ان يملك نفسه
في قوله وتتعد اليه
في قوله وقصه اليه من
في قوله الكافر كما تصح
في قوله من المسير وقال
في قوله في الخلاف لا تصح
في قوله وفي صحة التكفير
في قوله منه تردد ومنشاء
في قوله الالتفات الى اعتبارنية
في قوله الفبنة ولا تتعد
في قوله عيني ولو لمع والده
في قوله الامع اذ ندوك كذا
في قوله المرأة والمملوك
في قوله الا ان يكون اليه
في قوله في فعل واجب او ترك
في قوله قبيح ولو حلف احد
في قوله الثلاثة في ذلك كان
في قوله للاب والزوج والمالك
في قوله حل اليه ولا كفارة
في قوله ولو حلف بالصح وقال
في قوله المراد قبل منه وكذب
في قوله نبيته

بلفظ الصدق
اليه في

في قوله ولا يسكران
في قوله ولا القضاة
في قوله الا ان يملك نفسه
في قوله وتتعد اليه
في قوله وقصه اليه من
في قوله الكافر كما تصح
في قوله من المسير وقال
في قوله في الخلاف لا تصح
في قوله وفي صحة التكفير
في قوله منه تردد ومنشاء
في قوله الالتفات الى اعتبارنية
في قوله الفبنة ولا تتعد
في قوله عيني ولو لمع والده
في قوله الامع اذ ندوك كذا
في قوله المرأة والمملوك
في قوله الا ان يكون اليه
في قوله في فعل واجب او ترك
في قوله قبيح ولو حلف احد
في قوله الثلاثة في ذلك كان
في قوله للاب والزوج والمالك
في قوله حل اليه ولا كفارة
في قوله ولو حلف بالصح وقال
في قوله المراد قبل منه وكذب
في قوله نبيته

ان اكل

من ان لم يشتره
او فصد وقصه ما حصل
من ان لم يشتره
او فصد وقصه ما حصل
من ان لم يشتره
او فصد وقصه ما حصل

ان اكل زيادة على النصف حنت وهو حسن ولو حلف لا يأكل حتى معينة فوق ذلك
 لم يحنت الا ان يأكله اجمع او يتيقن اكلها ولو نلف منه ثمرة لم يحنت باكلها **مع الشك**
الثالثة اذا حلف لياكلن هذه الطوام غدا افاكلك اليوم حنت للتحقق **المخالف** ^{بينه}
 التكفير معجل وكذا الوهالك الطوام قبل الغدا وفي الغد بشئ من جهته ولو هلك من غير
 جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شئ من الفلت حنت بالشجب من ما يها سوا ^{كك}
 منها واعترف بيده او بانا و قيل لا يحنت الا بالكرع منها **والاول هو الحرف الخامسة**
 اذا حلف لا اكلت في سائر الاكل الى ما حوت العادة باكله غالبا كره وسر البقر والغنم
 والابل ولا يحنت برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولو اختلف
 عادي وكان الحلف لا يأكل لحم او هنا يقوى انه يحنت بالجميع ولو حلف لا ياكل
 شئ لم يحنت بشحم الظهور ولو قيل يحنت عادة كان حسنا ولو قال لا اذرت
 شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنت وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت بيضا
 فاكله مع البيض حنت وكذا الواذ ابر على الطعام ويقوم قميئا اما لو حلف لا ياكل
 لبنا فاكل حبيبا او سميئا او بيضا لم يحنت **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه ^{الحنطة}
 فطحنها دقيقا او سويفا لم يحنت وكذا لو حلف لا اكل اللبني فيجب اكله
 وكذا لو حلف لا ياكل لحم اكل اية لم يحنت وهل يحنت باكل الكبد والتب فيه
 تن دد **الثامنة** لو حلف لا ياكل شئ افاكل من صفا او لا ياكل رطبا فاكل من صفا
 حنت وفيه قول اخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والمغرب
 والرطب حتى حلف لا ياكل فاكهة حنت باكل كل واحد من ذلك وفي البطينح تردد

الكرع
 اسرار
 غوزون

الظن

واللازم اسم لما يؤتم به ولو كان ملحقا او ينعكسا اللبس واللبس او غير فايح
 كالشم **العاشرة** اذا قال لا شبت ماء وهذا الكون لم يجتث الا شبت الجميع وكذا
 لو قال لا شبت ماء ولو قال لا شبت ماء هذا اليه حثت شبت البعض لا يمكن
 صغفا الى ارادة الكون فيل لا يجتث وهو حسن **الحادية عشر** لو قال لا اكلت هذين
 الطعامين لم يجتث بكل احد هما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك
 لم يجتث الا بالكلهما لان الاول لعاطفة الجمع فهي كالفا لمتشبية وقال الشيخ لو قال
 لا اكلت شيئا من اوعس وافكلمة احدهما حثت لان الاول يتوب مناب الفعل والاول
اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خبزا فاصطبر به حثت ولو جعله في طيخ فالله
 التسمية لم يجتث **الثالثة عشر** لو قال لا شبت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل
 الى الطعام فيل نعم عرفا فيل لا عسك بالحقيقة **المطالبة الثالثة** في المسائل المختصة بالبيت
 والدار والمسئلة **الاولى** اذا حلف على فعل فهو يجتث بان بدليه ولا يجتث باستدامته
 الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء ولو قال لا اجر هذه الدار
 ولا بعتها الا وهبتها تخلقت اليمين بالابتداء فلا بالاستدامته اما لو قال لا اسكنت
 هذه الدار وهو ساكن فيها الا لا اسكنت زيدا او زيد فيها حثت بالاستدامته المسكني
 او الاسكان **الثانية** وجه عقيب اليمين ولا يجتث بالعود لا للسكني بل لنقل حله
 وكذا البحث **الثالثة** لو قال لا دخلت هذا البيت والركوب اما التطيب
 فقيه تردد ولعل الاشبه انه لا يجتث بالاستدامته وكذا لو قال لا دخلت دارا
 حثت بالابتداء دون الاستدامته **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها

او شيئا منها

او شيئا منها او غرفة من غير انها حنت ولو نزل اليها من سطحها اما انزل الاسطها
 لم يجز ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرقت له جنته وتحقق الدخول
 اذا صار ^{اذا صار} بيتا لو رد بابها لكان من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا ادخل بيتا حنت ^{بدخل}
 بيت الحاضرة ولا يجز بدخول بيت من شعول من ادم وجنت بهما البدوي ومن له
 عادة يسكنه ولو حلف لا ادخل داره بدوا وكلمت زوجته او استودعت عبده
 كان التحريم تابعا للملك فخرج شئ من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال ادخلت
 داره هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك ونفيه قوا المساواة وهو حسن
الرابعة اذا حلف لا ادخل دارا فدخل بها كان دارا لم يجز اما لو قال ادخلت
 هذه الدار فانهدمت وصارت بر اقال الشيخ لا يجز وفيه اشكال من حيث تعلق
 اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا ادخلت هذه الدار من هذا الباب
 قد دخل منه حث ولو حوّل الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول فيلججنت
 لان الباب الذي تناوله اليمين باق على حالها ولا اعتبار بالتحسين للموضوع وهو
 ولو قال لا ادخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنت لان
 الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا ادخلت اولا اكلت اولا ليست اقتضى التابيد
 فان ادعى انه نوى ملة معينة دين بنيتها ولو حلف لا ادخلت على زيد بيتا فدخل ^{عليه}
 وعلى عمه وناسيا او جاهلا بكونه دينه فلا حنت وان دخل مع العاقر حنت سواء نوى
 الدخول على عمه وخلصته او لم ينو والشيخ رحمه الله تفصيل وهل يجز بدخوله ^{عليه}
 في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال بيني

والادوية
 كجدة المدبوغ والحي
 آدم يقين في التحريم

وارجع بالفقه
 من الاصل لا من غيره ولا يجرى
 في حلفه

لا يقع عرفان هو يشك فيقول له تعاد حتى يسمع كلام الله ولا يحدث بالكتابة والاشارة لو حلف
لا يشك **التاسعة** الحلي يقع على الحائض والقول في الحلف لا يلبس الحلي حتى حثت بلبس كل واحد ^{منها}
العاشر الشري هو وطني الامة وفي اشتراط التحدين **نظير الحث** اذا حلف لا قضين
دين فلان في شهر كان غايته لو قال الى حين او زمان قال الشيخ يجعل على الملة التي
حمل عليها نذر المظالم وفيه اشكالين حيث هو يخذل عن النقل واعداه ان فهم المراد
والا كان **الثاني** الحث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعله
غيره كما لو حلف لا اذخل بلد او فخله بفعله او بفعله فسنة فسارت به او ساكب دابة
او حمله انسان ولا يتحقق الحث بالاكل ولا مع الشبان ولا مع عدم العلم **النظر الثاني**
في الواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادق ككتمانها مكروهة ويتأكد الكراهية
في العوس على اليسير من المال الغرم او قصد دفع المظلمة جان وسما وجت ولو كان
ان كان يحسن التوريد ^{المراد به يشترط ما هو في دارون من يشترط} ويجوز باوصح البين لا اشم ولا كفارة مثل ان
ليدفع ظملا عن انسان او صاله او عرضة **الثانية** البين بالبراءة عن الله سبحانه
او من رسوله صاعدا لا تتعقد ولا تجب بها كفارة يا اشم ولو كان صادقا وقيل تجب بها
كفارة ظهار ولم اجده شاهدا او في توقيع العسكري الى محمدين يحيي بطعم
عشرة فساكين ويبتغى الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشركان كان كذا لم
تتعقد وكان لغو **الثالثة** لا يجبل لتكفير الابد الحث ولو كلف قبله لو يجز **الرابع**
لو اعطى الكفارة كافرا او ممن يجب عليه ثقته فاكلان عالما بالرجية او ارجل فاجتهد
نزيات لهم يعذو كذا لو اعطى من يظن وفقره فبلان غيبا لان الاطلاع على الاول

الباطنة

الباطنة يقتصر **الخاصة** لا يجزى في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه فلسوة او خفقا
 لم يجز له لانه لا يسمى كسوة ويجزى الخيل من الثياب التناول الاسم **الستادسة** اذا مات
 وعليه كفارة مرتبة ولم يوص او نص على قبل قبلة تجزى وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم
 الوارث كانت قيمة الجزى من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتضت
 على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بماله على ولم يجز الوثية فان خرج من الثلث فلا كلام ولا ^{حيث}
 قيمة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام عا اوصى ولا بدلت الوثية بالزيد واقتصر
 على الدنيا **السابعة** اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو مت ففضله الصوم في الكفا ^{ارشد}
 صخيرها وصيرتها ولو كف بغيره من عتق او كسوة او اطعم فان كان بغير ذن المولى ^{مجزئة}
 وان اذن اجزاه وقيل لا يجزى لانه لا يملك بالتكليف والاول اصح وكذا الواعق عنه المولى
 بان **الثامنة** لا ينعقد يمين العبد بغير ذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذ ^{له}
 المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت ولو حنث بان نه فكف
 بالصوم لم يكن المولى منه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضار ^{توجد}
الثامنة اذا حنث بعد الحرية ككف الحنث ولو حنث نذر اعتق فالاعتبار بحال الاداء وان كان
 موصلا كعتق العتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة
 وفي المختار يكتفى بما يخصها **كتاب النذر** والنظر في النذر الصيغة
 ومتعلق النذر ولو حقه **اما النذر** فهو ما اقل البالغ المسلم فلا يصح من الصبي ولا المجنون
 ولا من الكافر لتعدنية القربة في حقه وان شئ طهرها في النذر لكن لو نذر فاسم استعمله الوفاء
 ويشترط في نذر المرأة بالتطوع اذ النذر وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك

ونذر الزوجة الواجبة

الى بيت الله الحرام ليطرف في بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال في بيت الله واقصر فيه
فقد بالطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجوا له عمدا
فيل يعقل بصدء الكلام ويغفر الضميمة وقال الشيخ رحمه الله يسقط الذم وفيه
اشكال بين شاء من كون فصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقصر فان قصدا
انصرف الى قصد وان لم يقصد لم يبعد نذر لان المشي ليس طاعة في نفسه ^{ولو نذر}
ان نذر الله ولدا ^{ولو داوح} به او حج عنه فمات حج بالحق وعنه من صلبه له ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما على كل ^{ولو نذر} مسائل الصوم لو نذر
صوم ايام معدودة كان محببا بين التتابع والتقريب الا مع شرط التتابع والتبادر
بها افضل والتأخير جائز ولا يعقل نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العترة
واحدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمعنى وكذا لو نذر صوم المرأة
صوم ايام حيضها وكذا لا يعقل ان الم يكن ممكنا لو نذر صوم يوم قدوم ^{ولو نذر}
سواء قدم ليلا او نهارا لئلا فلعلم الشطوط وانها ان فلعلم التمسك من صيام اليوم
المندور وفيه وجه آخر ولو قال الله على ان اصوم يوم قدوم رد انما سقط وجوب
اليوم الذي جاء فيه وجب صومه فيها بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام
عن رمضان خلصه وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم
عيد اظن اجماعا في وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو جوب على ان
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام
عن الكفارة تحصيل اللتتابع فان اصام من الثاني شيئا صام باقي عن الايام ^{ولو نذر}

عن السقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم إمكان
التتابع ويتقرب الفرض فيه إلى الإطعام وليس بشيء والوجه صيام ذلك اليوم وإن تكبر
عن النذر ويتم لا يسقط بهما التتابع لأن النذر الأول ولا في الأخير لأنه عند لا يمكن
الاحترار منه ويتسوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر الثاني وإن كان
صوما مطلقا فاقصوه يومه وكن الوند صدقة اقتصر على أقل ما يتناول له الاسم
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ ^ص صام ابن شاة وفيه تردد ومن نذر أن
يذبح ما كان خمسة أشهر ولو نذر حينما كان ستة أشهر ولو نذر غير ذلك عند
النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة إذا نذر صلوة فأقل ما يجزئ ركعتان وقيل ركعة
وهو حسن وكذا لو نذر أن يفعل فإثم لم يعينها كان محتمرا إن شاء صوم وإن شاء
نصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وقيل يجزئ ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد
معين فمن المسجد لزم لأنه طاعة لها ولو نذر الصلوة في مكان لا من يترقبه للطاعة
على غير قيل لا يلزم وتجب الصلوة وتجزئ ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر
الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق إذا نذر عتق عبدا مسلم لزم النذر
ولو نذر عتق كافر عجمي معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه أنه لا يلزم
ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والصبي والمرضى والمجنون إذا لم
العيب موجبا للعتق ومن نذر أن لا يبيع مملوكا لزمه النذر ولو شرط إلى بيعه ^{فيل}
فالجهد الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبدة قد يره لزمه اغتاق من مضى عليه
في ملكه ستة أشهر مسائل الصدقة إذا نذر أن يصدق واقتصر لزمها يسمى صدقة

أو كان معينا ١٥

وان قل ولو فتيده بقبلي معين معين ولو قال عمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خيط
او خيط فسه بما اراد ومع تعدد التفسير بالموت يرجع الى الوكيل ولو نذر الصدقة ووضع
معين وجب ولو صرفها في غير اعادة الصدقة عنها فيد من نذر ان يتصدق بجميع
ما يملكه لزمه النذر فان خاف المضر فوفوه له وتصدق به او لا فان لا حتى يعلم انه قام بقدر
ماله ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير فصدق به على فقراء المؤمنين
او في حج او في اية او في شئ من مصالح المسلمين **مسائل الهدى** اذا نذر ان يهدى
بذاته نصف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشئ ولو نوى من
نعم ولو نذر الهدى الى غير المواضع لم يصدق لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدى
واقصر نصف الاطلاق في الهدى الى النعم وله ان يهدى اقل ما يسمى من النعم هديا فيل
كان له ان يهدى ولو بيضه وقيل يلزمه ما يجري في الاضحية والاول شبه ولو نذر
ان يهدى الى بيت الله سبحانه غير النعم فيل يطل النذر وقيل يباع ذلك ويصدق
في مصالح البيت احوال نذر ان يهدى عبده او جاريته او ابنته ببيع ذلك وفي
ثمنه في مصالح البيت واليهما الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائر ولو نذر
بغير الهدى بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بهما قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا في
ولو نذر نحو بغير هديين قال الشيخ لا يصدق ويقوى انه يصدق لانه يصدق لانه ^{الصدقة} فصدق
على فقل ذلك البقعة هو طاعة ولو نذر ان يهدى بذاته فان نوى من الابل النعم
لو لم ينو لا بها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنته في نذر ان ^{يهدى}
لزمه بقره فان لم يجد فبيع شيئا واقعا للواحق فمسائل الاولى نذر من علف الفنة ^{الكل} التلك

او في عمدة

بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم او قل يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره ^{لا يصح}
 مستحق بغير نذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا يجزئ كفارة لمن
 نذر ان يذبح ادميا ايا كان او اما اولاد او نسبا او اجنيا وكذا لو نذر ان يقتل
 زيدا ظاهرا او نذر ان يشرب خمر او يترك محظورا او يبيح كراهيا وكان ذلك لغو
 لا ينعقد ولو نذر ان يطوق على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب ^{لا ينعقد}
الخامسة اذا حنن النازعما نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر
 وكذا لو نذر صوما فحنن لكن رد في هذه ان يتصدق عن كل يوم بمدين
السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصوته ان يقول عاهدت الله او على
 عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا
 او تركا مكروها واجتنابا صحم لزم واو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على ما
 لزم كاليمين ولو كان فعله او تركه فليفعل الا في ولا كفارة وكفارة الحقة
 في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من اقر يوم ما من شهر رمضان وهي
الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالتطوع وهما ينعقدان بالضمين والاد
 قال بعض الاصحاب نعم والوجه انها لا ينعقدان الا بالتطوع ^{سما} **لا يقات وقد شرعنا**
 في الاحكام **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والزباجة**
 والتطير في الصيد يستدل على بيان امور ثلاثة **الاول** فيما يوك صيده وان قتل ^{مختص}
 من الحيوانات بالكلية او علم دون غيب من جوارح السباع والطيور فلو اصطاد بغير
 كالتهدد والتمويه غيبهما من السباع علم بجملته الا ما يدرك ذكاة وكان الواضد ^{بالنار}

في بعض النسخ
 القسم بالله في الاحكام
 على اثني عشر كعجا بآخرة

يوم القدر بالوقت السلوك واطرفه
 جوارح تروى في اصطاد به الذي
 على

بما هو أكبر منه وقيل بل يبيد وهو في **الامر الثاني** في احكام الاصطياد ولو ايسر
 المسلم والوثني التهما فقتله لم يجز سواء اتفقت التهما مثل ان يرسل كلبين
 او سهمين او اخنفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهمًا مستنقرا اتفقت ايضا
 في وقت واحد او وقتين اذا كان اشرك واحد من الاكثريين قاتلا ولو اشرك المسلم
 فلم يقدح في وقت مستنقرا نذرق عليه الاخر جاز لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض
 لم يجز ولو اشبهه الحلال حرم تغليب الحيوة ولو كان مع المسلم كلبا يرسل احدهما
 واستر سدا الاخر فقتله لم يجز ولو رمى سهمًا فاصلة الروح الى الصيد فقتله حل
 وان كان لولا الروح لم يصب وكذا الواضاب السهم الارض ثم وثب فقتل
 والاعتبار في حكم الصيد بالموسل الملقه فان كان المرسل مسلًا فقتل حل ولو
 الملقه عجميًّا او وثنيًّا او كان المرسل غير مسلم لم يجز ولو كان الملقه مسلًا ولو
 كلبه على صيد وسبي فقتل غير حل ولو كان الحكمة في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد
 صيدًا فانفق اصابته الصيد لم يجز ولو سبي سواء كانت الآلة كلبًا او سلاحًا
 لانه لم يقصد الصيد بجري جري استر سال الكلب والصيد الذي يجزى بقتل الكلبه
 او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان محتسبًا وحسيًا كان او انسيًا او كذلك
 ما يصول من البهائم ويتنقى في لحم وشبهها ويتجدد من لحمه او غيره فانه يكفي
 في استباحتها ولا يختص العفج بوضع من جسدها ولو رمى من خاله يهضم
 لم يجز وكذا لو رمى طائرًا خاله يهضم فقتلها حل الطائر دون الفخ ولو
 تقاطع الكلاب الصيد فقتل ادركه لم يجز ولو رمى صيدًا افتري من جيل او وقع

سواء

سواء في
سواء في

يقولون ان
 يقولون ان
 يقولون ان

وشبهها ولو ارسلها لم يضر ولو ارسلها من غيرها لم يضر
 ولو ارسلها من غيرها لم يضر

وكذا لو ارسله على صيد وكان فقتل عن
 صغار فقتلها حل اذا كانت محتسبة

فقتله

طعنه

الذبيحة
الذبيحة
الذبيحة

تسميته وهي مطر حذو يدح المسئلة والحصى والحجب والحليض والدماسم كان
طفلا اذ احسن ولا يشعرا الايمان وفيه قول يعيد باشرط ان لا يصرح باحة
المعلن بالعداوة لاهل البيت كما حارحي وان اظهر الاسلام **واما الالة** فلا تضح
الذبيحة الا بالحديد فلو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جان بما يجرى اعضاء
الذبيحة ولو كانت لبطة او خنثى او صردة حادة او فحاجة وهل يفتح الذكاة بالظفر
او السن مع الضرة قبل نعم لان المقصود يحصل بهما وقيل لا يمكن التهيؤ لو كان
واما الكيفية فالواجب فيها قطع الاعضاء الاربعة المرعى وهو مجرى الطعام و
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرفان محيطان بالخلقوم ولا يجزى قطع بعضها
مع الامكان فان اخلت كان ميتا هذا في قول مشهور وفي رواية اذا قطع الخلقوم
وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحوس طعنه في ثغرة النحر وهي وهلة اللبنة
وينتقن طينها شوطا اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخلت على
كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهي
ان يذكر الله سبحانه فلو تنكها عامدا لم يجز ولو نسي لم يجز **الثالث** اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الخلق تحت اللعنين فان نحر المذبح او ذبح المنحوس
فما لم يجز ولو ادركت ذكاة فذكي حل وفيه تردد ان لا استتقار للحية بعد
الذبح او النحر في ابا نفة الراس عامدا خلاف الظاهر الكراهية وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شئ منها ولو انقلبت الطير جازان بين صيده بنشاب او سيف
فان سقط وادرك ذكاة ذبحه وان كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية

افيت الا وواج
قطعها

في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزى احداهما
 وهو ايشه ولا يجزى خروج الدم من اقل اذ انفراد على الحركة الذكاة على الحيوة
 ويستحب في ذبح الذم ان تربط يده من اجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه
 او شعوه حتى يهود وفي البقر تحفل يده من اجله وتطلق ذنبه وفي الابل تربط
 اذى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يربط بعد الذبحة ووقت ذبح الاضحية
 ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذبحة ليل الامع الضميمة وبالنها يوم الجمعة
 الى الزوال وان ينخل الذبيحة وان تقرب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيها تحميم
 والاول ايشه وان يذبح حيا وان يذبحه باليد **واما اللواحق فمباين الاول**
 ما يباع في اسواق المسلمين من الدجاج والسمك يجوز شراؤه ولا يلزم التقصص
 عن حاله **الثانية** كلما يتعد ذبحه او سخن من الحيوان اما الاستعصاء والحصوله
 في موضع لا يمكن المنكح من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف قوته جاز ان
 ان يعقب بالسيف وغيرهما يخرج ويكبل وان لم يصرف العقص وضع التذكية
الثالثة اذا قطعت رقبه الذبيحة وبقيت اعضاء الذبحة فان كانت حيوانا
 مستنقرا ذبحت وحلت بالدبح ولا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يعلن ان
 منلها اليوم والايام وكذا لو عقها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي
 يقضى بموتها عاجلا لم تخل بالذبحة لان حركتها كحركة المذبح **الرابعة** اذا اند
 اضحية معينة زال ملكه عنها ولو نلغها كان عليه قيمتها ولو نذرها ارضية وهي
 فعابت غيرها على ما بها واجزائه ولو ضلت او عطيت او ضاعت من غير تفرط
منه

انما مثل
 السنون الحظ الايض
 الذرع جوف الففار
 لا فوق عا
 في ذبح الذم ان تربط يده من اجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعوه حتى يهود وفي البقر تحفل يده من اجله وتطلق ذنبه وفي الابل تربط اذى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يربط بعد الذبحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذبحة ليل الامع الضميمة وبالنها يوم الجمعة الى الزوال وان ينخل الذبيحة وان تقرب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيها تحميم والاول ايشه وان يذبح حيا وان يذبحه باليد ما يباع في اسواق المسلمين من الدجاج والسمك يجوز شراؤه ولا يلزم التقصص عن حاله كلما يتعد ذبحه او سخن من الحيوان اما الاستعصاء والحصوله في موضع لا يمكن المنكح من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف قوته جاز ان ان يعقب بالسيف وغيرهما يخرج ويكبل وان لم يصرف العقص وضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبه الذبيحة وبقيت اعضاء الذبحة فان كانت حيوانا مستنقرا ذبحت وحلت بالدبح ولا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يعلن ان منلها اليوم والايام وكذا لو عقها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي يقضى بموتها عاجلا لم تخل بالذبحة لان حركتها كحركة المذبح الرابعة اذا اند اضحية معينة زال ملكه عنها ولو نلغها كان عليه قيمتها ولو نذرها ارضية وهي فعابت غيرها على ما بها واجزائه ولو ضلت او عطيت او ضاعت من غير تفرط منه

ذكاة

وهو الحي **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حسوته معا كان ميتة وكذا
كل فعل لا يستفصحه الحيوة **الثالثة** ان يتفق بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال
وان يتفق الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبح ولا خروج ^{الذبح}
المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **القسم الثاني** فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان
ما كوله بحال انه يكون طاهرا بعد الذبح فلا يقع على حيوان نجس العين كالكلب
والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمة ^{الرابعة}
اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والذئب والقرص وقال المتأخرين
الثاني الحشرات كالقارون والبعوض والذباب والذئب في وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه
انه لا يقع **الثالث** الاذني لا يقع عليه الذكاة لحرمة وبيوتة ويكون ميتة ولو نكس **الرابع**
السباع كالاسد والثور والظهد والمنقلب وفي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع
اشبه ويطهر بمجرد الذكاة عليها وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يذبح **القسم الثالث**
في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة **الاولى** ما ينبت في اكة الصايد كالحباله
والشبكة يملكه ناصبها وكذا اكل ما يجتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفاد
بعد اقباطه فعمله يملكه بنو حمله في ارضه ولا يتعشيشه في داره ولا يولد السمكة
او السفينة ولو اتخذ موحله للصيد فنسب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك
لانها ليست اكة معتادة ^{او} وفيه تردد ولو اعلق عليه بانا ولا يخرج له او في ^{مضيف}
لا يتعد رقبته ملكه وفيه ايضا اشكال ولعله اشبه انه لا يملكه هذا الامع القبض باليد
او بالآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع يده

على ملكه

عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشياء التي لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل
 يخرج كما لو وقع منه بشيء حقيق فاهله فانه يكون كما يبيع له ولعل بين المالين فرقا
الثانية اذا امكن الصيد التماطل بين او عاد يا بحيث لا يفقد عليه الا بالانباح المتضمن
 للاسراع لم يملكه الاوّل وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رعى الاوّل صيدا فانتبه قبته
 في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاوّل ولا شيء على الثاني الا ان يفسد راسه
 ولو رماه الاوّل فلم يثبت ولا يصير في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دور الاوّل
 وليس على الاوّل ضمان بشيء مما جناه ولو انتبه الاوّل فلم يصير في حكم المذبوح
 فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فتكاه على الوجه فهو الاوّل
 وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن بملكه قيمة
 والا كان له الارش ولو كسحبه الثاني ولم يقتله فان ادركت ذكاته فهو حلال للاوّل
 وان لم تدرك ذكاته فهو ميتة لا تملك من فعلين احدهما مباح والاخر محظور
 كما لو قتله كلب مسلم وصحوى وما الذي يجب على الجاهل فالذي يظهر الاوّل ان لم
 يقدم كما لو قتله كلب على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاوّل لو قد
 فاهل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا واول فقهاء هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض
 تفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت نسا وتشتت ثم جنا عليها
 اخرى فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالا خمسة لا يخرج احدهما
 عن خلل وهو اما الزام الثاني بحال قيمته معيبا لان جنائية الاوّل غير مضمونة
 بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لا يجمع اهمال الذكاة كنية جرى مجرى المشارك

ان مع حصول سوط الذبحة
 وفوقه انما لا يتغير
 بل لا يفسد قوله جار مجاز
 الصورة ع

هذه المسئلة المذكورة
 في كتابه في بيان القواعد

جناية واقا الشوي في الضمان فهو جيف على الثاني او الزام الاول خمسة ونصف
 والثاني خمسة وهو جيف ايضا او الزام الاول خمسة والثاني باربعة ونصف
 وهو بضيع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم
 القيمتين وسقط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من
 عشرة وهو ايضا الزام الثاني بن زيادة لوجه لهما والاقرب اليه يقال لمنه الا خمسة
 ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل
 نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه ضمان نصف الارش مضافا
 الى ضمان نصف القيمة وهو ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايات
 من المالك سقط ما قاله جنايته وكان له مطالبة الاخر بنص جنايته **الرابعة**
 اذا كان الصيد يمتنع بامر من كالدرج والبقع يمتنع بجناهم وعدو فكسر الزام
 جناحه تمكس اخر حليه قيل هو لهما وقيل هو للاخير لان بفعل يتحقق الا
 والاخرى أقوى **الخامسة** لو صي الصيد اثنان فعقره ثم وجد ميتا فان صادف
 ملكة فهو حلال وكذا ان ادركه اواحدة فان لم يدر كذا كان
 وجد ميتا لم يجز الا حلال ان يكون الاول اغتبه ولم يصير في حكم المذنب
 فقتله الاخر وهو غيبى ممنوع **السادسة** ما يقتله الكلب لعق يوكل ولا يوكل ما يقتل
 بصدمة او غم او تعابه **السابعة** لو راى صيدا فظنه خشي يرا او كلها او غير
 لا يوكل فقتله فبان صيدا لم يجز وكذا لو رمى سهمها الى فوق فاصابها او كذا
 لو رمى بحجر ثم عاد فرماه ظنا بقاءه فبان صيدا وكذا لو رمى كلبا ليل فقتل لا تدرى

ما ذكره في كتابه من
 ما ذكره في كتابه من
 ما ذكره في كتابه من
 ما ذكره في كتابه من

ما ذكره في كتابه من
 ما ذكره في كتابه من

الارش

الارسال فنجي على الاسترسال **القائمة** الطير اذا اصابه مقصود لم يملكه الضابط
 فكذلك مع كل اشتهر يدل على الملك وان كان ما كان جناحه فهو اصابه
 الا ان يكون له مالك وعلى هذه الواقعة لطير من من يحرج الى اخرى لم يملكها
التاسعة حايق طع من السم بعد اخلجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت
 في الماء مستقرة الحية لانه مقطوع بعد ان كينها **العاشرة** اذا اصاب اصابه
 دفعت وان اشتهر فهو لها وان كان احدهما جارح والآخر مثبت فهو للمثبت
 ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثلث فهما
 فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالفرع كان **حسنا كتاب الاطعمة والاشربة**
 والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يكون منه
 الا ما كان سمك له فليس سواء بقى عليه كالشبوط والبيح او لم يبق كالكنوز
 وليس له فلس في الاصل كالجري فقيهه وابتان اشهرهما التحريم وكان الزمان
 والماء ماهي والزهر كان اشهر الزوايين هنا الكراهية ويؤكد الزيد والطير
 والطير الخ والابلاهي ولا يكون السحفاة ولا الضفادع ولا السطان ولا شئ من
 حيوان البحر كلبه وخنيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت اركات
 من جنس ما يحل ولا فهو حرام وبهذا راى ابن ابي عمير احداهما السكوني والا
 من سائلة ومن المتأخرين من منه استناد الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية
 وبما كانت الرواية ارجح استصحا باجمال الحية ولو وجدت في جوف حية
 اكلت ان لم تكن تسليحت ولو تسليحت لم تحل ولو وجد انهما لا تحل الا بتقلدها

المار ما في الخرافة
 والاصل حرام السمك
 المار ما في الخرافة
 والاصل حرام السمك
 المار ما في الخرافة
 والاصل حرام السمك
 المار ما في الخرافة
 والاصل حرام السمك

المعلق
والدعوت
بالتكليف

بستري

انظر في كتاب
الحيوان في كتاب
الصيد في كتاب
الصيد في كتاب
الصيد في كتاب

والسبكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق لذكاة كان حسنا ولا
الطافي وهو يموت في الماء سواء ما بسبب الحلق وحلرة الماء او غير سبب
وكذا يموت في شبكة الصايد في الماء او في حيرته ولو اختلط الميت بالحي
لا يتم قيل حل الحية واجتناب اشبه ولا يوكل الجلال من السم حتى يستبان
في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا وبيض
حرام ومع الانشابة يوكل ما كان خشنا لا ما كان امكس **القسم الثاني** في البهاب
ويوكل من الانسية الابار والبقر والغنم وتكس الخيل والبقال والحير الالهة
على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يحضر التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلاء
وهو ان يعتنق عدة الانسان لا غير فيحس حتى تستري وقيل يكره التحريم
اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقر
بعشرين وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول الظاهر والشاة بعشر
وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفية ان تربط وتعلق علفا طاهرا هذه المد
الثاني ان تشرب المحلل لبي خنزيرة فان لم يشد كره ويستحب استبرأه بسبعة ايام
واذا اشتد حره ولحمه **الثالث** اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حراما
ولحمه ولو اشبهه بغيره قسم في يقين واقبح عليه مرة بعد اخرى حتى يبين
واحدة ولو شرب شئ من هذه الحيوان **رابع** لو شرب لحمه بل يغسل ويؤ
ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويجوز
والستور اهليكان او حشيا ويكره ان يذبح بيده ما رآه من النعم ويؤ

من الكنية

من الحشيشة البقرة الكباش الجبلية والحمر والعزلا والبيجا
وهو ما كان له ظفروا بن يغير بن به فوي كان ك الاسد والتم والفيهد والديك اضعيفا
كالضبع والنقرب وابن اروي ويجه الارنب والضب والحشار كلها كالحيثه والفا
والعقرب والحجران والحناضس والصراص والبنات وسوان والبراغيث والقمل
وكذا اجرم البريوع والقفند والوبس والحز والفتك والسموم والسنجاب
والعظاء والحكة وهي روية تخص في الرقل يشبه بها اصابع العذارى **الثالث**
في الطير والحرام منه **الاول** ما كان اذا انحلت فقا عليه على الطير كالباري والصخر
والعقاب والشاهين والمباشق اضعفها كالبشر والرحمة والبعثات وفي الغراب
وقيل جرم الانفة والكيلة الذي يسكن الجبال ويحلم الترع وهو غراب الزرع والعدا
وهو اضعف منه الى الغيرة ما هو **الثاني** ما كان صفيقه كشمين ديفيه فانه جرم ولو نساق
او كان الديف كشم جرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام له
احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع** ما يتناوله التحريم عينها كالحناضس والطاق
وتكن الهدهد وفي الخطافي ما يتناول كراهية اشبه وتكنه الفاخنة والفتير
والجبان واغلاظ منه كراهية الصرد والمصوام والتمثاق وان لم يحرم ولا يائس بالحمام
كله كالقناري واللدباسي والوساشان وكذلك الياض والحجل والدرج والقيح والقطا
والطيهوج والرياح والكن وان والصحى والكركي يعجن في طهيها الماء يعجن
في الطير المجهول من غلبة الدقيف او مساو له للصفيف وحصول حد الامور الثلاثة
القانصة او الحوصلة او الصيصية فيو كما مع هذه العلاقا وان كان ياكل السمك

البحر حمار الخوش من
مخبره اذ ان من البسنة

البحر حمار الخوش من
مخبره اذ ان من البسنة
البحر حمار الخوش من
مخبره اذ ان من البسنة

البحر حمار الخوش من
مخبره اذ ان من البسنة

البحر حمار الخوش من
مخبره اذ ان من البسنة

البحر حمار الخوش من
مخبره اذ ان من البسنة

البحر حمار الخوش من
مخبره اذ ان من البسنة

ولو اعتلقت هذه عنده الانسان **محصن** الحقه حكم الجلال **محل** حتى يستبرئ فيستبرئ
 البطر وما اشبهها بخمسة ايام وللحاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج **ذلك**
 يستبرئ بما ينزل عنه حكم الجلال اذ ليس فيه شيء مؤظف ويحرم الزنا به **والذي**
 والبق ويبيض ما يوكل حلالا **مما** وكذا ابيض حرام ومع الاشتباه **بما** يوكل ما
 طفاه لاما اتفقوا والمجتمعة حرام وهي التي تجعل غرضان **مما** شرعي بالاشباح
 والمصورة وهي التي تجزي **مما** وتنجس حتى تعود **القبض** في الجماد **مما**
 للمحل منها فلنقبض المحرم وقد سلف منه شطرا في كتاب الحجاب **مما** وذكر ههنا خمسة
 للمحل منها فلنقبض المحرم وقد سلف منه شطرا **الاول** الميتات وهي حتى تراجع
 نعم قد تحل منها ما لا تحل له الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر
 والوبر والريش وهل يعتبر فيها الحيوان **مما** اذها ان جنت فهو طاهر **مما** وان ايسر
 غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقبله **مما** والاو كاشبهه والقبض **مما**
 والسين والبيض اذ الكنى القشر الاعلى **مما** والاشفة **مما** وفي اللبن **مما** ولبان احدهما الحل
 وهي اصحها طيقا والاشبه التحريم **مما** نجاسته بملاقات الكلب **مما** اذ الخنط الكلب
 بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلى الركي بعينه **مما** وهل يباع ممن يستحل الميتة
 فيل نعم **مما** بما كان حسنا **مما** قصد بيع الركي **مما** حبيبا **مما** ان من حتى فهو ميتة
 يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم **مما** فانه لا يوكل ولا يجرى الاستصحاب
 به بخلاف اللبن النجس **مما** يوقى **مما** النجاسة **الثاني** المحرمات **مما** من الذبيحة خمسة الطحال
 والقضيب والفئس والدم والانشيان **مما** وفي الميتات **مما** والحراوة **مما** والمسيمة **مما** تداد اشبهه

من لحم
 من لحم
 من لحم
 من لحم
 من لحم
 من لحم

اذا كان هو كرس
 اذا كان هو كرس
 اذا كان هو كرس
 اذا كان هو كرس

من لحم
 من لحم
 من لحم
 من لحم
 من لحم
 من لحم

الكرم

والماء الذي يغسل به الحيوان المذبوح
يغسل به الحيوان المذبوح ويغسل به
الحيوان المذبوح ويغسل به الحيوان
المذبوح ويغسل به الحيوان المذبوح

والماء الذي يغسل به الحيوان المذبوح
يغسل به الحيوان المذبوح ويغسل به
الحيوان المذبوح ويغسل به الحيوان
المذبوح ويغسل به الحيوان المذبوح

وما لا يذنبه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس ينجس لاحرام ولو
ولوقه قتل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهو تغلي على النار قبل حرمها
اذا ذهب اللحم بالغليان ومن الاصنام من منع الرابطة وهو حسن اقاما هو جامد
كاللحم والنقائل فلا يابئن اذ اغسل **الثالث** كما يحصل فيه شئ من النجاسة
كالدم او البول والعدوة فان كان ما يحرمه وان كثر لا طريق الى نظيره وان كان
له حالة محمود فعدت النجاسة فيه جامدا كاللبن لجامد والسمن والحليب
النجاسة وكشطا ما كتبه او الما في حل ولو كان المايح دهنًا جاز الاستباح
تحت لثما ولا يجوز تحت الاظفار وهل ذلك لنجاسة دخان الاقرب بل هو قبيح
وردا عن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا الكما احالته النار فضيتة ركا كما
او دخانها على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويجعل غمها لكن يجب العلم بالنجس
بنجاستها وكذا ما عوت فيه حيوان له نفس سائلة او لا النفس له كالذباب
والخنفس فلا ينجس ما يقع فيه والكفار نجاس ينجس المايح بموته فلا ينجس منهم
له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشره الرابطيني وكان الايجوز استعمال
او انبهم التي استعملوها في المايحات وهي اذ اراد مؤكله المجوسي امره
بفعل ما هو هي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في قدر نجس ما يقع فيه
المايح وغسل الجامد واكله ولو عجن بالماء النجس عجيب له يطهره النار اذ خبز
على الاشها **الرابع** الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان
كالكلب والخنزير وطاهر كالاسد والنمر وهل يحرم قمايون كل وقيل نعم الا بول

وهو
بوجهين الاول ان
الدابة
بوجهين الاول ان

وهو
بوجهين الاول ان
الدابة
بوجهين الاول ان

الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاستشفاء
 لاستحبابها **الحاكم** لبان الحيوان المحسوس كلبين البقرة والذئبة والحمرة
 ويكره لبن ما كان لحمه مكرها كلبين الاقن ما بخره وجامدة وليس يحس **القسم**
السادس في الواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيا
 فان اضطر استعمال ما لا فيه فيه ويغسل يديه ويجوز الاستشفاء بجلود الميتة
 وان كان نجسا ولا يصلح من ما فيها وترك الاستشفاء افضل **الثانية** اذا وجد لحم
 ولا يسهى اذ كى هو ام ميت قتل يدخل في النار فان القبض فهو ركن وان ابيض
 فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا بالذرة وقد خص
 مع عدم الاذن في الثن اول من بيوت من قضمته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية
 ولا يجر منه وكذا ما يمر به الاسمان من النحل وكذا من النرجع والشجر على
 تردد **الرابعة** من تناول خمر او شيا نجسا فصا قاطها لم يكن متلونا
 بالنجاسة وكذا لو اكل الخلد ولو نجس فدمعه طاهره لا يتلون بالنجاسة
 ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمر او خنزيرا
 ثم اسله فله يقبض المثلن فله قبضه **السادسة** يطهر الخنزير اذا انقلب خلا سواء كان
 انقلبا بها بعلاج او قبل نفسها وسواء كان ما يحتاج به عينا باقية او مستهلكة
 وان كان يكره العلاج ولا يكرهه فيما ينقلب من نفسه ولو القى في الخلد حتى
 يستهلكه لم يحل وكذا لو القى في الخلد حتى يستهلكه الخلد وقيل يحل ان يترك
 حتى يصب الخلد ولا وجه له **السابعة** او اذ الخنزير الخشب والفرع والخزف

حرام

غيره

في المعضن لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلفه والاقرب الجوان بعد ان المذعين
 التماسه وغسلها ثلثا **الثامنة** لا يجوز شئ من الرقيا والانشربة وان شئت فقل راحة
 المسكر كرقب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كشره **التاسعة** يمكن اكل ما ينشره الجانيض
 اذا كانا غير مومنين وكان ابيهم اكل ما يعالجه من لا يتوق في من التجاسات وان يستق
 اللذواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستاء من على طبخه
 من يستحل بشره قبل ان يذبحه ثلثه ان كان مسلما ويتيل لا يجوز مطلقا والاول امشه
 ويكره الاستشفاء بعباءة الجبال الحارة ومن اللواحق المنظر في حال الاضطراب وكما
 قلنا بل من تناوله فالبحت فيه مع الاختيار ومع الضرر يسوق التناول لقوله تعالى
 فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
 وقد فصل كما حرم عليكم الا اما اضطرتم اليه فليكن النظر في المضطرب كيفية **الاشية**
اما المضطرب فهو الذي يخاف التلف لوليه يتناول وكذلك الخوف المرض بالترك ولذا
 لو خشى الضعف لم يدرى الى التلف عن الرفقة مع ظهور ما امانه العطف في ضعف الركوب
 المؤدى الى خوف التلف فحجج الله تناول ما بين تلك الضرورة ولا يختص ذلك
 نوعا من المحتويات الا ما سئذ ذكره لا يتخص الباغى والخارج على الامام عليه السلام **فيل**
 الذي يبغي المينة والعدا وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو **شعبة** **واقا** كيفية
 الاستساحة فالمازون فيه حفظ التمسك والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل
 يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلوان اردت وجب على صاحبه بذله ولا يجب بلان
 العوض وان كان التمسك موجودا وطلبه من مثله وجب دفع التمسك ولا يجب على صاحبها

الغضرا
 طينة خضرا
 جمع

هذا هو
 قولنا بل من تناوله فالبحت فيه مع الاختيار ومع الضرر يسوق التناول لقوله تعالى
 فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

في المعضن لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلفه والاقرب الجوان بعد ان المذعين
 التماسه وغسلها ثلثا **الثامنة** لا يجوز شئ من الرقيا والانشربة وان شئت فقل راحة
 المسكر كرقب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كشره **التاسعة** يمكن اكل ما ينشره الجانيض
 اذا كانا غير مومنين وكان ابيهم اكل ما يعالجه من لا يتوق في من التجاسات وان يستق
 اللذواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستاء من على طبخه
 من يستحل بشره قبل ان يذبحه ثلثه ان كان مسلما ويتيل لا يجوز مطلقا والاول امشه
 ويكره الاستشفاء بعباءة الجبال الحارة ومن اللواحق المنظر في حال الاضطراب وكما
 قلنا بل من تناوله فالبحت فيه مع الاختيار ومع الضرر يسوق التناول لقوله تعالى
 فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

التمسك والحالة خوف التلف
 كرجلين ولو اضطر الى طعام
 الغير وليس له التمسك

الطعام

الطعم بذله أو امتنع من بدل العوض لأن الضرورة المبيحة لاقتسام مجازاً فإن النبت كان
 من البذل وإن طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسن الاستماع
 الضرورة بالتفكير ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتله دفعاً للضرورة
 العطب ولو طاهه فابتنى به بزيادة من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يبيح
 إلا الثمن المشل لأن الزيادة لم يبد لها اختياراً وفيه اشكال لأن الضرورة المبيحة
 لا كراهية في قطعها ما كان الاختيار ولو وجد مائة وطعام الغير فإن بدل له الغير طعمه
 بغير عوض وعوض هو قادر عليه لم يتخل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً أو ضالاً وليداه
 وقوى صاحبه على دفعه عن طعامه أكل الميتة وإن كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع
 أكل الطعام وضعفه ولم يتخل الميتة وفيه نزاع وإذا لم يجد المضط إلا الأدمى ميتاً
 حل له إمساك التمرق من لحمه ولو كان جماً صحفون الدم لم يجز ولو كان مباح الدم حل له
 منه ما يجز من الميتة ولو لم يجد المضط ما يتركه فقد سوي في نفسه قيل يأكل
 من المواضع الخمسة كالخنز وليس شيئاً إذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جملته
 قطع الأكلة لأن الجواز هناك إنما هو لقطع الشبهة الحاصلة وهذا أحدان شائبة
 ولو اضطر إلى خمر أو بول تناول البول ولو لم يجد إلا الخمر قال الشيخ والمبسوط
 لا يجوز دفع الضرر بهما في النهاية يجوز وهو لا يشبه ولا يجوز التداوى بهما
 ولا شئ من الأبنية ولا شئ من الأواني وما معها شئ من المسكر أكله ولا شئ
 ويجوز عند الضرورة أن يتداوى به للعيني **حائفة** في الآداب يستنج غسل اليدين
 قبل الطعام ويجده ومسح اليد بالمنديل والنسبية عند الشروع والحمد للفرع
 الزيادة

لا يبد لها

ما عسك

وهو وجه أو لا أو ما في ضما
 ثم الظاهر عدم مسكرها والفرق بين
 بول البول فهو دفعه عن شئ بل هو
 بول نفسه الزيادة في المسكر

هنا

ويقف على التسيب فرع **الاولى** لوالقي صيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن القل
 يضمن لو قتله السبع **الثانية** لو عصب شاة فمات ولدها جوعا في الضمان تردد وكذا لو
 مالك الماشية عن حياستها فانفق تلفها وكذا التردد لو عصب ابنة فتبعها الولد
الثالثة لو فاك القيد عن الدابة فشدت او عن العبد المجنون فابوقضت لانه فعل
 ما يقصد به الا نلاف وكذا الوفق فقصا عن طائر فطار مبادرا او وجد عكس وكذا
 لو فتح بابا على مال فسرق اقل قيل ان عبا عن عبا فاق لان التلف بالمباشرة والسبب
 وكذا لو دلت المتاع ولو زال وكذا الظرف فسال ما فيه ضمن ان الذي يمكن يجب عليه
 الا لو كان له ما في اليد ما الا ان الارض تحتته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله يمسك بالاشياء
 اما لو فتح رأس الظرف فقبله الترحيب اذ اب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشياء
 لا يضمن لان الترحيب والشمس كالمباشرة فيبطل حكم السبب من الاستنباط القبض بالعقد
 الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة
 الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر الثاني** في الحكم بحكمه كالمقصود ما دام
 باقيا ولو فني كالحشبة منسد في البناء واللوحة والسفينة ولا يلزم المالك اخذ
 القيمة وكذا لو من حجر من جاشق عتيق كمنح الحطة بالشعير والذخون بالذرة
 وكاف عتيق واعدته ولو خاطف برمجيوه مخصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك ضمن
 ما يجدت من نقص ولو خشي تلفها بان تنزعها الضعفاء ضمن القيمة وكذا لو خاطف
 بها حيوان له حرمته ليرتفع الامن عليه تلفا وشيئا وضرتها لو حدثت
 في المعصوب عيب مثل تسويبه لثمة وخرق الثوب رد مع الارض ولو كانت
 غيب

كذا لو فتح بابا على مال فسرق اقل قيل ان عبا عن عبا فاق لان التلف بالمباشرة والسبب

كذا لو فتح بابا على مال فسرق اقل قيل ان عبا عن عبا فاق لان التلف بالمباشرة والسبب

كذا لو فتح بابا على مال فسرق اقل قيل ان عبا عن عبا فاق لان التلف بالمباشرة والسبب

والصواب في ذلك ان القيمة المضمونة في المصوب لو قيل بتد العاين مع ان
القيمة المضمونة كما ان ذلك في رفع ارباش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله زده في المضمون

والصواب في ذلك ان القيمة المضمونة في المصوب لو قيل بتد العاين مع ان
القيمة المضمونة كما ان ذلك في رفع ارباش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله زده في المضمون

غير مستقر كحرف الخطه قال الشيخ يضمن قيمة المصوب ولو قيل بتد العاين مع ان
القيمة المضمونة كما ان ذلك في رفع ارباش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله زده في المضمون

القيمة السوقية فان تلف لمصوب ضمنه الغاصب مثله ان كان مثليا وهو
ما يتساوى قيمته اجزاؤه فان تلف المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعوان ولو عوزم
محاكم الحاكم بالقيمة فنزلت او نقصت لم يلزم ملاحمة به ويجوز بحكمه بالقيمة وقت تسليمها

لان الثابت في الذم ليس الا المثل وان لم يكن منثليا ضمن قيمته يوم غصبه
وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب

الى حين التلف وهو حسن ولا عين بين زيادة القيمة ولا نقصانها بعين الاعلى
تد ولان هذه الفضة يضمنان بمثلها او قال الشيخ رحمه الله يضمنان بفقد المثل كما

لأن تلف المثل له ولو تلف المثل وان كان نقدا المثل في الفضة ضمنه
ضمنه بالنقد وان كان من جنسها وانفق المضمون والنقد في المصوب وان كان

احدهما الكسوف فغيره ليس من الربا ولا تظن ان الربا يختص ببيع
بل هو ثابت في كل معاوضة على رويين متفقين الجنس ولو كان في المصوب

لها قيمة غايها كان على الغاصب الاصل وقيمة الضعة وان زاد على الاصل بوقا
كان او غير بوقا لان الضعة قيمة تظهر لو زلت عدوا ولو لم يغير غصبه

كادت الضعة صحح لم يضمن ولو كان المصوب رابطة فحني عليها الغاصب او غيره
او عاقب من قبل الله سبحانه ردها مع ارباش النقصان ويتساوى بهيمة القاصود

في الارش ولا تقلد في قيمة شئ من اعضاء الدابة بل يرجع الى الاثر السوقية

والصواب في ذلك ان القيمة المضمونة في المصوب لو قيل بتد العاين مع ان
القيمة المضمونة كما ان ذلك في رفع ارباش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله زده في المضمون

الظان اللام المعهود كواو في النقة
القيمة محال او موافق في الكمية بالمضد
او لا يفرق في المشقة الا بغيره
بما انفصل به

ويوصى بالربح في النقصان على الغاصب
او على الغير فان ربح على الغاصب
فقد الرجوع على الغير

حكى

العينين

وروى في عين الدابة ربع قيمتها وحكمة الشيخ في المسوط والخلاف عن الاصحاب
 في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كلما في البدن ^{انها}
 والرجوع الى الارش المستوي انشبه ولو غصب عبد او امته فقتله او قتلته فانزل
 قيمته ما لم يتجاوز قيمة دية الحر ولو يتجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن
 الزيادة بسبب الغصيان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سواء قيمته
 ما لم يتجاوز ولو يتجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش على الجنابة
 الغاصب بالزيادة دون المجاني اما المومات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة
 الحر ولو جنى الغاصب عليه عاروا النقص فان كان عتقا قال الشيخ رحمه الله عتق
 وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاختصاص بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى
 وكل جناية دينها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست
 مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدور ^{الملك}
 كان حسن اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ كان المالك مختارا بين تسليمه واخذ
 القيمة وبين امساكه ولا تنشئ له تسوية بين الغاصب الجناية وغيره وفيه التردد
 ولو نادت قيمة المملوك بالجناية كالتخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجنابة
 لانها مقدرة والبحث في المذهب والمكانت المنس وطوام الولد كالجث في القبر
 ولذا تعدت تسليم المعضوق دفع الغاصب البذل ويجلكه المعضوق منه ولا يملك الغاصب
 العين المعضوبة ولو عادت كان كالحمل ولحد منهما الرجوع وعلى الغاط الاجرة
 ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغيب حتى اعادته دفع البذل وقيل

الحسين

الى حين اعادة المعصوب والاول اشبه ولو غصب بشيئين ينقص قيمة كل واحد منهما
 اذا انفرد عن صاحبه كالحقيرين فتلف احدهما ضمن التالف يقيمه بجمعه و^{منها} الباقي
 وانقص من قيمته بالانفراد وكذا الوشقي ثوبان نصفين فنقصت قيمته كل واحد
 بالتسوية ثم تلف احدهما اتا لو اخذ فردا من خفيين تساويان عشرة فتلف في يده
 وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد بقيمة التالف ان لو كان ^{منظما}
 الى صاحبه وفي ضمان ما نقص قيمة من الاخره فردا ولا يملك العين المعصوبة
 بنفسها او يخرجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل
 غيره كالخنطة تطحن ولاكتان يعنيل ويشبج ولو غصب كولا فاطعمه المالك
 او شاة فاستدعاه ورجعها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك
 قيل يعزم ايها شاء لكن ان اعزم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اعزم الاكل
 رجع الاكل على الغاصب ^{الوجه الزبير} وقيل بل يضمن الغاصب من اداءه ولا ضمان
 على الاكل لان فعل المباشرة ضعيف عن التضمن بمضامة الاعتار فكان السبب
 اقوى ولو غصب فخلافاتنراه على الانثى كان الوالد لصاحب الانثى ^{نحو} وان
 للغاصب ولو نقص الفحل بالضرب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب
 وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندك ناليت صحمة
 ولو غصبه اجرة وبقي في يده حتى ينقص كالشوب يخلق ولذا لا يتنهى من اجرة
 والارش ولو يئنه اخلا سواء كان النقصان بسبب استعماله او لم يكن ولو غلب ^{نحو} التفت
 فنقص منه ضمن النقصان ولو غلب على عصيل فنقص منه قال الشيخ لا يضمن
^{الحاكم في الزبير}

لائها نقيصة ٢

النقيصة الرطوبية التي لا قيمته لها بخلاف الاولى وفي الفرق تديد **النظر الثالث**
 في اللواحق وهو نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسأله **الاولى** اذا زادت
 قيمة المخصوص بفعل الغاصب كانت اثر كتعلم السوية الصنعة وحياطة الثوب
 ونسج الغزل وطحن الطعام ^{سكان} ولا شئ له ولو نقصت قيمته بشئ من ذلك
 ضمن الاثني ولو كانت عينا كان له اخذها واعادة المخصوص وارشه لو نقص في
 التوب يمكن له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارثنان نقص الثوب ولصاحب الثوب
 ان التراب ايضا الا انه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما صاحبه بقيمته لم يجب على
 احدهما اجابة الاخر ولو صبغ ثوبا ^{بكلتا} وهب احدهما لصاحبه لم يجب على الموهوب له
 القبول نعم عيشت كان فان لم تنقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان زاد فذلك
 ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب
 بالصبغ لم يملك الغاصب الارثنان ولا يلزم المالك ما ينقص عن قيمة الصبغ ولو بيع
 مصوغا ينقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بوجه ثوبية المخصوص
 قيمته ثوبه على الحال ولو بيع مصوغا ينقصان من قيمة الثوب لم يملك الغاصب ثوبا
الثانية لو غصب هناك الزيت او الثمن ^{الثلث} فخالطه بمثله فهما شريكان ولو خالطه بآخر
 او جود فيل يضمن المثل لتغته تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجوز
 ويضمن المثل في فضل الزرداة الا ان يرضى المالك باخذ العين اذ لو خالطه
 بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فلو ايد المخصوص مضمونة بالغصب
 وهي مملوكة للمخصوص عنه وان تجددت في يده الغاصب اعيانا كانت كاللبر

والشعر
والوالد

والشعر والولد والتم أو منافع كسكنى الدار وما كوب اللابنة وكذا منفعة كماله ^{حرة}
 بالعادة ولو سمنت اللابنة في يد الخاصب أو تغلر المملوك صنعته أو علم أقررت
 قيمة ضمن الخاصب تلك الزيادة فلو هزلت أو نسي الصنعة أو ما علمه فنقصت
 القيمة لذلك ضمن الارش ولان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة
فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة
 لم يضمن قيمة الزيادة الثالثة لانها اجهت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة
 الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غير هامة مثل ان سمنت فنزلت قيمتها
 ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فنزلت قيمتها ردها وانقص منها
 بفوات **والثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم ترد به القيمة كالسمن ^{او المصوب} ^{المقط}
 اذا زل والقيمة على حالها او ائدة **المسئلة الرابعة** لا يعاك المشتري ما يقضه
 بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منفعه وما يزد من قيمته الزيادة ^{التي}
 فيه فان تلف في يده ضمن العين با على القيم عن حين القبض الى حين التلف ^{ان}
 مثليا ولو اشترى من عاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الخاصب ان كان عالما
 والمالك الرجوع على ايها شاء فان رجح على الخاصب رجح العاصب على المشتري
 وان رجح على المشتري لم يرجع على الخاصب لاستقرار التلف في يده وان كان
 المشتري جاهلا بالخص على البايح بما دفع من الثمن والمالك مطالبته بالدرك اما
 مثلا او قيمته ولا يرجع بذلك على الخاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الخاصب ^{بذلك}
 رجح العاصب على المشتري وان طالب المشتري لم يرجع على الخاصب ^{بذلك} ^{المشتري} ^{الرجح}

صفتها

ولو طاب البايع

مما لم يحصل له في مقابلته يقع كالتفقة والمجانة فله الرجوع به على البايع ولو ولد لها
 المشتري كالولد حر او غيره قيمة الولد يرجع به على البايع وقيل في هذه له المطالبة
 ايها اشاء لكن لو طاب المشتري رجع على البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمالان
 اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار ونمرة الشجره والمصوف والباي
 فقد قيل يضمه الغاصب لا غير لانه سبب الاتفاق ومباشرة المشتري يرجع الغرور
 ضعيفة فيكون السبب قوي كما لو غصب طعاما واطعمه المالك قيل له الزام ايها اشاء
 اما الغاصب فلمكان الجمل ولا واما المشتري فللمباشرة الاتفاق فان رجع على
 الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم
 يرجع على الغاصب والاول اشبه **المسئلة الخامسة** لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا
 جاهلين بالتحريم لزمه مهرها المشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرًا
 ونصف العشر ان كانت ثيبًا او ربما قصر بعض الاضمان هذه الحكيم على الوطى
 بعقد الشبهة ولو اقتضاها باصبعه لزمه دية البكر ولو وطئها مع ذلك لزمه
 الامران وعليه اجرة مثلها من حجب غصبها الى حين عودها ولو اجبها
 لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حجبها ورش ما تقصر من الامه بالولادة
 ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله له يضمه لعدم العلم بحيوته وفيه اشكال
 من تضمين الاجنبي وقرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بتعين جناية
 ولو ضربها اجنبى فسقط ضمن الضارب للغاصب ويزج جنين حتى وضمن لصاحب
 المالك دية جنين امه ولو كان الغاصب لامة عالمين بالتحريم فلولي المالك

الغاصب

الغاصب على الوطى وعليه الحد وارتباطه عنه حد الوطى ولا امر وقيل يان ^{عوض}
 الوطى لانه للمالك والاولا شبه الا ان يكون بكل فيلزمه ارض البكانة ^{وتوا}
 وله هاق في يد الغاصب ضمه ولو وضعت ميثاقا قيل لا يضمن لانا لانعام جوقه
 قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه جناية جازية لم يرد عليه جناية الامه
 على ما ندك في الخبايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الوطى
 الحد والمهر ولو كان بالعشخوخ الولد وسقط عنه الحد والمهر ^{عليها}
 اذا عصي ^{بها} فامرعه او يضاف ^{الحد} **السابعة** قيل الزرع والفرخ للغاصب ^{المغصوب}
 منه وهو امشبه ولو غصب عصبى افسان خملته صار خلا كان للمالك ولو نقصت ^{الحد}
 عن قيمة العصب ضمن الارش **الثانية** لو غصب ارض فزرعها او غرسها فالزرع ^{من الغيب}
 للزرع وعليه اجرة الارض قيمة العرس لم يجز على الغاصب كونه كذا لو بدل
 الغاصب لم يجز على صاحب الارض قبوله ولو هبته ولو خفا الغاصب في الارض ^{المالك}
 كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم ^{حفظ} ^{حفظ} ^{حفظ}
 للمالك منه كان حسبا او الصغار بسقط عنه برضا المالك باستيفاءها ^{الغاصب}
 ان حصلت ذابرة في دار لا يجزى الا بهدم فان كان حصصها بسبب ^{الغاصب}
 اكرم بالهدم والخراج ولا ضمان على صاحب الذابرة وان كان من صلح الذابرة
 ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احد ^{الغاصب} ^{الغاصب} ^{الغاصب}
 لمصلحة ولو ادخلت ذابرة راسها في قدر واقفل خرجهما الى كسر القدر فان
 كانت يد مالك الذابرة عليها او في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها ^{المالك}
^{المالك} ^{المالك}

ولو حلت لم يلحق الولد وكان
 رقالموطى بها وينص الغاصب
 ما ينقص بالولاية ولو كان م
 حياته

وان لا غشبه ونزعه وقلم الحفر
 وارض الارض ان تقصت ولو كان
 صاحب الارض

الدار

صاحب

صاحب القدره من المثل ان يجعل قدره في الطريق ككثر القدر عنها ولا يصح في ذلك
 يكن من احد هما تقربا وله يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كمن
 ومن صاحب القدر لان ذلك لمصلحة **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
 ان اخسني على حايط جانبا لا يشهد ^{بما لا يشهد} بغيره بل ان مالك الجحد عمده على الاجماع في
 دعوى الاجماع نظرا **الحاشية** ان اجني العبد المغموص عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته
 وان طلب وطى الدم الذي يترجم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية ولو كانت
 مقصاصة فيمادون النفس فلاقتصر منه ضمن الغاصب الارش فان عني على ما ضمن الغاصب
المخارعة اذا نقل المغموص الى غير بلد الغصبة لمعادته ولو طرد المالك الاجرة
 عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو مضى المالك به هناك لم يكن للفا
 قهم على الاعادة **النوع الثاني** في سائر التنازع وهو ستة **الاول** اذا نقل المغموص
 واختلاف القيمة فالقول قول المالك مع عينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب
 وهو يشبه اما لو ادعى ما يجعله كذبه فيه مثل ان يقول عن الجارية تجتاد ودهم له يقبل
الثانية ان اتلف ولدى المالك صفة ثم يتركه المثل كعقد الصنعة فالقول قول الغاصب
 مع عينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك
 فالقول قوله مع عينه لان الاصل الصحة سواء كان المغموص موجودا او معدوما **الثالثة**
 ان اباع الغاصب شيئا ونه انقل اليه ببسب صحيح فقل للمشتري بعناك اطلاقا اهلكه فام يذ
 هل تسمع بيته فيل الا انه من كتب لها بما شتره البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولو
 اليه من اللانظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت ولا ردك **الرابعة** ان اشاء العبد فقار
^{ان البرية اليه}

دعواه

الجناية

هو ما لا يشهد به المالك

بها

المبايع

الغاصب

الشفعة الشفاعة من الشفيع وهو الذي يشفع عن غيره
 فلو زاد الخضار روجا فزيد الشفيع في الشفيع
 والارباب الذين يشفعون بالشفيع

الشفعة مأخوذة من قولك شفعت
 بكلمة او جعلت شفعاء بكلمة
 الشفيع جعل الشفيعا
 بنصيب صاحب رين
 من البناؤ وغيره

الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه في الخلف
 ولعلنا في هذه بالعدة كان جائز **الخامسة** اذا اختلف في تلف المعصوم فالقول قول الغاصب
 يمينه فاذا اختلف طالبه المالك بالقيمة لتعدن **السادسة** اذا اختلف فيما على العبد
 من نقيب او خانته فالقول قول الغاصب مع يمينه لا يده على الجمع **سبعة**
 وهي استحقاق احد الشريكين حصته ثم يكره ابقاها بالبيع والبطون ذلك يقع خمسة
الاول ما يثبت فيه الشفعة ويثبت في الارضين كل ساكن والعرض والسكن
 اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالسياب والالاب والسنن والحيوان قيل نعم دفوا كلف
 واستنادا الى روايتيوس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عا وقيل لا اقتصارا في التلط
 على مال المسلم بموضع الاجماع واستصفا للرواية المشار اليها وهو شبه اقا الشجر والتخل
 والايبة فنثبت فيه الشفعة تبعاً لان روجا بالبيع نزل على القولين ونسب الاصح
 ما ثبت الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان ونسب ثبوتها في النهر والطنن ونسب
 وما ينص قسمته تدد انشبهها انها لا يثبت ونعني بالضم ان لا يشفع به بعد قسمته فاشاع
 فالنصر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطير او النهر لا يبطل منفعته بعد
 القسمة اجبر على منع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر يارض حين تسليم
 البئر لاحدهما او في دخول الدواب والناعون في الشفعة اذ ابيع مع الارض تدد
 اذ ليس من عادتنا ان ينفذ كما تدخل الجمال التي تنكب عليها الدلا في الشفعة الاعلى
 لخلق ليعوم الشفعة في المبيعا ولا تثبت الشفعة في القرة وان يبعث على التخل والشفعة
 منقصة الاصل والارض وتثبت في الارض الملقومة بالاشراك في الطنن او التمسج
 لا يمكن تسميتها
 متعلق بيمينته

من اوجز

دوس

اذا بيع معها ولو انفردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت
 في الطريق او الشرب اذا كان واسعاً يمكن قسمته وكوباع عرصه مقسومة وشقها
 من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن وكثيرا ما يقال
 الشقص بالبيع فلو جعله صدقا او صدقة او هبة او صلوة فلا شفعة ولو كانت للدار وقفا
 وبعضها طلقها ابيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لا للبيس والكا
 للثقة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **المقصد الثاني** في الشفيع وهو
 كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما
 ولا يثبت الشفعة بالجواز ولا فيما فسده وقسمه لامع الشركة في طيعة او ذمها وتثبت بين
 الشريكين وهما تثبت لما زاد عن شفع واحد في اقول احدثها نعمة تثبت مطلقا على
 البروس والشفعة تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث
 لا تثبت في شئ من الزيادة على الواحد وهو ظاهر وقد نزل الشفعة مع بعض الشفيع في القين
 وبالمطلة وكذا الوكيد ولولا دعوى غيبته لامن اخل فلا يترتب امان له يحضره بطلت
 فان ذلك المال في بلد اخل بخل عقدا ووصوله اليه بزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضر
 المسمى كالتبث الغائب والمستفيد وكذا المحبون والضم ويتولى الاخذ والبيع
 الغبطة وكوت كالمولى المطالب ببيع الضمى او فاقل لمجنون فله الاخذ لان التباضي
 واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ المولى له نص وتثبت الشفعة كما فعل على مثله وتثبت له
 على المسلم ولو اشترى من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر اذا باع الاجل والجد
 اليهم شقصه المتشرك معه جائز ان يشفعه ويمن نفع التهمة لانه لا يدينه عن بيع حاله من نفسه
 الابا والجد

طلقا

في الشفعة
 في الشفعة
 في الشفعة
 في الشفعة

وهذا ذلك

وهذا لك الوصي قال الشيخ لا يمكن التهمة ولو قيل بالجواز كان اسمه كالوكيل والمجادلة أخذ
بالشفعة ولا اعتراض لولاها ولو ابتاع العاقل في القاضى بثمن قصار صاحب المال شفيعه
فقد ملكه بالشاء لا بالشفعة ولا اعتراض العامل ان له يكن ظهر حج وله المطالبة باجته عمله

مع

قوله على القولين في الشفعة بان كثرة الشفوعا وهي عتبة **الاول** لو كان الشفوعا
اربعه فباع احدهم وعفى اخر فلا يخرج اخذ المبيع ولو اقتضى في الاخذ عتقها

اولا كما في الترتيب

لم يكن لها لان الشفعة لان المنة الضمير باخذ البعض يتاكد ولو كان الشفوعا عتقا
فالشفعة لهم فان احضروا احد ولو طال افتما ان ياخذ الجميع او يترك لا تفسخ
الا ان غير واحد اخر اخذ من الاخر المنصف ويتاكد فان حضرك الثالث اخذ الثالث

عقبها

او ترك في احضر الرابع اخذ الرابع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الجاهل وعفى ليرتبط
الشفعة بالانصاف

لغايب

الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة وعقوا كانت الشفعة باحدها
لرابع ان شاء الله ان احضر احد الشفعا فاقبل بالشفعة وقاسمه ثم حضر الاخر

فطال بفتح الغنمة وشرك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول يعيب ثم حضر الاخر
كان له الاخذ لان الشفيع الاول لو اشتغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشفيع لو قال الارض

دون الغلة **الحامض** لو قال الجاهل اخذ حتى يحضر الغائب لم ينظر بشفعة لان
التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **الثاني** لو اخذ الجاهل ورفع الممنوع

حضر الغائب فقبله ورفع اليه الممنوع فمادفع اليه البايع ثم خرج الشفيع مستحقا له ان
دره على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالتأنيب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت

الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شبهه استحق الشفعة الثالث دون المشتري و

لغايب

لغايب

بمعنى انه يمنع النور من ان يضيء
الاشراق على نفسه

لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ان لعله اقرب **الثامن** لو باع اثنين
من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه

الصفقة بمنى له عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ
منهما ومن احدهما ولو باع اثنين كان ذلك بمنى له عقود اربعة وللشفيع

ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة ارباع وليس لبعضهم
مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فليسوا في الاخذة ولما خوز منه وان

التشكيك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ
من البعض فان اخذ من الاول لم يشارك الثاني ولذلك او كذا لو اخذ

من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عوف عن الاول واخذ من الثاني فشاركه الاول
وكذا لو اخذ من الثالث فشاركه الاول والثاني لاستفاد ملكهما بالعقد **الثاسع**

لو باع احد الحاضرين وهما شريكان غائبين فالحاضر هو الشفيع في الحال الذي يغيبه وان
اخذ وقدم احد الغائبين فشاركه في اخذ الاخر بالسوية ولو قدم الاخر فشاركهما

فيما اخذ فيكون له ذلك ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدارين اخوة
فماتت حلها ووصته اثنين فباع احد الوارثين كان له شفعة بين العم وابن الاخ

لنساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في
في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد واقتضاء الخيار لا في وقت التزوج

بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الاخذ في يحصل بالعقد وهو يشهرا
لو كان الخيار المشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقيق الانتقال وليس للشفيع

بمعنى انه يمنع النور من ان يضيء
الاشراق على نفسه
بمعنى انه يمنع النور من ان يضيء
الاشراق على نفسه

اما التمام المنفصل كسكنى اللان وثمر النخل فهو المشتري ولو حمل النخل بعد الاتباع
 فاخذ الشقيق قبل التامير قال الشيخ رحمه الله اطلق الشقيق لانه حكم السوء والا
 اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقطين من دارين فان كان الشقيق وحده
 فاخذ منها او تركها وكذا لو اخذ من احديهما او عفى عن شفيعه من اخرى
 وليس كذلك لو عفى عن بعض شفيعته من الدار لو اخذ ولو باع الثمن مستحقا
 فان كان الشاع بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذم تبلت
 الشفعة لثبوت الاتباع وتودع الشقيق الثمن فياخذ مستحقا لم يتطل شفيعته على
 التقديريين ولو ظهر في المبيع يجب فاخذ المشتري ارشاه اخذ الشقيق بما يولد
 الارش وان امسكه المشتري مبيعا ولم يطالب الارش اخذ الشقيق بالثمن او ترك الشفعة
مسائل الست الاولى لو قال اشترت النصف بما ية فترك ثمنه انما اشترى الربع
 بخمس لم يتطل الشفعة وكذا لو قال اشترت الربع بخمسين فترك ثمنه انما اشترى
 اشترى النصف بما ية لم يتطل شفيعته لانه قد لا يكون معه الثمن الذي لا يولد الارش
 في المبيع الناقص **الثانية** اذا باع المبيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما
 بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح وكذا لو قال اخذت بالثمن بالخاف
 لم يصح مع الجهالة تفصيلا من الغرض **الثالثة** يجب تسليم الثمن او الا فان امتنع الشقيق
 لم يجب المشتري على التسليم حتى يقضى **الرابعة** لو باع ان المشتري اثنان فترك
 فبان واحدا او واحدا فبان اثنان او باع انما اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
 لم يتطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة
 الشقيق اي في المختلفات

على صفح الاصل بقصر عليه فالخاف غرور
 وهذا اقوى وعلى هذا افلح ان الطرح
 الشرا وهو المشتري

من المحاباة ان لم تجز الوعد وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذ به الشفيع بناءً
على ان منجزات المديون ماضية من الاصل **السابعة** اذا صاح الشفيع على ترك
الشفعة صح وبطلت الشفعة لان الحق ما لي فينفذ فيه الصلح **السابعة** ان تبايعا
شفيعاً فمن الشفيع الذي من البايع او عن المشتري ونفسها المتبايعان **الخامسة**
للشفيع لم تقط بملك الشفعة وكذا لو كان وكيلاً لاحدها وفيه تردد لما فيه
من اماراة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع
فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كان جاهلاً
فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار بين الرد والارش وان اختار الاخذ
لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشفيع عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة
بالارش ولو قيل له الارش كان حسناً وكذا الوعد الشفيع بالعيب دون المشتري
ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** ان ابايع الشفيع
معين كالمثل له كالعبد فاذا اقلنا لشفعة فلا يجت وان اوجنا الشفعة بالقيمة
فاخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشفيع
اذا لم يجد في عده ما يمنع الرد ولا يجمع الشقص لان الفسخ المتعقب بالبيع
الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة
والميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري ارجائه
ولو كانت قيمة الشقص والحال هين اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتقارب
فيه نرد والاشبه لانه الثمن الذي اقتضاء العقد ولو كان الشقص في يد
العبد

البايع والمشتري
المشتري والبايع
طريق الشفعة
المشتري والبايع
في الاخذ بالشفعة

اي اصل التركة
يجري

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

بجواب

البايع والمشتري

المشتري والبايع

طريق الشفعة

المشتري والبايع

في الاخذ بالشفعة

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

الشفيع

في يد المشتري فند البايغ الثمن بالقبول كما منع الشفيع لان حقه اتيه واخذ
 بقيمة الثمن لان الذي اقتضاه العقل للبايع قيمة الشفيع وان زادت
 قيمة الثمن ولو حدث عند البايغ ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري
 ولا يرجع على الشفيع ايضا بالارش ان كان اخلفه بقيمة العوض **الخامسة**
 لو كانت دار الحاضر وغائب وحصه الغائب في يد آخر فباع الحصه وادعى ذلك
 باخذ الغائب قال في الخلاف ثبت الشفعة وعلل المنع اتمه لان الشفعة تابعة
 لثبوت البيع فلن يرضى بها وحده الغائب فان صدقه فلا بحث وان فكر فالقول
 قوله مع يمينه ويتبع الشفيع وله اجرة من حين قبضه الى حين رده
 ويرجع بالاجرة على البايغ ان شاء لا تملك لبايع ولا على الشفيع لانه المباشر لا
 فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع
 رجع الشفيع على الوكيل لا يترفع عنه وفيه قول اخر هذا المشبه ولو اشترى شفيع
 بما ية وادفع اليه عرضا تساوى عشرة لزم الشفيع تسليم ما ية او يبيع لانه ياء
 بما قصته العقد **ومر للواحق** البحث فيما يطل به وبطل الشفعة بتك المطالبة
 مع العلم وعدم العذر وقيل لا يطل الا ان يصح بالاسقاط ولو قطا او المثل
 والاول الظاهر ولو شرا عن الشفعة قبل البيع لم يتصلح البيع لانه اسقاطا لانه
 وفيه تردد وكذلك لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن المشتري
 في الاشباع فيه لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع
 اثباته كالقواتر وشهادة شاهدين عدل فلم يطل بالقبول له صدق حصلت
 الشفيع

في يد المشتري فند البايغ الثمن بالقبول كما منع الشفيع لان حقه اتيه واخذ
 بقيمة الثمن لان الذي اقتضاه العقل للبايع قيمة الشفيع وان زادت
 قيمة الثمن ولو حدث عند البايغ ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري
 ولا يرجع على الشفيع ايضا بالارش ان كان اخلفه بقيمة العوض
 لو كانت دار الحاضر وغائب وحصه الغائب في يد آخر فباع الحصه وادعى ذلك
 باخذ الغائب قال في الخلاف ثبت الشفعة وعلل المنع اتمه لان الشفعة تابعة
 لثبوت البيع فلن يرضى بها وحده الغائب فان صدقه فلا بحث وان فكر فالقول
 قوله مع يمينه ويتبع الشفيع وله اجرة من حين قبضه الى حين رده
 ويرجع بالاجرة على البايغ ان شاء لا تملك لبايع ولا على الشفيع لانه المباشر لا
 فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع
 رجع الشفيع على الوكيل لا يترفع عنه وفيه قول اخر هذا المشبه ولو اشترى شفيع
 بما ية وادفع اليه عرضا تساوى عشرة لزم الشفيع تسليم ما ية او يبيع لانه ياء
 بما قصته العقد **ومر للواحق** البحث فيما يطل به وبطل الشفعة بتك المطالبة
 مع العلم وعدم العذر وقيل لا يطل الا ان يصح بالاسقاط ولو قطا او المثل
 والاول الظاهر ولو شرا عن الشفعة قبل البيع لم يتصلح البيع لانه اسقاطا لانه
 وفيه تردد وكذلك لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن المشتري
 في الاشباع فيه لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع
 اثباته كالقواتر وشهادة شاهدين عدل فلم يطل بالقبول له صدق حصلت
 الشفيع

ولم يقبل

دوست نزدیکتر از من بمن است
 این سخن باکی توان گفت کرد
 وین سخن که من از وی دوام
 در کما من و من همچو گرم م

ولم يقبل عنده ولو اخبره صبي او فاسق لم يتبل وصدق وكان الواجب لو اخطأ عدل
 لم يتبل لشفعته وقيل عنده لان الواجب ليس حجة ولو جهل لا قدره الغن بطلت ازالان تيد سر عر
 الشفعة لتعد تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد بائع واخر المطالبة فوقع المبيع
 وان صدق فلم يتبل بان العدم قد حصلت بوجه اضعاف بالتواين زين
 دور دور ای الفقه مع اصحابان شریفه بنفرو بوبكيد عر

بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطان العقد وكذا الرضا
 الشفيع والمشتري على غصبة الثمن او رفق الشفيع بخصيت يصنع من المطالبة والذا
 مع تعيين الثمن وعدم رجاءه فلو كان البع في الذمة و اجاز المالك لم يتبل عر
 اي الثمن المعتبر در

لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لم يتحقق البطلان على ترددي في هذا ومن جعل
 الاستقطاء ان يبيع بن يادة عن الثمن ويبيع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع
 ثمنه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا الويل بتمن زايه فيقبض بعضا او ابراهم الكافي
 اي بطلان الشفعة الباطية

وكذا لو نقل الشفيع بغير المبيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابناء فصدقه وقال المشتري
 اني سئيت الثمن فالقول في يده مع يمينه فاذا اخلفه بطلت الشفيعه اما لو قال له اعلم
 ان الثمن لم يكن جوازا صحيحا او كلف جوازا غيره وقال الشفيع يرد اليمين على الشفيع
 اي بطلان الشفعة في قوله عليه رقصه

المقصود الخامس في التراجع وفيه مسائل الاولى اذ اختلف في الثمن ولا يبيته فالقول
 المشتري مع عينه لانه الذي يفتع الشيء من يده وان اقام احدها بينة قضى له
 ولا يقبل شهادة البائع الا بالاحد ها ولو اقاله كل منهما بينة حكيم بينة المشتري وفيه
 احتمال للفرض بينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولو كان
 بينة تحرك بهار لو كان كل منهما بينة قال الشيخ الحكيم وهما بالقول وفيه احتمال
 لاختصاص القصة بوضع اشتباه الحكيم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول الباطع مكنه
 مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري فاذا قضى بالثمن تخير الشفيع والا
 معناه

عمر
 وان لم يصادق المشتري ولم يثبت
 البطلان لانه يستلزم الاعتراف
 بعدم استحقاق الشفيع فتوضه
 ولا يتصور البطلان في حق
 المتبايعين زين كونه

وفي بعض مواضع
 في النجاشي
 في قوله من يفتق حنث
 انما هو مقدم مندها
 زين ادرك

في التراجع

في عدم الاقضية للاختصاص بالادعاء
 المشتري وكذا الوفاق الباطع
 البينة عر

في ان صدق الشفيع ولو كان بائعا فله
 البائع وان اشرك في الشفيع المطالب بالرجوع
 لانها بائع كما سمي زيدا

بذلك وظن الشرك **الثانية** قال في الخلافة اذا ادعى تدبير نصيبه من اجنبيه وانكر الا ^{جني}
 قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقل وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الاتباع
 ولعل الاصل ان يشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعد اقراره فيقول قول المنكح مع عينه
 فان حلف لا يستحق عليه شفعة جان ولا يكلف ليمين انه لا يشتريه ولو قال كل منهما ان سبق
 فلو الشفعة فكل منهما موكوم مع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت لكل ربهما ولو كان
 لاحدهما بينة بالتام مطلقا لم يحكم بهما الا لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم
 على صاحبه قضي بهما ولو كان لهما بينات بالاتباع مطلقا او في تان نحو واحد فلا ترجح
 ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قبل يستعمل بالشفعة فيل سقطتا ونفى الملك
 على الشكك **الرابعة** اذا ادعى الاتباع ونعم الشريك ندمت واقاما البينة قال الشيخ يقضي
 بينهما التحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفع لان الايداع لا ينافي
 الاتباع ولو شهدت بالاتباع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع او دعه ما هو
 ملكه في تان خرج مستلحقا قال الشيخ قد قدمت بينة الايداع لانها اقدرت بالملك ويكافئ بئنه
 الشفع المودع فان صدق قضي بئنه وسقطت الشفعة وانكر قضي بئنه الشفع
 ولو شهدت بئنه الشفع ان البايع باع وهو ملك وشهدت بئنه الايداع مطلقا
 قضي بئنه الشفع ولم يسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادف
 البايع والمشتري ان لثمن غصب وانكر الشفع فالقول قوله ولا عيان عليه الا ان يثبت
 عليه العلي **كتاب احياء الموات** والنظر في اطلاقه **الاول** في الارضين ^{وهي}
 ايا عامرة واجاموات والعامر ملك الملك لا يحوز التصرف فيه الا باذن نوره وكذا اوان
 الموات بالفتح الماروح في الموات الطاراض
 من الامميين ولا يتشفع بها احد الا في احياء الموات
 قول النبي صلى الله عليه وآله من اجبى ارض مبيته فبى له وفيه من اجبى
 حياطة على ارضه ما له ويهد على استيهاه وراية جابه انصره به اللون
 قال من احياء ارض مبيته فبى له وما اكله العوا في فبى صله بين

انما هو في تان يخرج مستلحقا قال الشيخ قد قدمت بينة الايداع لانها اقدرت بالملك ويكافئ بئنه

جني
 الاتباع
 عينه
 سبق
 ولو كان
 بالتقدم
 فلا ترجح
 ونفى الملك
 الشكك
 يقضي
 بينهما
 التحقق
 التعارض
 ولو ادعى
 الشريك
 الايداع
 قدمت
 بينة
 الشفع
 لان
 الايداع
 لا ينافي
 الاتباع
 ولو شهدت
 بالاتباع
 مطلقا
 وشهدت
 الاخرى
 ان المودع
 او دعه
 ما هو
 ملكه
 في تان
 يخرج
 مستلحقا
 قال
 الشيخ
 قد
 قدمت
 بينة
 الايداع
 لانها
 اقدرت
 بالملك
 ويكافئ
 بئنه
 الشفع
 المودع
 فان
 صدق
 قضي
 بئنه
 وسقطت
 الشفعة
 وانكر
 قضي
 بئنه
 الشفع
 ولو
 شهدت
 بئنه
 الشفع
 ان
 البايع
 باع
 وهو
 ملك
 وشهدت
 بئنه
 الايداع
 مطلقا
 قضي
 بئنه
 الشفع
 ولم
 يسل
 المودع
 لانه
 لا
 معنى
 للمراسلة
 هنا
 الخامسة
 اذا
 تصادف
 البايع
 والمشتري
 ان
 لثمن
 غصب
 وانكر
 الشفع
 فالقول
 قوله
 ولا
 عيان
 عليه
 الا
 ان
 يثبت
 عليه
 العلي
 كتاب
 احياء
 الموات
 والنظر
 في
 اطلاقه
 الاول
 في
 الارضين
 وهي
 ايا
 عامرة
 واجاموات
 والعامر
 ملك
 الملك
 لا
 يحوز
 التصرف
 فيه
 الا
 باذن
 نوره
 وكذا
 اوان
 الموات
 بالفتح
 الماروح
 في
 الموات
 الطاراض
 من
 الامميين
 ولا
 يتشفع
 بها
 احد
 الا
 في
 احياء
 الموات
 قول
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 من
 اجبى
 ارض
 مبيته
 فبى
 له
 وفيه
 من
 اجبى
 حياطة
 على
 ارضه
 ما
 له
 ويهد
 على
 استيهاه
 وراية
 جابه
 انصره
 به
 اللون
 قال
 من
 احياء
 ارض
 مبيته
 فبى
 له
 وما
 اكله
 العوا
 في
 فبى
 صله
 بين

هذا ايضا جليل في الارض والسموات
 وشهدوا على اهل السموات والارض
 في يوم القيمة

يستون والذين فكروا في الارض الرخوة وفي الصلابة خمسين ذراع وقيل حد ذلك
 لا يصف الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح فقد ان مطح نزل بنظر الى
 انما س الحاجة اليه لو استهدم وقيل للذ ان مطح ترايبها وقصب ما يها ومسلك الدخول
 وكذا ذلك انما ثبت له حريم اذا انكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعنوية فلا يخرج لولاها
 وغرس في جانبها عن يمينها اغصانها في المباح او يبيع عن يمينه اليه لم يكن له في جوارها
 ولو جاز في الاحياء كان للغارس منه **الشرط الثالث** ان لا يسهية الشئ مشعلا للعبادة كقصة
 اي قصه

ومعنى المشع فلا الشئ عدل على اختصاصها مؤتمنا للعبادة فالنوع لما كها تفويت
 لتلك المصلحة اما لو غرس فيها ما لا يصب ولا يوقد في ارضه او في ارض غيره
 كالزيتون لم يمنع منه **الشرط الرابع** ان يكون مما اقطع امام الاصل ولو كان مورا فخاليا من شجر
 كما لو قطع النبي عم الدوم والصلح موات وحفر من بين اثنين فبذل اختصاصا
 من الموات فلا يقع دفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا يسبق اليها سابق المنة
 بالتحجير فان التحجير يفيد او لو تولى الامير للثبة وان ملك به التصرف حتى لو تسع عليه
 من بين نوع الاحياء كان له منعها ولو فاهن فاحياها لم يملك التحجير هو ان يصب عليها ولو
 المروءة او يحوطها بجايط ولو اقتصر على التحجير واهل العانة اجبره الامام على احد
 الامرين او الاحياء واما التحلية بينها وبين غيري ولو امتنع اخبرها السلطان من يده ولو
 لئلا يعطلها ولو يادى اليها من احيائها لم يصح ما لم يرفع السلطان بيده او يازن في الامام
 والبيعي عدان كجني لنفسه وغيره من المصالح كالجني لنعمة الصدقة وقد كان عند الامام
 وليس لغيرهما من المسلمين ان يجي في لولا حياها صحى له عكله مادام الجني مستمرا او جازما
 اي يغير النبي والامام الاصل

هذا هو الذي
 في قوله تعالى
 انما ارضناكم
 في قوله تعالى
 انما ارضناكم
 في قوله تعالى
 انما ارضناكم

هذا هو الذي
 في قوله تعالى
 انما ارضناكم
 في قوله تعالى
 انما ارضناكم
 في قوله تعالى
 انما ارضناكم

الامام

الرفق في النبي والدم عليه السلام

او الامام لمصلحة فزال جان نقضه وقيل ما يحويه النبي خاصة لا يجوز نقضه لان حمله كالتص
الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمخرج فيه الى الحد لعدم التخصيص شرعا ولو لم يكن

ان اذ اقصد مسكني ارض فاحاط ولو جسد ففضل وسقف ما يمكن سكنه لا يسمى احياء
وكذا لو قصد الحظيرة فاقصر على ما يطمن دور السقف وليس تعليق الباب طاولا

الزراعة كفي في عملها التجرير عن او مسناة ووقوف الماء اليها يساقية او ماشا بهما ولا يتن
حرمتها ولا يراعيها لان ذلك انتفاع كل سكني ولو غرس ارض فابنت فيها الغرس وساق
اليها الماء تحقق الاحياء وكذلك كانت مستباحة فغرس شجرها واصلها وكذلك لو

فتنتار فبنت

غرسها المياة الغالبة وهيها للعامة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها
من ارضه الذي هو ضد الموات ومن فقها يثبت ان ذلك من يسمى الشجر احياء وهو

بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمسكن
والمسكن اما الطرق فبدينتها الاستيطان والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بطريق
الا كما لا يفوت به منفعة الاستيطان كالجوس غير المضى بالمائة فاذا اقام بطريقه ولو ارى جابر الاول

بعد ان سبق الى مقعدة لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي
العود فيل كان احق بمكانه وتوكلت للبيوع او الشراء فوجه المنع الا في المواضع المشبعة كالمنع بالظن والاربع
نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام من قبله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فدان
كان احق بحقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان له ما قبله فهو احق به ولو

لا يتفرق معاملوه فيسترض ويقبل بطريقه اذ لا يبيد الاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقتطع ذلك كما لا يجوز احياء ولا تجدي **ولما** المسجد من سبق الى مكان منه فهو احق
الاستطراق

بالمظن والاربع
وسنة فانوس

منها المياة الغالبة
هيها للعامة
فان العادة قاضية
بتسمية ذلك كله
احياء لانه اخرجها
من ارضه الذي هو
ضد الموات ومن
فقها يثبت ان ذلك
من يسمى الشجر
احياء وهو بعيد

اواز القارة

مادام جالساً فلو قام مفارقتاً بطل حقه ولو عاد ^{وصا} وقام نائماً للعود فان كان حله باقياً
 فهو حتى يبرأ ^{منه} كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجدد بطلان ^{الملك} الخجاسة واشبهه
 له بطل حقه ولو سبق اثنان فتوافقا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسا افزع بينهما ^{رأيا}
 المدارس والربط ^{من} من كان ^{يتم} يتناهي ^{الى} له السكنى فهو الحق به وان نظرت المدة ^{شريطة}
 الواقف ^{من} من قبله ^{من} من الخرج عن القضاية ولو اشترط مع السكنى الشغل بالعلم فاهل
 الزم الخرج وان استمر على الشغل ^{من} من ان عالج له ان يمنع من يسكن مادام ^{متصفاً}
 بما يستحق للسكنى ولو فارق لغد ^{فيل} هو او الى عند العود وفيه تردد ^{لعل} لا يفسخ ^{الملك}
 الاولية **الطوق الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تنقل الى الظاهر كالحجج والنفط والخبث ^{الذي}
 ولا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر في جوار قطاع السلطان المعادن والمياه ^{تزدود}
 في اختصاص الملقط لها ^{من} سبق اليها ^{فله} اخذ حاجته وتوسل بقا اثنان فالسابق او في
 ولو توافقا ^{لا} لم يكن ان ياخذ كل منهما ^{بقية} فلا يجت والافزع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم
 وهو حسن ^{من} وقها ^{ان} من يختص المعادن بالامام ^ع فهي عنده من الاثقال وعلى هذا
 لا يملك مظهر منها ولا ما بطن ^{لوصح} تملكها بالاحياء ^{لزم} من قوله اشتراط اذن الامام ^ع
 وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملوكة ارض موات اذا حفر بها وسبق اليها المالك ^{الملك}
 ملكها بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح للمعادن الباطنة التي لا يظهر
 الا بالعلم كالذهب والفضة والخامس فهي تملك بالاحياء ^{ويجوز} للامام اقطاعها
 بل ان تملك وحقيقة احياءها ان تبلغ نيلها ولو حجها وهو يحول فيها عملاً لا يبلغ نيلها ^{كان}
 احوق بها ولو عيكتها ولو اهل الجب على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عند انظر ^{السلطان}

بقدره والله

لو اوجبا ارضاً فظهر فيها معدن ملكه نبعاً للمياه الاثر من

بقدر زواله ثم الرضه احد الامرين **فوق** لو اوجبا ارضاً فظهر فيها معدن ملكه نبعاً للمياه الاثر من
 من اجزائها واما الماء فمن حقيبي ملكه او مباح لملكها فقه اختص بها كالمحجر فاذا ابلغ الماء
 فقد ملك المير للماء ولو حجب لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كباقي الارض **الماوي**
 ويجوز بيعه اجمع لتعدت نسليه لاختلافه بما يستخلف ولو حفرها لالتصليتك بل لا انتفاع
 فهو حق عامه مقاومه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من ما فيها عن حاجته وكذا قيل
 في ماء العيون واليه وكذا قيل لا يجب كان حسناً واذ اختلف في سبق اليها فهو احق
 بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والعيون والناس فيها سواء ومن اغترب منها
 شيئاً بآراء او جان في حوضه او مصنعه فقد ملكه **وهناها مسائل الاوادي** واي قبضه الله
 المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الخاف كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الخاف **بيلكع**
 او في عماره من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان سبهم او ترضوا فيه فلا
 وان نفاست وقسم بينهم على سعة الضباع ولو قيل يقسم على قدر ارضها منهم من الله كان **حسناً**
الثانية اذا استجد جماعة فها فبا حفر يضي ون اولى به فاذا وصلوا منقوع الماء ملكوه
 وكان بينهم على قدر النفقة على عملة **الثالثة** اذا ايف الله المباح لو سئل الوادي سبق
 ما عليه دفعة بدي بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه النزاع الى الشك والشجر الى الغلة
 والشغل الى الساق فهو سئل الى من دونه ولا يجب ان سأل قبل ذلك لو ادى الى خلافه **الماوي**
الرابعة لو اوجبا انساناً ارضاً مينة على مثل هذا الوادي له شيا ركالتا يقين وقسم له فيما
 عز كفايتهم وفيه ترد **كتاب القنطرة الملقوط** اما انسان او حيوان او غيرها
 والقسم اول سيمى لقيطاً وعلقوا وصيون او **فيهم** التظفيه في ثلاثة مقاصد **الاول** في القنيط

المصنع من ارض غيره
ما هو المظنح بالارض

بسي

اي عطف
جزى الله

في قوله لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة
 اذ لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة
 اذ لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة
 اذ لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة

اذ لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة اذ ابلغ فقد فاذن وقال انت رقب فقال بالحق الشيخ
 قولنا احدهما الاحد لان الحكم بالحقية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل في تحقيق الا
 لوجب لسقوط الحد الثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بثنائه ظاهر الامور الشرعية
 منوطه بالظاهر فيثبت الحد كثبوت الفضايل والاخر اذ يشبه **الثامنة** يقبل اقل اللقط
 على نفسه بالرت اذا كان بالغام شيئا او لم تعرف خبره ولا كان مدعيها **التاسعة**
 ان ادعى اجنبى ببنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم يقم بينه لا يجهول النسب كان
 احق بجره ان كان المدعى عبد امسأ او كافرا وكذا لو كان اثنان لو قيل لا يثبت نسب الامه
 التصديق كان حسنا ولا يحكم بنسبه ولا كفره اذ اوجد في دار الاسلام وقيل يحكم
 بكفره ان اقام الكافية ببنوته ولو احكمه باسلامه لمكان اللذان ولو ادعى نسبه
 دبا لكاف ولا اول **البلجوة** بينك احكام التنازع **مسائل خمس الاولى** لو اختلف في الا
 نفاذ في القول قول الملتقط مع غيره في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط
 في الزيادة ولو انكرا اصل الاتفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانهكر الملقوط اتفاقا
 عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لا يمينه **الثانية** لو نشأ ملتقطان مع نساء وبهما
 في الشريط اقع بينهما اذ لا رجحان ورجحان في الاكثر ولو ترك احدهما الاخر صح
 ولم يفتقن الترك الى اذن الحاكم لان ملك الخصائفة لا يعد وبها **الثالثة** اذا التقطه اثنان
 وكل واحد منهما ان اتفرد اقر في يده ونشأ احد فيه اقرع بينهما سواء كان موسرا او
 حاضرا او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا ان كان الملقوط كافرا ولو
 احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى ببنوته اثنان فان كان احدهما بينة

حكها

في قوله لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة
 اذ لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة
 اذ لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة
 اذ لا يثبت له في غير الخصائفة السابعة

حكم بها وان اقام كل واحد منها بينة افرع بينهما وكذا الولي يمكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط

أخذها فلا تنجح في اليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثر **الخامسة** اذ ا

اختلف كاف ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوينة قال الشيخ بفتح المسئلة على الحرف والحرف على العبد
وفيه تردد **السلام الثاني** في الملتقط من الحيوان **في النطق** في الماخوذ والاخذ والحكم **اصلا الاول** اوفي دار الكفر

فهو كل حيوان مملوك ضابط اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذة في صورة الجواز مكره ولا

يجت يتحقق التلف فانه تطلق ولا يشهدا مستحب لما لا يؤمن بجذبه على الملتقط ولتق التهمة

فلا يبين لا يؤخذ اذ اوجد في كلاء وصاوي او كان صحيح الفؤله عا خفه حذا او هو وكشبهه شفاة

فلا ينجح ولو اخذه ضمنه ولا يبرئ لولا رسله ويبرئ لولا رسله الى صاحبه ولو فقد رسله الى

الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حجب رسله فيه ولا باعده وحفظ ثمنه لصاحبه

وكذا احكم للذابة وفي البقرة والحمان في ددا ظهره المسألة لان ذلك فهم من فحوى المنع

في اخذ البعير ما كثر كالبعير من جهده في غيبه كالكرو وما جاز اخذ لانه كالتلف

ويمكده الاخذ واخمان لانه كالمباح وكذا احكم للذابة والبقرة والحمار اذ تركه من جهده

في غيبه كالكرو وما وكشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمسح من

السباع فهى معرضة للتلف والاخذ بالحيار ان شاء ملكها ويضمن على فرد وارشاء

جلسها امانة في يده لها جها واخمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيحها

ويؤصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقرة

والحمير والبعال على تردد ولا يؤخذ الاخذ لان ولا يجاميل دام كما تفضل التفات الى

مال المسئلة لانها يمتنع عن السباع بسعة العبد ولو وجد الضال في العمار ليحمل

مطلقا بغير دار الاسلام
اصلا
ابو يعقوب
الماء الكليل
نفس العبد
الماء الكليل
نفس العبد
الماء الكليل
نفس العبد

لا يبرئ من البعير
ان يتركها في الفلاة
في غيبه كالكرو وما
عند النقص وان
عند النقص وان
عند النقص وان

في الفلاة او يبيحها
او يبيحها
او يبيحها
او يبيحها
او يبيحها
او يبيحها

الضوار

ابو يعقوب
ابو يعقوب
ابو يعقوب
ابو يعقوب
ابو يعقوب
ابو يعقوب

انما يتخذ من عاقل او لا عاقل ولا من الحيوان
فقد علمه كل اهل العلم والدين انما
قد جازوا بغير حرج

اخذها ممنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان
بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى
الحاكم ولو لم يجد حاكم انفق وجع بالنفقة وان شاق جسمها لثامام فلان لم يات
صاحبها باعها الواجد ونصت بثمنها وحقن التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه
سنة ثم ينتفع به اذا اشاء وفيمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ
عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشئ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتباب وفتي
ذلك لو لم يتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تملكه وتعيينه
اياها فقل ولا ابقاها امانة وظو العبد ترد ائبها الجواز لان له اهلية الحفظ اهل
تتط الاسلام الاسبه لا ولى منه بجام الاشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام هي
مائل **الاولى** اذا لم يجد الاخذة سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل
لا يرجع لان عليه الحنيط وهو لا يملك الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لنزول الضر
بالالتقاط **الثانية** اذا كان اللقطة تقع كالظهور للدين والخدمة قال في التمامية كان ذلك
بازا ما انفق وقيل يظن في النفقة وقيمة المنفعة ويقفان وهو ائبها **الثالثة** لا يضمن
الضالة بجعل الجواز الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التقريب او التملك
ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يملك الضمان ولو قصد الاحتفاظ نوى التملك لزمه
الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او من اهله لم يوجب له
كالضالة الممنعة ولو كان صغيرا جان اخذته وهذا احسن لانه مال معرض **التلف**
الخامسة من وجد عبدا في غيبه فاحضره على شهيد او شهود بصفته لم يرفع اليه في

انما يتخذ من عاقل او لا عاقل ولا من الحيوان
فقد علمه كل اهل العلم والدين انما
قد جازوا بغير حرج

انما يتخذ من عاقل او لا عاقل ولا من الحيوان
فقد علمه كل اهل العلم والدين انما
قد جازوا بغير حرج

القضا ذكره في ما لم يملكه
الضمان وهو ما لم يملكه
الضمان وهو ما لم يملكه

لاحتفال

لا احتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود وليشهدوا بالعين ولو غدر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يجمله وكوراي الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو

قبل الوصول وبعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرتة **القسم الثالث** من اللقطة
وهو يعتمد بيان امور ثلاثة **الاول** اللقطة كل ما يرضى اخذ ولا يد عليه فما كان دور **البيهم**
جان اخذ والانتفاع به بغيب تعريف وما كان ازلي من ذلك فان وجهه في الحرم اخذ

وقيل يكن وهو شبه ولا يجال لام ذمة الانشاء ويجب تعريفها حولا فان جاز صلحها
ولا تصدق بها واستيقاؤها امانة وليس له تمكها او تصدق بعد الحول ذكر المالك فيه
قولان ان حجبها امانة لا يضمن لانه امانة وقد دفعها تمس وعاولان وجهها في غيب الحرم عنها

حولا ان كانت مما بقي كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تمكها وعليه ضمها
وبين الصدقة بها عن مالها وكوحض المالك فمكر الصدقة لزوم الملتقطه ضمها اتمثالها

قيمة وبين ابقاؤها في يد الملتقط امانة لما كرها من غير ضمان ولو كانت مما لا يفي بالطعام
فوجه على نفسه وانفع به وان شاك ودفعها الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاها يفتقر الى

العلاج كالرطب الملتقط في التجفيف فيعجزها في الحاكم لبيع بعضها ويفقه في صلح
الباني وكوراي الحاكم الخط في بيعه وتعريفه عند جان وفي جواز لتقاط التعدين والادوية

والسوط خلاف اظلمه الجوز مع الكرهية وكذا العصى والمنتظاظا والونق والجبد والعقال والنونق
واشابهه من الالات التي يعظم نفعها وتصرف قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفا

وتياكذ فيه مع العس ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس الاولى** ما يوجد في المفاز في
فذهلك اهلها فهو لواجبه ينتفع به بلا تعريف وكد اما يجده حد فو نافي ارضه لا مالك لها

والا يضمن من اليد والقبول واللقطة منها بالادوية وعند الفقهاء
بالتقاضي وتطرد به بالجيد والفاخر العبد في حرمه بقوله
واليد عليه الغنايج الملتقطه كما مر في نظره

وقيل بحرمه
دفعه

توزر ان

سقى

خبرية

يبان

المساجد والجموع والاسواق ويكبر داخل المساجد ويحزن ان يعرف بنفسه ويموت
 يستنبيه او من يستاجر **الثانية** اذا رفع القطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها رفع
 الثمن اليه والارث على المنتقل لان له ولاية الصدقة او التملك **الثالثة** قيل لا يجوز التعريف
 الا مع نيّة التملك وفيه اشكال يشاء من اخفاها حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا ^{بالتعريف}
 ولو بقيت في يده احوالها وهو امانة في يده الملتقط في مئة الحول لا يرضيها الا بالتفريط
 او بالتعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وعود التعريف
 يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك في المالك لم يكن له ^{بجواز}
 الاستئجار وطالب المثل او القيمة ان لم يكن منليته وكوعد الملتقط العيني جان وله التملك
 المنفصل ولو عابت بعد التملك فالارث هو المالك لان الحلق ^{ببناء على انه اذا ارد بها الرجوع للمالك القبول ان انما اشكال عن}
 بغير العين فله يضمنه اخذها مبيعة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى وعرف ^{ببناؤه على ان العبد}
 ثم تلفها لعلق المضمان برقبته يتبع ذلك اذا اعتق كالتعرض الفاسد وكوعد المولى قبل
 التعريف ولم يتنزه عما منه ضمن بتفريطه بالاهل اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها
 العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لمن يملك التعريف وله التملك بعد الحول
 والصدقة مع الضمان وابقاؤها امانة **الخامسة** لان دفع الملقطة الابالية ولا يكفي بالوصف ^{ان النية جارية في جميعها}
 وكو وصف صفات لا يطلع عليها المالك غالبا مثل ان يصف وكاها او عقاصها وزيادتها ^{ببند سرهيك}
 ونقدتها ^{فان} يتبع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجز **فغان** الاول لو رد هابلي
 ثم قام اخرى المبيته بهما انتهى عما فان كانت نالفة كان له مطالبة الاخذ بالتعويض لفسا
 القبض ولم مطالبة الملتقط لكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجوعا على الاخذ لم يكن

يوطا لوقوعها المالك
 بناء على انه اذا ارد بها الرجوع للمالك القبول ان انما اشكال عن
 ببناء على ان العبد
 ان النية جارية في جميعها
 ببند سرهيك
 فان
 انما اشكال عن

من الاول وسلمت اليه ولولت له في ضمن الملتقط ان كان دفعها لحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاد ضمن
اشاق قامت اليه بعد المحول ونك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط الثاني على كل حال الا
الحق ثابت في ذمته لم يتعين له دفعه

اعتزله بالملك ولو طالب الاخذ ليرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بنية بها
فدعت اليه فاقام استرنية بها ايضا فان لم يكن شحيح اقنع بينهما فان خرجت للثالث انت

الى الاول رجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم **كتاب الفايض والنظر**
في المقدمات والمقاصد والواجب **المقدمة الاولى** الابواب في موجبات الارث

وهي اما نسبية وطما سبب فالسبب ثلث ثلث **الاولى** الابواب والولدان **ثاني** النسبة
الاخوة والاولاد هم وان بن لواله الاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام **والسبب**

ان ابن زوجة ووكاه **والوكاه** ثلاث مرات وكاه العتق ثم وكاه ضمن الحيرة وكاه
الامامية **ويقسم** الورث فيهم من يورث الاباء فزوجهم الام من بين الالسن الاعلى والرد وال

والزوج من بين الاسباب الا نادى ومنهم من يورث ابنة بالفرض ولا يورثها بالقرابة وهم الا
ولبنت اول لبنات والاخت والاخوات وكلاهما الام ومن عداهن ولا يورثها بالفرض فان

كان الوارث الافضل له ولم يشأه كاخ فمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له
فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فكل طائفة نصيب من يتفرد به كما تحاقوا لا حول مع العلم

دافض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرذ عليه مثل بنت مع اخ واخت مع عم
فكل واحد منهما نصيبه لولا ان يورثها الاقرب من ذمته لهما اقرب من ذمته على الزوجة مطلقا ولا على

الزوج مع وجود ورث عد الام وان كان معه مساو وفي ورثات الشركة بقدر الشها
شعت على المفوضية فان ردت كان الزايرد اعليهم على قدر السهام ما لم يكن حجب

لا حدهم او يفرد بن ياد في الوصلة ولو نقصت الشركة كان النقص اخلا على البنت
او من يتقرب

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section titled 'كتاب الفايض والنظر' (Book of Excess and View) and various legal discussions.

او من يتقرب

الابن

يمكن القسمة مع الامام والزوج بين دعليه ما فضل ولا يتقدر في فيضة فتمة فيكون كسبت
 مسلمة ولت كافرا ولت مسلمة وانح كافي مسائل اربع **الاربع** اذا كان احد ابوي الطة
 مسلما حكم **باسلامه** وكان الواسم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام
 عليه ولو كان من تد **الثانية** لو خلف نصلي او لاد اصغارا او ابن انح وابن اخت مسلمين
 كان لابن الاخ ثلثا الشركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الابن على الاولاد بنسب حقه
 فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالشركة على وايرة مالك ابن اعين وان اختار الكفر
 استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وبه اشكال بينا من اجرة الطفل محرم
 ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون
 وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** تقسم
 ثلثة المرتد عن فطرية حين ارتداده وتبين زوجته وتقتد علة الوفاة سواء قتل او ب
 ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم ثلثها حتى تموت
 ولو كان المرتد لا عن فطرة **انثت** فان تاب ولا يقتل ولا يقسم ماله حتى يقتل ويؤ
 وتقتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجهما من العدة فهو حرم
 وان خرجت العدة ولم يعد فلا يسئل له عليها **واما** القتل فيمنع القاتل من الارث **اذ**
 عمدا ظمما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ وصحت على الاشهر وخرج المفيد
 وجهها هو المنع من الدية وهو حسن والاول ابيه ويستوى في ذلك الاب والولد وغيره
 من ذوى الانساب والميساب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للميت
 ولو قتل اباه والقاتل وارث وصحت جنة اذ لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث

جناية ابيه

جناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر
 كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر **وهنا مسائل الاولى** اذا لم يكن للمقتول
 وارث سوى الامام فله المطالبة بالثمن ^{او غير الثمن} والدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية
 في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية
 او خطأ **الثالثة** يردت الدية كل مناسبت ومسايب عد امن يتقرب بالامتنان فيهم **خلافها**
 ولا يردت احد الزوجين الاقصاص ولو وقع التراضي بالدية ونفذ نصيبها منها **واما**
 الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حري والارث مملوك والميراث
 للحري ولو بحد دون الرق وارث حري ولو كان الوارث حرا وله ولد حري لم يمنع الوارث
 ابيه ولو كان الوارث اثني عشر فصاعدا افعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساهرا
 وانفق كان **كان** ارث ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان
 المستحق للثركة واحدا لم يستحق الاجل بعنقه نصيبا واذا لم يكن له ميراث وارث
 المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المان ويقهر المالك على بيعه
 ولو قصر المالك عن ثمنه قتل يفيك بما رجلك ويسعى في الباقي ويقتل لا يفيك ويكون الميراث
 للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر فقط نصيب كل واحد منهم ^{بعضهم} او نصيب
 قيمته ليرفيك ^{عن} احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث
 من نصيبه بقدر حرثته ومنع بقدر قيمته وكذا ابوس منته وحكم الامتلاك لك
مسئله الاولى يفيك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد ترد اظهرا انهم يفيكون
 وهل يفيك من عد الابا والاولاد الاظهرا ولا يفيك كل وارث ولو كان زوجا

او ولد بنت واحدة والابن والابن والابن
او ولد بنت واحدة والابن والابن والابن
او ولد بنت واحدة والابن والابن والابن
او ولد بنت واحدة والابن والابن والابن

نحوه كما كان مع الابن الثلثي وكان
مع بنت الابن فكلها كان
مع بنت الابن

والابن والابن والابن والابن
والابن والابن والابن والابن
والابن والابن والابن والابن
والابن والابن والابن والابن

الفريضة ان كان معه وادنى من الابوين واحدهما والزوج او الزوجة وكما ينفذ اولاد الابوين
واولاد البنت كل اولاد الابوين الثلثان واولاد البنت الثلث على الاظم وكونه نزل
او ووجه كان له ذرية الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث واولاد الابن الثلث

المسئلة الثانية اولاد البنت يقسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقسم اولاد الابن
وقيل يقسمونه بالتسوية وهو متردك **الثالثة** يحجب الولد الاكبر من ثلثة ابيه تيبا
بانه وخاقه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرطه ان
الا يكون سفيفا ولا فاسدا الرأى على قول مشهور وان يجمل بليت مالا غير ذلك
يختلف سؤاله لم يخص بشئ منه ولو كان الاكبر نثى لم يحجب واعطى الاكبر من الذكور

الرابعة لا يرث الجد ولا الجدوة مع احقر الابوين نشا لكن يشترط ان يطعم مسدس الا
اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يجلف بويه وجدة الاب وجدة اوجهة
لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جده جده بالسوية ولو كان واحدا اكا البنت

وللاب الثلثان ويطعم جده جده مسدس اصل الثلثة بالسوية ولو كان واحدا اكا
السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة يستحقه
الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استجلب الاب للطعمة دون الام وكو خلف

ابوين وزوجا استجلب لهم الطعمة دون الاب ولا تطعم الجد للاب ولا الجدوة له الا مع وجود
ولا الجد للام ولا الجدوة لها الا مع وجودها **المسئلة الثانية** الاخوة والاجداد اذا انفردوا
والاخوة والامام فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالتسوية ولو كان مع الاخ والافقة

انثى او انات فلذ كر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفذ اخنا لها كان لها النصف والباقي
لللاب والام

والاخوة والامام فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالتسوية ولو كان مع الاخ والافقة
انثى او انات فلذ كر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفذ اخنا لها كان لها النصف والباقي
لللاب والام

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 1099 and other illegible text.

و لو كان اختان فصاعداً كان لهما اولهن الثلثان والباقي بينهما وعليهن ويقوم
مقام كلاله الاب والام مع عدمهم كلاله الاب ويكون حكمهم في الانقضاء والاجتماع
حكم كلاله الاب والام ولا يرت اح ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام
اجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرنا
او انتمى وللثنتين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكرنا كما انما اولنا فانا ذكرنا وانما
ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يقرب بالام السدس ان كان ولحده والثلثان كان
اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يقرب بالاب والام ولحدها كان او اكثر لكن لو كان ابني
كان لهما النصف بالتسمية والباقي بالرد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان فان انفرد
فلهما الفاضل فان كلفوا ذكرنا فالباقى بعد كلاله الام بينهم بالسوية وان كانوا
ذكرنا وانما فالباقى بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم واحد ان انفرد فالمال له الا ان كان
او الام وكان الحجة ولو كان جدة او جدة او هما الام وجدة او جدة او هما الاب كان
يقرب بالام منهم الثلث بالسوية ومن يقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثى
واذا اجتمع مع الاخوة للام جدة او جدة واخذها من قبلها كان الحجة كالاخ والحجة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين
للاب والام او الاب جدة او جدة او اخذها من قبلها كان الحجة كالاخ والحجة كالاخ
فيقسم الباقي بعد كلاله الام بينهم للذكر مثل حظ الانثى والزوج والزوجة باخذ
نصيبها الاعلى مع الاخوة انفق وصلتهما واختلفت وباخذ من يقرب بالام نصيبها
من اصل الشركة وما يفضل فلاله الاب والام وقع عدمهم فلاله الاب ويكون

Handwritten marginal notes on the right side, top section, including the date 1099.

Handwritten marginal notes on the right side, middle section, discussing inheritance rules.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section, including the date 1099.

تعتبرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الحال كالماله وكذلك الخلال والاحوال وكذا الخال والخال
والخالات وكوا جمعوا فالذكر والانثى سواء وكوا فترقوا كان لمن تقرب بالام السادسة ^{كان}
واحدا او الثلث ان كان اكثر الذكر والانثى سواء والباقي للمخولة من الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثى وتسقط المخولة من الاب الام مع علم المخولة من الاب والام وكوا جمع
الاحوال والاعمام كان للاحوال الثالث وكذلك الوكان واحدا اذ ذكر كان او انثى والاعمام
الثلاثان وكذلك الوكان واحدا اذ ذكر او انثى فان كان الاحوال صحبة معين فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثى وان كانوا مقربين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلاثة ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام والاعمام
ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا مقربين ^{قائ}
فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كانوا واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية
والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يقرب
بالاب منفردا الام مع علم من يقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالتها وخالها في النهاية كان لمن يقرب بالام الثلث
بينهم بالسوية ومن يقرب بالاب الثلثان ثلث الخال الاب وخاله وخالته بينهما بالسوية
وثلاثة بين العم والعمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفيضة ثلاثة ^{فلكس}
على الفريقين فنضرب اربعة في ستة فنضرب ثلثيها في ثلثة فنضرب ^{وهو نصف سهم او بالاب}
وغمانية ^{وهي سهمان او بالام} مساؤل خمس الاولى عمومة اميت وعمامة واوكلادهم وان نزلوا وخوولنته
وخالته واوكلادهم وان نزلوا احوق بالميلان من عمومة الاب وعمامة وخوولنته

بالسوية وكذا الوكالات ولحدة لا يزيدن عليه شياء **الثالثة** اذا طلق واحدة من الاربع
 وتزوج اخرى ثم اشبهت المطلقة في الافل كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي
 من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبيته ابوها او جدها الايها ونها
 الزوج وورثته وكذا الزوج الصغيرين ابوها او جدها الايها ونها وتوارثا وتوارثا
 غير الاب والجد كان العقد موقفا على رضاها عند البلوغ والتمسك ولو مات احد
 قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا الويلع احدهما فرضى فمات الاخر قبل البلوغ ولو
 الذي رضى عن نكاح الآخر من تركه المييت وتزوج بالحي فان بلغ وانكى فقد بطل العقد
 ولا ميراث وانما اجاز صح والحلف انه لم يدها الى الرضا الرعية والميراث **الخامسة**
 اذا كان للزوج من المييت والودعت من جميع ما ترك ولو لم يكن له ميراث من الارض شيئا
 واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا يمنع الامن اللدنة والمسكن ونكاح
 المرتضى رحمه الله قولنا ذلك وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول
السادسة نكاح المريض شرط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا
 ولا ميراث وهي رواية زائدة عن احدهما **المفصل الثالث** في الميراث بالوكو وهو ثلاثة
 اقسام **الاول** ولاك العتق فميراث المنعم اذا كان متبرعا وله ثمن من ضمان جبريت
 وله ثمن للمعتق وارت مناسبت ولو اعتق في واجب كالفقار والندى وله ثمن للمنع
 وكذا الوتبيع واشترط سقوط الضمان وهما يشترط في سقوطه الا الشهادة بالبرائة الوجه
 ولو نكل به فاعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارت مناسبت قبيحا كان او يعيد اذا
 او غير له ميراث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهمه الثلث وجبة اصله والباقي
 الزوجة

اما ليعط الضمان بالتمسك على الموت والبيع
 فتدوم ميراث بالتمسك ثم سقط الضمان لو
 انكح المييت

يبرر

والاستدلال بانجاب الامه المقتضية من كونهن نساء

للمنع او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط اربعة المنع ان كان واحدا
وان كان اكثر فمهم بشركاء في الولاء بالخصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا
ونساء ولو عدم المنع قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن
ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد حمد الله الولاء للاولاد الذكور مدور الاناث
رجلا كان المنعم وامرأة وقال الشيخ حمد الله في النهاية يكون للاولاد الذكور مدور الاناث
ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها ويقوله رضي الله عنه
الروايات وبنت الولاء والابوان والاولاد ومع الاقرب لا يشترط كهما من احد الاقارب ويقوم
الاولاد مقام ابايهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيبه من ثمنه بركام ميراث في غير
الولاء ومع عدم الابوين والولاد بنات الاخوة وهل تترث الاخوات في ميراثهم ترد اظهره
فعد لان الولاء لحمه والحمة النسب ويشترط الاخوة والاجداد والجدات
ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويشترطون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من
بالا من الاخوة والاخوات والاولاد والجدات والجدات ومع عدل
فلا يرث المنعم من مولى المولى فان عدم فقل بتمولى المولى لاپيه دون امه والمنعم
المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرم ولا يصح بيع الولاء ولا
ولا اشتراطه في بيع **سائرهم الاولي** ميراث ولد المعتق لمن اعتقهم ولو اعتق حركا
مع امهم ولا ينجرو ولا هم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولا هم لمولى امهم اذا كان المولى
رثا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم وكذا وان كان ابى هم معتقا فلا هم لمولى
الاب وكذا لو اعتق ابوهم وحدهم ولا تهم انجرو ولا هم من مولى امهم الى **الاولى الثانية**

وكان لم ينفقها
ورثه ولو لم ينفقها
ان اناثا
وقال الشيخ في وقت ان الولاء للاولاد
مطلقا ان المعتق رجلا وان امرأة
فنعصبتها
عد

معتق من المولى
والاولاد فان ينفقها
فخصها بالعصبة
لانهم لا يعقلون وان
انعتقها من مولى
انعتقها من مولى
انعتقها من مولى

انعتقها من مولى
انعتقها من مولى
انعتقها من مولى
انعتقها من مولى
انعتقها من مولى

كان لضرورة ان لا يوافق
انعتقها من مولى
انعتقها من مولى
انعتقها من مولى

لوتترق

لو تزوج مملوك بعقبة فاولدها فولد مولاه فلو مات الاب واعتق الجدة قال الشيخ
 الولد المملوك الجدة لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك
 انجز الولد من مولى الجدة الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر الملتق ولد زوجته
 المعلقة فلا عنشه فان ما الولد ولا مناسبة له كان ولا فقه لمولى امه ولو اعترف به الاب
 بعد ذلك لم ير منه الاب ولا المنع على الاب لان النسب ان عاد فلان الاب لا يرثه
 ولا من يقرب به **الرابعة** يخرج الولد من مولى الام الى مولى الاب لم يكن فلعبصة
 المولى فان لم يكن عبصة فلمولى عبصة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى
 وعبصا تهتم وكان هناك من جيرة ولا كان الولد الامام **الخامسة** امره ^{اعتق}
 مملوكا فاعتق الملتق ^{المعتق} آخر فان ما الاول ولا مناسبة له فيرثه مولاه وارثات الثاني ولا
 مناسبة فيرثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبة كان ولا الثاني مولاه مولاه
 ولو اشترى اباهما فاعتق نزع عن ابوها آخر وما ابوها ثم الملتق ولا وارث له
 سواهما كان ميراث الملتق لها النصف بالتسمية والمباقي بالنكاح بالتعصيب وان فلان
 الولد والمعتق وان كانا والا كان الميراث لها بالولادة **السادسة** لو ولد
 الجدة بنتين من معتقة فاشترى اباهما نعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثهما بالتسمية
 والرد بالولادة لانه لا يجتمع الميراث بالولادة مع النسب ولو ماتت او احدهما والآخر
 موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
 بالتسمية والرد ولا ميراث للولادة لوجود المناسبات الاخرى ولا وارث لها
 هل يري ثلها مولى امها فيه من دد منشاه هل انجز الولد اليها بعقبة الاب لم لا ولعل الا

الى الاميرات بلا خسر الولد
 خلا فالتم في تو رثها به وبالفرض وربما
 ارى بالمولاة موصية امها بنادى على الميراث
 فتمت فانه المفروض فيها امره اعتق

في الامارات
 سار

انه لا يخرج هنا ان لا يجمع استحقاق الوكلاء بالذبح القوق **التسابعة** اذا اشترى احد الولد
 مع ابيه مملوكا فاعتقاه فوات الاب **ثمة** المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع من ^{كتمه}
 و لاجبه الربع **الثامنة** اذا اولد العبد من معتقه ابنتا فولد من ^{دوم} الابن لمعتق ^{ثاني} مرة فولد من ^{ثالث}
 الابن عبد فاعتقه كان ^{ثاني} له فولد اشترى معتقه اب المعتق فاعتقه ^{ثالث} اشترى ^{رابع} من مولى
 الامم الى مولى الاب وكل واحد منهما مولى الاخر فاما الاخيرين فلا يند فان
 مات الابن ولا مناسب له فولد لمعتق ابيه وارثات المعتق ولا مناسب له فولد وطلاق
 الذي باشر معتقه ولو ماتا ولو لم يكن ^{دوم} كذا مناسب في الشرح يرجع الوكلاء الى مولى الامم وفيه ^{ثالث}
القسم الثاني ولا تضمن الجيرة ومن يوفى الى احد يضمن جده ^{دوم} و يكون ^{ثالث} ولا يملك صح
 ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يثبت له الضامن ولا يضمن الا سايبه لا ولا عليه
 كالمعتق في الكفارات والندون وسن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الامم فكل
 مناسب ومع فقد المعتق وهو وارث من الامام ويرث معه الزوج والزوجية ^{نصها}
 الاعلى فان اعدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له **وهو القسم الثالث**
 من الوكلاء فان كان الموجود انا مال له يصنع به ما يشاء وكان على عبده فقله
 بلك و ضعفا و جيرا نرتب عاوان كان غايبا منهم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
 الى غير سلطان الحق الامم الخوف والتعجب **مسائل ثلاث الاولى** ما يؤخذ من المولى
 المشركين في حال الحرب فهو له مقاتلة بعد الحرس وما يأخذ من ^{دوم} غير اذ ^{ثالث} الامام
 فهو للامام وما يتى له المنكون ^{دوم} فنعما ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا
 وما يؤخذ صلحا او جنيا فهو للمجاهدين ومع علمهم يقسم في الفقراء ^{الثانية} المسلمين

من اعتق

ان لا يخرج هنا ان لا يجمع استحقاق الوكلاء بالذبح القوق التسابعة اذا اشترى احد الولد مع ابيه مملوكا فاعتقاه فوات الاب ثمة المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع من كتمه و لاجبه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقه ابنتا فولد من الابن لمعتق مرة فولد من الابن عبد فاعتقه كان له فولد اشترى معتقه اب المعتق فاعتقه اشترى من مولى الامم الى مولى الاب وكل واحد منهما مولى الاخر فاما الاخيرين فلا يند فان مات الابن ولا مناسب له فولد لمعتق ابيه وارثات المعتق ولا مناسب له فولد وطلاق الذي باشر معتقه ولو ماتا ولو لم يكن كذا مناسب في الشرح يرجع الوكلاء الى مولى الامم وفيه ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يثبت له الضامن ولا يضمن الا سايبه لا ولا عليه كالمعتق في الكفارات والندون وسن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الامم فكل مناسب ومع فقد المعتق وهو وارث من الامام ويرث معه الزوج والزوجية نصها الاعلى فان اعدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الوكلاء فان كان الموجود انا مال له يصنع به ما يشاء وكان على عبده فقله بلك و ضعفا و جيرا نرتب عاوان كان غايبا منهم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الامم الخوف والتعجب مسائل ثلاث الاولى ما يؤخذ من المولى المشركين في حال الحرب فهو له مقاتلة بعد الحرس وما يأخذ من غير اذ الامام فهو للامام وما يتى له المنكون فنعما ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جنيا فهو للمجاهدين ومع علمهم يقسم في الفقراء المسلمين

ما يؤخذ غيلة

ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان المهذبة اعيد عليهم وان لم يكن
 كان اراخذهم وفيه الخمس **الثالثة** من ما من اهل الحرب وحلف ما اكله فاله للامام ^{بين} اذ لم
 له وارث **واما التواحيق** فاربعه فصول **الاول** في ميراثات ولد الملائنة وولد الننا
 ولد الملائنة وولد امه للام السدس والباقي للولد للذكر ^{بين} سيطما واللائني سهم
 ولو لم يكن ولد كان المال لامة الثلث بالتسمية والباقي بالرد ^{النفست} واذا توفيت والباقي
 للامام لانه الذي يعقل عنه والاول امته ومع علم الام والولد يرثه الاخوة للام
 واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون ^{فأقرب} الاقرب ومع علمهم يرثه الا
 والمخالات واولادهم على شئ تيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والائمه
 سواء فان علم قرابة الام اصلاحا لا يبق لها وارث وان بعد فليس اثر للامام
 والترجح والترجحة يندان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات ^{خول} التصف والترجح
 والترجح للزوجة مع علم الوالد ونصف ذلك معه وهل بينت هو قرابة امه قيل نعم
 لانه من الام فابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاجب وهو مشرك وكذا لا يرثه
 ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان وبت هو باه ولا يرثه الاجب
 وهل بينت اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجرة لا يرثهم ولا يرثون لانقطاع
 النيب للمعان واختصاص حكم الاعتراف بالمقرب ^{بلا ارث} لا عبرة بنسب الاجب
 هنا فلو خلف اخوين احدهما لابييه وامه والاخر لامة فهما سواء وكذا لو كانا ^{ختين}
 اولخاوا اختا واحدهما للاب والام ^{والاخر للام} وكذا لو خلف ابن اخيه لابييه وامه وابن
 لامة ولو خلف اخا واختا لا يرثهم مع جد او جدة المال بينهم ان لا تا ومقطعتان ^{شال}
 بين النسبة بالبرية

ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذا لو كان
 في الدعوى ويرثون مع نصه بقوله
 يا ايم كان وجهها
 ع

القائمة اذا ماتت امته ولا وارث سواه فيرثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلها

السدس ان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى

فانصف لها والباقي يرد بموجب التهم **القائمة** لو انكر الحمل وتلاعنا فوالدت توأمين

توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبتل عند السلطان من جارية ولد وصي ^{نعم}

ثم ماتت الولد قال الشيخ رحمه الله في التهاينة كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو

قول شاذ **القائمة** ولد الزنا فلا نسبه ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من

انسابهما ولا يرثهم هو وويلدته لو ولدته مع عدمهم للإمام وبينه الزوج والنزوح ^{نصيبها}

الارثي مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية توارثته من يتقرب بها مثل ابن الملك

وهي مطرحة **القائمة** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرد على الفرج

الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اتمرت الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه

فان تساوى في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقعة ^{خيار} محببا بالاجماع

وقال في التهاينة والايحان والمسبوق يطع نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة

وعليه دللت رواية هشام بن سالم بن ابي عبد الله جعفر الصادق عم في قضاء علي عليه

السلام وقال المفيد والمرضى رحمه الله نخذ اضلاعه فان استوى جنباه فهو امة

وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شرح القاضي حكايته لفضل علي عم ورجحنا الاجماع

والرواية ضعيفة والاجماع لم تحققه اذا عرفت ذلك فان الفرد اخذ المال وارثا ^{ان يكون}

اكثر فعلى المقعة يقع فاذا كان فردا كونه اول تانا فالمال سواه ولو كان بعضهم

انا فان كل ذكر من الاشياء وكذا يعتبر لو قيل بعقد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون

^{نصيبين}

سواء في المال

ان يكون
فان كان
الذكر
فان كان
الذكر
فان كان
الذكر

ولو كان الموجود انما اعطيت الحسن كثنيتين المحل وهو **حسين الشاذلية** دية الجبيري ^{فيها}
 ابواه ومن دية في جهما جميعا او بالاب ^{على المشهور} بالنسب **السابع** اذا تعارف اثنان ومنه
 بعضهم من بعض ولا يكلفان **البينة** ولو كانا معا وفيه نفي ذلك النسب لم يقبل قولهما
الثامنة المفقود يترخص بحاله وقدما الترتيب قول قيل اربع سنين وهي رواية ^{عنه}
 ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي رواية ضعف وقيل تباع داره بعد ^{عشر}
 سنين وهو اختيار المقيد وهي رواية علي بن مهزيان عن ابي جعفر في بيع قطعة
 من داره ^{في} والاسناد كمال بمنزلة هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الخ ^{في}
 وكفوا بمرجان وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله اذا كان الغار ذرة ملا
 اقتسموه فان جار ذرة عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
 وقال في الخلف لا يقسم حتى يمضي مائة لا يعيشر مثله اليها يجري العادة وهذا اولى
الثالث في ميراث العاق والمهدوم عليهم وهو لا يثبت بعضهم من بعض اذا كان ^{لهم}
 او لاحدهم حال وكانوا يتوارثون وان شئت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو
 لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم مورثة او كان احدهما يثبت دون صلاح ^{في}
 لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سب او عليه اقتصر موتها
 او تقدم احدهما على الآخر وفي نبت هذا الحكم بغير سب المهدوم والعاق ^{منها}
 يحصل معه الانتساب لتردد وكلام الشيخ في النهاية يؤيد ذلك بطلانه مع اسباب ^{الاستب}
 اذا ثبت هذا في حصول الشرايط يؤيد بعضهم من بعض ولا يورث الثاني ^{منه} فما وردت
 وقال المفيد رحمه الله يورثهما ومنه ^{الاول} والاول اصح لانه انما يفيض للملك والتوث

المراد به ما لا يثبت بالنسب بين الاب
 وما في منها حيث فقد اعرابك

وهو التصفية لا يلزم ثم يقطع ماله
 بعد اثني عشر سنين الحكم بكونه في فان التمس
 فكل الحاكم ايسر ما اراد الصلح فيلزم الامام

بن عيسى

وهو الامور التي لا يورثها الا الميراث
 والاداء الذي عليه كالتكليف
 بقاوم وماله
 فان لم يكن له مال
 في ميراث

Handwritten marginal notes at the top left, including numbers and Arabic script.

Handwritten marginal notes on the right side, including the word 'الرجوع' and other illegible text.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing inheritance and family relations. Key phrases include: 'تتوارث منتهى الجيرة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة', 'لاحدهما مال صار المال لمن لا حال له وفي وجوب تقديم الاضعف في الثواب', 'قال في الايجان لا يجب وفي المتوسط لا يتعين به حكم غيري', 'المقيد رحمة الله يظهر فائدة التقدم وعاد في الايجان تشبه بالصواب ولو ثبت الرجوع كان تعبداً اذ لو غرق ذبح ونسوة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة نصيب موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا تمامه فنته وكذا لو غرق ابن وابن ابنة الاب ثريون الاب ثريون كان كل واحد منهما اولى من بقية الوارث ان تنقل مال كل واحد منهما الى الابنة او الى اخوة من ام واب له اخوة فما للولد ينتقل الى الوالد وكذلك اماني الوالد الاصلية ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدها او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب او لاد غير من غرق والولد او لاد فان الاب يرث مع الاولاد السادس ثم فرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وتنتقل ما بقي من تركته مع هذه النصيب الى اولاد الوالد لو كان الوالدان ينساويان في الاستحقاق كماخوين ثم يقدم احدهما على الاخر وكلنا سؤلوك في الاستحقاق وتنتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فيرثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار ليه الى وارثه وما صار الى الاخر **للامام الرجوع** في ميراث الجوس المحسني قد يتكلم المحرم بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح المحرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امته فاولدها

Large handwritten marginal notes on the right side, written in a cursive style, providing further commentary on the main text.

ولد نسب الوالد

Handwritten marginal notes at the bottom center, including the word 'النسب' and other illegible text.

ولا يدخل فاضب احدهما في الآخر يكون عشرة فاضب العشرة في اصل الفريضة
 وهي ثلثة في ارتفاع فبده يصح **تمة** العدد ان اتمامساويان واما مختلفان ^{والمختلفان}
 اتمامساويان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعنى قلهما
 الاكثر اتمامساويان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعنى قلهما
 كالثلثة بالقياس الى الستة والستة بالقياس الى الاربعة والاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر ^{والمثني}
 هما اللذان اذا اسقطا قلهما من الاكثرتين او من الباقيتين من واحدك العشرة والاثني عشر
 فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة ملدا فينت بهما ناد افضل ^{بعد}
 الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى
 العشرة ولو بقي احد فالموافقة بالجزء ومنها وللمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل
 من الاكثرتين او من الباقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر
 بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة واذا اسقطت ستة من سبعة
والقسمة الثانية ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقبل لا بدخول
 الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنين فصاعد مع زوج او زوجة وابوين وبنين
 وزوج او احد الابوين وبنين فصاعد مع زوج فلزوج او الزوجة في هذه
 نصيبها الاثني عشر ^{واحد} والابوين السدس وما يبقى فلبنات او البنين فصاعد اقلها
 الفريضة باء وكذا اخوان لام واختان فصاعد الاجام والاب مع زوج
 او زوجة واحد كل ذلك الامع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة
 نصيبها الاعلى ويدخل ثلث على الاخت والاختوات للاب والام والاب على

اسقطتهما

فان انقسمت

الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق

فيصيب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت

منه الفريضة من مثل اخوين من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج وخالفنا في

وبنتين والفريضة الاولى ستة تنقسم فيصير في اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم

على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصيب فبعض الوفاق من الفريضة الثانية

وهو ثلثان لان النصيب في الفريضة الاولى وهو ثلثا عشرة فبعض صحت منه الفريضة

وكل من كان له من الفريضة الاولى شيئا احدها مصرفا في اشياء الصورة الثانية

ان يتبين النصيب الفريضة فنصب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضة

فكل من كان له من الفريضة الاولى شيئا اخذناه مصرفا في الثانية مثل زوج واثنين

من كلاله الام وزوج ثم مات الزوج وترك اثنين وبنتا فريضة الاولى من ستة

نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاصب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ

صحت منه الفريضة ولو كانت المناسبات اكثر من فريضة نظرت في الثالثة

فان انقسم نصيب الثالث على وصيته على صحة ولا عملت في فريضة مع الفريضة

الاولى في فريضة الثاني مع الاول وكذلك الوصى موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث**

في معرفة سهام الورثة من الشركة والنسب في ذلك طرقت اربعة اشياء سهام كل وارث

الاول هو ان يكون من الفريضة ويأخذ له من الشركة بقدر النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان نسبت

عنه او لم ينسب فسميت الشركة على الفريضة فما خرج بالفسفة ضابته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه

والثاني هو ان يكون من الشركة وكان في الفريضة في العدة الذي منه يصح الفريضة

والثالث هو ان يكون من الشركة وكان في الفريضة في العدة الذي منه يصح الفريضة

والرابع هو ان يكون من الشركة وكان في الفريضة في العدة الذي منه يصح الفريضة

والخامس هو ان يكون من الشركة وكان في الفريضة في العدة الذي منه يصح الفريضة

والسادس هو ان يكون من الشركة وكان في الفريضة في العدة الذي منه يصح الفريضة

والسابع هو ان يكون من الشركة وكان في الفريضة في العدة الذي منه يصح الفريضة

والثامن هو ان يكون من الشركة وكان في الفريضة في العدة الذي منه يصح الفريضة

هذا هو المقصد الثالث في معرفة سهام الورثة من الشركة والنسب في ذلك طرقت اربعة اشياء

الاولى

منه الفريضة

وبنتين

على اربعة

وهو ثلثان

وكل من كان له

ان يتبين

فكل من كان له

من كلاله الام

نصيب الزوج

صحت منه

فان انقسم

الاولى في

في معرفة

الاول هو ان

عنه او لم

والثاني هو

والثالث هو

والرابع هو

والخامس هو

والسادس هو

والسابع هو

والثامن هو

ثمخذ

لغير النبي ع بدون الكتابة ولا يعقد القضاء للمبارة وان استحكمت الشرايط وفي انعقاد
 قضاء الاعمي تردد اظهر انه لا يعقد لا فتلا في التمييز بين الخصوم وتعد ذلك مع
 مع الاعمي لا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاذن ان ليس شرطاً وهذا **مسألة**
الأولى يشترط في نبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استنقضى اهل
 البلد فاضيلهم بنيت ولايته نعم لو تراء ^{الاشراطها الصراط} خصمان بنوا احد من الرعية وثرا فاعلى حكمه
 لزمها الحكم ولا يشترط رضاها بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن
 الامام ويجم الجوزان كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل
 البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشتركة في الفتوى لقول ابي عبد الله ع
 فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاء
 الجوزان كان خطيبا **الثانية** تقوى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه
 وبما وجب وجوبه على الكفاية واذ علم الامام ان بلدا خال من قاضي لزمه
 قاضيا ويأتم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويجل قائلهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو
 بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود من له ولو لزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الا
 لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الا لزام اذا الامام لا يلزم بما ليس لان ما
 اما لم يوجب غير تعيين هو و لزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف
 نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهو يجوز ان يبذل ما لا يليق بالقضاء
 قيل لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال
 المعتبرة فيهما فان قلدهما افضل جان وهل يجوز العدول الى المفضل وفيه تردد
^{الامام}

تراضى

في قوله تعالى ولا يعقد القضاء للمبارة
 في قوله تعالى ولا يعقد القضاء للمبارة
 في قوله تعالى ولا يعقد القضاء للمبارة

والوجه الجواز

لعمد و الفاضل الى المفضل

ان تقوى القضاء بالواجب والاطلاق

والوجه الجواز لان خلله يجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له الامام في الاستخلاف ولو منع
 لم يجز وع اطلاق التولية ان كان هناك امانة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي ^{تضبطها}
 اليد الواحدة جاز الاستنباط والا فلا استنادا الى ان القضاة موقوف على الاذن **الخامسة**
 اذا ولى من لا يتعين عليه القضاة فان كان له كفاية من ماله فالفضل لا يطلب ^{الى اعتقاد} من بيت
 المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعيى القضاة ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق
 وان كان له كفاية قبل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فضا اما لو اخذ الجوز من المتخا ^{مكين}
 فقيه خلاف والوجه التفصيل مع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز واللا في المنع
 ولو اختل احد الشطرين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الإقامة عليه
 مع التمكن وجوز للمؤذن والقاسم وكان بالقاضي والمترجم وصاحب الديوان والى بيت ^{المال}
 ان ياتخذ والرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يجعل القراكن
 والاداب **السادسة** تثبت ولاية القضاة بالاستقضاة وكذا اثبت بالاستقضاة النسب
 والملك المطلق والموت والكساح والوقف والعق ولوليه يستفصل ما بعد موضعه ولايته
 عن موضعه عقد القضاة له اول غيره من الاسباب استهدا الامام او من نصبه الامام على
 ولايته شاهدين بصورة ما عهد الله وسييرهما معه ليشهد الله بالولاية ولا يجز على اهل
 الولاية قبول دعواه مع عدم البيئة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة**
 يجوز نصب قاضيين في البلدة الواحد لكل منهما جهة على نفارده وهل يجوز التشريك بينهما
 في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسب المادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان
 القضاة نيازة تتبع اختيار المنوب ^{القطوع} **الثامنة** اذا احدث به حاجب الانعقاد الغزل وان كان ^{مستوفد}
 الحاكم

الماراجع على ان سبب كفاية
 التمكن فيهما الجوز والقضاة الموقنين
 وغير الموقنين

كفضل الكسبي والصين الثمانين
 تقدم سنين رابعة لها ووجاها حاكم بالقرعة
 ولو ائتمرت الشانان بالزوم الجاهل
 معاد ضم كفاية المثل

كتاب
الاجتهاد
في
الدين
الاسلام

ثم

لم يشهد الامام بعزله كالمجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل
 اقتراحا الوجه الاول ولايته استقرت شرعا فلا بد من دلالة شرعية اى الامام والنائب
 عزله لوجه من وجوه المصالح ولو وجود من هو اقرب منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة
التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يفتضيه مذهبنا الغرض القضاة
 اجمع وقال في المبسوط لا ينبغي لولا ان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزل بموته والاول
 ولو مات القاضي الاصل لم يعزل النائب عنه لان الاستتابة مشروطة باذن الامام
 فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينبغي لموت الواسطة والقول بانزاله استشه
 اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر
 كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي ع و بما منع ذلك فانه لم يكن يفوض اليه من
 ولا يرضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادي عشر**
 كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والجد على مولاه والحكم على خصمه
 حكم الاب على ولده والابن على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني في الاداب**
 فثمان مستحبة ومكرهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في
 بلده وان يسكن عنده وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وروايتسوا وان يناد
 بقدمه وان كان البلد واسعا لا ينتشخس فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز
 مثل رجة او فضا ليسهل الوصول اليه وان يبدأ وياخذ ما في يد الحاكم المعزول من **الناس**
 وروايتسوا لان نظرا الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية
 المسجد ثم جلس مستدبرا للقبلة ليكون وجوه الخصوم اليها فيقبل القبلة لقوله

وجه الخصم

خير المجالس

خير المجالس المستقبل بهما القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت
اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعا
اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبه وعرض قوله على خصمه
فان ثبت لمجسه موجب اعاده ولا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلاقه وكذا
لو احضرت محبوا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلاقه وقيل
يجلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تقصير ^{او انقاد}
او اسقاط ولا يزا ما لبوع اليتم او ظهور خيانتة او ضم مشاركان ظهر من الوضعي
ثم ينظر في امناء الحاكم العاقلين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولا موال الناس
من وديعة او مال محجور عليه فيغفل الخائين ويسعد الضعيف بمشاركه ويستبدل به
بما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط يبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب فقته
ثمه ويسأل عن الملتقط حولا ان كان شاع من ذلك في امناء الحاكم ويستتقى ما عدا ذلك
مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليُدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحمود
ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ ^{الاه} بنهوه لان المصير عندنا واحد ونجوا
فيما يستبهم من المسائل النظرية لنقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فانلف لم يضمن وكان على ^{المال}
واذا تعدى احد الغريمين سبني الشخ عن ذر خطاه بالرفق فان عاود زجره فان عاد اذ به
بحسب حاله مقتضى اعلى ما يوجب لزوم القسط والاداب المكر وهما ان يتخذ حاجبا وقت القضاء
وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء ايمان لا يكره لو اتفق فادرا وقيل لا يكره مطلقا التقاضي ^{عرف}
من قضاء على عم بجامع الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى

القضي في شغل النفس كالبيع والاحتش والتم والفرح والوجع ومدافعة الاختين وغلبة النعا
 ولو قضى والحال هذه اذ وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
 الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا ايكون اللبني الذي لا يؤمن معه جلاة الخصوم وكن
 ان يثبت للشهادة قومادون غيرهم وقيل يحرم الاستواء العداول في موجب القبول ولا ت
 في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهما مسائل **الاولى** الامام يقضي بعلمه
 مطلقا وغيره من الفضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين
 ارضى في الناس في حقوق الله
 اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهدين يشهد بالحكم **الثانية** اذا اتا
 المدعي ببيته ولم يجد الحاكم عدتها فالنفس المدعي جسس المنكر ليعده لها قال الشيخ رحمه الله
 يجوز جسسه لقيام البيته بما لا عاه وفيه اشكال من حيث انه لم يثبت بذلك البيته حتى يوجب
العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بجسسه فعنده حضور الحاكم الثاني
 ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم ولا ابطال لسواء وكان مستندا للحكم في طريقا واجتهاديا
 وكذا الحكم قضى به الاصل ويان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا الحكم هو ثم يبين
 الخطاء فانه يجلد الاصل ويستند بنفس الحاكم بما علمه **حقا الرابعة** ليس على الحاكم تسع حكم من كان
 قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاصل حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا الوثبت عنده
 ما يبطل حكم الاصل ابطاله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس **الخامسة** اذا اد
 رجلان المعزول قضا عليه بشهادة فاسقيني وجب احضان وان لم يقم المدعي بيته فان
 حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البيته
 لانه اعترف وينقل المال وهو يدعي ما ينال الضمان عنه وهو يشكك بما اد الظاهر استظهارها

في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهما مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من الفضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين ارضى في الناس في حقوق الله اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهدين يشهد بالحكم الثانية اذا اتا المدعي ببيته ولم يجد الحاكم عدتها فالنفس المدعي جسس المنكر ليعده لها قال الشيخ رحمه الله يجوز جسسه لقيام البيته بما لا عاه وفيه اشكال من حيث انه لم يثبت بذلك البيته حتى يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بجسسه فعنده حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم ولا ابطال لسواء وكان مستندا للحكم في طريقا واجتهاديا وكذا الحكم قضى به الاصل ويان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا الحكم هو ثم يبين الخطاء فانه يجلد الاصل ويستند بنفس الحاكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تسع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاصل حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا الوثبت عنده ما يبطل حكم الاصل ابطاله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا اد رجلان المعزول قضا عليه بشهادة فاسقيني وجب احضان وان لم يقم المدعي بيته فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البيته لانه اعترف وينقل المال وهو يدعي ما ينال الضمان عنه وهو يشكك بما اد الظاهر استظهارها

الحكم للحكام

الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا اتفقا للحاكم
الى مترجم لم يقبل الا شاهدا عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا
القاضي كاتب وجب ان يكون بالغاً عاقلأ مسامعاً لا بصيراً ليؤمن **اتخذ** اعرف ان كان مع
ذلك فقيها كان **حسناً** **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهد بين حكمه وان عرف فسقهما
اطح وان جهل الامر بين مجتنب عنهما وكذا لو عرف سلامهما وجهل عد التهما توقف **حتى**
يستحق ما يبنى عليه من عدالة او جرح **والخلاف** يحكم وبه روايتان **حكمة** ولو
بالظاهر تفرقت بين فسقهما وقت الحكم فنقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن
الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سراً **ثمة** ابعده عن التهمة وتثبت مطلقة
ويقتضى الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح **الخلافة** في مطلقاً **حتي**
الجرح الى تقادم المعجزة ويكفي العلة موجبة الجرح ولو اختلف للشهود في الجرح **بل** والتعنه
قدّم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البيعتان في الجرح **بل** والتعنه
قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يجعل على الجرح كان **حسناً** **التاسعة** لا بائس بتفريق
الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقبله في العدل **الاول** وان يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلو ولا يجوز
على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد
حكيم واستمر عدالتهم حتى يتبين ما بينا فيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد
فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل **الحادية عشر** ينبغي ان
ان يجمع قضايا كل اسبوع وفي ايقفه وحججه ويكتب عليها فان اجتمع ما للشهركت عليه **الحادية عشر**

شهكذ فاذا اجتمع مال السنة جمعته فمكتب عليه قضاء سنة كذا **الثانية عشر** كل موضع وجب على الحاكم
 فيه كتابة المحض فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا
 حض الملتزم ذلك من خاصة ولا يجب على الحاكم دفع القطاس من خاصة
الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى البصاير والاديان
 القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غصامتهم ويستجيب لك في موضع الريبة
الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتبعه المشاهد وهو ان يداخله في التلطف بالشهادته
 او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان يردد ولو توقف في الشهادة
 لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا ترهيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ان يقا
 عزم الخريم عن الاقرار لانه ظلم لرعيه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول
 قال لما عن عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك مستها وهو نذر يرض بايثار الا
الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشر** الرشوة حرام
 على اخذها وقيام الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالبطر ولو كان في حق له ياتم
 ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها
السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا
 سواء حرم المدعى دعواه او لم يجزها القائل وكان غايبا لم يجزه الحاكم حتى يجز
 الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع
 ولايته وليس له هناك خليفة يجكرو ان كان في غير ولايته ائنت الحكم عليه بالحجة وان
 غايبا ولو ادعى على امره فان كانت برقة فهي كالرجل وان كانت محلوقة بعون اليها متى
استوره بمن طرفة العين

اعلم ان هذا هو الذي اشتهر به
 في كتبنا

عن
 اسم جبر

في الحكم

في الحكم بينهما وبين غيرها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحكم
 وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصوم في السلام والجلوس والنظر والكلام والاختصاص ^{والعدل}
 في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعدده غالبا وانما يجب التسوية مع المتساوي في ^{الاسلام}
 او الكفر ولو كان احدهما مسلما جلان ان يكونا الذي قائما والمسلم قاعد او اعلى منزلة ^{بنيته}
 لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهد به لوجوه الحجج لاكتناك
 يفتح باب المنازعة وقد نصب لسلطانها **الثالثة** اذا سكك الخصمان استجبان يقول لهما
 فكلاما اوليا تكلم المدعى ولو احسن منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه
 بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايجاش ^{الاجتهاد} **الرابعة** اذا اترا فعا الخصمان وكان الحكم
 واضحا الزمه القضاء ويستحب ترتيبها في الصلح فان ايبا المنازعة حكم بينهما وان اشكل
 اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا ^{الاعتماد} **الوضوح الخامسة** اذا ورد الخطوم متين
 بداء بالاول فان ورد واجمعا قيل يقع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج
 الى ذلك لخصوم وقيل يذكرهم ايضا ليخص الحكومة معه وليس محقدا او يجعل تحت
 سائر ثم يخرج رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع اختلاف رقعة بالكتابة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بل دعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى
 وينتهي الحكومة ثم يرتد ف هو **السابعة** اذا ابتدأ احد الخصمين بالدعوى فهو اولى
 ولو ابتدأ الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما
 سواء ^{روا} **الثامنة** اذا خيرا ففلا يقدم دفعا للضرر ويكون للحاكم ان يشفع
 في اسقاط او ابطال **المفصل الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ

الخصمين

وفي حديث علي مع سارق
 انه لا حسم ان لا اوع له يد
 وهو انفعال من غير ان
 يسمع الا انقاض الكسب
 ويختمهم ويختمونه طارفي
 الحديث هو هذا المعنى
 محج

فالاول

رقعة

ابتداء

ان يترك او اسقط لاصل غاظر
 ان يترك او اسقط لاصل غاظر

لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسا او ثوبا ويقبل قرار المجهول ويلزم
تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان
الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال الظن او انوهم
لم يسمع وكان بعض من عارضه يسهلها في التهمة ويجلف المنكر وهو بعيد عن شبه
الدعوى **الثانية** اذا كان المدعى من الاثنان اقتضى ذكر جنسه ووصفه ونقله
وان كان عرضا متليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان
لم يكن متليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال في إنشاء من مساوات الدعوى بالاقراء
الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس
المدعى فيه ثم ذكر الوجه انه يتوقف لان حق له فيوقف على المطالبة **الرابعة** اذا ادعى
احد الزوجية على القاضى فان كان هناك اعمام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير نسبه
رافعه الى قاضى تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب
للخصم ان يجلسا بين يلى الحاكم ولو قارا ما بين يديه كان جائزا **المقصد الثاني** في جواب
المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائزا للتصرف وهل
يحكم به عليه من دون مسألة المدعى قيل لا لان حقه فلا يستوفى الا بمسئلة وصوره **الحكم**
ان يقول الزمتك و قضيت عليك و ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى
يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدلا ولو شهد عليه بالحلية جان ولم يفتقر الى معرفة
النسب الكفى بدكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي
الى غرضه ليستعملوه او بواجروه وابتلاك اشهرها الاظهار حتى يوسع وهل يجسر حتى يبين

هذا هو المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائزا للتصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعى قيل لا لان حقه فلا يستوفى الا بمسئلة وصوره الحكم ان يقول الزمتك و قضيت عليك و ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدلا ولو شهد عليه بالحلية جان ولم يفتقر الى معرفة النسب الكفى بدكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي الى غرضه ليستعملوه او بواجروه وابتلاك اشهرها الاظهار حتى يوسع وهل يجسر حتى يبين

في الجوسى على لفظه الجلالة لانه يسمى النور لها بل يصم الى هذه اللفظة الشريفة ما يدل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كما كتب لستره والرسول المعظمة والامان المشرفة وورث الحكم احلاف الذي بما يقتضيه دينه ارفع جان وسجنت للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخفيف من عاقبتها ويكون ان يقول قل والله ماله قبل حق وقد تعاضوا اليمين بالقول والزمان والامان لكن ذلك غير لازم ولو القسه ٣٥

٢٥٠

في الجوسى المذكور هو مستحب الحكم استظهاره بالتعليق بالقول مثل ان يقول قل والله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المقار المنافع المدر كماله الملك الذي يعلم من الله ما يعلمه من العلانية ما الهن الملك على شئ مما ادعاه ويجوز التعليق بغير هذه الالفاظ كما يراه الحاكم والامان كالمسجد والحرم وما شاكلة من الامان المعظمة وبالزما كيوم الجمعة والمجد وغيره من الاوقات المكرمة ويحذف على الكافر بالامان الذي يعتقد شرهها والامان التي يربح حرمتها ويسجد بالتعليق في الحقوق كلها وان قلت عد المال فانه لا تغليظ فيه مما لو نضاب القطع **فركان** الاقل لو امتنع من الاجابة الى التعليق لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف لا يجبر الى التعليق فالتعصية خصمه لم يتحل يمينه وخلف الاخر من الاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف ويكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤتى بشبه بعد اعلانه فان شرب كان حالف وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على فواقعة الاخرى ولا يستلزم الحكم احد الا في مجلس قضائه اذ مع العذر كما لمض المانع وشبهه في استنباط الحكم من يخلفه في منزله وكذا المرأة لاعادة لها بالبرء الى جمع الرجال والمضيقعة باحد الاعذار **الثاني** في يمين المنكر واليمين يتوجه على المنكر تحويلا على الخبر وعلى الملك مع الرد مع الشا الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم لا يمين للمنكر مع يمينه الملك لا انتفاء التهمة عنها ومع فقدتها فالمنكر مستند الى البراءة الا صلته فهو اولى باليمين ومع توجهها يبرأه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي الحلف ولو ادعى عليه ايتياع او فرض او جناية فانك حلف على الجرم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين حاتم يدع عليه العلم في كيفية الحلف لانه لا يعلم وكذا الوكيل فيض ويكيلهما المدعى ولا شاهد له فلا دعواه عليه الا مع الرد ومع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجرم ولو نكل سقطت اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا الملك وفيه تردد

لا يجوز على طرفة عين
على تركه ولا يصح بطلب
تخص او اعطانا

منشاءه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفق الاستخفاف لا ياتي على الكون
 فلوا دعي عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بان لم اعص في امر استاجر قيل يلزمه الحلف على نفق الجن
 لا تدلهم بغير الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بعبادة صح وان قصر على نفق
 الاستخفاف كفى ولو ادعى المنكر الابراء والاقبال فقد انقلب صديقا او ملكا منكرا فيكون الملك اليمين
 على بقاء الحق ولو حلف على نفق ذلك كان كذلكه غير لان وكل ما يتوجه الحق عن الدعوى
 فيه معه اليمين ويقضى على المنكر مع التكول كما لعق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا
 على القول بالقضاء بالتكول وعلى القول الاخر من اليمين على المدعى ويقضى له باليمين
 وعليه مع التكول **صايل ثمان الاولى** لا يتوجه اليمين على اوارث عالم يتبع عليه
 العلم بعبود المودت والاعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعى على
 احده هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بعبودته او بالحق كفاه الحلف
 لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاء وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع **الثانية**
 اذا ادعى على المملوك فالغرم مؤله ويستوى في ذلك دعوى المالك والجنابة **الثالثة**
 لاسم الدعوى في الحد ود مجردة عن البيعة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم
 لو قد فقه بالزنا ولا بيعة فادعاه عليه قال **ط** جازان يحلف لينت
 الحد على القاذف وفيه اشكال اذا لم يمين في حد **الرابعة** منكر المقتنة يتوجه
 عليه اليمين لاسقاط الغم ولو بكل لزمه المالك دون القطع بناء على القضاء
 بالتكول وهو الاظهر والاحلف للمدعى لا يثبت الحد على القولين وكذا ما قام شاهدا او
الخامسة لو كان له بيعة فاعرض عنها او التمس يمين المنكر وقال سقطت **البيعة**

نسخ
 من
 كتاب
 الفقه
 في
 الحدود
 والقياس
 في
 الفقه
 في
 الحدود
 والقياس
 في
 الفقه
 في
 الحدود
 والقياس

وقنع باليمين

في الجوسى على لفظة الجلالة لا تسمى التور **المهازل** يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما ينزل
الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كما كتبت المنزلة والرسول **المعظم** والرسول
ما من المشرفة ولو راى الحاكم احلاف **الذمى** بما يقتضيه دينه ارجع عجزا ويستحب الحاكم
تقديم **الحظلة** على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له فبني حتى
وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان **والمكان** لكن ذلك غير لازم ولو انتمسه وقنعت **باليمين**
فهل له الرجوع فيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا **اقا**
عنه وقنع بيمين المنكر **المسألة السادسة** لو ادعى صاحبا لنصاب ابد الله في اثناء الحول قبل
قوله ولا يمين عليه وكذا الوخى ص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمى الاسلام
قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربى الانبات بعلاج كالبس لينتخلص عن القتل فيه
تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع **البيته السابعة** لومات ولا وارت له فظهر له شاهد
بدين قبل مجس حتى يجلف ويقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصى
ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضوعين اشكالا لان **السبعين**
ولم يثبت موجبها **المسألة الثامنة** لومات وعليه دين يحيط بالتركة ليرتقى الى الوارث وكان حكم
مال الميت وان لم يجط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المصلحة على ما ايدى **عنه**
لو رد للانه قائم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة
استنادا الى قضاء رسول الله ص وقضاء على عبد بعد ويشترط شهادة الشاهد او **شيق**
عدا الله نعم اليمين ولو بدوا باليمين وقوت لاخية وافتقر الى اعادة ابعه الاقامة ويثبت الحكم
بانكس الاموال كالدين والقرض والغصب في المعجوزات كالبيع والصرف والصحة والاجارة

والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد
والخمر الجبل وكسر العظام والجائفة والمأومة وضابطه ما كان مالا او المفقود منه المالا
وقد النكاح تردد واقا الخلع والطلاق والرجعة والعق والتدبير والكتابة والنيب والوق
والوصية اليه وعيوب النساء فلا فرق الوقف شكلا منشاءه النظر الى من يتقبل والاشبه
القبول لا انتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل
منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الامتناع ولا يحلف من لا يعرف حاجبا
عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهدين حلفوا
ثبت وامتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا الله للرهن لم يحلف لان يمين
الاشهاد فعال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لموتهم وحلفوا مع شاهدين ثبتت الدعوى وقا
بينهم على الفريضة ولو كان وصية فسموا بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا
لهم ولو حلف بعضا خذولم يكن للممتنع معهم شركة ولو كان في الجملة موافق عليه توقف
فان حلفوا وشهد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له فان حلفوا قبل ذلك كان لو اراد الح
واستيفاء نصيبه **مسائل خمس الاولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع ش
ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقرار **الثانية** لو ادعى زوج
الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى سلعهم فان حلف المدعون مع شاهدين هم قضى لهم
امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعى وقفوا وان حلفوا ثبت نصيب الحالف
وكان الميراث مطلقا بقضى منه الديون ونحو ذلك الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل
للمدعى يكون وقفوا ولو انقضى الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بجله الحلف مع الشاهد

حقهم

حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بخله وحلقه مع شاهده
 يثبت الدعوى ولا يانم الاولاد بخله الفراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن
 حمله ببله وكذا وانقضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين
 اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كما لموجوده وقت
 الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقت عليهم وعلى اولادهم منته كما فحلوا مع الشاهد ثم
 صار لاحدهم ولد فقد صار الوقت ربا عا ولا تثبت حصته هذا الولد ما لم يجلف لانه يتلقى
 الوقت فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوفقه الربع فان حلف اخذ وان
 امتنع قال الشيخ يرجع ربه على الاخوة لانهم انبتوا اصل الوقت عليهم ما لم يحصل المزاج
 وبامتناع جري مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشاء من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق
 الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حبي و وفاة الميت لان الو
 صار اثنان وقد كان له الربع الى حبي الوفاة فان بخله وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع
 الى حبي الوفاة لو مرتنة الميت والاخوين والثلث من حبي الوفاة للاخوين وفيه ايضا
 اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا او ذكرا انه كان له واعتقه فانكر المثلث قال الشيخ يجلف
 مع شاهده ويستنفذه وهو بعيد لانه لا يدعى مالا **الخامسة** لو ادعى عليه القتل واقام
 شاهدا فان كان خطاء او عمدا الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا عوجيا للقصاص
 لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوفا وجان له اثبات دعواه بالقسامة

عن الواقف

خاتمة تشمل على فصلين **الاول** في كتاب قاضي الى قاضي انتهاء حكم الحاكم الى الآخر
 اما بالكتابة والقول والشهادة اما بالكتابة فلا عبرة بهما لامكان التشبيه واما القوامسة

اثبتت امانة عيظن بها صدق التمسك والوقاية
 القتل كوجوه وذي صلاح
 مائة بانه عند قبيل
 في دهر حج

لا يصح انما يوجب
 في قوله انما يوجب
 على الاصل في الظاهر
 كان الضار به ما ضار

فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاة به ترد في النص الشيخ في الخلا
 انه لا يقبل ولما الشهادة فان شهدت البيعة بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين القول
 لان ذلك مما عتس الحاجة اليه اذ احتج ارباب الحقوق الى انباتها في البلاد المتباعدة غالب
 وكيف شهود الاصل ^{الثقل} المتعددا ومتعسرا لاداء من وسيلة الى استيفائها مع تباعد
 ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحاكم وانتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك
 بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعده شهود الفرع على الثقل والشهادة
 الثالثة لا تسمع ولا تروى لم يشع انهاء الاحكام بطول الحج مع نظاير المدد ولان المنع
 من ذلك يؤدى الى استمرارية الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرفع المحكوم عليه الى
 الاخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول انصلت المنازعة ولان الغريم لو فضاذ قان
 حاكما حكمه عليهما انهما الى حكمه الاول وكذا لو قامت البيعة لانهما تبنت
 مالوا والغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل
 ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا كان لا يجوز كتاب قاض
 الى قاض في حد ولا غير حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبيئات لانا نجد عن الاوابع
 دعوى الاجماع على موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من
 من العمل بحكم الحاكم مع ثبوتته ونحن فلا عيب عندنا بالكتاب محتوما كان او مفتوحاً
 والى جواز ما ذكرناه او ما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية با
 في نسدها فان طلحة بن يحيى والسكوني عاى ومع تسليمها نقول بموجبها فاذا لا يخل
 بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغوا اذا عرفت هذا في العمل به لا يفتقر

على حقوق

على حقوق الناس دون الحدود وغيرهما من حقوق الله تعالى ينهي إلى الحاكم امان احدهما
حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى المدعى على غائب **أما الأول** فان خص
شاهداً لانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه
شهدا بالحاكم عند الاخر ائتمت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه
يحكم بصحة الحكم في نفس الامر لا على له به بل الفائدة فيه قطع خصومة ^{المختصين}
لوعاود المنازعة في ذلك الواقعة وان لم يحض الخصومة فتحكى لهما الواقعة بصورة
الحكم وسمى المتحاكين باسمائيهما وآبائيهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم فيه ^{ترد}
والقبول او لان حكمه كما كان ماضيا كان اخبار ماضيا **وأما الثاني** وهو اثبات
دعوى المدعى فان خص الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا
واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلهما وانفذ الحكم ولو لم يحض
الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان ابن فلان ^{ابن} الفلاني ادعى على فلان بن فلان
الفلاني بكذا واشهد له بدعواه فلان وفلان وبين كعد التهما او تزكيتهما فحكمت
وامضيت ففي الحكم به ^{ترد} مع ان القبول ارجح خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود ^{دالة في تزويره} اجمالا واخبار حاكم الاخر بان ثبت عنده كذا لم يحكم به ^{الثاني}
وايس كذلك لو قال حكمت فان فيه ^{ترد} او صورة الانتهاء ان يقص الشاهداه من
الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقوله واشهدنا على نفسه انه حكم بالكذا وامضاه
ولو احال على الكتاب بعد قرأته وقال اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك
جان ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما بين فم الجهالة عنده ولو ادستبه على الثاني

هذان مام

أوقف الحكم حتى يوضح المدعي ولو تغير حال الأول بموت أو عزل لم يقدر ذلك في العمل
بحكمه وإن تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه وفيه ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اش
لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الأول حكم به واشهدت
به عمل بها إذ اللزم الحكم نفاذا ما حكم به غيره من الاحكام **مسائل** قلت **الاول** إذا اقر المحكوم عليه
انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالباً فالقول قوله
مع يمينه مالم يقم المدعي البينة وإن كان الوصف مما يتعدى انفاذه الا نادراً لم يلتفت الى انكار
المتدخلة في الظاهر ولو ادعى ان في البلاد مساوية في الاسم والنسبة كلفا بانته فان كان
المساوي جياً سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الأول وإن أنكر وقف الحكم حتى يتبين
وإن كان المساوي جياً وهناك دلالة تشهد بالبراءة اعلان الغريم لم يعاصره واما اعلان تارخ
الحق متأخر عن موته الزم الأول وإن احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** المشهود عليه
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد
ولو قيل يلزم كان حسناً حسنة الماددة المنازعة او كراهية لتوجه اليه **الثالثة** لا يجوز على المدعي
دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقاً وكذا القول في البايع اذا انفس
المشترى كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الأول بالتمن لو خرج المبيع مستحقاً **الفصل الثاني**
في لواحق بن احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية والتواحق **اما الاول**
فيستحب للإمام ان ينصب قاسماً كما كان لعلي عمه ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايان والعدالة
والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحيثية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدل والوفاء **الثاني**
بقسمة الكافر فظن اقر به الجوان كالموتراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الإمام **يقتض**

قسمة

قسمته بنفسه لقرعة ولا يشترط رضاها بجلها وفي غير يقف للزوم على الرضا بعد القرعة
 وفي هذا السؤال من حيث ان القرعة وسيلة الى تحقيق الحق وقد تارة الرضا ويجري القام
 الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها يتضمن تقويما فلا
 ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان
 لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرة على المتقاسمين فان استاجر كل
 واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجر وفي عقد واحد لم يثبتوا نصيب كل واحد
 من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدر واجرة كان له اجرة المتل عليهم
 بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال
 مثل الخبز والادهان او متفاوتا كالاشجار والعقار فلا بد ان يحبس الممتنع مع مطالبة
 الشريك بالقسمة لان الانسان له ولا يترد الانتفاع به والافراد اكل نفعها ويقسم كل واحد
 متساويا ومنه فاضلا ريويا كان او غير لان القسمة غير حتى لا يبيع والثاني اما ان
 ينقض الكل او لبعض ولا يستغنى احدهم في الاول لا يحبس الممتنع كالجواهر والعضايد
 الضيقة وفي الثاني ان القسمة المستغنى اجس من لا ينقض فان امتنع المتضرر لم يجزى **يتحقق**
 الضرر والمفاد من الاجبار وجود الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل ينقصان القيمة وهو
 والشئ قولان نعم المقسوم ان لم يكن فيه رد وكذا اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان
 تضمنت احدها لم يجزى وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع
 كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب
 والعيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار وان سالا الحاكم القسمة ولها آية بالملك قسم

والعضايد كالجواهر والعضايد
 ما يشترط ان يكون من الثياب
 ما يشترط ان يكون من الثياب

ان الممنوع القيمة ولا ينفرد في الرضا

وان كانت يد هما عليه ولا منان قال الشيخ في ط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو
الاشبه لان التصرف لالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا في قيمة
فالقسمة بنجد يلها على السهم لانه يتضمن القيمة كالذات يكون بين اثنين وقيمتها متساوية
وعند التعديل يكون القاسم محيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهم اما الاول
فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما بين ^{من} الآخر ويجعل ذلك مصونا في سائر
كالشمع او الطين ويأمر ^{من} له بطله على الصورة باخراج ^{التفصيل} احدها على اسم احد المتقاسمين
فما خرج فله واقما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ما يخرج على سهم من السهمين
فمن خرج اسمه فله ذلك كله وان تساوت قدرا لا قيمة عندك السهم فقيمة والشيء القدر حتى
لو كان الثلثان بقيمة متساوية بالثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية الفرعة عليه كما صو
وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف والاخر الثلث والاخر السدس
وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية تسويت السهم على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا فخرجت
رقعة فيه ترد بين ان يكتب بعد الشكاه او بعد السهم والاخر اقرب الاقتصار على عدد
الشكاه لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فان لم يكتب رقعة لكل اسم رقعة
ويجعل للسهم اول وثاني وهكذا الى الاخير والحيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين
ولو تعاسر عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلث الاول
ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهم الاخر ولا يحتاج الى اخراج الثلث
بل لصاحبها ما بقي وكذا يخرج اسم صاحب الثلث او لا كان له السهم الاول وان ثم يخرج
اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثلث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى

لأن السادس تعين لصاحبها وهكذا الخروج اسم صاحب السدس أو لا كان له السهم
 الأول ثم يخرج أخرى فإن كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب
 النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وفي الأ
 لصاحب الثلث من غير احتياج إلى خروج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام على الأسماء
 إذا لم يؤمن أن يؤدى إلى تفرق السهام وهو ضرر وكذا اختلف السهام والقيمة
 عدلت السهام تقويا وميزت على قدر ما اقتلهم نصيبا وقرع عليها كما صورناه أعالى
 قسمة رد وهي المقتضى إلى رد في مقابلة بناء أو شجر أو يئى فلا يصح القسمة عالم يتراضيا جميعا
 لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر إلا بالتراضى وإذا اتفق على الرد وعدلت السهام
 فهل يلزم بنفسى القرعة قيل لا لأنها يتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له إلى
 العوض فتقتضى إلى الرضا بعد العلم بما يميزه القرعة مسائل قلت الأولى لو كان لدار على
 وسفل فطلب لحد الشريكى فتمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
 بموجب التعديل جان وجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفرادة بالسفل والعلو لم
 يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وطلب
 قسمة الارض حسب الجبر الممتنع لأن النزاع كما امتنع في الدار ولو طلب قسمة النزاع قال الشيخ لم
 يجبر الآخر لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم
 اذا لم يكن فيه جملة احوال لو كان بذرا لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان مستورا قال
 ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع النزاع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما ارض متعديلة وطلب
 واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بالانفرادة اجبر الا

سهم

المظهر

القراع الذي لا يباع بها ولا يكتون اقصر او يخصص للزوج
 والعرض كالقرواح والنضبا والقران كسهم منقرا

في قوله تعالى
ولا يفترون
الذرية
منهم
بغير حق
فلا يفترون
الذرية
منهم
بغير حق

وكان الوكان بينهما اجود مختلفة ويقسم القاح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
كالدار لو اسعة اذا اختلفت ابنتها ولا يقسم الدكاين المتجاورة بعضها في بعض فتمت
اجبار لثمنها املاك متعددة يفصل كل واحد منها بالسكنى على انقار في كالأقحة المتباعدة
الرابع في اللوح وهي ثلث **الاولى** اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه وان
اقدم بينة سمعت وحكم ببطالان القسمة لان ما يدعيها غير الحق ولم يحصل ولو علم بانها
اليمين كان له ان ادعى على من يملكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقسما ثم ظهر لبعض مستحقا
كان معيناه احدهما بطلت القسمة بقاء الشراكة في التصليح بشرط لو كان فيها بالسوية لم
لان فائدة القسمة باقية وهي افلا وكل واحد من الحقيين ولو كان فيهما الا بالسوية بطلت
لتحقول الشراكة وان كان المستحق مشاعا معهما فلا شيء رحمة الله فلو كان احدهما لا يبطل فيما
عن المستحق وانما في بطلانها وقت من دون انك الشريك وهو الا يشبه **الثالثة** لو
الورثة تركت فظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل القسمة وان امتنعوا انقضت
وقضى منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مفادته ومفاد
اما المقدمة فتشمل على فصلين **الاول** في المدعى وهو الذي يترك لترك الخصومة وقيل
هو الذي يبتدئ خلافا للاصل او ما اختلفا وكيف عرفناه فالمدعى في مقابلته وتبني شرط البلوغ
والعقل وان يبذل عن نفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فمدعى فيونذار
فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعوى الاما لا الغير الا ان يكون وكيل او وصيا
او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسام خلة او خنبر بل ولا بد من كونه **المدعى**
صحيحا لان من فلوا دعي هبته لم يسمع حتى يدعي الاقتاض وكذا الوادعي وهنا ولو ادعى للمدعى فسق

بغير حق
فلا يفترون
الذرية
منهم
بغير حق

بغير حق
فلا يفترون
الذرية
منهم
بغير حق

الحاكم

في دعوى الترخيب

الحاكم والشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي نوحه اليمين على تقوى العلم ثم دد ايشمه عدم الش
 لانه ليس حقا لان كان يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يبين في كذا وكذا الوالتمس الملك
 بيمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجبل جابته فهو ضل لينة بشيوت الحق وفي الا لزام بالحق
 عن دعوى الاقرار ثم دد منشاؤه ان الاقرار كما يثبت حقا في نفسه لانه بل اذا ثبت قضائه
 ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح واليمين وبما افتقرت الى ذلك
 في دعوى القتل لا يثبت له الاستدراك ولو افتقرت على قولها هذا ان وجه كفي في دعوى
 النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شئ من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى
 لزام الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضى عليه على القول بالنكول
 وعلى القول الاخرين كد اليمين عليها فاذا اخلفت يثبت الزوجية وكذا السياقة
 لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك
 غيره ثم يصير له وكذا الوقال ولدتها في الاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تشتم
 الينة بذلك لم يصح بان يثبت ملكه وكذا الينة ومثله لو قال هذه ثمره تخليتي وكذا
 لو قاله من الثمرة في يده او بنت المملوك لم يحكم عليه بالاقرار لو نفسه عابنا في الملك
 ولذا كذا الوقال هذا الغيل من ففلان فلان او هذا الذي تقي من حنطة **لفصل الثاني**
 في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله ان يمسها ولو فقها ما لم
 يشر فنته ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دين او كان الغريم مقرا باذلا
 لم يستقل المدعي بانتماعه دون الحاكم لان الغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين
 الحق في شئ من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جا حدا والغريم

يشترط

والفصل في بيان الاستدراك
بل كلف الاطلاق

ساق الى المراه هو ان است
كاسافة

الولد

الغرام في كنفه والاضلاع وانما هو في الجرد الوصف

لظن ان العقد هو من جنس ما كان

بينة يثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن في جواز الاخذ تردداً شبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم

سنة
في جواز الاخذ تردداً شبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم فوجد الختم من جنس ماله اقتصر مستقلاً

بالاستيفاء نعم لو كان المثل وديعة عندك في جواز الاقتصاص تردداً شبهه الكراهية ولو كان المثل من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضاء المالك بالطاعة كما يسقط اعتبار رضاء في الجنس ويجوز ان يتروك سبعا وقبض دينه

من ثمنها دفعا لمشفية الترضي بها وتولفت قبل البيع قال الشيخ الا ليق بمذهبا انه لا الوجه الضمان الا انه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصن بقيمتها مع التالف مسلتان

الاولى من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له ومن باه ان يكون كليس بين جماعة هل هو لكم فيقولون لا ويقولون واحد منهم هو فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو اكتسبت

في سفينه في البحر في اخرجته البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لخرجه وير واجة في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى**

لو تنازع عينا في يدها ولا بينة قضي بها بينهما انصفاً وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت يداها عليها قضي بها للمتشتم مع يمينه ان التمسها الختم ولو كانت يدها خارجة فان صدق من هوى في يدها احدى اهلها قضي له وان قال هوى لهما قضي بها

بينهما انصفاً وحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعها اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهلان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو ويشهد ان باع ثوبا بخصوص العمى وعندة ويشهد اخران بعينه

ان يكونه

في حال

في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما
 ان يكون العين في يدها او يدها او يد ثالثة ففي الاول يقضى بها بينهما الا ان يملك
 واحد على المصنف وقد اقلم الاخر بينة فيقضى له بما في يد غيره وفي الثاني يقضى بها
 للخارج دون الملتبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في
 بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء على عم في الدابة وقيل يقضى
 للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على الملتبث عملا بقوله ع واليمين على من
 انكر ولتفصيل قاطع للشك وهو لو اقالوا شهدتا بالسبب بالخارج بالملك
 المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كانت السبب محبة كالتاج ونساجة
 الثوب الكتان او تكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى بالخارج وان شهدتا
 بالملك المطلق عملا بالخبر والاول ائتمنه ولو كانت في يد ثالث قضى بارح النبيين
 عدالة فان تساوى قضى لأكثرها مشهودا ومع التساوى عدد او عدالة يقع بينهما
 فمن خرج اسمه احلف وقضى له وان كانا قضى ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان كان
 قضى به بينهما بالسوية وقال في حاشية يقضى بالقعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما
 ان شهدتا بالملك المفيد ولو اختلفت احدهما بالتقيد قضى جهادون الاخرى الاول
 ادب المنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والمشهد والمرايين ولا يتحقق بين
 الشاهدين وشاهد وعين وبما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقع بينهما ولا يبرهن
 والمراتب وشاهد وعين بل يقضى بالشاهدين والمشهد والمراتب دور الشاهد
 وكل موضع قضى فيه بالقسمة فانما هو موضع يمكن فضاها الاموال دور حاجته كما اذا

المصنف

وهو ان يملك المصنف
 او ان يملك المصنف
 ان يقضى بالداخل من المصنف

وقد اقام كل واحد منهما بينة
 انهما قضى بها للذي في يد

بما لا يملكه غيره

تدعى رجلان زوجة والشهادة بتقديم الملك والى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد
بالمملك في الحال والاخرى بتقديمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالشخص بجانب الاقدم
وكذا الشهادة بالمملك او الى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بالسلب للملك او الى من
الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخاصة

حاضر اكلان المقله او غائبان قال المدعى اخلفوا انه لا يعلم انها في نوحجت اليمين لانه لا
الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يخلف ولا يغم لو نكل ولا
انه يغم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقله حفظها الحاكم لانها خرجت
عن المقدم تدخل في ملك المقله ولو اقام المدعى بيته قضي له اما لو اقام المدعى عليه بها لمجهول

اليمين

لم يندفع الخصوم والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة فادعى اجره او رده
المراوان الراهة في المدعى عليه والمدعيان خارجان عنه
اياها يتحقق التعارض مع قيام اليمين بالدعوى وعمل بالفرض مع التنازل واليمين في علم
الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بيته انها كانت في يده امس او منذ
قيل لا نسمع هذه البيته وكذا لو شهدت له بالملاك مس لان ظاهر اليد الا ان الملك لا يندفع

بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بيته المدعى ان صاحبه اليد نصيبها
او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالمملك وسبب الثاني ولو قلنا غصبت اياها فلا
الامر بل انى بها واقام البيته قضى المعصوم به ومنه المقلات الجلوله لم يحصل
بالبيته **المقصد الثاني** في الاختلاف في الحقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا
معينا واختلفا في الاجرة واقام كل واحد منهما بما قلده فان تقدمت فان احدهما عمل بالان
الثاني يكون باطلا وان كان الثاني صحيحا واحدا يتحقق التعارض اذا لا يمكن في الوقت واحد

بيته م

وقوع

وقوع عقدين متنافيين مع بقاء بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيارا فبينما
 في طوقا آخر يقضى بيمينه الموجه لان القول قول المستاجر لولم يكن يمينه اذ هو مخالف
 على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم اليقينة كان
 اليقينة في طرف المدعى وح القول هو مدعى في زيادة وقد اقام اليقينة بهما فيجب بيب
 وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجه بل اجر تكسبت منها قال الشيخ
 يقع بينهما وقيل القول الموجه والاول اشبه لان كل منهما مدعى ولو اقام كل منهما
 بينه تحقق المتعارض مع اتفاق التنازع ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان
 الاقدم بينه اليقينة حكم باجالة اليقينة باجرتا وباجارة يقينة الدار بالنسبة من الاكثرة
 ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقضى الثمن وهي في يد البايع قضى با
 مع فسواك البتئين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه وقيل
 قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين يمكن فترددت
 البتتان فيه ولو خلا عن البايع قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل
 لهما ان يفسخ الاخر بتمتع بعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ
 الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك لانه ترددت اقبه اللزوم ولو ادعى اثنان ان تالبا
 اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له ^{الثمن} ^{عليه}
 وكان ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التنازع مختلفا ^{يكون}
 الملك لو احدى في الوقت او مطلقا قضى بالثمنين جميعا لكان الاحتمال ولو كان التنازع
 واحدا تحقق لتعارض ذلك يكون الملك لو احدى في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع

ان الاصلان في ابوابه

لا يمتنع الزيادة

بغيره مثلا

وهو التردد في تفرغ ويلزم القولين كما

لا يظهر الزيادة

عقد بين في الزمان الواحد فبقيع بينهما فمن خرج اسمه اختلف وقضى له ولو امتنع عن ^{اليمن}
 قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخرا شراءه من عمر وقبض ^{الثمن}
 ايضا واقام بينتين متساويتين في العدد والعدالة والكتاب فالتعارض متحقق ^{في}
 يقضى بالقرعة ويجلف من خرج اسمه ويقضى له ولو فكل عن اليمن قسم المبيع بينهما
 ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالتسوية ولو فتح احدهما ^{في يوم الاخر بالقرعة الباطل}
 جان ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف للاخر لم يرجع اليه ولو ادعى عبد الله
 مولاة اعتقه وادعى اخرا مولاة باعه منه واقاما بينة قضى لاسبق البينتين تاريخا
 فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمن ولو امتنع عن اليمن قيل يكون نصفه حرا ونصفه
 رقا المدعى لا يتبايع ويرجع بنصف الثمن ولو فتح عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب
 نعم الشهادة البينة مباشرة عتقه مسائل **الاولى** لو شهد المدعى ان الدابة ملكه منذ مائة
 سنة لم يثبتها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقيق كذبها **الثانية** اذا ادعى
 دابة في يده واقام بينة انرا اشتراها من عمر وفان شهدت البينة بالملكية مع ذلك
 للبايع او المشتري وبالتسليم قضى للمدعى وان شهدت بالشئ على غير فيل لا يحكم لان
 ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليه الملعومة بالمظنون وهو قوي وقيل يفضله ^{ان تسليم البايع الى المشتري}
 لان الشئ دالة على النصف لسابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغار المحجورون بالنسب
 اذا كان في يده واحد وادعى رفيته قضى له كظاهر وكذا لو كان في يده اثنين اما لو كان
 كسوا نكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رفيته فاعترف لهما قضى عليه
 وان اعترف لاحدها كان مملوكا به له دور **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما

ان الذبحة

ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بيته قيل قضي لكل واحد
 بما في يد الاخر وهو الايقع عند هبنا وكان لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما
 الجميع واقام بيته قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمر
 واقام بيته وتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بيته اذها له قال الشيخ ينقض الحكم
 وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاو لا انه لا ينقض **السادس**
 لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمر وخصفها واقام البيته قضي للذي الكل بالمقد
 لعدم المنزح وتعارض البيتان **النصف** الاخر فيقع بينهما ويقضي لمن خرج **سعه**
 مع عينه ولو امتنع من اليمين قضي به بينهما بالتسوية فيكون للمدعي الكثر ثلثة الارباع
 والمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكثر والاخر النصف
 واقام كل منهما بيته كانت للمدعي الكثر ولم يكن للمدعي النصف شئ لان بيته ذي اليد بما
 فيه غير مقبولة ولو ادعى احد هما النصف والاخر الثلث والثالث السادس وكانت
 يدهم عليهما فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يبيع زيادة على ما في يده
 وصاحب السادس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون للمدعي النصف
 في كل له النصف وكذا لو قامت كثر منهم بيته بدعواه ولو ادعى احدهم الكثر والاخر النصف
 والثالث الثلث ولا بيته قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني
 والثالث اليمين للمدعي الكثر وعليه وعلى الثلث اليمين للمدعي النصف واقام
 كل منهم بيته فان قضينا مع التعارض بيته الا خلا الحكم كما لو لم يكن بيته لان
 لكل واحد بيته ويد اعلى الثلث وان قضينا بيته الخارج وهو الاصح كان للمدعي الكثر

هذا اذا كان ما في يد كل واحد منهما
 منفصلا عما في يد الاخر ان قضى
 فليس بينهما

وهذا زود في النصف على
 الكل بكنية ما في يده

ما يختص بالرجال النساء او يصلح لها وسوى كانت لدارها ولا حدها وسوى كانت
 الزوجية باقية بينهما او زائلة وسوى في ذلك تتابع الزوجين والوارث وقال
 في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي
 انه للمرأة لا تمنان في المتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف شهرا في الرقابيات واظهر بين
 الاصحاب والودعي اب الميته انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غير كلف البيت
 وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث**
 في دعوى الموارث وفيه مسائل **الاول** لو مات المسلم عن ابين فنصدا على تقدم
 الاسلام احدها على موت الاب وادعى الاخر منزلة فانكر اخوة فالقول المتفق على تقدم
 اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم بتل موت ابيه وكذا لو كانا ملكيين فاعتقا وتقا
 على تقدم حرية احدها واختلفا في الاخر **الثاني** لو اتفقا على ان احدها اسلم **وتسببات**
 والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقلا المتأخر مات
 بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والشركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد
 انسان ادعى ان مالها ولاخيه الخائب ارتاعن ابيهما واقام بيعة فان كانت كاملة فشهدت
 انه لوارث سواها اسلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف
 يجعل في يده امين حتى يوجد ولا يلزم القايض للنصف قامت ضمير بما قبض ونعني بالكمال
 ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البيعة كاملة وشهدت انها لا تعلم
 وارثا غيرهما الرجح التسليم حتى يمحى الحاكم عن الوارث مستنقضا بحيث لو كان وارثا
 لظهر وح يسلم الى حاضر ذصيه وضمته استظهارا ولو كان ذافرض اعطى مع اليقين **بانتفاء**

في دعوى الموارث وفيه مسائل
 الاول لو مات المسلم عن ابين
 فنصدا على تقدم الاسلام
 احدها على موت الاب وادعى
 الاخر منزلة فانكر اخوة فالقول
 المتفق على تقدم اسلامه مع
 يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم
 بتل موت ابيه وكذا لو كانا ملكيين
 فاعتقا وتقا على تقدم حرية
 احدها واختلفا في الاخر
 الثاني لو اتفقا على ان احدها اسلم
 والاخر في غرة رمضان ثم قال
 المتقدم مات الاب قبل شهر
 رمضان وقلا المتأخر مات بعد
 دخول رمضان كان الاصل بقاء
 الحيوة والشركة بينهما نصفين
 الثالثة دار في يد انسان ادعى
 ان مالها ولاخيه الخائب ارتاعن
 ابيهما واقام بيعة فان كانت
 كاملة فشهدت انه لوارث سواها
 اسلم اليه النصف وكان الباقي في
 يد من كانت الدار في يده وفي
 الخلاف يجعل في يده امين حتى
 يوجد ولا يلزم القايض للنصف
 قامت ضمير بما قبض ونعني
 بالكمال ذات المعرفة المتقدمة
 والخبرة الباطنة ولو لم تكن
 البيعة كاملة وشهدت انها لا
 تعلم وارثا غيرهما الرجح
 التسليم حتى يمحى الحاكم عن
 الوارث مستنقضا بحيث لو كان
 وارثا لظهر وح يسلم الى حاضر
 ذصيه وضمته استظهارا ولو كان
 ذافرض اعطى مع اليقين بانتفاء

آخر

الوارث

الوارث نصيبه تاما وعلى تقديس الثاني يعطيه اليقيني ان لو كان للوارث فيعطى الزوج الرابع
 والزوجين مع الثمن معجلان من غير نصيبين وبعد البحث يتم الحصص مع التضمين ولو كان الوارث
 من يجبه غيره كالإخ فإن أقام البينة الكاملة اعطى المال وان أقام بينة غير كاملة
 اعطى بجد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** الوارثات المرأة وابنتها فقلا أخوها ما
 الولد أو لا ثم المرأة فالمرأة والزوج نصفان وقال الزوج بل ما نث المرأة أو لا
 ثم الولد فالمرأة في قضى لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى بأحد الدعويين لانه
 لا ميراث للأمه تحقق حيوة الوارث فلا يرث الأم من الولد ولا الابن من امه
 ويكون تركه الابن لابه وتركه الزوجة بين الإخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الأ
 ميراث من ابني وقال الزوجت هذه امدقني ياها ابوكم ثم أقام كل منهما بينة قضى بينة
 المرأة لانها تشهد بما يكن خفاؤه على الأخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا
 اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب احلان يكون زوجة لاحدها ومشبته على الأخرى
 عليهما او يعقد كل منهما عليهما عقدا فاسدا ثم يأتي بولد لستة أشهر فصاعدا لم يتجاوز
 أقصى الحمل فتح يقع بينهما ويلحق بمن نصيبه القرعة سواء كان الواليدان مسلمين أو
 أو كافرين أو عبيدين أو حريين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وأبوا ابنه
 هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق بالنسب لأبواش المنقرد والدعوى المنقردة وبالفاشي
 المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادة**
 والنقل في اطلاق خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف **الاول** البلوغ
 فلا يقبل لشهادة الصبي المدين مكفوا وقيل مطلقا اذا بلغ عتله وهو متروك وخلف عمان الأ

في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع يقبل شهادتهم في القتل
 ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن محمد بن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية
 تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم
 يتفقوا اذا اجتمعوا على مباح والتكليم على الدعاء بخبر الواحد خطه والاوطى الاقتصار
 على القبول في الجراح بالشرط الثلثة بلوغ العشر بقاء الاجتماع اذا كان على مباح
 تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من بيناه
 الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتفق
 حضوره ذهنه واستعمال فطنته وكذا من يحض له السهو غالباً بما يسمع الشيء ونسيه
 بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وفاقلاً لمعناه فيحسب الاستظهار عليه حتى
 يستثبت ما يشهد به وكذا المخفل الذي في جباته البله بما استغلط لعلمه
 لما يبا الامور والاطوار الاعراض عن شهادتهم ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم
 استثبات الشاهد له وان لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن ان
 اتصف بالاسلام لاعلمه من ولا غيره لا تصافر بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة
 نعم تقبل شهادة الذي خصه في الوصية اذ لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد
 ولا يثبت كون الموصي في غيبته وباشترطه روايته مطهرة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم
 او قيام البيينة والاقرار وهذا يقبل شهادة الذي على الذي قيل لا وكان الا يقبل على غير
 وقيل يقبل شهادة كاملة على ملتهم وهو مستنادا روايته سماعه والمنع اشبه الرابع
 العدل الذي اظلم البينة مع انتظاهن بالفسق ولا يرب في ذوالها بموافقة الكبار في القتل والزنا

وعلم اختلافهم

واللواط

سوى استعرا في شطرا وقت ولا جاش بالحداء ويجرم من المتعمدين كذباً وهجاء مؤمنين ^{أو نسيباً}
 بامارة معروفة غير محاللة له وماعداه مباح ^{والاكثر منه مكره} **السادسة** الزم والعود
 والصنم وغير ذلك من الآت المهور لم يفسق فاعله ^{والمستعمل ويكره المد في الاملاك}
 والختان خاصة **السابعة** ^{مغصية} وكذا اغضام المومن والتظاهر بذلك قاذح
 في العدالة **الثامنة** ليس الحرين للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ^{تردد} به الشهادة
 وفي الشهادة علية ^{والافتراض له} وفيه تردد والجواز يروى وكذا يجرم التثتم بالذهب
 والتخلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها
 للفجة والتطبير فهو مكره ^{والبرهان} عليها قمار **العاشر** لا ترده شهادة احد من ارباب
 الصنابع المكرهه كالصباغة وبيع الرقيق ^{ولا من ارباب الصنابع الدينية كالحياكة}
 والحجامة ولو بلغت في الدنيا كالتزمال والوقايلان ^{الوقوف} وشهادة مستند الى تقواه
الخامس ارتفاع التهمة ^{ويحقق المقصود} كديان مسائل **الاول** لا تقبل شهادة من
 من يجنب شهادة نفعاً كالتشيك فيما هو يشك فيه ^{وصاحب الدين} اذا شهد ^{للمحرم}
 وللسيد لعبد الماذون الوصي فيما هو وصي فيه ^{وكذا لا يقبل شهادة من يتسلف}
 بشهادة من ركب شهادة احد العاقلة ^{يجرح} شهود الجنائز ^{وكان} اشهادة الوكيل
 والوصي ^{يجرح} شهود المدعي على الموصي ^{او الموكيل} الثانية ^{العداوة} الدينية لا يمنع
 القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدينونة فانها تمنع سواء تضمنت
 فسقاً ولم تبضمن ^{ويحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما سوء بمسألة الاخرى}
 والمسألة بسوءه او يقع بينهما تقاذف ^{وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع}
^{بمعنى هذا الوصف عند او نيتها}

الحسد

الوعود بالفتح
 الخطب
 الرئيل بك
 السجين

عليهم الطيب

عليهم الطيقو لتحقق التهمة اما لو شهد العدا واعدت وقبلت لا تنفوا التهمة **الثالثة** النسب
وان قبح الايقع من قبول الشهادة كالأب لولد وعليه والولد لوالده والاخ لاخته وعليه
وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سوا يشهد بحال او يحق متعلق
بيد نكر القصاص والحذو وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوج لزوجها
مع غيرهما من اهل العدا الترويض من شرط في الزوج الضميمة كالزوج والزوج له
والعدل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد الفقه في المراجع ان يتخذ به دواعي
الرغبة والفايدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وقطعها لفايدة
في الن وجة لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وانما يكون
بينهما الصحبة والملاطفة لان العدا تمنع **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل كقصة
يسخط اذا اضح ولان ذلك يؤدب بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك
مع الضرورة **الرابعة** لم يقدح في شهادته **الخامسة** يقبل شهادة الاجير والضيف وان
لها ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة عنسكها بالامانة ولو حق **هذا الجار وهي ست**
الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا اعرفوا شيئا ثم زال المنع عنهم فاقول
تلك الشهادة قبلت لاستكمال شبه ابط القبول ولو اقامها احلهم في حال المنع فردت
ثم اعادها بعد زوال المنع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها
بعد عتقه او لولد على ابيه فرددت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر
اذ اقام فرددت ثم قاب فاعادها فهم ناتهمه الحرس على دفع الشبهة عنه لاهتم
باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا يقبل شهادة المملوك لصلا وقيل

وانما نظرنا في ذلك ان لو كان الولد يرضى ان يشهد
على الميت يكون مستوعبا لما لو لم يرضه غير ذلك
ان يرضه ولا يرضه عليه الودع باقراره الاول
والتجديد الاعادة الشهادة فلهذا حكم
بغير

عاقبة التوبة لا مطلقا

يقبل مطلقا وقيل يقبل الأعلى مولاة ومنهم من عكس والاشهاد القبول الأعلى الموطأ ولو
 قبلت شهادته على مولاة وكذلك الحكم لم يدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا رد من
 مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل على مولاة بقوله ما حصر منه وفيه تردد اقرب المنع
الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين
 يوقعان عقد اكاليع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب الجنابة وكذا لو
 له الغيابة لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو حجب فضي
 المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرف التهمة فيمنع
 القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ذلك ما لم يجرى لها وفيه
الخامسة المشهور ما بالفسق اذا تاب للقبول شهادته لو جبر انها لا تقبل حتى يبين بان
 استلذه على اصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم
 الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كانت متجددا بعد الحكم لم يقدر وان كان
 حاصل قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل
 شهادته ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع غنسه بالصلاح وبه رواية نادرة وبوجهك
 حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما يصح شهادته والضابط
 العلم لفق له تعالى ولا تقف على اليسير علمه ولقوله عا قد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس
 على مثلها فاشهد اوردت ومستندهما اما المشاهدة او السماع اوها فيما يفتقر الى المشاهدة
 الافعال لا تلة السمع لا يدر كها كالغصب والسقطة والقتل والرضاع والولادة والزنا
 والمواطاة يصح شهادته ابشئ من ذلك الامع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصح وفيه

في قوله ما حصر منه وفيه تردد اقرب المنع
 في قوله ما حصر منه وفيه تردد اقرب المنع
 في قوله ما حصر منه وفيه تردد اقرب المنع
 في قوله ما حصر منه وفيه تردد اقرب المنع

في قوله ما حصر منه وفيه تردد اقرب المنع
 في قوله ما حصر منه وفيه تردد اقرب المنع
 في قوله ما حصر منه وفيه تردد اقرب المنع

يؤخذ بالاول

يوخذ بالاول قوله لابن تيمية وهي غادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك
 المطلق لم تكن رالو خوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي
 الاخبار من جماعة لا يصحهم فيد المواعيد ويستفيض ذلك حتى يتأخر العلم وفي هذا
 تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا اصاب السماع متحلا وشهدا اصله
 على شهادتهما الا ان ثمة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن
 بالواحد فرع لو سمع به يقول للكبه هذا ابني وهو ساكت او قال هذا اجد وهو ساكت قال في
 صار متحلا لان سكوتة في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو جيد لا يخفاه غير الرضا
تفريع على القول بالاستفاضة **الاول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع
 والهبة والاستفهام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته
 بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما عزاه الى الميراث صح لا يثبت عن المورث الذي
 يثبت بالاستفاضة والفرق بحكم لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة في
 ما يقتضي جواز الشهادة **الثاني** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى
 اليد والنصف الوجهة اما لو كان لواحد يد والآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد
 السماع قد يحتل اضافة الاختصاص المطلق للمحمل للملك وغيره فلا تترادف اليد بالمحمل
مسائل ثلث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير ضمان يشهد له بالملك
 قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من
 يقول الم دار التي في يدي هذا الى كما لا تسمع لو قال ملك هذا الى **الثانية** الوقف والبيع يثبت
 بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن

ان كان المراد بالعلم هو القدر الذي
 من حيث ان الملك خلاف الاصل اثباته يحتاج الى دليل
 صالح كجرح غيره ومحو ما ذكره غير كاف
 اثباته لا يمكن العلم بكثير من هذه
 الاشياء
 ان كان المراد بالعلم هو القدر الذي
 الشئ وهو الظن فتدوم الاستفاضة
 هو الاظهر

ولو شهد بالملك وسنده الاثبات
 كما لا ريب قبل ولو كان لا يثبت بها
 كما يسمع والغنيمه قبل اصل الملك لان
 السبب نظر الفاعل في ترميمه
 او ع

اما من في يد احد فانما يثبت
 انما ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير ضمان يشهد له بالملك
 انما ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير ضمان يشهد له بالملك
 انما ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير ضمان يشهد له بالملك

ان قول الله تعالى ما قلنا من ان
 شهادة الشاهد في الشهادة بالاستفاضة
 فيما لم يسمع من غيره فلو ثبت
 بالاعتماد على كل من يثبت
 بالاستفاضة

فان قيل ان الحكم ينفذ عندنا ظاهره لا باطنا ولا يسمع المشهود له
 ما حكمه الامم العلم بصحة الشهادة او الجهل بجهاها **الثالثة** اذا دُعِيَ من له اهلية التحمل
 وجب عليه وقيل لا يجب والاوى سوى والوجوب على الكفاية ولا يتعين الامم علم غيره
 من يقوم بالتحمل الا اذا اختلف في وجوبه على الكفاية فان قام به غير سقط عنه
 وان امتنعوا لحقهم الدم والعتاب ولو عدم الشهود الاثبات تعين عليها ولا يجوز لها
 التحمل الا ان يكون الشهادة مضره بها ضرر غير مستحق **المطرفة الرابع** في الشهادة على
 الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالتقصا او غير عقوبة كالطلاق
 والنسب العتق او المال كالتراض والقبض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع الرجال عليه عالما
 كعقوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سوى كانت محض الله كالتزنا
 والمواط والسحق ومثلكه كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان
 على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل على شهادة لا يتحقق بشهادة الواحد
 ولو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدا
 الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان
 على جماعة كفي شهادة ^{الاشهاد} اثنتين على شهادة كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا
 وامرأتين فشهد على شهادتهما اثنان او كان الاصل نساء مما يقبل فيه شهادتهن
 كفي شهادة اثنتين عليهن والتحمل ثبت انهما ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
 ابن فلان على فلان ابن فلان لفلان بن فلان بكذا او هو الاسترع او اخفض منه ان
 يشهد عند الحاكم اذ لا يرب في تصحيحه هناك بالشهادة ويطيه ان يسمعه يقول انا اشهد
 بسمعه

باطنا وظاهرا ولا ينفذ ظاهره او بالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهره لا باطنا ولا يسمع المشهود له
 ما حكمه الامم العلم بصحة الشهادة او الجهل بجهاها **الثالثة** اذا دُعِيَ من له اهلية التحمل
 وجب عليه وقيل لا يجب والاوى سوى والوجوب على الكفاية ولا يتعين الامم علم غيره
 من يقوم بالتحمل الا اذا اختلف في وجوبه على الكفاية فان قام به غير سقط عنه
 وان امتنعوا لحقهم الدم والعتاب ولو عدم الشهود الاثبات تعين عليها ولا يجوز لها
 التحمل الا ان يكون الشهادة مضره بها ضرر غير مستحق **المطرفة الرابع** في الشهادة على
 الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالتقصا او غير عقوبة كالطلاق
 والنسب العتق او المال كالتراض والقبض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع الرجال عليه عالما
 كعقوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سوى كانت محض الله كالتزنا
 والمواط والسحق ومثلكه كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان
 على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل على شهادة لا يتحقق بشهادة الواحد
 ولو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدا
 الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان
 على جماعة كفي شهادة ^{الاشهاد} اثنتين على شهادة كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا
 وامرأتين فشهد على شهادتهما اثنان او كان الاصل نساء مما يقبل فيه شهادتهن
 كفي شهادة اثنتين عليهن والتحمل ثبت انهما ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
 ابن فلان على فلان ابن فلان لفلان بن فلان بكذا او هو الاسترع او اخفض منه ان
 يشهد عند الحاكم اذ لا يرب في تصحيحه هناك بالشهادة ويطيه ان يسمعه يقول انا اشهد
 بسمعه

لفلان بن

فلان بن فلان على فلان ابن فلان بكذا او يذكر السبيل ان يقول من ثوبا وعقد
 اذ هي صورة جرم وفيه تردد اما لو لم يكن سبيل حتى بل اقتصر على قوله انا الشاهد فلان
 على فلان بكذا لم يصح مثلا لا اعتيادا للشيء بجنسه وفي الفقه بين هذه وبين ذكر السبيل
 اشكال ففي صورة الاستماع يقول الشاهد فلان على شهادة فلان وفي صورة سماعه عند الحاكم
 يقول الشاهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنه يقول الشاهد ان فلانا
 شهد على فلان لفلان بن فلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفروع الا عند
 حضور شاهد الاصل ويتحقق التغلغل بالمرض وما مثله وبالغيبة ولا تقديس لها وضابطه
 ما عدا المسئلة على شهادة الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفروع فانكر الاصل فالمرور
 العمل بشهادة اعد لها فان نساوا ياطح الفروع وهو يشكل بما ان الشطرنج في قول الفروع علم الا
 وبما امكن لوقال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم
 لم يقدح في الحكم واقوالا وخالفان كان قبله سقط اعتبار الفروع وبقي الحكم لشاهد الاصل
 ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفروع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل
 شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء من غير كالتعويض الباطنة والاستهلال
 والوصية وفيه تردد كما شبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدة قبل وان سميا عدة
 سمعها الحاكم وحجت عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول والاطح مع ثبوت ما يمنع
 ويشهد اموال عدة ولم يسميا لم يقبل ولو اقر بالواط او بالزنا بالعدة والمخاللة او بوطى البهيمة
 ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حلو يثبت انتشار
 النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطى البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى

انما الحكم بالمرور
 انما الحكم بالمرور
 انما الحكم بالمرور

والوصية
 اما القبر لفلان وعلوم الابه والروايات على
 واما الشيخ فلان الجوز له انما هو الضرورة اما الضرورة
 الاقراء او لعقد الرجال كحانة الوصية والضرورة
 فما ولا خصوصا صالبا في بعض الاحكام
 غابا

يسعها في بلد آخر **الطرف الخامس** في الواحق وهو قيمان **الاول** في اختلاف توارد الشاهدين
 على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط القبول
 ان يقولوا غصب بين **ان** اتفقوا معني حكم بهما ولو اختلفا لفظا اختلفت بين ان يقول احدهما غصب والآخر اتفق
 فقول ولا يحكم لو اختلفا معني مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقران بالبيع لانهما
 شيطان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصا بجا
 غدوة ويشهد الآخر انه سرق عشيقة لم يحكم بهما الا انها شهادة على فعلين وكذا لو شهد
 الآخر انه سرق ذلك بعينه عشيقة لتحقق المتعارضين **الثالثة** لو قال
 احدهما سرق دينار وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود
 وفي كل واحد منهما ان يحكم مع احدهما مع يمين الملتزم لكن يثبت له الغرم ولا يثبت لقطع
 ولو تعارض في ذلك بينت ان على عيني واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو
 تعارضوا بيني لا على عيني واحدة ثبت التوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما
 باعه هذا الثوب غدوة ودينار وشهد الآخر ان يباع ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت
 بدينارين لم يثبت **التحقق** المتعارضين وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد
 له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقدر بالف والآخر
 بالفيين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهد ثبت
 الالف بشهادة الجميع والالف الا لفظ لآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا
 قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهم ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشا
 هه
 هه
 واليمين ولو شهد بكل صورة شاهد ان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهد
 بنظر القاسم
 في الرابع

استعمل له في غيره ثبت

في كل واحد منهما ان يحكم مع احدهما مع يمين الملتزم لكن يثبت له الغرم ولا يثبت لقطع
 ولو تعارض في ذلك بينت ان على عيني واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو
 تعارضوا بيني لا على عيني واحدة ثبت التوبان والدرهمان

بهما ولو شهد احدهما بالقتل غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما الا
 شهادة علي فعليين اما لو شهد احدهما بالقتل بالعربية والاخر بالجمية قبل الاشارة
 شئ واحد **الفصل الثاني** في الطوارى وهي مسائل **الاول** لو شهد او لم يحكم بما
 وكذا لو شهد اثرن كيا بعد الموت **الثانية** لو شهد اثم فسقا قبل الحكم حكم بهما الا ان المعتد
 بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه
 نوع من شبهة وفي الحكم جدد القذف والخصم تندد بشبهة الحكم لتعلق حق الادعي
 به **الثالثة** لو شهد المني من ثانده فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما
 بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والا
 وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان القمان على المشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل
 الاستيفاء فان كان حد الله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان الادعي
 كحد القذف او شتر كما حد السقوف ونقض الحكم لاعتدال من الحقوق تندد اما
 لو حكم وسلم فرجعا والعين قائمة والاصح انه لا يقضى ولا يستعاد العين وفانها
 تندد على صاحبها والاولى وهو اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتل او
 فاستوفى ثم رجعا فان قالوا غدرنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الذية
 وان قال بعضهم غدرنا وبعضنا اخطانا فعلى الملق بالعد القصاص وعلى الملق بالخطا
 نصيبه من الذية ولو في الدم قتل المفرين بالعد اجمع ويؤد القاض عن ذية صلح وله
 قتل البعض وتندد الباقيون قلة جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجوع المشهود
 تعدت فان صدق الباقيون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويؤد ما فضل عن ذية المذنب
 حو

منشأ الزود مما ذكره
 من ان القذف على التخفيف
 ودرر شبهة
 مستيفاء

من القضاة قد نفي في قوله
 بالذمة حتى يباين ما ذكره
 من ان القذف على التخفيف
 بالرجوع

وارشاء واقتلوا واحداً او اثنين الباقيون دكيلة ديتة بالحصص بعد وضع نصيب المتقولان ^{شاهدين}
 قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن ديتة صاحبهم واكمل الباقيون من الشهود ما يعون ^{كم ينز}
 بعد وضع نصيب المتقولين اما لو لم يصدق الباقيون لم يرضوا قران الاعلى نفسه فحسب في النهاية
 يقتل ويرد عليه الباقيون ثلثة ارباع الدين ولا وجه له ولو شهد ابا القتيق فحكم بتمت رجوعنا
 القيمة تعدل او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقص
 الحكم واستعيد المال فلا تغل سخرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم
 حكم الشهود اذا اقروا بالعدو ولو باشاء الوالي القصاص واعتز في التزوير لم يضمن الشهود وكان
 القصاص على الوالي **السابعة** اذا شهد ابا الطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمن
 وان كان قبل الدخول ضمنوا نصف ما لهم المستحق لانهم لا يضمنان الا ما دفعه الشهود عليه ^{لأنه اذا لم يضمن}
الشهادة في روع الاول اذا رجعا معاً بالسوية فان رجح احدهما ضمن النصف ولو ثبت
 بشاهد واحد اثنان فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان في عشر نسوة
 مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد
 الثلث ولو رجح واحد منه او رجم الخط انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن
 الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره ^{الا انه المنفرد ومنهنا يظهر عدم التردد السابق} والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذلك لو شهد
 رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لا شتر حكم
 في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم بقتل رجل فقامت بيلة بالرجح مطلقاً لم يقض ^{الحكم}
 لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تغير الوقت وهو متقدم على الشهادة تقضى ولو كان بعد ^{الوقت}
 وقبل الحكم لم يقض واذا انقضوا الحكم فاذا كان قتلا او جرحاً فلا قود والدين في بيت المال ولو ^{كان}

ولو رجح مع شهود فوجدوا القصاص
 او دية يكملها عليه فانه يباشر في قسم
 كالمسك انما في انه موهم
 كالشريك في

المباشرة للقصاص هو الولي ففي ضمانت دد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذ نه ولو قبل
 بعد الحكم وقبل الاذن ضد الدينه اما لو كان ملافاً فيستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
 تالفة فعلى المشهود له لا تضمن بالقصاص بخلاف المقصاص ولو كان معصداً قال الشيخ ضمن الامام
 ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له ^{تلف}
 المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان اميت اعتق احداً
 مما ليك وقيمتها الثلث وشهد آخران او الورثة اعتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا ان
 من الاصل اعتقوا ان قلنا يخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح
 اعتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عقهما في حاله قال الشيخ يرفع
 بينهما ويعتق لمتزوج ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل
 الآخر وان كان ازيد صح الاعتق منه في القدر الذي يحمله الثلث وان نقصا حكمنا
 الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من وراءه اعلان
 انه رجع عن ذلك واوصى في الذم لا الشيخ يقبل بشهادة الرجوع لانها لا يحل نفعاً وفيه
 اشكال من حيث ان المال يولد من يدها فهاجر عما **المدعى الثالثة** اذا شهد شاهدان
 لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وان اوصى له وكان له ولد يكلفه مع شاهدة لا
 شهادة ثم منفرده لا تعارض الاولى **الرابعة** اذا اوصى بوصيتين متقدمتين فشهد آخران انه
 رجع عن احد بهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كالوصية تدار لزيد او عمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يقتضي البعث وسال المقرئ حتى يثبت
 التزكية فلا في الميسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعى المال شاهداً ^{صوابه} ^{انما القيد المقرئ بینه وبين مولاه}

ويكمل عدم الفان منا الضم
 وان اتم بالمباررة

بجران

وكلمة لعدم استسنا بين الوصيتين فبطل كل منهما
 في مورد وكلمة بطلان الوصية الاولى
 وبالرجوع

الحدود

أخى وسأل جليل الخبير لا ندره من ان اثبات حقه باليهام وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة
قبل ثبوت الدعوى **كتاب الحدود والتفصيلات** كل ماله عقوبة مقدرة في

في الحدود
الحدود
الحدود
الحدود

حد أو ماله ليس كذلك فيمنى تغريمه وأسباب الأول سنة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة
وسباب الخمر وقطع الطبق والثاني اربعة البغي والردة وايتان البهايم وار تكايب
ذلك من المحارم فلفه لكل قسم با بعد اما يتد اخل او سبق **الباب الاول** في الزنا
في الموجب والحد والمواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فح امرأه
حرمه من غير عقد ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيرية الحشفة قبل او دبرا
ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والمبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك
الاحصان ولو تزوج محرمه كالام والمرضعة والمحضنة وزوجة الولد والاب
فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا يهضم العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو انشأ
للوطئ يسقط مجرده ولو توهم الحل به سقط الحد وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل
وجاء على فرسه امرأة فظنهما من وجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد وتروفي
رواية يقيم عليها الحد جهل وعليه ساء وهي متروكة وكذا يسقط لو باحنته نفسها فتوهم
الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف امرأة قطعا وفي تحقيقه وطرف الرجل
تردد والاشبهه اكانه ما اجرض من ميل الطبع الموجود بالشرع وبثبت المكروهة على الواطئ
مثل نساؤها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجتمع معه الرجم حتى يكون الواطئ بالثقة
ويطأ في فح مملوك بالعقد اللائم والرق فمنكن منه يعد وعليه ويروح وفي رواية يجمع
دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد

نجان

رجحان او جلد اهدا اختيار الشيخين وجهها الله وفيه تردد ويسقط الحد بآثار الزرق
 ولا يكفل المدعي بينة ولا عينا وكذا ابدعوا ما يصح شبهة بالنظر الى المصلحة والاحسان
 في المرأة كالاحسان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل لجماعا فلا رجحان ولا حد على صحبة
 في حال الزنا ولو كانت محضنة وان زنا بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحسان
 ولو تزوجت عاتمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعلة ولو جهل
 فلا حد ولو كان احدهما عالما حد اذ اقام دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة
 قبل اذ كان يمكن في حقه ويجوز بالطلاق البائن عن الاحسان ولو اجمع الخالع
 لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى وكذا المملوك اذا اعتق والمكاتب اذا احترق ^{لوجوب}
 الحد على الاحمي فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبهه القبول مع الاحتمال ويثبت
 الزنا بالافتراء والبيثة اما الاقرار فيبشر بثلث بلوغ المقت وكحاله والاختيار والحريته وتكرار
 الاقرار بعاقب اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجيب الحد ووجب التعزير ولو اقر
 اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف وط لا يثبت وفيه تردد ويستوى في ذلك الرجل
 والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرى من مقام النطق ولو قال زينت بفلانة
 لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكره ابوا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ^{يثبت} رجم
 ولم يبيته لم يكفل لبيان وضرب حتى يهرى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص
 عن ثمانين وسواء كان صوابا في طرفه لكثرة ولكن ليس بصواب في طرفه المتقصان لجواز ^{يؤيد}
 بالحد التعزير وفي التنزيل والمضاجعة في ازار واحد والمعاينة روايتان احدهما ^{ماية}
 جلدة وفي الاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر بسقط الرجم ولو ^{اقتر}

ان كان خاها القذف لانه المحض من فاذن ابوالزنا وانه انما
 الزنا لا يثبت وزناها ليس الا في الزنا ولو اقر
 ان شها عليها او اذكره وانما
 كسبتم نواحى

بجد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بجد ثم تاب كان الامام صخيرا في اقامته وحاكمان
 او جلد او حلت ولا جمل لها لم تحدد الا ان تقر بالزنا رجوا اما البينة فلا يكفي اقل من اربعة
 رجال او ثلثة وامر ابين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجلين ست نساء
 وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجمل لا الرجم ولو شهد ^{بما دون} الاربع لم
 وحده كل منهم للفريضة ولا يفي بشهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالليل في المحكمة من غير عقد
 ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا ^{اللقمة فرع} لا تعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم تحدد
 المشهود عليه وحد الشهود ولا ياب من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والحكم
 الواحد ولو شهد بعض بالمعانية وبعض لا بها او شهدا بالزنا في زاوية من بيت وبعض في
 زاوية اخرى وشهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويجوز المشهود للقدف
 ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاعة فتوثق الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق
 على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الكراهة غيره بقيد
 المطاعة فكانت الشهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد للقدف ولم يرتقب اتمام
 البينة لانه لا ناخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان الزنا عن
 ستة اشهر لم يسمع وهو مطح ويقبل بشهادة الاربع على الاتمان فما زاد ومن الاحتياط
 تريق المشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود
 ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حد اكا
 او رجم **النظر الثاني** في الحد وفيه مفاها **الاول** في اقسامه وهو اما قتل او رجم او جلد
 وجز وخراب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والنبت وشبههما والذمي اذا ز

بعض

بمسلة وكان من ذنبا مرة مكرها لها ولا يجتهد في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحق والعبد والمسلم والكافر وكان اقتيل في الزنا بامرأة ابنة ^{او ابنة} وهل يقتل على قتله بالسيوف قبل نغم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يمجم ان كان محصنا علا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واقا الرجم فيجب على المحصن ان اذا زنا بالغة مخالفة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه زوا احد من اجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو ابنة ولو زنا بالبالغ المحصن ينجس البالغة او بالمجنونة فضيلة الحد لا الرجم وكذلك المرأة لو زنا بها طفلا ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوتها في خط في المجنون تردد والروى انه يلبث واما الجلد والتعذيب فيجب على الذكر الحر غير المحصن مائة وحين رأسه ويجنب عن مصا الى اخر عامه مملكا كان او غير مملك وقيل يجتص التعذيب عن املاك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ^{هو} والابنة انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ^{تقريب} وعليها لاجرا والمملوك مائة وخمسين محصنا كان او غير محصن ذكر كان او انثى ولا جرم على احدتها ولا تعريب ولو ذكر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولي واما المملوك فاذا اقيم الحد عليه سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهذا في وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثروا رواية ابن جبير عن ابن جعفر ان زنى بامرأة من رافعليه حد وان زنى بنسوة فعليه كل امرئ حد وهي مطحنة وتوزن في الذمى بناوية دفعه الامام الى اهل غلته ليقيموا عليه الحد على مقتداهم وان شاء وقال الحد بموجب شع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاستها ^{وضع}

الولد ان لم يتفقد له موضع ولو وجد له كافل جان اقامة الحد و بجم المريض والمستحاضة
 ولا يجلد احدهما اذا لم يجف قتل ولا رجمه توقيما من السنة و يتوقع بهما البراءة اقتضت
 المصلحة التجيل ضرب بالضعف المشتمل على العود ولا يشترط وصول كل ضلع الى جسد
 ولا توخي الحايض لانه ليس بمرضي ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارزاد ولا بقاء
 الحد في مشقة البرد ولا في شدة الحر وتوخي ليد في الشتاء ووسط النهار في الصيف طافه
 ولا في ارض لعدو ومخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجا اليه بل يصيق عليه في المطم
 والمشرب ليخرج ويقام من احد موجب الحد فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الحد
 والرجم جلد ولا وكذا اذا اجتمعت حد ودبى بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع
 بوجله قيل نعم تأكيد في الزجر وقيل لا لان القصه الاعتلاف ويدفن المرحوم الى ^{الوجه الثاني}
 والمراة الى صدرها فان ^{اي فعل ففعله يومه} قلع عيده ان ثبت زنا بالينة وان ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ضعيف
 ان قتل اصابته بالحجارة اعيد ^{باليوم الثاني} وين يبدأ الشهود برجمه ووجه با ولو كان مقبلا الامام
 وينبغي ان يعلم الناس ليتوقروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب
 تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشت وخروج متاخر فلتة والاول حسن وينبغي ان يكون
 المحجان صفار اللامع التلغ وقيل لا يبرج من لله قبله حد وهو على الكراهية ^{لانهما النقول في بعض النسخ}
 اذا فزع عن رجمه ولا يجوز امهاله وچله الثاني مجرد او قيل على الحال التي وجد عليها
 قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويثني راسه ووجهه ووجهه ^{شاهد}
 قضب جالسة وترجطيا بها **النظر الثالث** في الواحقي وهي عشت سبائل **الاول** اذا
 اربعة على امرأه بالزنا قبل فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يجلد ^{الشاهد}

و في قوله تعالى وايشهد عندها طائفة
 من المؤمنين عكر

للمفردة قال

للفرية قال في التمهية نعم وقال في المبسوط لاحد الاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول
الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا قران
 السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجزى على الشهود حضور موضع الرجم والحل
 الاشبه الوجوب لوجوب بدلتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه
 روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختلفت بعض شوط الشهادة مثل ان يبسوق الزوج
 بالقدف فيحد الزوج او بغيره باللعان ويجزى الباقي ونزوت الحد ان لم يبسوق بالقدف
 ولم يخل بعض الشرايط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حد ود الله تعالى بعمله كحد الزنا اما
 حقوق الناس فيقفق فامتها على المطالبة حد اكان او غير **السادسة** اذا شهد بعض
 شهادة الباقي قال في المبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجمية وان ردت بامر خفي فعلى
 المردود الحد دور الباقي وفيه اشكال من حيث تحقق القذف اعازى عن بيئته ولو رجع
 ووجد شهد شهادة الاربع حد الرجح دون غير **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا
 بين في بهافله قتلها ولا تخم وفي الظاهر عليه القود الا ياتي على دعواه بيئته او يصدق له
الثامنة من اقتضى بكره باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلز امة
 والاول مروى **التاسعة** من تزوج امة على حجة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه من حد
 الزاني **العاشر** من زنا في شهر رمضان نهار اول ليلة عوقب زيادة عن الحد لا تسهاك الحرمه
 وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف **الباقي** في اللواط والسحق والقباض
 اما اللواط فهو وطئ الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالقران اربع مرات او شها
 اربع رجال بالعاينة ويثبتان في المقلوبوع وكحال العقل والحريز والاختيار فاعل كان او مفعل

وان ردت الزنا بامر خفي فاعل
 على المردود الحد دور الباقي
 وانما تشهدا على ما في ظاهر الحديث
 ونزوت الزنا الموجب الحد
 ذلك لم يثبت
 ردتها امة

ولو اقر دون اربع لم يجز عن ولو شهد بذلك دون الاربع لم يثبت وكان عليهم الحد ^{الفدية}
 وتحكم الحاكم فيه بعلمه اما ما كان او غير على الاصل ^{بما يجر} وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول
 اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
 ولو اخطا البالغ بالصبي موقفاً قتل البالغ وبالغ والدب الصبي وكان الواط مجنون ولو اخطا بعبد حداً
 قتلاً او جلداً او لودع العبد الاكولة سقط عنه دون الموت ولو اخطا مجنون بعاقل احد العاقل
 وفي ثبوتة على المجنون فلو ان اشبههما السقوط ولو اخطا الذي يمس قتل وان لم يوق ولو اخطا
 بعنه كان الامام مخيراً بين اقامته الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه ^{حاشية} حاشية
 اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقاباً وفي رواية ان كان محصناً ^{عليه} لم يكن
 محصناً ^{جداً} ولا اول اشهر ^{الامام} مخيراً في قتله بين ضربه بالسيف وتخريفه او رجماً ^{والقائه}
 من شاهق او اللقاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدهما وبين تخريفه وان لم يكن
 ايقاباً كما ^{التميز} التخييد او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية بجم ان كان محصناً ^{جلده}
 ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو
 منه الفعل بخلة الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو شبهه والمجتمع تحت
 ازار واحد مجزئين وليس بينهما رحم بغيره ان من ثلثين سوطاً ^{سوطاً} التسعة وتسعين سوطاً
 ولو نكس ذلك منهما وتخلله التعزير حداً في الثالثة وكذا يعز من قبل غلام اليس له
 بجم بشهوة واذا اصاب اللد ط قبل قيام السنة سقط الحد ولو اخطا بعبد لم يسقط ولو كان
 مقل كان الامام مخيراً في العفو والاستيفاء الحد في السجدة مائة جلدة حتى كانت ^{مسألة} اقامة
 او كفرة محصنة او غير محصنة لفاعلة والمفعولة ^{من دون} وقال في النهاية ترجم الاحصان وتخلله

عدمه والاول

عدده والاول اولى واذا ذكرت المساحة مع اقامة الحد ثلثا قنلت في الاربعة ويسقط الحد ^{بالسنة}
 قبل السنة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتبني يكون الامام محبباً والاجنبيتان اذا وجدتا
 في ازل صحديتين عزتت كل واحد دون الحد فان نكرت الفعل منها والتعزير مرتين اتيم
 عليهما الحد في الثالثة فان عاذت اقل في النهاية قنلت والاولى ولا تأخى فيه مع الامكان
 والامن من فوج ضرر ولا تشفاعة في اسقاطه **الثانية** اذا طرز وجهه فساحت بكل
 فحلت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد عانة بعد الوضوء ويلحق الولد بالرجل
 ويلزم المرأة المهر **قال الرجم** فعلى ما مضى من التردد ولا يشبه الاقتصار على الجلد **واما**
 جلد الصبية فوجبة ثابتة وهي المساحة **واما الجوف** والولد غلامه ماء غير زن وقد خلق منه
 الولد يلحق به **واما المهر** فلا تقاسم في اعدته وديتها من نسائها وليست كالزانية
 في سقوط دين العدة لان الزانية اذنت في الاقتصار وليست هكذا وانكر بعض المتأخرين
 ذلك فظن ان المساحة كالزانية في سقوط دين العدة وسقوط النسب **اما الفجادة**
فما يلحق بين الرجال والنساء الزنا وبين الرجال الرجال اللواط ويثبت بالاقراز من بين
 مع بلوغ المفروض له وصحة واختيان او شهادة شاهدين ومع بثوته يجب على القوارض
 وسبعون جلدة وقيل يجلق راسه ويثبته ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ^{هل}
 ينبغي باول من قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينبغي في الثانية والا وروى **واما المهر**
واما المرأة فجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفق **الباقيات** في حد القذف والنطق ^{امو}
اربعة الاوائل في الموجب وهو الرجم بالزنا واللواط قوله زينة او لطة او ليطاها لو انت دان
 او نكح في دبره وما يؤدى هذا المعنى يحكامه معرفة القائل بموضع اللفظ باي لغة

الاقتصار على التعزير احتياطاً
 في التهجيم على الدم مستلزمان
 الادوية لا كقالة

كقوله يا اجتم او يا ابرص **الثاني** في القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل ولو قذف لصبي لم يجز
وعز و ان قذف مسلما بالغاحل وكذا المجنون وهل يشترط ان يكون الحد الكامل الحرية قيل نعم
وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت حد قذف المحذوف على الثاني يثبت الحد كما ملوه وهو فانون جلالة و لولا
المنذوف الحرية وانكر القاذف فان يثبت احدهما على غيره لان جهل فقيه قد اظهره ان القول
قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث** المقدوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبان عن البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذف المحذوف من فقلنها وبعضها
فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او منتظما من الزنا سبق كان القاذف مسلما او
حر او عبدا ولو قال مسلم يا ابن الزانية او لمكذابة وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية تبعها
الحد كما حرمتها والها والاشبه التعزير ولو قذف الابن لم يجز وعز و لكن الوقوف في حقه
الميتة ولا ولد له الا ولد نعم لو كان لها ولد من غير مكان لهم الحد دائما ويجز الوالد لو قذف
اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاول** اذا
جماعة واحد ابعده واحد فكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاز به جمعة عين
حد واحد ولو افتروا في المطالبة فكل واحد حد وهل يحكم في التعزير كذلك الجماعة
ولا معنى للاختلاف هنا وكذا القول يا ابن الزانية فالحد لهما ويجز حد واحد والحد مع
الاجتماع على المطالبة وحديث مع التعاقب **الثانية** حد القذف موردون بين نذر في
المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لايطاؤ ^{بنك}
زانية فالحد لهما الا للمواجة فان سبق بالاستيفاء او العفو فلا يجز لان سبق الاجمال
في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود له ولاية المطالبة فلا ^{تسقط}

ولجبا فاللهام تغزبه بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحرفي الحرفي والحد العبداني
الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحته ثلثة **الاول** في الموجب وهو تنوي المسكر والفقاع
اختيار مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب
والاصطباغ واخذته من وجبا بالاغتيز والادوية ونحوها في المسكر من شأنه ان يسكر فان
الحكمه يتعلق بتناول القطرة منه ويمتوى في ذلك الحرف وجميع المسكرات التمهيز والتبسية
والعسلية والمنز المعوم من التغير والحنطة او الذرة وكذا العسل من شياخ او ما زاد في
الحكمه بالعصير اذا غلا وان لم يقدحنا ^{بالزبيب} الا ان يذهب بالعليان ثلثاه او ينقلب خلالا ماعدا
اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التما اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البخاخ في الزبيب اذا نفع بالماء فعلى من نفسه او بالثان فالاشبه
ان لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا في
الاشباع من التداوي به والاصطباغ ولشربنا الاختيار تفصيلا من المكن فانه لا حد عليه
ولا يتعلق بالحكم بالثنا واما ما لم يكن بالغاعا قلا وكما يستط الحدم من المكن بسقطا عن جهل اسم
او جهل المشروب وتثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تبتل فيه شهادة النساء ومنفردات
ولا منصات وبالاقار دفعتين وكيفية المرة ويشترط في المقبول بلوغ وكحال العقل والحرف في
اختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان
او عبدا وفي رواية مجددا لعيدان ريعين وهي متر وكذا اما الكافر فان تظاهر به حد وان
لم يجده فيضرب الشارب عيانا على ظهره وكيفية وثبتي وجهه ووجهه ولا يقام عليه الحد حتى
يفيق واذا حدم نبيذ قتال في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب

بالشارب

تعيينها

مرارا كقوله واحد **الثالث** في مكانه وفيه مسائل **الأولى** لو شهدوا حد بشربها في آخر وقتها وجب الحد ويؤزم على ذلك وجوب الحد لو شهدوا بوقوعها نظر الراجح التحليل المروي وفيه من ذلك احتمال الاكراه على بعد واعل هذا الاحتمال فيدفع بان لو كان وقوعه المدفع به عن نفسه اما لو اذاعه فلا

الثانية من شرب الخمر مستحلا استيفان ثابت اقيم عليه الحد وان امتنع وقيل يكون حكمه المزدحم وهو قوی **الثالثة** من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب ولا يقاتل وان لم يتوب مستحلا عن شربها وسواء لا يقتل وان لم يذب بل يورد **المسألة** اذا تاب قبل قيام اليمين سقط الحد وان تاب بعدها لم يستقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا فيهم منع التخيير وختم الاستيفاء وهذا هو ظاهر **رابعة** تستعمل على مسائل **الأولى** من استعمل شيئا من الخمر المجمع على تحريمها كالميتة والدم والربوا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو لم يكن كذلك مستحلا عن **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا بد بقرانه وقيل يجب على بيت المال والاول **الثالثة** لو اقره الحاكم الحد بالقتل فبان فسوقه الشاهدين كانت الذبيرة في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقبته ولو انفذ الى حامل لا قامه الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوی لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضيتهم على عم ولو امر الحاكم بحد وذن بادة عن الحد فمات فعليه فضل الذبيرة في مال الله لم يعلم الحد لانه يشبه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصاص على الحد فمات الحد عمد او النصف على الحد اذ في ماله ولو اذسهوا فالذبيرة على عاقلة وفيه احتمال آخر **الباب الخامس** في حد الستة والكلام في السارق والمسروق والحجبة والحد واللواحق **الاول** في السارق

علمها

محلها
في مواضع الثلث

في وجوب

في وجوب الحد عليه شرط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يجذب ويؤدب ولو تكررت سرقته
وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انما له حتى تدمي فان عاد قطعت انا له
فان عاد قطع كما يقطع السجل وهذا رايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب ان
تكرر منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو تورهم الملك فيلن غير ما كلف لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشبهة ولو سرق من مال الغنمة فيه **السادس**
احد بهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل
حسن ولو سرق من المال المشتركه نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع
الخامس ان يملك الحر منفدا كان او مشاركا ولو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس**
ان يجبر المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة والتسبب مثال ان يشبهه
جبل ثم يخذ به من خان او يضعه على اية او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو اخرج
غير ممين باخرجه تعلق بالاصح القطع لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون والدان
والده ويقطع الولد لو سرق من الولد كذلك يقطع الاقارب وكذا الام لو سرق من الولد
الثامن ان ياخذ منه ولو هتك فهو لظاهره واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع
الذي كالمسلم والمملوك مع قيام البيئته وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **سائل الاول** لا يقطع
الرهن اذا سق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر لعين المستأجر وان
منوعه من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخرج النصاب من حاله
منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان ببقائه ولا عبد الغنمة بالسنة **الثالثة**
لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجزية **الثالثة** يقطع الاجير اذا اخرج المال

من نواحيها
المخرج

من دونه وفي رواية لا يقطع وهي صحولة على حالة الاستيمان وكذا الرزق اذا سرق من ثوبه
او الرزق وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو الاشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحبه لم ينزل من ثوبه وقال لا يحرق ويهيب ^{او اذنت في}
في اخرجه ^{الضيف} سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحبه لم ينزل مع يمينه في المال وكذا لو قال للثاقل
ولنكر صاحبه لم ينزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع **الثاني** في السرقة
ولا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما يبلغه ذهابا خلاصا من ربعه او ما كان قيمته
ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره سواء كان اصله اياحة او لم يكن وضابطه
ما يملكه المسلم وفي الطين ووجان الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرط ان يكون محزنا
بتفلا وغلق ودفن وقيل كل موضع ليس لغيره ملكه لا يدخل اليه الا باذنه في ليس سارقا كما في
من الارضية والحمام والمواضع المأذون في غشيانها كما لمساجد وقيل اذا كان المالك ^{المعنى} ^{المعنى} ^{المعنى}
كان محزنا كما قطع النبي سارق بين صفوف في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق شاة
الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها مشرع ولا يقطع من
من جيب انسان او كفة الظاهرين ويقطع لو كان باطنين ولا يقطع في ثمة على شجرها ويقطع
لو سرق بعد احرارها ولا على من سرق ما كولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا او كان
مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حله او قيل يقطع دفعا لعساة ولو اعاد بينا فقبه
المعين وسرق محالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه ما لا يستعير يقطع
من سرق بعلا موقوف في ماله مطالبة الموقوف عليه لانه مملوكه ولا يصير الجمال محزنا بمعاة اصحابها
ولا القتم بائنا في الرعي عليها وفيه قول آخر الشيخ ولو سرق باب الحزاة من ائنته قال

في المبسوط

في الميسو يطبق لانه محرم بالعادة وكذا اذا كان الانسان قد اراد ابوابها مفتحة ولو قام زال
الحرم وفيه تردد ويقطع سارقا للكنز لان القبح حتى له وهل يشترط بلوغ قيمته فضلا قبل
نعم وقيل يشترط في المنة الاوردون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو
ولم يأت عن رولو تكريمه الفحل وفات السلطان كان له قتله للربح **الثالث** ^{في} ^{نفسه} ^{اي} ^{الحرم} ^{بنيته}
ويقت بشهادة عدلين او الاقرار بين ولا يكفي المرة ويشترط في المقهر البلوغ وكحال العقل
والحرية والاختيار فلا اثر بعد لم يقطع لما يتضمن من اطلاق مال الغير وكذا الواو ذكرها
ولا يثبت برحد ولا عنم فلورد السراقة بعينها بعد الاخذ بالضيق في ذلك لها يتريقطه
وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال في الاقرار اذا من الممكن ان يكون المال في يدي
من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقررتي ورجع لم يسقط الحد وتحت الإقامة
وزعم العزم ولو اقررتي لم يجب الحد ورجع العزم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والايهام ولو سرق ثانيا قطعت رجلاه اليسرى مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق الثالثة حبس دايما ولو سرق بعد ذلك
قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواو حلكا فولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع
اليمنى ولو كانت سلاء وكذا لو كانت اليسار سلاء او كانتا سلاء وبن قطعت اليمنى
على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في الميسو قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عم لا يقطع والاول اشبه بما لو كان له يميني حبي القطع
فانه يقطع اليسار لتعلق القطع بالذهب ولو سرق ولا يمين له قال في التمهية
يسار وفي الميسو لا يتفضل الى رجلاه ولو لم يكن له يسار قطعت رجلاه اليسرى ولو سرق

ولايه له ولا راجل حبس في الكل اشكال من حيث انه تحت عن موضع القطع فيقف على
اذن الشرح وهو منقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوتها ويتختم اوتاب بعد البتة ووثاب
بعد الاقرار قبل يتختم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيما ضعف
ولو قطع الحد ان يسار مع العلم فعليه الفضاخ ولا يسقط قطع اليمين بالسعة ولو ظنها
اليمين فعلى الحد اذا الدين وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا تتعلق المقطع بها
فقبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر انك عليه قال لا يقطع بعينه وقد قطعت
شماله واذا قطع السارق يستحب جسمه بالزيت ^{المعنى نظر اليه وليس بلازم وسيرة}
الحد ليست مضبوطة وان اقيم في حجر او برد لانه استيفاء **سابع الخاملين في اللحق**
وهي مسائل **الاولى** يجب على المتسارق اعادة عيني المسوقه وان تلفت اعزم مثلها او
ان لم تكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش التقصان ولو اصاب جهاد فنت الى ثبته
ولم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سبق اثنان فصا باقى وجوب القطع فلكل
في النهاية يجب القطع وقال في الخلائق اذا نفلتة قبله نصيب كل واحد فصا باق طوعا
واركان دون ذلك فلا قطع والتوقف لحوط **الثالثة** لو ساق ولم يقدر عليه
ثم ساق فانيه قطع بالاخيرة واعزم الما ليين ولو قامنا الحجة بالسعة ثم امسكت حتى
ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية لا تقطع يده بالاولى ووجهه بالثانية استنادا
الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبته
المسوق منه فلو لم يرفع الامام وان قامت البتة ولو وجهه المسوق منه سقط الحد
لو عفي عن القطع ولما بعد امر العفة فانه لا يسقط جهة ولا عفو **في** لو ساق حال الملك

زوالها

لبر فوهم

قبل المرافعة

قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال واعاده
 الى الخبز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع مو
 على المرافعة فلو دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبته ولو هتك الخبز جرم اغتذوا خرج المال احدهم
 فالقطع عليه خاصة لانفلاذ بالموجب ولو قرب احداهم واخرجه الاخر فالقطع على الجميع
 وكذا لو وضعها الداخلة في وسط النقب فخرجها الخانج قال في المبسوط لا يقطع
 على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرج وجهه عن كمال الخبز **السادسة** لو اخرج قدر
 النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرج مزارا في وجوبه تردد اصح وجوب الحد
 لا تراخي نصابا واشترط المنة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نكب اخذ النصاب
 واحده حدثا ينقص برقيته عن النصاب ثم اخرج مثله من خرق الثوب وخرج ^{الشاة}
 فلا يقطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثلث المقطع **الثامنة**
 لو اطلع داخل الخبز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان يتعد ارجاه فهو كالناب
 فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروج وجهه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعد
 بالنظر الى عادته فظلم لا تخرجى مجرى ابيها في الوعاء **الباو السادسة** في حد الخانج
 المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليل كان او نهارا في مصروف
 وهل يشترط كون من اهل الرتبة فيه تردد اصح انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخطا
 ويستوى في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرم مع ضعفه
 عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصد ولا يثبت هذا الحكم للطلب
 ولا الردى ثبوت وتثبت هذه الجنايته بالقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين
 المانع

هكذا

المعاون لهم مستفاد منهم لا يستعمل
 والرد اهل بيتهم فيكون الرد
 ولكن ما

ولا تقبل شهادة فيه منعدات ولا مع الرجال ولو شهد بعض الموصوفين على بعض لم يقبل
 ولو شهد الماخوذون بعضهم لبعض قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلا قيل لا نأمنهم
 من ذلك فتمنع الشهادة وحدها المحاربه القتل والصلب والقطع فحلفا او التقي وقد تردد
 فيه الاصحاب فقال السفيد بن حمد الله بالتحجير وقال المشيخ ابو جعفر حمد الله بالثبوت ^{قتل} ان
 ولو عني وظلتم قتله الامام ولو قتل واخذ المال مستعيده منه وقطعت يده اليمنى وجعله
 ايسر ثم قتل وصلبان اخذ المال ولم يقبل قطع مخالفات وفيه ولو جرح ولم يأخذ المال قضى
 وفيه ولو اقتصر على شتم السلاح والاحافه في الغيب والمستدق التفصيل في الاحاديث ^{التي}
 عليه وذلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في امسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة والآراء
 العمل بالاول ثم كذا بظواهر الاية وهناك مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب عيني طلبا للمال تختم قتله
 فوجد ان كان المقتول كفوا ومع عفو لولي حداسوا وكان المقتول كفوا ولم يكن ولو قتل
 لاطلب للمال كان كقاتل العمد ولم ير الى الوي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الوي ^{تحت}
 الاتصاف في الجرح بتقدير ان يعفو لولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدمة عليه
 سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد
 الظفر لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا عزم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا
 متغلبا كان لصاحبها محاربه فان ادى الذم الى قتله كان دمضا يباح الايض منه الذم وان جنى
 اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو دخل نفسه لم يدخل عليه فالواجب الذم لا يجوز الا ^{استسلا}
 والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلح المحارب جتاء على القيد
 بالتحجير ومقتولا على القول **الآخر الخامسة** لا يترك على خشية اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويفسّل

في المحاربه
 في الجرح
 في القتل
 في اللص
 في المحاربه
 في الجرح
 في القتل
 في اللص

ويكف

ويقترب ويصلي عليه ويدفن ومن لا يصلح لا بعد القتل لا يقتل في تقبيل لانه يقدمه امام المقتل
الكسوة ينفى المحارب عن بلده ويكتبل في كل بلد ياروى اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته وسجته
 ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك فمها ولو مكثت من دخولها فقتلوا حتى يخرج **جواز الشايع** الاجتهاد
 في قطع الحجاز واخذ التصاب وفي الخلاف يعقب ولا ارتناعه من حرمه وعلى ما قلناه من التخييل في الله
 في هذه البحث لا تجوز قطعه وان لم يأخذ ماله وكيفيته قطعه ان يقطع عن الله ثم تحسم ثم يقطع
 رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضوعين جان ولو فقد احد الموضعين اقتصر على قطع
 الموجود ولم ينتقل الى غير **القائمة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالثمن
 والترسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعتبر وكذا المبيع ومن سقى غيبه مرقه الكحل جاني
 ذكشي ضمن الجنابة **القسم الثاني** من كتاب الحد ودقيقه ابواب **البايعات** في المرتدوهن الذي
 يكفر بعد الاسلام وله قيمان **الاول** من ولد على الاسلام وهذا الايقيل اسلامه لو رجع ثم
 قتله ويبيى منه ن وجهه وتعد منه علة الوفاة ويقسم امواله بينه وبينه وان التحق بدار الحرب
 او اعتم بما يجوز بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو كان
 كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الكرايم وجود الامانة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس
 دايما واركانت مولودة على الفطرة وتقترب اوقات الصلوة **القسم الثاني** من اسلام عن كيف
 ثم ارتد فهذه الاستتاب فان امتنع قتل واستتابته ولجبة وكه يستتاب في ثلاثة ايام وفيه القدر
 الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من الثاني لانه عنه ولا يترن
 املاكه بل تكون باقية عليه وفيفسخ العقد بينه وبين وجهه ويقف نكاحها على تقضاء **الجله**
 وهي كعلة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وعاليه من الحقوق الواجبة وتؤدى منه

وهو الذي ياخذ حراما
 وهو الذي ياخذ حراما
 في غير المحرمات
 في غير المحرمات
 في غير المحرمات
 في غير المحرمات

تنتفخ الاقار وجمادام حيا وبعده قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دور نفقة
الاقارب ولو قتل او ما كانت تركته لوصاؤه المسلمون فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام
وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا يجت ولان اختار الكفر بعد بلوغه استيت فان تاب
والا قتل ولو قتله ما قبل وضمه بالكفر قبل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة
وكانت امه مسلمة كان حمله كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ازدها كان حمله
لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استن قاتل من ذر الشخ فتاوى شيخنا لا تبيح لانه كافر بين كافرين
وان منع لان اباه لا يسترق تحريمه بالاسلام وكذا الولد وهذا الاول ويحجم الحاكم على الله
لئلا يتصرف فيها بالانلاق فان عاد فهو حتى يهاون التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
وبيع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان ونحو هذا الباب مسائل **الاولى** اذا تكرر الانقلاب
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا كفر
على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر
الثالثة اذا صلى بعد ازدها له حكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام
الرابعة قال الشيخ في المبسوط ان يحكم باسلامه وازدها وهذا ايشكل مع اليقين
بنزول عميرة وقد رجح في الخلاف **الخامسة** كما يتلف المرتد على المسلم يضمه في دار الحرب
او دار الاسلام حاله الحرب وبعده انقضائها وليس كذلك الحربي وما يخطر الزوم في
في الموضوعين لتساويهما في الغنم **السادسة** اذا جرت بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة وكحكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تروج المرتد لم يصح سواء تروج
بمسئلة او كفرة لتجريمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافة واذا صاف بالكفر المانع من كل

المسلمة **الثامنة** لو تفرج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو تفرج
 امته ففي صحة محاكمتها ترددا شبهه الجوز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
 الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرا من كل دين غير الاسلام كان تاركها
 ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقابلا لله سبحانه وبالنيي ص جاحدا عموم بنوته او جرح
 احتاج الى زيادة تدل على جوعه عما حجه **تتمة** فيها مسائل **الاولى** الذي اذا انقضى العهد
 ولحق به الحرب فاما ان امواله باق فان مات ورثته ولحق بالدمي والحربي اذا التقط
 الملبات الى الحربي زال الامان عنه ولما الاولاد الاصغار فرم ما قون على الذمة ومع بلونهم
 يجيى ون بين عقد الامة لهم باء او الجزية وبين الانصاف الى ما منهم **الثانية** اذا قتل
 المرتد مسلما عدا فلولو قتلته قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولى قتل بالرد ^{مقتل}
 خطأ كانت الذية في ماله مخففة موعجة لانه لا عاقلة له على تردده ولو قتل اوقات
 حلت كما نخل الاموال للموعجة **الثانية** اذا تاب المرتد فقتله من يعتق بقاءه على الرد
 قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد
 توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباية الثانية** في ايتان البهايم
 ووطى الاموات وما يتبعه اذا وطى البالغ العاقل ايمية مأكولة اللحم كالشاة والبقرة
 تعلق بوطيها احكام تغزير الوطى وغرامه ثمنها ان لم يكن له ونحوه الموطوءة ووجوب
 ذبحها وحرقتها اما تغزير فتقديره الى الامام وفي رواية يرضخ حصه وعش برسوطا
 وفي آخر الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما الثخيم فبينها ولحمها ولبنها
 ونسلها يتبع الثخيمها والذبح اما تلقيا او بالايوم من من سقيها ونسلها ونفذت اجنته

المسلمون فيكون
 المسلمون فيكون
 المسلمون فيكون
 المسلمون فيكون

لا يرضخه ثم الشاة

وأحاديثها لا تشبه بعد زجها بالمحلاة وإن كان الأمر لا هم فيها تظهرها إلا حيا
 كالخيل والبغال والحمير لم يذبحوا وأغرم الواطي نعمها لصاحبها وأخرجت من بلاد
 وبيعت في غيرها إما عبادة لعلها صفوه من لنا أو ليلاد يعين بها صاحبها وما الذي يضع
 بثمنها قال بعض الأصحاب يتصدق به ولم يعرف المستند وقال آخرون يعاد على المنة
 وإن كان الواطي هو لما كدفع إليه وهو شبيه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين
 ولا يثبت بشهادة النساء أفردن أو انقضين وبالاقراء ولو مرة إن كانت لداينزله
 وله يثبت التغرين حسب وإن تكن الإقرار وقيل لا يثبت إلا بالاقراء مرتين وهو غلط
 ولو تكن مع تحلل التغرين ثلاثا فاقتر في الرابعة ووطى الميثة من بنات آدم كوطى الحية
 في نفاق الأثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجنازة انقضت فيعاطأ العقوب
 زيادة عن الحد بما يركه الإمام ولو كانت زوجته اقترت في التاديب على التغرين وسقط
 الحد بالشبهة وفي عدد الحد على ثبوتة خلاف قال بعض الأصحاب يثبت بشاهدين
 لأنه شهادة على فعل واحد والحد بخلاف لثنا بالميثة وقال بعض لا يثبت إلا بعد
 لأنه زنى ولا شهادة الواحد فذوق فلا يندفع الحد إلا بتكلمه الأربعة وهو شبه
 أما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهادة اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن
 على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الأولى من لا طمعت كان كلابيط
 بالحى ويغرم تغليظا الثانية من استماني يده عن موثقه به متوطنا بنظر الامام وفي
 ان عليا ضربت يده حتى حرمت وزوجه من بيت المال وهو قد يسي استصلا لالا
 من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

استصلا

الباب الثالث

الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وما استطاع تجنب

اعتقاد الاسهل فلوا دفع الخضم بالصباح اقتصر عليه وان كان في موضع يلحقه المباح

وان لم يفترق

ان المبعين والتاخر

لم يدفع بغيره على اليد وان لم يقع في العاص فان لم يكف بالسلاح ويذهب المديح

هذه احوالها كان او قتل او يستوي في ذلك الحس والجدر لو قتل للدافع كان كالشهيد

واجب

ولا يبداهم لم يتحقق قصده اليه وله دفعه مادام مقبلا ويتعين الكف مع ادبانه ولو ضرب

نذ فان من باب ضرب
بشيء من كذا ونصد

فقطه لم يبد فوقع عليه لا ندفع ضربه ولو ضرب مقبلا فقطع يده ولا ضمان على الضار في الحج

ولا في السلب ولو ضرب في ضرب اخرى الثانية مضمونة فاندملت الفصا في الثانية ولو اند

الاولى وصحت الثانية بثلث الفصا في النفس ولو سبنا الذي يقتضيه المذهب ثبوت

الفصا بعد رد دفعه الذي ولو قطع يده مقبلا وجله مديرا ثم مقبلا ثم سبنا الحج

قال في المبدط عليه ثلث الذي ان تراضيا بالذي وان اراد الاولى الفصا صان بعد رد ثلثي

الذي اما الوقط يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مديرا وسبنا الحج فان توافقا على الذي

فصلا الذي وان طلب الفصا ص رد نصف الذي والفرق ان الجرح حين هنا نقول يا

صجرى الحج الواحد وليس كذلك الاولى وفي الفرق عنك ضعف والاقرب ان الاولى

كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السلبية كما لو قطع يده واخر رجله فقطع

الاولى اليه الاخرى فمع السلبية هما سواء في الفصا والذية مسائل من هذا الباب **الاولى**

لو جدمه زوجته او مملوكه او غلامه من ميار دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه

فهو هدر **الثانية** من اطعم على قوم فلمهم زجى فلو اصر فرموا بخصاة او عور فجنى ذلك

كانت الجناية هدر لو اودون من غير زجر ضمن ولو كان المظلم رجلا لنا وصاحب المنزل

كلمة الأثرية كجاء في
الكتاب

العض الاض بالسن تاج
العلم الفرب باليه محمود والكلم
والدفع ق
بمع بطنة بالسكين بجمع
ادانتهم من

اقتص على زجره ولورماه والحال هذه فجنى عليه ضد لو كان من الشك وسجدة جان وجه
وميه لانه ليس للمحرر هذا الاطلاع **الثالثة** لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وان
الورثة فاقام هو البينة ان الدا خل عليه كان ذاسيف مشهور مقبلا على صاحب المتمر كان ذلك
علامة فاضته برحمان قول القاتل ويسقط الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الضاللة ^{حمله كئنه}
عن نفسه فلو نلت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عرض على يد انسان فانتزع العض فوضه ^{فمنه} في
اسنان العاض كانت هدم ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه فان تعدد التخليص
بالاخص فان ولو تعدد لان جاز ان يعجز بسكين او خنجر ومتى قدر على التخليص بالاسهل ^{فتخطى}
او الاسترضاء **السادسة** الرحمان العاديان يضمن كل منهما ما يجنبه على الآخر ولو كف
احدهما فصلا لآخر فقصدا الكافل للدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتص على ما يحصل به الدفع
والآخر يضمن ولو تجاح انك انك وادعى كل منهما انه قصده الدفع عن نفسه حافظا لمكره وضمان ^{الحاج}
السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او التزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ^{ضامنا}
الديته وفي هذا الفرض ضافة المذهب ويتقدم في نايجه ولو كان ذلك لصحة عامة كانت ^{الديته}
في بيت مال وان لم يكن هه فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجه ناديا مشرعا فماتت ^{الديته}
ذيتها لا ترضى ويطرفه من دد لانه من جملة التغرير بالسياسة ولو ضربه لصبي ابوه او جده ^{لا يه}
فان فعلية دية في ماله **التاسعة** من به سلعته اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان ^{والامر كامل}
موط عليه فالديته على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب والامكان اجيبا في القود ترد
والابنة الديته في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل **كتاب القصاص وهو قسمان الاول**
في قصاص النفس والتظهير يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو اذ هاجق النفس ^{المعصية}

بالسلامة
بمع جنة
اذا لم يكن قطع مندوب
فانها ر

الارهاق تبت كردن مع
المكافئة
الاطل

بالنار ليس بمجرد الالتقاء بل بالاحتراف المتجدد الذي لولا الملك للمحصل وكان البحث
 لو طرح في الجنة ولو قصد فترك شرك أو لقاء في حاقا مسك نفسه تحتها مع القدرة
 على الخروج فلا قصاص ولا دية **الرابعة السابعة** عن جنائز العمد توجب القصاص
 مع التساوي فلو قطع يده عمد اقيمت قتل الجراح وكذا لو قطع اصبعه عمد اباة
 يقتل غالباً فرت **الخامسة** لو التي نفسه من علو عمد اعلى انسان وكان الوقوع مما
 يقتل غالباً فهلك الاسفل فعلى الواقع القرد ولو لم يكن ما يقتل غالباً كان خطأ شبيهة
 العرفية الدية مغلظة ودم الملقى نفسه هذه **السادسة** قال الشيخ لا حقيقة للسم
 وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاختلال
 اقرب فلو سحر فمات بسحر لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا
 لو اقلته قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاختلال **سبعة** من الاخبار يقتل الناس
 وقال في الخلاف يجلد ذلك على قتله حد الفسادة لا القود **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه
 مباشرة المجاني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاماً فان علم وكان صميماً فلا قود ولا دية
 وان لم يعلم فاكل فمات فللوقد القود لان حكم المباشرة سقط بالفرو ولو جعل السم في
 صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف لا ينسب عليه القود وفيه اشكال
الثانية لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهلته فوقع فمات فعليه القود لان
 يقصد به القتل غالباً **الثالثة** لو جرحه فدوى نفسه به وادعى سمى فان كان سمياً فالاول
 جراح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص
 والا كان له ارشاً لجراحة وان لم يكن سمياً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط

سمياً فأجلد
 لا يوجب القود ولا دية
 لا يوجب القود ولا دية
 لا يوجب القود ولا دية

ما قابل فعل المجرع وهو نصف الذئبة والوذي قتل الجراح بعد رد نصف الذئبة وكذا لو كان
 غيب مجهول وكان الغالب معدا لتلفه كذا البحث لو خاض جرحه في لحم حتى فترى فيها مسقط
 ما قابل فعل المجرع وكان الوذي قتل الجراح بعد رد نصف ذئبة **المرتبة الثالثة** ان ينضم
 اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه الى البحر فالنقمة الحوت قبل وصوله فعليه
 القود لان الالتقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قولا لان لم يقصد اطلاقه بهذا النوع وهو
 قوي اما لو القاه الى الحوت فالنقمة فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية**
 لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالانثى القود لان كالأكله وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا
 الاعتصام فقتله سواء كان مصيوبا او بين **الثالثة** لو اغرى به حية قاتلة فقات قتل به ولو
 عليه حية قاتلة فقتله فهلك فالانثى وجوب القود لان ما جرت العادة بالتلف **الرابعة**
 لو جرحه ثم عضه الاسد وسنالم يسقط القود وهو يسرد فاضل الذئبة الانثى نعم وكذا لو
 ابواه او اشترك عبدا وحر فقتل عبدا **الخامسة** لو كلفه والقاه في ارض مسبعة فاذا تسمى الاسد
 اتفاقا فلا قود وفيه الذئبة **السادسة** ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور **الاولى**
 لو جرح واحد بين فوقه اخر بدفع ثالث فالثالث الذي قد دون الحافر وكذا لو القاه من شاطئ
 فاعترضه اخر فانفذ نصفين قبل وصوله الارض فالثالث هو المعترض ولو امسك واحد
 وقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يجلس ابد او لو نظر لها ثالث **بعض**
 لكن يشمل عينه اي تقاؤه **الثانية** اذا اكرهه على القتل فالتقصص على المباشر دون الامر
 ولا يتحقق الاكره في القتل ويتحقق بما اعلاه وفي رواية علي بن رباب يجلس الاكره يقتله حتى
 يموت هذا اذا كان المقهور بها القاء قلة ولو كان غيبا عتق كالأطفال والمجنون **والفصل**

بان ادخل بوضا الم الم الذي في الجرح
 في المخطط ففد ذلك الم الم ايضا
 وسرر جميع

ان يثرت بها ان يطرقها اسباع اخر

او نقاه او لم يسقطه نصفين
 او ضربه قبل ان يصيب
 الارض

على المكره لا تدرى بالنسبة اليه كلاله ويستوى في ذلك الحر والعبد ولو كان محبباً عارفاً بغيره
وهو حي فلا فؤد ولا دية على عاقلة المباشرة وقال بعض الاصحاب يقتص منها ان يبلغ عتق ^{هو}
مطرح وفي الملوكة يطهر فيغلق الجنازة من قبته ولا فؤد وفي الخالد ان كان الملوكة صبوا
او عجنوا فسقط الفؤد ووجبت الدية والاول اطهر **فروع** الاول لو قال اقتلني
والا تقتلني لم يسقط القتل لان الاذن لا يرفع المحرم ولو باشر لم يجز القصاص لانه
اسقط حقه بالاذن فلا ينسلط الوارث **الثاني** لو قال اقتل نفسك والاول يقتل فان كان
محبباً فلا شيء على المذنب والا فاعلى المذنب الفؤد وحق تحقق اكله العاقل هنا اشكال **الثالث**
يقيم الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يدك هذا اوجه هذا والا فقتلناك فاختار المكره احدهما
فوق القصاص تردد منشاءه ان التعيين عرى عن الاكراه والاشبهه القصاص على الامر لان
الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما **الصورة الثالثة** لو شهد اثنان بما يوجب قتلا
كالقصاص وشهد اربعة بما يوجب رجماً كانا اثبت انهم شهدوا وزورا بعد الاستنفاء
لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان الفؤد على الشهود لانه نسبيته يثبته بعبادة الشئ نعم لو علم
الوثن وباش القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لفصله الى القتل العود وان
من غير عود **الرابعة** لو جنى عليه فصره في حكم المذنب وهو ان لا يبقى حيوة مستقرة
الاخر فعلى الاول الفؤد وعلى الثاني دية المييت ولو كانت حيوة مستقرة فالاول جازح
والثاني قاتل سوى كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غابا كشق الجوف والاشارة ^{يقضون}
كقطع الاغلة **الخامسة** لو قطع واصليده والاخر رجلاه فاندملت احدها ماتم هلك من اندل
جرحه فهو جازح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل في عود وجهه انا كل

واحد جازحاً

واحد جرحا فان ادعى احدهما ان فعل جرحه وصدق الوكيل لم ينقض صدق يده
 على الاخر لانه قد يجاوز الخدعة الجرح من الجرح والذبيحة من الاخر فهو متهم
 في قصده ولان المنكس مدع الاصل فيكون القول قوله مع عينية **المسألة الثانية**
 لو قطع يده من الكوع والآخر راعه فهلاك قتله به لان سلبية الاول لم ينقطع بالثاني
 لشياع الملة قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحديه وقتله الاخر لان السلبية انقطعت
 بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس
 اجتماعا واصل يده خل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه
 ففي النهاية يقتصر منه ان فرق ذلك وان ضربه واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي
 رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والمختار يده خل قصاص الطرف في قصاص
 النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع اخر من الكتابين لو قطع يده من
 ثم قتله قطع ثم قتل والاخر ب ما يضمنه النهاية ثبوت القصاص بالجناية الاولى **والا**
 لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسلبية من قطع يده غير ذمت الى نفسه فالقصاص
 في النفس لا في الطرف **مسائل من الاشتراك الاولى** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به
 ولو اثنى بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيما خذ كل
 واحد منهم ما فضل من دية عن جنايته ويبنى قتل البعض ويرد الباقي من دية جنايتهم
 وان فضل المقتولين فضل قام به الوكيل ويتحقق المشككة بان يفعل كل منهم ما يقتلوا
 اما ما يكون له شركة في الثانية مع القصد الى الجناية ولا يعبث الثانية وفي الجناية بل لو جرح
 واحد جرحا والاخر جائة ثم سخط الجميع الجناية عليهما بالسوية ولو طاب الله ليد كانا في
 الله فيهما

الكوع والطرف طرف الزنا الذي
 عليه الايهام حتى

الخامسة لو اشتد عبد أو امرأة في قتل حريمي فللاولياء قتلها وكذا على الميراث ولا على العبد
بزيد قيمته عن نصف القيمة فيرد على مولاة الزايد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد
الا ان يكون قيمته بقدر جنائته ^{الدية المقتولة} لا قيمة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاة ما فضل وان
العبد وقيمته بقدر جنائته او قل فللرد وعلى الميراث دية جنائتها فان كانت قيمته اكثر من نصف
الدية ردت عليه الميراث ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحر والا كان القاتل
لومنة المقتول **الفصل الثاني** في الشروط المعينة في القصاص وهو خمسة **الاول**
التساوي في الحر والرق فيقتل الحر بالحر والحر مع مولاة فاضل دية والحر بالحر والحر
ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقصص الميراث من الرجل في الاطراف من غير رد ^{كالتساوي}
ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها ثم رد التفاوت ويقتل
العبد بالعبد والامة بالامة والامة في العبد لا يقتل حر بعبد ولا امه وقيل ان اعتاد قتل
العبد يقتل حسم الجراة ولو قتل المولى عبدا كفر وعزير لم يقتل به وقيل يعزم قيمته بقدر
بها في المستند ضعفه في بعض الروايات ان اعتاد قتل به ولو قتل عبد المولى
اغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بهادية الحر لا بقيمة المملوك دية الحر ولو كان ذميا
الذي لم يتجاوز بقيمة المذكر دية مولاة ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرقت
ولا يضمن المولى جنائته لكن وحى الدم بالجنازة يقتله ويضمن استرقاقه وليس لمولاة ذلك
مع كراهة المولى ولو جرح حر كان للجرح الاقتصاص منه فان طالب بالدية فله مولاة ^{بشر}
الجنازة ولو اشتد كان للجرح استرقاقه ان احاطت به الجنازة وان قصرت عنها ^{بشر}
ان يستر قصته بنسبة الجنازة من قيمته وان شاوطا يسجعه وله من ثمنه ارض الجنازة ^{بشر}

عمد ام

فان زاد غنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عمداً أو القود لم يلاه فان قتل جازواً
 اللدنة فخلقت برقة الجاني وان ساءت القيمة كان لموط المقتول استرقاقاً ^{بضمه}
 مولاة لكن لو بيع فله بقيمة الجناية وان كانت قيمة القتال اكثر فله منه بقدر قيمة
 المقتول وان كانت قيمته اقل فله موط المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولا المقتول
 بشئ اذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطأ كان موط المقتول بالخيار بين فكه بقيمة
 ولاختيار موط الجاني عليه وبين دفع رده ^{لعمورها فله السيد} منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه
 ما يعوض ولو اختلف الجاني وموط العبد في قيمته يوم قتل القود قول الجاني مع عينه
 اذا لم يكن الموط بينه والمديس كالقن فلو قتل عمداً اقتل وان شاء الموط استرقاقاً
 كان له ولو قتل خطأ وان فكه مولاة ثار من الجناية والاسلمه للرق واداما الذي بين
 فهل يبعث في الالة كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيطل التدبير وفيه لا يطل
 بل يبعث في موع القود بقتله هل يبيع في ذلك رقبة فيه خلا والاشهله يبعث ويرى قال
 بعض يبيع في دية المقتول ولو له وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شئ او كان
 مشوطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيا ^{لعمد الربيل يلاه} تحس منه ^{حسابه}
 واذا قتل من عمداً اقتل به وان قتل مملوكا فالقود وخلقت الجناية بما فيه من الرقبة
 مبعضة ويبعث في خصيل الجناية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيبه ولو قتل خطأ في
 الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنظر قيمته من الجناية وبين تسليم
 حصة الرق ليقتص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن
 اذ ادى نصف طاعليه فهو بمنزلة الحر وقد حجها في الاستبصار ورفضها في غير الاستبصار

فوق

الاصحاح

مولاة
جان

مولاة جاز الوطى قتله فكذا لو كان للحرب عبدان فنقل احدهما الاخر كان محبوسا يبيح قتل
 المائل ويبيح العفو **مسائل** **الاولى** لو قتل حرين فليس لاوليائهما الاقتل وليس لهما
 المطالبة بالديار ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطع يمينه بالاول ويساوي بالثاني ولو قطع
 يد ثالث قيل سقط النصاص الى الدير وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع راجعا
 اما لو قطع ولا يديه ولا رجل كان عليه الذية لغوات محل القصاص ولو قتل الجاهل حرين
 على التعاقب كان لاوليائهما الاجر وقد وايزه اخرى فيمن كان قيمته لم يحكم به للولد ^{هنا}
 اشتهر ويكفي في الاختصاص ان يختار الوطى استرعى فلو لم يحكم له الحاكم ومع اجتناب
 وطى الاول لو قتل بعد ذلك كان **الثاني** **الثانية** قيمة الجسد مقسومة على اعضائه ^{وهي}
 كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه وكل ما فيه منه واحد غنيمته كمال قيمته كاللسان ^{واللحم}
 والاذن وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكان ما فيه عنده في كل
 واحد عنده قيمته وبالجملة الحرس اصل للعبد فيما له دية مقدرة وصلا نقد بين له فنيه
 الحكومة فاذا اجلى الحر على العبد ما فيه دية مولاة بالخيار يبيح امساكه ولا يبيح قتله
 ويبيح دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده وجعله دقعة الزنم لقيمة او امسكه ولا يبيح له
 احوال قطع يده فللسيد الزم امر بنصف قيمته وكان اكل جنابة لا تستوجب قيمته ولو قطع
 قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يد فورا اليهما ويلزمهما الذية ويمسكه كالحاكم الجنان
 من واحد والوطى ان له الزام كل واحد منهما يد بجره يبيح ولا يجوز دفع اليهما
الثالثة كل موضع تقول يملكه الوطى فانما يملكه بارثول الجنابة اذا دعت عن قيمته المملوك الجناني
 او نقصت ولا يبيح قول اخر انه يملكه به ياقل الامر بين والاول مروى **الرابعة** لو قتل

ومع الاجتماع يبيح كان قير قطعا

عبد واحد عبدين كل واحد ما كان اختار القود قيل فيقدم الاول لان حقه اسبق سقط
 الثاني بعد قتله لفلوات محل الاستحقاق وقيل يشتركون فيه ما لم يختر موطن الاول اسبق
 قبل الجنان الثانية فيكون للثاني وهو شبهة فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق
 حق الثاني بقتله وكان له القصاص فان قتله بغير المال في ذمة موطن الجنان ولو لم يضمن
 ورضى الاول باسرقا تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان اسرق
 اشتركا المولى ان ولو قتل عبد الاثني عشر فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمته حصته
 من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصته فبذلك **الخامسة** لو قتل
 اعدا عبد افعلى كل واحد عشرة قيمة فان قتل مائة العشرة ادنى الى موطن كل واحد الى ٢٢
 ما فضل عن جنائده ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنائده فلا رد وان طلب القيمة
 فهو لكل واحد بالجنان بين فكله بارض جنائده وبين تسليمه ليس شر فان اسقط
 قيمته وله كان ملوفاً لمقتول من كل واحد بقدر ارض جنائده او يرد على مائة مال فضل
 عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز يرد كل واحد عشرة الجنان فان لم
 يرض ذلك القيمة من قتل المولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من يرضى الرد
 بقيمة **السادسة** اذا قتل العبد حراً عمداً انا عتقه مائة صح ولم يسقط القود ولو قتل
 لا يصح لئلا يطل حق المولى من الاسترقاق كان حسناً وكان البحت في بيعه وهبته
 ولو كان خطواً قيل يصح العتق ويضمن المولى الذية على رواية عمرو بن شمر عن
 عن ابي جعفر ع وفي عمر وضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الذية او دفعها
 في الثلثة **الاول** اذا اجنى الحر على المولى فبعت الى نفسه فالمولى كمال قيمته ولو تجسس

الى نفسه كان

الذي نفسه كان المولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل من القيمة المستحقة له والزيادة حصلت بعد الجناية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية
لم يلزم الجاني ذلك المنقوصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد
وهو في فعله نصف قيمته فلو كانت قيمته الفالكان على الجاني خمسين ولو تخرج فقط
الجزءية وثالث رجليه ثم سقطت دية الطرف ويثبت دية النفس وهي الفالكان
الاول والثاني بعد ان كان يلزمه النصف فيكون المولى الثلث والورثة الثلثان من
الدية وقيل له اقل الامرين هما من ثلث القيمة وثلث الدية والاول والثاني **الثالث**
لوقطع حربيك فاعتق ثم سعت فلا فؤد لودم المساوي وعليه دية حرمسراية
مضمونة فكان الاعتبار بها حرم الاستقرار والسيد نصف قيمته وقت الجناية
ولو سعة الجاني عليه ما زاد ولو قطع حرم رجليه بعد العتق وسعة الجحان
فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لا يجب القصاص في الجناية فلم
يجب في سائرهما وعلى الثاني الفؤد بعد رد نصف دية ولم يسقط الفؤد بمساركة
الآخر في السراية كما لا يسقط بمساركة الاب الجاني ولا بمساركة المسلم الذي قتل
الذي **الثالث** لوقطع يده وهو في قطع رجليه وهو حرم كان على الجاني نصف قيمته
وقت الجناية لولاها وعليه القصاص في الجناية حال الحيية فان اقتصر المعتق جازوا
طال بالية كان له نصف الدية يجنب بدون المولى ولو سعة تافلا قصاص في الاول
لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه كاف وهو ثابت للفؤد قيل لا يوجب لانه السراية
عن قطعي احدهما لا يوجب الفؤد والاشبه بثبوتهم رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر

على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجاني عليه وقت الجنازة وكان الفضل
للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دينه ^{الدين} ان كانت دينها ايلة عن نصف قيمة
العبد **النقطة الثانية** التساوي في الدين ولا يقتل المسلم بكافر ميا كان او مستامنا او حريا
لكن يعتر ويقيم دينه الذي وقيل ان اغتار قتل اهل الذمة جان الاقتصاص بعد رد
فاضل دينه ويقتل الذي بالذي وبالذمية بعد رد فاضل الذبية والذمية بالذمية وبالذي من
غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذي مسلما عمدا دفع هو وما له الى ابياء المقتول وهم
ضخرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاقه ولد الصغار ترد داسبه بقاءهم على حية
ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر واسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدين ان كان المقتول اذية ويقتل ولد الرشيعة بولد الزانية لئلا
في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يده عمدا فاسلم وست
الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يده عبدا ثم اعتق وست لان الكفا في ليس يحصل
الجنازة وكذا الصبي لو قطع يده بالغ ثم بلغ وست جنازة لم يقطع لان الجنازة لم تكن حية
للقصاص حال حصولها وبليت دينه النفس لان الجنازة وقت مضمونة وكان الاعتبار
بارتشاف حيا الاستقلال **الثانية** لو قطع يده حيا او يده مرتدا فاسلم ثم مات فلا قود ^{دنية}
لان الجنازة لم تكن مضمونة فلم يضمن ما فيها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات
فلا قود وفيه الذية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حريا او مرتدا فاصاب
بعاه اسلمه فلا قود ^{كالموت} **الثالثة** لو قطع يده حيا او يده مرتدا فاسلم ثم مات فلا قود
اذا قطع المسلم يده مثله فمات منقطع القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد ^{لانه}

بناؤه على الاقتصاص
في الجنازة
بناؤه على الاقتصاص
في الجنازة

بناؤه على الاقتصاص
في الجنازة
بناؤه على الاقتصاص
في الجنازة

الجنازة

الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتبار الاضرار ولا يستوفى القصاص فيها
وليئه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقل في خط الذي يقتضيه مذهبا ان الله لا يورث
لان قصاص الطرف ودينه يداخلان في قصاص النفس ودينها والنفس ههنا ليست مضمونة
وهو يشك بما انه لا ينضم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف وان
يمنع من القصاص في النفس كما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سارية ثبتت
القصاص في النفس وان حصلت سارية وهو ثم عاد وقت السارية حتى صار نفسا
في القصاص كما اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستعداد
وقيل ان قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السارية وهذه بعضها هذه السارية حصل
في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ وقت الذية لان الجناية صادقت بحقوق الدم و
مضمونة في الاصل **الرجحة** اذا قتل مسلما نذاميا ففي قتله ترد من شاء تحريم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل بالنساء في الكفر كما يقتل النصارى باليهودى لان الكفر كاللثة الواحدة
اقبل الرجوع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم خطا فمات او قتل
الجرح ورجح الجرح فلا قود لعدم النساو بحال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة**
لو قتل ذمي من تدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطا وفي الذية ترد الا قرب انه لا دية ولو جرح على مسلم قصاص فقتله غير المولى كان
عليه القود ولو جرح قتل به نذاميا ولو اخطأ فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان
عليه القود ولو جرح قتل رجلا وادعى انه وجد مع امرأته عليك القود الا ان تاتي بيمينه
الثالث ان لا يكون الا قاتل باء لو قتل ولد لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير

وكان الوقت لها بالاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا
 الاقارب كالاجداد والمجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والاحرار واليتامى
 والنخالات **فروع** الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل الفرقة فلا تنو
 لتحقق الاحتمال في طرف لقاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما ^{خطا}
 الاستناد الى الفرقة وهو تميم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعيه بقرحة احدهما وقتلاه
 نوجه القصاص على المراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى
 كل واحد كفارة القتل بانفاده ولو ولد هو لولد على فراش مدعيين له كالامه والموطوءة
 بالشيء في الظاهر الواحد وقتله قبل الفرقة لم يقتل الاحتمال بالنسبة الى كل واحد ^{حد}
 منهما ولو رجح احدهما ثم قتلاه لم يقتل الرجح والفرق ان البتة هنا ثبت بالفراش ^{بحد}
 الدعي وفي الفرقة ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لو ادعاه منه قبل الا انه
 لا يمكن ان يقتض من والده ولو قيل بملكه هنا امكن اقتصاصه بالمنع على مورد النص وكذا لو ^{بحد}
 لو قتلها الزوج ولا وارت الاولك منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد
 نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كاملا فلو قتل احد الوالدين اباه ثم الاخر امره فلكل ^{منها}
 على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص فخرج بينهما وقدم في الاستيفاء من اخر حصة ^{الفرقة}
 ولو بدت احدهما فان قص كان لو نذر الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كحل العقل فلا يقتل
 الجنون سواء قتل مجنون او عاقل ويثبت الدية على قتلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا يبالغ
 اما لو قتل العاقل ثم جك لم يسقط عنه القود في رواية يقتصر من الصبي اذا بلغ عنده ^{بحد}
 اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحد والوجه ان عمدا الصبي خطأ محض يلزم ازالة ^{العائلة}

حتى يبلغ خمسة عشر سنة **فروع** لو اختلف الوالد الجاني بعد بلوغه ووجد افاقتة فقال قتلته وانت
 بالغ وانت عاقلة فانك في القول قول الجاني معه عيّن لانت الاحتمال من تحقق فلا يثبت معه القصاص ^{تثبت}
 الذية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الذية على القاتل
 ان كان عمدا او شبهها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ ^{فحضا} ولو قصد القاتل ذمورا كان هذا
 وقروا لا يرد يديه في بيت المال وفي ثبوت القود على المسكران تزدك والشويع ايشه لانه كما
 لصاحبي في نفاق الاحكام اما من ينج نفسه او شراب مر قلا لا العذر فقد الحقه الشيخ بالسكران
 وفيه تزدك ولا قود على التام لعدم القصد كونه معذورا وسببه وغيبه الذية وفي الاجماع ^{تثبت}
 اظهرة انه كلام صرفي توجه القصاص لعمد وقد رواه الحلي عن ابن عبيد الله ان جنائنه
 خطأ وتلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المقتول ^{النظر}
 الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من كالج الشيع قتلته ومثله من هلك بلغة
 الفصاضي واليه **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعى البلوغ والشر ^{شديد}
 حاله الدعوى دون وقت الجنائز اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسمع المتواتر وان يدعى على
 من يصح منه مباشرة الجنائز فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة تبعد اجتمعا
 على قتل الواحد كاهل البلد وقيل دعواه لو رجح الى الممكن ولو حرم الدعوى بتعيين القاتل و
 القتل ونوع سموت دعواه وهل شتم ^{مقتصر على مطلق القتل فيه تزدك} اشبهه القبول ولو ادعى
 قتله احد هذين سمع اذ اخصر في احكام فهمما ولو قام بيته سموت لافيات اللود ^{ان}
 لو خص الوارث احد هما مسائل **الاول** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سموت دعواه
 ولا يقضي بالقود وكما الذية لعدم العلم بحصه المدعى عليه من الجنائز ويقضي بالصلح ^{حتمنا} للدم

على العاقلة

الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المقتول

علاقته كما لا يشكركم شر

بين ادعى عليه ان قتل لشركه غيره

الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ لا تجب اثمها شتم ويستفصله القاضي وليس ذلك
تلقيناً بل تخفيفاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البيئته بذلك لا على الحكم
وفيه تردى **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفرد اثم ادعى على الآخر لم شتمه **الثانية** ^{الاول}
او شتمه كذا به نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشتم قول آخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد فنهى ^{خطاه}
لم يطل اصل الدعوى كذا لو ادعى وكذا الوادعى الخطاء وضمه بما ليس بخطاه وبينت الدعوى
بالاقرار والبيئته او المقامات اما الاقرار فتكفي المرة وبعض الاصحاب يثبتون الاقرار مرة واحدة
في المقام البلوغ وكلا العقل والاختيار والحريه اقا المجرى عليه لفساوسه فيقبل اقراره بالعمد
ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ^{البيئته} ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا
واخر بقتله خطأ تحيس الوالي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله
فاقرا آخراته هو الذي قتله ورجع الاول ^{درك} عنهما القصاص والدية ووردى المقتول
من بيت المال وهي قضية الحسن ع **واما البيئته** فلا يثبت ما يجنبه القصاص الا ^{بهدين}
عدلين ولا يثبت بشاهد واحد ^{بشئ} ولا يثبت بالدية وهو شاهد ولا يشاهد وعيقت ^{بشئ}
بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والمهاشمة والمنقلة وكما اعظام والجايقة ولا يقبل النعمة
الاصافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فانه رده فمات في حاله او فلم
ينزل ايضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البيئته لم يثبت
الا حكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم
في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربته فاوضحة قبل ولو قال اختصمتم انترقا وهو صحيح ^{اوضحة}
فوجدناه مشحوناً لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فخرى دمه اقا لو قال

فاجرى دمه قبلت ولو قال اسأل دمه فمات قبلت في الذميمة دون ما زاد ولو قال ارضح
 ووجد نافية موصحة بين سقط القصاص لتعد المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الذميمة
 ونحوها خط القصاص باقيلها وفيه ضعف لا تستيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص
 وكذا لو قال قطع يده ووجهه فقطع اليدين وكذا في قوله فارضحه ولا يشح حتى يقول
 هذه الموصحة وهما السجمل اختلاف غيرهما اكبر واصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف
 الواحد ولو شهدا احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالثيف ^{او بالفضة}
 في مكان معين والآخر في غير لم يقبل وجعل يكون ذلك لو قال في الملبس نعم وفيه اشكال
 لشكاهما اما لو شهدا احدهما بالاقتران والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لو قال لعلم الشكاهما
 وهذا مسائل **الاولى** لو شهدا احدهما بالاقتران بالقتل مطلقا وشهدا الاخر بالاقتران ^{تثبت}
 القتل وكذا لو ادعى عليه البيان فان اكثر المقتل لم يقبل منه لانه اذا جاز للبيينة ولو قيل
 عمدا قبل وان قال خطأ صدقت الولى فلا بحث ولا فاقول قول الجاني مع عينيه ولو ^{شهد}
 احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولى كانت شهادة
 الولى حذو ثواب يثبت الولى دعواه بالقسامة انشاء **الثانية** لو شهدا بان يقتل على اثنين فيشهد
 المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجهه لا يتحقق معه النسخ وان
 تحقق لا يقتضى اسقاط الشهادة فان صدق الولى الا راين حكمه فطرحت شهادة الاخرين
 وان صدق الجميع وصدق الاخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهدا لمن يرتاد ان زيد ^{اشه}
 بعد الاندعال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندل بعد الاقامة فاعاد ^{الشهادة}
 قبلت لا تنتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرتاد وهو مريض قبلت والفرقان الذميمة يستحقانها

ان هذا الموضع من القصاص
 لو شهدا بالقتل عمدا وشهدا
 بالقتل المطلق وانكر القاتل
 العمد وادعاه الولى كانت
 شهادة الولى حذو ثواب
 يثبت الولى دعواه بالقسامة
 انشاء **الثانية** لو شهدا
 بان يقتل على اثنين فيشهد
 المشهود عليهما على الشاهدين
 انهما هما القاتلان على وجهه
 لا يتحقق معه النسخ وان
 تحقق لا يقتضى اسقاط الشهادة
 فان صدق الولى الا راين حكمه
 فطرحت شهادة الاخرين وان
 صدق الجميع وصدق الاخرين
 سقط الجميع **الثالثة** لو
 شهدا لمن يرتاد ان زيد ^{اشه}
 بعد الاندعال قبلت ولا تقبل
 قبله لتحقق التهمة على تردد
 ولو اندل بعد الاقامة فاعاد
 قبلت لا تنتفاء التهمة ولو
 شهدا لمن يرتاد وهو مريض
 قبلت والفرقان الذميمة
 يستحقانها

مفردة مطوقة وان انفردت فان كان هناك عدة فهو لوث، وله فلا لوث لان الاجزاء
 متحقق هنا ولو وجد بين قديسين فاللوث لا قربهما اليه ومع الشاوي في القرب فهما
 سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بين اوجيد او مصنع فدينه على
 الملال وكذا الوجود في جامع عظيم او شارع وكذا الوجود في فلاة ولا يثبت اللوث
 بشهادة القبي ولا الفاسق ولا الكافر لو كان مامونا في محلته نعم لو خرج جماعة من
 او المشايخ مع ارتفاع وكذا الفاسق المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا لو كان الجماعة
 صيادا او كفارا لم يثبت اللوث عالم بيلحقوا احد التواثر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك
 ولو وجد بالقرب من القتل ودر سلاح من سلاح بالدم مع سبيج من شانه قتل الانسان بطل
 اللوث للتحقق المتكرو لو قال الشاهد ^{قوله} احدى بين كان لوثا ولو قال قتل احدى بين
 لوثا وفي الفرق شديدا ولا يثبت في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة
 حضور المدعي عليه مسلمان ^{المصنف} ^{الاشبه} لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا ولو
 القسامة لفائدة التسلط بالقتل ولا يثبت بالجنابة لو كان ^{بناوي القضاء على النيا} ^{ورك الاضحية} ^{وشروده كمثل اراذق} ^{وي الا من في اثبات اللوث} ^{وهو} ^{والق} ^{بواتق} ^{في كسرة} ^{الكماني} ^{ان بهام} ^{المانع} ^{الظن}
 واحد من اهل الدار قتل اثنان دعواه بالقسامة فلن نكر كونه فيها وقت القتل كان
 القول قوله مع عينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار
 ولا يثبت ذلك الا بالادلة او الميثة ^{القول} ^{الاشبه} ^{في كليتها} ^{وهي في العمد} ^{حسبون} ^{يعني} ^{ان} ^{كان}
 له قزم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كرسد عليهم
 حتى يحلوا القسامة وفي خطأ المحض والشبه بالمد خمسة وعشرون يمينا ومن الاجحاب
 من سوي بينهما وهو اثني الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة ^{قسمت}

او حيا

ارتفاعها

ثبت اللوث في جميع ان اراذق التواثر
 هنا كسجل الظن في

الاشبه في الاول بين القاتنين
 وفي اثبات بين
 المقبولين

بالمعنى بهذا صرح العلامة وغيره من نقل المسند من حصل
 الظن بكونه قاتلا غير متباين التعيين فيخلف احد الواسين انه
 القاتل او في ما ظن فيه كذا في شهادته الواحدة احد الطرفين
 انه قاتل المعين فانه لا يحصل الظن باحدهما على خصوص
 ثبتت عليه القتل

الذين الورد والظن وجوب
 فبين

عليه المخلصون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم أكثر من
واحد ففيه تردد اظهره أن على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد كل واحد منهم بتوجه عليه
دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضن قومه خمسين يشهدون به انهم حلف
كل منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كرت عليهم الايمان حتى يكفلوا العمد ولو لم يكن للولي
قسامة ولا حاذق هو وكان له اطلاق المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه ولا كان له
قوم كان كالحدهم ولو امتنع من القسامة ولم يكن له من يقسم الزم المدعى وقيل له رد اليمين
على المدعى وليت القسامة والاعضاء مع التهمة وكما قد رها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت
تبلغ الولاية ولا قسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون بست ايمان فيما فيه اية النفس وحسابه
من ست فيما فيه دون اليتوهي رواية اصلها طرية وثبتت في القسامة علم المقسم ^{بكفي}
الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره ^{في نظريتها ضعف وجها} وطوع المجدع اللوث اثبات
بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا عسك اجوم الاحاديث ويقسم الكتاب في عمده كالحق ولو اراد
اللوث ضم من القسامة فلو حالف وقت موقعها لا تلاعبه الاكتساب ويشكل هذا اجماعا ان
تلاذجه الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة وبثرت في اليمين ذكر القاتل والمقتول ^{الذي}
في نسيها بما ينيل الاحفال وذكر لانفلا او المشككة وتزوج القتل ^{منها} الاعراب في انكسارها
كقوله لا تثب بما يعرضه القصد وهل يدين كفي اليمين ان الية نية المدعى قتل نعم دعوا التهم
الحالف الا شبه الله لا يجب **الثالث** في احكامها ولو ادعى على اثنين وله على احد اللوث حلف
يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمينا واحلة كالمدعى في غير الدم ثم ان
اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصفه ولو كان احد الوالدين غائبا وهناك لو حلف الحاضر

بن ناصر

يمينا

يمينًا ونبت حقه ولم يجز الخاق و لو حلف الخاق حلف بقدر نصيه وهو خمس وعشرون يمينًا
وكان لو كان احدهما صغيرا ولو اكدب احدهما الولي لم يقبل حلفه في حلف الوت وحلف الاقارب
حقه خمسين يمينًا واذ اذات الوت قام وادته مقامه فان عاقب اثنان الايمان قال الشيخ يمينتان ^{يعان} ^{انظرا}
لانه لو اذات يمين حقه يمين غير مسايل **الاولى** لو حلف مع الوت واستوفى الدية ثم شهد اثنان ^{انه}
كان غائبين في حال القتل غيبة لا ينفقه معها القتل وطلبا للقسم واستوفى الدية **الثانية** لو حلف
واستوفى الدية ثم قال هذا حرم فان فرسه بكذا يبر في اليمين استوفى وان فرسه بالله لا يبر في
لم يوترضه وان فرسان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك لم يرد فاعلم اليه ولا يرجع على
القائل بمجرد قوله وان لم يبر في يمينه **الثالثة** لو استوفى بالقسم فقال اخرا ^{لان اجتهادها في المقدم على الاحتقار} انا قتلته ^{منه}
قال في الخلاف كان الوت بالخيار وفي المبطل ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو كذا في القدر **الثالثة**
اذا اثمهم والتمس الوت حبه حتى يحضر بيته في اجابته تردد واستند الجوز مارواه السكوني
عن ابي عبد الله ع ان النبي عا كان يجلس في فحمة اللثم ستة ايام فان جاءه وليا وبنية ^{منه}
ثبت ولا خلاسيه وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد ^{منه}
القصاص لا الدية فلو عفى الوت على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضوا الجاني فلو عفى
ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للوت غير رضوا ^{طال الدية}
فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الوت بالدية جان المفادات بالزيادة ولا يقض
بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقض على القصاص في الجناية لا في النفس
ويرث القصاص من يرث المال عند الزوج والزوجة فان لها نصيبهما من الدية عمدا او خطأ
وقيل لا يرث القصاص الا العصبه دون الاخوة والاحواض الامم ومن يتقرب بها وهو الا ^{ظهي}

وقيل ليس للنساء عفو ولا فود والاول اسبه وكذا يردت اللبنة من يرب المال واليحيى فيه
 كلالا وغيره ان الزوج والرؤية بينان من اللبنة على التقدير اذا كان الولي ولحد اجاز له
 المبادنة والاولى توقعه على اذن الامام وقيل تحي المبادنة ويجوز لو بادروا كذا كراهة
 في قصاص الطرف وان كانوا اجماعا لم يخبروا الاستيفاء الا بعد الاجتماع او بالوكالة وبالاذن
 لو احدى وقال الشيخ رحمه الله صلى الله عليه وسلم المبادنة ولا يتوقف على اذن الاخرى لكن يضمن حصصا
 وينبغي اللتام ان يحصر عند الاستيفاء شاهدين فقلبي احيا طاولا فامة الشهادة ان حصلت
 مجادلة ويؤثر الا لانه لئلا يكون مسموما خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسموما فحلت
 منها جناية بيلسب ضمه ويمنع في الاستيفاء بالوكالة تجب للتغديب ولو فعل الساء ولا
 عليه ولا يقتصر على السيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته
 بالتعريق او بالتخريق او بالمشقة او بالرضخ والجره من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن
 بيت المال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجنى عليه ولا يضمن المقتض سلبية القصاص
 نعم لو تعدى ضمن فان قال تعدت اقتصر منه في الزيادة وان قال الخطا ات اخذت منه
 العذر ولو خالفه المقتصر منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتصر مع عينه وكل
 من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتصره في النفس لا يقتصر له في
 وهما مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يؤتى عليهم كانوا اشكاه في القصاص فان حاضوا
 وغاب الباكون قال الشيخ للماض الاستيفاء بشرط ان يضمن حصصا باقين من اللبنة وكذا
 لو كان بعضهم صغارا وقال الشيخ لو كان الولي صغيرا له اب وجد لم يكن لاحد ان يستوفى حتى
 يبلغ سنه لو كان القصاص في النفس وفي الطرف وفيه اشكال وقال يجلس القائل حتى يبلغ الصبي

ويبقى

برج زانين السنين الى
نحو الانطواء بعد
قال

ويبقى المجنون وهو شدة اشكال من الاول **الثانية** اذا زاد على واحد فلم يقتصص
ولو اختار بعضهم الذي وجب القاتل جان فاذا سلم سقط القود على رايته والمشهور انه
لا يسقط وللآخر بين الفصاص بعد ان يرد عليه نصيب فاداه ولو امتنع من بدل نصيب
الذي جان لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيبه ولو عفي البعض لم يسقط القصاص ^{وللباقين}
ان يقتصوا بعد رد نصيب عفي على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شيك عفي عن ^{القصاص}
على حال لم يقبل اقران على الشيك فلا يسقط القود في حق احدها والمقلان يقتل لكن ^{نصيب} احد
شيكة فان صدق فالرد له ولا كان للجاني والشيك على حال في شدة الاقتصاص **الرابعة** ^{اذا شئت}
الاب والاجنب في قتل ولد او المسلم والذي في قتل ذمي فعلى الشيك القود ويقتص ^{له} المذنب
ان يرد عليه الاخر نصف دينه وكذا لو كان احدها عامدا والاخر خاطئا كان القصاص
على العامد بعد الرد لكن هذا الرد من القاتلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن
بين د عليه ولو د نصف دينه **الخامسة** للسجور عليه لفسل وسفه استيفاء القصاص ^{خصص} لا
الحج بالمال ولو عفي على حال ورضى القاتل قسمة على الغماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الو^{ثقة}
الدين صرف في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون
ضمان ما عليه من الدينون ^{بمثل نعم} تنك بالايته وهو الاوط ويقله وهو المرو **السادسة**
اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لوك واحد منهم القود لا يتعلق حق واحد بالآخر
فان استوى الاول سقط حق الباقي لا الى بدل على ترد ولو بادر احدهم فقتله فقد است^ا
سقط حق الباقي وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في الاستحقاق **السابعة** لو وطئ ^{استيفاء}
القصاص فحله قبل القصاص ثم استوى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص

ولا دية اما لو على الموكل ثم استوفى وما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية المباشرة ويرجع
 على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان
 الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفع اللوى
 عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجزى على الولى الصريح حتى يستقل الولى بالاعتداء
 قيل نعم دفع المشقة اختلاف الدين والوجه تسليط الولى ان كان للولد ما يجلس به ^{لغير}
 الامم وللتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فان كانت حاملا فالدية على المقاتل ولو كان
 المباشرة جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يده رجل ثم قتل آخر قطعا ^{او لا}
 ثم قتلناه وكذا الوبداء بالقتل توصلنا الى استيفاء الحقيين ولو قطع القطع في المجنى عليه والحال
 هذه كان للولى نصف الدية من تركه الجاني لان قطع اليد بدل على فضل الدية وقيل لا يجزى
 الجاني شيئا لان الدية لا يثبت في العمد الاصلح ولو قطع يده فاقصص ثم سجد جرحه ^{المجنى}
 عليه جاني لوليه القصاص في النفس ولو قطع يده يهودى يمسلم فاقصص المسلم ثم سجد جرحه
 المسلم كان للولى قتل الذمى ولو طال بالدية كان له دية المسلم الا دية يده الذمى وهو اربعة
 درهم وكذا لو قطعت المملوكة يده رجل فاقصص ثم سجد جرحته كان للولى القصاص ولو
 بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يده يهودى ورجل يهودى فاقصص ثم سجد جرحته كان لوليه
 القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كذا تردد
 للنفس دية على افرادها واستوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
 وهل يسقط الدية قال في حفظ نعم تردد في الخلاف وفي رواية اخرى بصير ذاهر فلم يقدر
 عليه حتى مات اخذت من ماله والافرن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقصص من فطاع اليك

مضمون رواية ابن بصرى
 بين الاصحاب عليه الفتوى

ثم ما المجاني عليه بالسراية ثم المجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا الوقطع يده
ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما الوتس القطع الى الجاني او لا يرمى قطع
المجاني عليه لم يقع سراية الجاني فصاص لانها حصلت قبل سراية المجاني عليه فكانت هدم
الثانية عشر لو قطع يده انسان فدعى المقتول ثم قتله القاطع والولي القصاص في النفس بعد
رد يد اليد وكذا الوقتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يديان كان المجاني عليه اخذ
ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت في غير جنائيه ولا اخذ لها دية قتل القاتل
من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عن وكذا الوقطع كفا بغير اصابع ^{قطعت}
كفه بعد رد يد الاصابع ولو ضرب الى الذم الجاني قصاصا وشركه طانا انه قتله وكان به
رمق وعالج نفسه وبرء لم يكن للمولى القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجر اذ ^{هذه}
رواية ابا بن عثمان عن من اخبره عن احد هو عم وقنا بان ضعف مع ارساله ^{السند}
والاقتب ان ان ضرب المولى بما ليس له الاقتصاص به ولا كان له قتله كالموطن ان ابا بن
ثم يبين خلافه بغير اخلاجه فهما له قتله ولا يقتص من المولى لانه فعل سايق
القسم الثاني في قصاص اللطف وموجبه الجنائيه بما يتلف العضو غالبا او الاقل في عمارة ^{تتلف}
لاغا البامع قصد الاطلاق ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحريه او يكون
المجاني عليه احرى ويقتص للرجل من المرأة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التقاضي
في النفس وفي اللطف ويقتص للذمي من الذي لا يقتص له من مسلم والحرم من العبد ولا يقتص ^{العبد}
من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فالنقطع اليد الصحيحة بالسلامة
بان لها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يكلم اهل الخبرة انهما لا ينجس ^{تقتصا} فيجدل الى اللثة
يختم

من خط السنية ويقطع اليدين باليمين فان لم يكن يميني قطعت بهما يمينه ولو لم يكن
ولا يسان قطعت رجله استناد الطرولية وكذا وقطع ايدى جماعة على التعاقب قطعت يده
ورجله بالاول فالاول وكان لمن يبقى الذيرة ويجوز النساق بالمساحة في الشجاج طولاً
ولا يفتن ولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الروس في العظم ولا يثبت القصاص ^{فيها فيه}
تقرين كالجائفة والمأمونة ويثبت في الحارضة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كسح
لا تقرين في اخن وسلامة النفس مع غالبية فلا يثبت في الهاشمة ولا المتقلد ولا في كسح
من العظام لتحقيق التقرين وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندخال قال في الملبس لا المالا يؤخذ
من السارية الموجبة لدخول اللطف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استبعاد البصيرة وهو
ولو قطع عدة من اعضاءه خطأ جاز اخن ديانتها ولو كانت اضعاف الذيرة وقيل
يقصر على ذيرة النفس حتى يندمل ثم يستوى الباقي او يترك فيكون له ما اخن وهو اولى
لان ذيرة اللطف تدخل في ذيرة النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجرح ان يفتن ^{بخط}
او شبهه ويعلم طفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى الاعلامتين الى الاخرى ^{في}
شق على الجاني جاز ان يستوى منه في الشق من دفعة ويؤخر لاقصاص في الاطراف ^{شدة}
الحس والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتصر الا بجديده وان قلع عين انسان فهل
عين تلع الجاني بيده الاولى ان تراعيها مجديده معوجه فادته اسهل لو كانت حجر ^{حرة}
تستوى بعض الجاني تويز يد عند لم يجز في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يجزى ^{العضو}
وفي الذرايد بنسبة المتخالف الى اصل الجرح ولو كان المجنى عليه صغيرا فاستوى عنه
الجناية لم يستوى في المقتصر منه واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن ^{انسان}

اسم الامور انما لا يحاكم
وان يحاكم وطوبى لالتمس
والا فله

كل ما يصح انما يصح في
فليس انما يصح في الامور
الطوبى

فاقتصر ثم الصقها المحقق عليه كان الجاني ان التماثل تحقق المماثلة وقيل لا لانها ليست
وكان الحاكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجملة تلبت القصاص لانت المماثلة ممكنة
القصاص صح العين ولو كان الجاني اعور خلقة ولدن عمى فان الحق اعماه وكان اما لو قطع عينه
الصحيحة دون عينين اقتصر له بعين واحدة انشاء وهل له مع ذلك نصف الذية قيل لا لقوله
والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون
توصل في المماثلة وقيل يطح على الاجفان فظن مبلود وتقابل بمراة عمامة مواجهة
للمسح حتى ينوب الناظر ويبقى الحدقة وتثبت في الحاجيين وشعر الراس واللحية
فان ثبت فلا قصاص ^{ويشبه القصاص} في قطع الذكر ويستوفى ذلك ذكر الشاب والشبه والصبي والبلوغ
والفحل والذي سلت خصيائه والاغلفة والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العين
ويثبت بقطعه تلك الذيرة وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدتهما الا ان يخشى ذهابها
منفعة الاخرى فياخذ بدينها ويثبت في الشفرين كما اثبت في الشفتين ولو كان الجاني
رجلا قصاص ^{فله} وعليه دينها وقر ولا يذبح على ابن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
ان لم يؤذ دينها قطعت لها فرجه وهي مشرولة ولو كان الجاني عليه خشي فان تبيس الله
ذكر في عليه رجل كان في ذكره وانثيه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني
امراة كانت في المذاكير الذيرة وفي الشفرين الحكومة من لا تمها ليسا اصلا ولو تبيس الله امراة
فلا قصاص على الرجل فيها وعليه في الشفرين دينها وفي الذكر والاثنيين الحكومة ^{وحيث}
عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصح حتى يستبان حاله
فان حالها بالقصاص لم يكن له للتحقق الاحتمال ولو طالب بالذية اعطى اليقين وهي ذية

والحكومة

الشفريين ولو تبيين بعد ذلك انه رجل اكل له ديرة الذكر والاشييين والحكومة في الشفريين ولو
 انده اتمى اعطى الحكومة في الباقي ولو قال ما اليد يدبيرة عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن
 له ولو طال بها الحكومة مع بقاء القصاص صح ويحطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح
 بالمجردم اذ لم يسقط منه شئ وكان يقطع الانف النمام بالعدم له كما يقطع الاذن الصحيحة
 بالضماء ولو قطع بعض الانف نسبة الموقطوع الى اصله واخذ ناسي الجاني بحسابه لا يلبس عيب
 انف الجاني بتفقد بران يكون صغيرا وكذا ابيت القصاص في احد المتخربين وكذا البحث
 ويؤخذ الصحيحة بالمشقوية وهل تؤخذ بالخرومة قيل لا ويقص الى جرد الخرم والحكومة
 فيما بقي ولو قيل يقص اذا ارد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت مشق
 وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة ولا عادت كما كانت فلا قصاص ولا
 ولو قيل بالارش كان حسنا اما من الصبي فينتظر جهامة فان عادت فيها الحكومة
 ولا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي يعيه مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضى
 لوارثه بالارش ولو اقتصر البالغ بالسن فاعيدت سن الجاني لم يكن المحجى عليه اناتها
 لانها ليست بحسنة ونيت طرفي الاسنان التمسك في المحل فلا يقطع سن بضم ولا
 ولا اصلية بزائلة وكذا الايقاع زائدة بزائلة مع تقاير المحلين وكان احكم الاصابع الاصلية
 ويقطع الاصبع مع نساويهما وكل عضو يؤخذ فودامه وجوده تؤخذ الذي مع فقله مثل
 ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفاتا ما وليس للقاطع اصابع مسايل **الاذن** اذا قطع
 يد اكاملة ويكف ناقصة اصبع كان للجنى عليه قطع الناقصة وهل باخذ دية الاصبع قال
 في الخلاف نعم وفي المبطل ليس ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فقت

الى كفه ثم انما ثبت القصاص فيهما ولو قطع يده عن مفصل الكوع وهل له القصاص
 في الاصبع واخذت الديق في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده عن مفصل
 الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر في اليد وله الحكومة في الزائدة ^{وقطعها}
 من المرفق اقتصر منه ولا يقتصر في اليد واختلفا في الزائدة والفرق بين **الثانية** اذا كان
 للقطاع اصبع زائدة والمقطع كذلك ثبت القصاص لتحقيق النسأ ولو كانت الزائدة لغير
 ناز كانت خارجة عن الكف اقتصر منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمع الاصبع ^{منفصلة}
 ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت
 متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصار بها على المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف
 اما لو كانت الزائدة للجاني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ^{ولو كان}
 لها ربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع بها الجاني اذا كانت اصبعه كاملة اصلية
 وكان للجاني عليه القصاص في الاربع وارثن الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست
 للجاني ثبت القصاص لان التاقص يؤخذ بالكمال ولو اختلف محل الزائدة لم يحقق
 القصاص كما لا يقطع ابهام يخرصر ولو كان لا غلظة طرفان فقطعها فان كان للجاني صابغة
 ثبت القصاص لتحقيق النسأ والا اقتصر واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان
 للجاني لم يقتصر منه وكان للجاني عليه دية اغلته وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع
 من واحد الاغلة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتصر له وكان للاخر
 الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اقتصر فان اقتصر صاحب العليا اقتصر لصاحب الوسطى
 بعده وان عفي كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رددت العليا ولو باجر صاحب الوسطى

العلم طرفا الزائدة
 ع الادبام ٤٦

فقطع فقد استوفى حقه فعليه دية الزيادة ولصاحب العيا على الجاني دية اغلته **الثالثة**
اذا قطع يمينا فبدل شمالا فقطعها الميمى عليه من غير علم قال في المبتسوط يقتصر مدتها ^{سقوط}
القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمى ولا تجزى البسطة مع وجودها وعلى هذا يكون
القصاص في اليمى باقيا وبغير حتمى يبدل اليسار فوقيما من السارية بتوارد القطوع ^{واما الدية}
فان كان الجاني سمع الاصل باخراج اليمى فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزى ^{فصله}
الى اخرى فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبتسوط سقط القود الى الدية لانه
بدلها للقطع وكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ^{عنه} لا يمكنه فيكون ^{قطع}
عضوا غير اليد وكل موضع يلزمه دية اليسار فيمن هية ^{السارية} ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية
ولو اختلفا فقال بدلتهما العلم لا بد لا فانكر البادل فالقول قول البادل لانه اخص ^{ولو اتفقا} بديته
على بدلها لانه لم يقع بدل الا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمى لانها موجودة
وقد هذا تردد ولو كان المقتصر مجنونا فبدل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هذا وليس
للمجنون ولا يترد الاستيفاء فيكون البادل مطلقا حتى نفسه ولو قطع يمين مجنون فوب ^{المجنون}
نقطعه يمينا بديه قيل وقع الاستيفاء موقعا وقيل لا يكون فصا لان المجنون ليس اهلية
الاستيفاء وهو انبى ويكون فصا للمجنون باقيا على الجاني ودية جناية ^{المجنون} عاقلة
الرابعة لو قطع يدى رجل ورجليه خطاء واختلفا قال الوبي ما يصح الا ان مال وقال الجاني
ما كرت بالسارية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الا ندم قال القول قول الجاني مع عينته فان
امكن الا ندم قال القول قول الوطيان الاحتمال من كافيان والاصل وجوب الدية ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فوات وادعى الجاني الا ندم مال وادعى الوبي السارية

فالقول الجاني ان مضى مئة يمكن الاندعال ولو اختلفا فالقول قول الوصي وفيه نزدة ولو ادعى
 الجاني انه شرب سمانا وادعى الوصي موته من السلبي فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملقوف في
 الكساء اذا فده بنصفين وادعى الوصي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمال ان ^{ويان} متسا
 فيرجح قول الجاني بان الاصل علم الضمان وبه احتمال اخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل
 في اخر اقصى للاول ثم للثاني ورجع به يئذ اصبعه ولو قطع اليد او اقليم الاصبع من اخر اقصى
 للاول والزمه الثاني دينة الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفى المجنى قبل الاندعال فان
 اندمكت فلا قصاص ولا دينة لانه اسقاط الحق ثابت عند البراءة ولو قال عفوت عن الجناية
 سقط القصاص والدية لانه لا يثبت الاصل ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف ^{سقط}
 القصاص في الاصبع وله دينة الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس ^{ما} بورد
 عفى عنه ولو صح في العفو صح ما كان ثابتا وقت البراءة وهو دينة الجرح اما القصاص في النفس ^{او الية}
 ففيه تندد لان ابراء عامل مجرم في الخلاق يصح العفو عنها وعمما يحدث عنها ولو سرت
 كان عفو ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جنانية
 يتعلق برقبته فان قال ابرائك لم يصح وان ابراء السيد صح لان الجنانية وان تغلف ^{برقبة}
 العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان البراءة اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت
 عن ارش هذه الجنانية صح ولو ابراء قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابراء العاقلة او قال ^{عقوت}
 عن ارش هذه الجنانية صح ولو كان القاتل يشبه العمد فان ابراء القاتل او قال عفوت عن ارش
 هذه الجنانية صح ولو ابراء العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب التنازل والنظر في امور اربعة**
الاول في اقسام القتل ومقتل الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبه العمد مثل ان

المسجد المبارك
البارق

للتأديب فيهموت وخطوه محض مثل ان يرمى طيارا في صيدنا وضايطه العمد ان يكون عامدا
في فعله وقصد ونية العمد ان يكون عاذا في فعله مخطيا في قصد والخطا المحض ان
ان يكون مخطيا فيه او كان الجناية على الاطراف يتقسم هذه الانقسام ودية العمد جارية بين
مسان الابل ورايت ابقره او جابت احلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الفدينار والالف
ارغشة الفدرهم ويتادي في سنة واحدة من حال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلفة
بالسن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطى من ابله او من
ابل ادون او على اذالم تكن مراضا وكانت بالصفة المترطه وهل تقبل القيمة السوقية
مع وجود الابل في تدد والاشبه لا وهذه السنة اصول في نفسها وليس بعضها لفظا
بعلم البعض والجاني مخير في بدل ايها شاء ودية مشبه العمد ثلث وثلثون بنت لبون
وثلاثون حقة واربع وثلثون ثنية طوقه الفجر وفي رواية ثلثون بنت لبون ثلثون
حقة واربعون خلفه وهي الحلال ويخص هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المتكلم
في مستين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الجوارح
الى اهل المعرفة ووثيق الغلط لزم الاستدراك ولو ان لقت بعد الاحضار قبل التسليم
الابدال ووجه الاقباض لا يلزم ودية خطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جنة وبيتاوي في ثلث سنين سواء كانت
الدية تامة او ناقصة او يترك في مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة
لا يرضى الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم ودية ثلثا من اي الاجناس كان تغليظا

منه في الجوارح
بوجه الاستيفاء

وهل يلزم

وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم فلا تعرف التغليظ في الاطراف **فروع**
لوجني في المحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقض
من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتصر
لاشهاكه الحرم وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الايمة عليهم السلام قال به في التمهيز و
المرأة على النصف من جميع الاجناس وديته ولدان اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل
ديته الذي ومستند ذلك ضعف وديته الذي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا
او مجوسيا وديته نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصاري والمجوس
ديته المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصاري اربعة الاكدرهم والشيخ رحمه الله نزلها على
بعتاد قتلهم فيغلظ الامام الذي جابراه ذلك خمس الجاه ولا يبر لغير اهل القيمة من الكفار و
عهد كانوا اهل حرب بقتلهم الدعوة او لم تبلغ وديته العبد قيمته ولو جازت دية الحر
اليها ونوخذ من حال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبهها من عاقلة ان كانت خطأ
و دية اعضائه وجر اجارة مقيمة على دية الحر فيما فيه دية ففي العبد قيمته كاللسان واليد
لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاة المطالبة الا دفعه وكما فيه مقدم في الحرم
فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاة المطالبة بية
الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بية بغيره والالتقدير فيه من الحر فيه
الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد العبد على الحر خطأ لم يرضه المولى في
انشاء او فداء بارش الجناية والخيار في ذلك عليه ولا يتخير المولى عليه وكذا لو كانت جناية
لا يستوعب دية تخيير مولاة في دفع ارش الجناية او تسليم العبد اليه في منه بقدر تلك

الجارية ويستحق **حج** في ذلك كلمة القن والمذموم ذكر اركان او انشى وفي ام الولد ندد **د** على **حج**
النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث على المباشرة او للتبني تراحم الموجبات اما المباشرة
 فضابطها الاتلاف لامه الفصد اليه كمن زوى غرضا فاصا انشاقا او كالتصريح للناذير **فيتفق**
 المردت منه وفيه هذه الجملة **بمسائل الاوطى** الطيبين ضمن ما يتلف بعلاجهم ان كان قاطرا
 او علاج صيبا او محنوا الا باذن الوصى او بالغالم ياذن ولو كان الطيب عارفا وذن له **المرد**
 في العلاج قال في التالف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولا يرد فعل سائر نزعها
 وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو شبهه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو
 يضمن في حاله وهل يبرأ وبالبراءة قيل لا علاج قيل نعم لو اذنت السكونى عن ابى عبد الله
 قال قال امير المؤمنين عم من تطيبك يتطير فليأخذ البراءة من وليه ولا فهو ضامن وكان
 العلاج مما اعتزل الحاجة اليه فلو لم يبيع البراءة فغدرت العلاج قيل لا يبرأ لانه اسقاط **الحق**
 قبل بثوت **الثانية** التائم اذا اتلف نفسا باغلايه او جرحته قيل يضمن اللية في حاله وقيل
 في حال العاقلة وهو شبه **الثالثة** اذا اعنف بن وجنته جماعا على قتل او دبرا وضارفا ضمن
 اللية وكذا الروجة وفي النهاية اذا كان اموالين لم يكن عليهما شيء والرواية **ضعفة**
الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جانيه **فقاله الحاشية**
 من صاح بياله فوات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اعقل البالغ الكحل
 وقاجاه بالصحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسلا له **والالاتلاف**
 ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث الفصد الصاج الى الاخاف **فهو**
 عمل الخطاء وكذا البحث لو شه سيفه في وجع انسان اقل الوفر فالق نفسه **سقط** في **سقط**

قال الشيخ
 في قوله
 في قوله
 في قوله

قال الشيخ لا حمان لانه اجه الى الصرك الى الوقوع فهو المباح لا هلكا كفضه فليس قاطا
التشبيك الوصاد قد في هربه سبغ فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب دين لانه
سبب ينجي وكذا كان مبسوطا وقع في بيوتها لا يعلمها وان تحسب السقف واضطه الى مضيق فانتزسه
لا تفتقر من في المضيق غايبا **السادسة** اذا صدمه فوات المصدوم فدبته في مال الصادم اما الصادم
لوما تهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمي خبيث
فيل يضمن المصدوم فدبته لانه فربط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعشر به انسان هذا اذا كان لاعدى فصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فله هدهد
وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حمان فانما لول ذلك واحد منهما نصف فدبته و
النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوى في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة منس الا حركان تلفا بالصادم في
التفاس في الدية وان قصد القتل فهو عمدا ما لو كانا صبيين والركوب منهما نصف دية كل واحد
على عاقلة الاخر ولو اركبها وليها فالضمان على عاقلة الصبي لان ذلك لو اركبها اجنبى ضمان
دية كل واحد منهما تمامها على المركب ولو كانا عبيدين بالغين سقطت جنايتهم لان نصيب كل منهما
وما على صاحبه فوات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حمان فوات احدهما فعلى ما قلنا يضمن
الباقى نصف دية التالف وعلى داية عن ابي الحسن موسى بن يعقوب الباقي دية الميت والرواية شاذة
ولو تصادم حاملان بسقط نصف دية كل واحد وضمنت نصف الدية للاخرى واما الجنين فينت
في مال كل واحد دية جنين كامل **الثامنة** اذا هرب من الرماة فاصابت سهمه فالدية على عاقلة الرماة
ولو ثبتت انه قال كذا لم يضمن لما روينا ان صهايا قد رباعية صاحبه يحظره فرفع على ما قام

بينته الله قال حذار وقد رأعته القصاص وقال عروة عن حذره ولو كان مع المارصبي فقتله
 السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من فرت به لا على الرامي لانه عرضة للتلف فيردد **القاسم** في رد
 السكوف عن ابي عبد الله عن ابي عليا عن ابي حنيفة ان اذ قطع حنيفة غلام والرقابة مناسبة للمذهب
 لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصده قتله وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان
 لا يقتل غالبا فهو شبه العمد بل منه الذية في حاله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصده الوقوع لغير
 ذلك فهو خطأ ومحض والذية فيه على العاقلة اما لو كان الفاعل الهوى او زلق فلا ضمان والواقع
 هذه على التقديرات ولو دفعه رافع فذية المدفوع لو وقع على الدافع اما ذية الاسفل فالاصل
 انها على الدافع ايضا وفي النهاية ذية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي ذية عبد الله
 بن سنان عن ابي عبد الله **الحادية عشر** روى ابو حميلة عن سعد الاسدي عن ابي
 قاضي امير المؤمنين ع في جارية ركبت احدى فحسنتها ثالثه فقصدت المركوبة فصعدت الركبة
 فابت ان ذيتها نصفان على الناحية والمنحوسة وابو حميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي
 المقنعة على الناحية والقامصة ثلثا الذية ويسقط الثلث لو كرهها عبثا وهذا وجه
 وخرج من اثنى وجهان لثا فاجيب للذية على الناحية ان كانت بلجئة للقامصة وان لم تكن
 بلجئة فالذية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول من الواجب
مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلد فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان علم
 فهو ضامن للبيعة وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بيته فقتله وان عدم البينة
 ففي القود تردد والاصح ان لا يرد وعليه الذية في حاله وان وجد ميتا ففي لزوم الذية تردد
 ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظبي الولد فانكره اهله صدقت عليهم بيته
^{ذية}

في ابدانهم وجعلهم مؤثرا
 اجنبيا بعبودية
 في غزاة
 في

فيلزمها

فيلزمها الدية او احضان بدينه او من يجتمل اثم هو ولو اسنا حوت اخرى ود فوته بغير اذن اهله
 فجهل خبره وضعت الدية **الثالثة** لو انقلب الظير فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمطابقة
 الفجر ولو كان المضرة ذرية على عاقبتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ^ع
 في لص دخل على امرأة فمخ الثياب ووطئها فقتلها فقتلها ^{ها} اللص وحمل الثياب ليخرج فمخك
 هي فقتلته فقال يضمن مولاه دية الغلام وعليهم فيما تركه اربعة الف درهم كما برئته على
 فجهلها وليس عليها شئ في قتله ووجه الدية فقلت محل القصاص لانها قتلته دفوعا عن المال فلم
 يقع فصاها وايجاب المال دليل على ان ماله مثل في مثل هذا لا يتقدم بخمسين دينار ^{لها} اجمع
 ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر الامثال الفاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله ^ع
 في امرأة ادخلت ليلة البناؤها صديقا الى حجاتها فلما اراد الزوج مولاه فقتلها فاقول المصديق
 فاقتل فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وقتل بالزوج وفي تضمين دية
 الصديق ترد اقراره ان دية هذه **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن
 علي بن اربعة مشروها المسكر فخرج اثنان وقتل اثنان فقتل اثنان فقتل اثنان فقتل اثنان فقتل اثنان
 بعد ان يرفع جراحة المجر وحين من الدية وقد راية السكوني عن ابي عبد الله ^ع
 جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقي من دية المقتولين
 ومن المحتمل ان يكون عم قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة**
 روى السكوني عن ابي عبد الله ^ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي بن اربعة مشروها
 في الفلاة ففرقوا واحدا فشهد اثنان على الثلاثة انهم عتقوه وشهدوا الثلاثة على الاثنين
 فقصى بالدية فثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية مشروها وكثيرين

تجلده بالتمزيك واحده حمى العروس
 وهو ميت فبوش بالثياب والاسره
 صح نربر والنور صح

المجن

الاصحاح فان صحّ ثقلها كانت حكم في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

الثاني في الاستباضا بطها ما لولا ما حصل التلف لكن علة التلف غير كغير البسوة

التسكين والثاقه المحرفان التلف عنده بسبب العتار ولنفس لصورها مسائل **الاول** لو وضع حجر

في ملكه او في مكان مباح لم يضمن دية العاشر ولو كان في ملك غيره او طريق مسكوك ضمن

ماله وكان الرضيب سكينات العاشر بها وكذا الوضوء بها والقي حجر او حجرين على حمار **الثاني** لو وضع حجر

في ملك غيره فوضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلك لمصلحة المسلمين

لا يضمن لانت الحفر كذلك ما بين وهو حرجي **الثالث** لو بنى مسجدا في الطريق فيل ان كان

بان ان الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا فربما يستعاد الفرض **الرابع** لو سلم ولله لعلم السائر بكونه

نعم قبل التقديط ضمنه في مال الاله لا بد تلف بسببه ولو كان بالغار شيئا لم يضمن لان التقديط منه **الاول**

لو رمى عترة بالمخنيق فقتل الحجر احدثهم سقط نضيبه من الذببة لمشار كذا وضمن الباقيون تسعة

اعشار الذببة وينخلق الجنازة عن عمد الجبال دون من امسك الخشب وساعد في الممد ولو قصد

اجتيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصد به كان خطأ وفي التهامين اذا اشترك

في هدم الحايطة ثلثه فوقع على احدهم ضمن الاخران ديتان كل واحد من صاحبه وفي

بعد والاقالاسيه **الخامسة** لو اصطدمت سفينتان بتقديط القيميين وهما ما كان فكل منهما

على صاحبه نصف قيمة ما تلف صاحبه وكذا الواصطدم الحوان فان تلفا وان تلف احداهما ولو كان

غير مال كسبي ضمن كل منهما نصف لسفينة سبي وما فيها لان التلف بينهما والضمان في اموالهما **سوي**

كان التالف طالا او نفوسا ولو لم يضر طابان غلبت بها الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة

اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعه لو ضرب **السادسة** لو اصطدمت سفينتان وهما

في التهامين اذا اشترك في هدم الحايطة ثلثه فوقع على احدهم ضمن الاخران ديتان كل واحد من صاحبه وفي بعد والاقالاسيه الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتقديط القيميين وهما ما كان فكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما تلف صاحبه وكذا الواصطدم الحوان فان تلفا وان تلف احداهما ولو كان غير مال كسبي ضمن كل منهما نصف لسفينة سبي وما فيها لان التلف بينهما والضمان في اموالهما سوي كان التالف طالا او نفوسا ولو لم يضر طابان غلبت بها الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعه لو ضرب السادسة لو اصطدمت سفينتان وهما

او بدل الى كذا فتركت بفعله مثل ان مرمضاً ففعله لو كان وارداً من موضعه فانه كفهوضاً
 في ماله ما يتلف من حاله ونفسه لانه يشبهه بالعمد **التاسعة** لا يضمن صاحب الحياض ما يتلف
 بنوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح ولكن اذا وقع الى الطريق فمات انسان بفارم
 ولو بناه ما نكأ الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستقياً فلا
 الى الطريق ولو الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن
 به لعدم التعلل **القائمة** فصل الجازيب الى الطرق جائن وعليه عمال الناس وعمل يضمن
 لو وقعت فالتلف قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلمة
 والاقلام شبيه وكذا اخراج الرماش في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمانه فلو نزلت خشبة
 بسقوطها قال الشيخ يضمن نصفك للثبته لانه هلك عن مباح ومخطوء والا قرب الله يضمن
 مع القود بالجوان وضابطه ان كلما للانسان احداً انه في الطريق لا يضمن حايته ^{بسببه}
 ويضمن ما ليس له احد انه كوضع الحجر وحفر البئر فلو لم يصب ناس في ملكه لم يضمن ولو سقط الى
 الا ان ين يدقها الحاجة مع غلبة الظن بالتعدى كما في ايام الاهوية ولو عصفت ^{بوتة}
 له يضمن ولو اجمها في ملك غيره ضمن النفس والاموال في حاله لانه عدوان مقصود
 ولو قصد اطلاق النفس مع تعدد الفار كانت عمداً ولو بانك دابته في الطريق قال
 الشيخ يضمن لو زلف فيه انسان وكذا الوال في قامة المثل لمن لفته كفتل بطبخ اورش
 الدرب بالماء والوجه اختصاصه كمن لم ير الرش ولم يشاهد القواعد **التاسعة**
 لو وضع اناء على حايته فتلف بسقوطه نفساً او مالاً لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير اد
العاشر يجب حفظ دابته الصابغة كالبيير المغمول والكلب العقور فلو اهل ضمن جنباتها

ان الجسد

اعظم البيير وانعم الاعا من الفيل وهي مشهورة
 بها ولها اسم العلام غلاما لا تشقاة
 منها

مكرر رقمه ١٠٥

حجر في غير ملكه وحفر الآخر بئر في نلو سقط العاش بالمحرف في البئر فالضمان على الواضع هذا
 تساوياً في العداوان ولو كان احدهما عادياً كان الضمان عليه وكذا الوضعية سكيناً
 في بئر محفورة في غير ملكه نتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للادان
 وربما خبط الشاة في الضمان لان التالف لم يقع من احدهما التي الاوالة ^{سقط} ايشة
 في حفرة اشان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كما يلقى ولو قال
 القى متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاء فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه ضمن ^{فعا}
 لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففي ضمان تزداد اقرانته
 لا يضمن وكذا الوقال من قى ثوبك في علي ضمانه او اخرج نفسك لانه ضمان ما لم يجب
 ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف القى متاعك وعلى ضمانه ثم مع ركب ان السفينة
 فامتنعوا فان قال اردت التساو قبل وانه مجتصته والركبان ان رضوا عنهم
 الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فلكر وابتعد الالتقاء صدقوا مع اليمين وضمن
 وهو الجحيم ومن حو احق هذا البناء مسائل الاولى الزبينة فلو وقع واحد
 في زبينة الإفتعلق بئان وتعلق الثاني بئان والثالث بواية فاقترسهم ^{سند} وبنات
 احمية بمارواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الاول ^{سنة}
 الاسد وعزم اهله ثلث الدية للثاني ويعزم اهل الثاني لاهل الثالث ثلث الدية ^{وغيره}
 الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسموع عن ابي عبد الله عن
 عليا عم ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث خصل الدية والرابع ^{تضع}
 كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين اذبحوا والاخيرة ضعيفة المطبق الى مسموع

قال في نسخة
 في نسخة
 سد

فمضى اذن ساقطة والاول مشهورة لكنها حكم في واقعها ويمكن ان يقال على الاول الدية
 للثاني لاستقلاله بالتلافة وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى
 واقولنا بالتشريع يمكن مباشر الاسماك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف
 وثالث وعلى الثاني نصف وثالث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غير
 الى يبي فوقع المجذوب فجات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدمر ووقعا ^{المجذوب}
 ضمه الجاذب لاستقلاله بالتلافة ولو ما ^{الاول} هدمر وعليه دية الثاني ^{وما} والاول
 الثاني ثالثا فاقا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول ما يفعله وفعل الثاني فيسقط ^{نصف}
 دية يرضى الثاني النصف والثاني ما يجذب الثالث عليه وجد والاول فيرضى
 الاول نصف دية ولا ضمان على الثالث والثالث الدية فان رجحنا المباشرة ^{فدية}
 على الثاني وان شئنا يبي القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان
 ولو جذب الثالث رجعات بعض على بعض فلا اول ثلثا الدية لانه ما يجذب
 الثاني عليه ويجذب الثاني الثالث عليه ويجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابله
 ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه
 ما يجذب الاول ويجذبه الثالث ويجذب الثالث الرابع عليه ويسقط ما قابله ويجذب ^{الاول}
 على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه ما يجذب الرابع ويجذب الثاني والاول له
 اما الرابع فليس عليه شئ وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فدية عليه وان شئنا كانت
 دية اقل فثابتين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجذبة على الاطراف والمقاصد ^{فنته}
الاول في ديات الاعضاء وكما لا تقدر فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول** الشع

وفي شعر الرأس

غياث عن ابن جعفر عن ابيه عن علي بن عمير تلك الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العنبري عن
 ابن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بعضونها اشبه **الاول** الاذان وفيها الدية
 وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها بمقتاديتها وفي شحمها نكح ديتها على رواية وفيها
 لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب وفي غيرها نكح ديتها وفيه واحد بمضم الشحمة
 دية الشحمة **الخامس** المشفان وفيها الدية اجماعا وفي نكح دية كل واحد خلافه
 في الميسط وفي العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خير المصيد وفي الخلاف في العليا
 وفي السفلى ستة اذية وهي رواية ابن جليل عن ابن ابي عمير عن ابن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله
 ايضا وفي ابن جليل ضعف وقال ابن بابويه وهو ما نكح عن ظيف ايضا في العليا نصف الدية
 وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لمعنى لها وقال ابن ابي عمير
 في الدية امتداد الى قولهم كفا في الجسد اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن
 بعضها بنسبة مساحتها واحد الشفة السفلى عرضا ما تجاوز عن الثلثة من طول الفم والعليا ما
 عن الثلثة متصلا بالمنزلي والحاجز من طول الفم وليس حاشية الشدقين منها ولو تفصلت
 الشحمة فيه ديتها الا قرب الحكومة ولو استخرجت اقلنا الدية **السادس** اللسان وفيه ايضا
 الصحيح الدية وفي لسان الاخرى مثل الدية وفيما قطع من لسان الاخرى بمساحة
 اما الصحيح فبقيمة بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية شعبة وعنه
 وهي مطبوخة ونسب الدية على الحروف بالتسوية ويؤخذ من غير ما يسهل منها ويتسار السنية
 ثقلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريح النطق او زاد سبعة يتصرف المتكلم
 او كان ثقيل فزاد ثقلا فلا تقدير فيه الحكومة وكذا لو نقص فصا نقل الحروف الفاسدة
 اللسان عن

ولا اعتبار

ولا اعتبار بقطع المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه قد
ربع الحروف ربع الدية وكان الوقط ربع لسانه فن ذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو
عليه اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جنائز الاول ولو اعدم واحد كلامه ^{فقطعه}
اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان ^{الكل}
السلامة اما لو بلغ حد ان يطق مثله ولم ينطق فبيده تلك الدية لعدة الطن بالاقتران ولو نطق
بعد ذلك نبتيا الصحيح واعتبر بعد ذلك بالحروف والنم الجاني بما نقص عن ^{كان} الجميع
بقدرها اخذ ^{القطع} له ولو ادعى الصحيح ^{دونها} انطقه عن الجنائز صدق مع القسام ^{للعانة}
اليتة وفي رواية يرضى لسانه ببرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كان
ولو جنى على لسانه فن ذهب كلامه ثم عاد وهل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لا ولو ذهب
لما عاد وقال في الخلاف لا وهو شبه اما لو قطع سن المتوفى اخذت ديتها وعادت ^{ديتها} لم تستعد
لان الثانية غير الاولى وكان الواثق انه قطع لسانه فانبتته الله لان العادة لم يقض اجود
فتكون هبة ولو كان للسان طافان فادها لحندها اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع ^{ديته} وفيه
الارث لا تدرى **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسيم على خمائسة وعشرين ^{عشر} مائة
في مقدم الفم وهي ثمانون واربعمائة وثمانون ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخر وهي
ضاحك فثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل وفي المقادير مائة دينار حصة كل سن
خمسون دينار او في الماخيل اربعة دنانير حصة كل سن خمسة وعشرون دينار ^{ديته} او
البضاه والسود اخذتة وكذا الصفة وان جنى عليها وليست المراد دية ان ^{منفعة} ان
الى البواقي وفيها تلك الدية لوقوت منفردة وفيها الحكم من الاول ^{سوق} اظهره لو

منه
الاصابع
التي
في
اليد
منه

وهو رواية محمد بن شعيب الهريزي

بالجناية ولم يسقط ثلثا ديتها وفيها بعد الاسود الثلث على الاثر وفي انصافها ولم
 ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف الحكومة ابيه والذية في المقلوعة مع سنجها وهو الغائب عنها
 في الثلثة ولو كان من عن الثلثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كان الظاهر عن الثلثة
 ثم قلع الاثر قال الشيخ فعلى الاول الذية وعلى الثاني الحكومة فينظر بسن الصفة ان ثبت
 لزم الارش ولو لم يثبت فدينار ممتنع وفي الاصحاب من قال فيها بعين ولم يفصل وفي الرواية
 ولو اثبتت الانسان في موضع المقلوعة عظم اثبتت فقلعة قال الشيخ لا دية ويقوى ان
 الارش لا يثبت فيه **الموتى الثاني** العنق وفيه اذا اقتصار الانسان اصول الذية
 وكذا الوجني عليه بما يمنع الا زراد ولو نزل فلا دية وفيه الارش **الثاسع** اللسان وبها
 العظام اللدان يقال لمقتطعها الذفن وتصلط فكل واحد منهما بالاذن وفيها الذية
 لو قلعا منفردين عن الانسان كل في اطفال او من الانسان له ولو قلعا مع الانسان
 وفي نقصان الموضع مع الجناية عليهما او وصلتهما الارش **الحاشي** اليدان خمسمائة
 دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من اليد
 ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق والمنكب قال في المبسوط غنا
 فيه مقدم صحيحا على التهذيب ولو كان له يدان على زائد فيهما الذية وحكومة لانه
 احدهما اذا ايدت وتيمم الاصلية بانفادها بالبطش او كونهما اسد بطش فان تبا ويا فواتحه
 زايدة في الجملة ولو قطعها ففي الاصلية الذية وفي الزايدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية
 الاصلية ولعله يشبه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر في الذراع عن الذية
 وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الذية **الحادي عشر** الاصابع وفي الاصابع اليد

وفيها الذية وفي كل واحدة
 نصف الذية وحدها المعظم
 فلو قطعت مع الاصابع فدية
 اليد مرص

الذية وكذا

الذية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عثم الذية وقبل في الايهام الثلث الذية
 وفي الاربع البولي الثلثان بالسوية ودينه كل اصبع مقسومة على ثلث تامل بالسوية
 عد الايهام فان دينها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية
 وفي مثل كل واحدة ثلثا دينها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلفا
 وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكن الوبنت اسود ولونيت ابيض كان في خمسة دنانير
 وفي الرولانية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير
الثامن عشر الظهر دينه اذا كمل الذية كاملة وكذا الواصيف احد وديك اوصار بحيث لا يقدر
 على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الذية وفي رواية يظن ان كسر الصلح في غير عين
 دينار وان عثم فالدينار ولو كسرت فثلثا الرجلان فدينه له وثلثا دينه الرجلين
 وفي الخلاف لو كسر الصلح فله بنسبة وجماعه فدبتان **الثاني عشر** النخاع وفي قطوعة
 الذية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة دينها وفي كل واحد نصف دينها
 ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعدت نزوله ولو قطعها
 مع نشئ من جلد الصدر ففيها دينها وفي الزايلة حكومة ولو جاف مع ذلك الصدر
 لزمته دينه الثديين والحكومة ودينه الجائفة ولو قطع الحملتين قال في المبسوط وفيهما
 وفيه اشكال من حيث ان الذية في الثديين والحملتان بعضهما اما حملتا الرجل ففي
 المبسوط والخلاف فيهما الدين وقال ابن بابويه في حلة ندى الرجل ثمن الذية ما بينه وبين
 وخمسة وعشرون دينار او كما ذكر الشيخ في التمهيد عن ظيف في ايحاء الذية فيها
 والشيخ ارض عن رواية وتمسكنا الحديث الذي مر في فصل الشقيبي **الخامس عشر** الذكر

المراد بالعلم الكتاب غير ان تمام
 العلم هو العلم
 في قوله العلم
 في قوله العلم

وفي الحشفة وما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او لشيخ او صبي لم يبلغ او
 او من سلت خصيا في لوقطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة
 الكم ^{شبهه} حب ووقف الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش
 ذلك العيون ثلث الدية وفيما فظف منه بحابه وفي الحصين بين الدية وفي كل واحد
 نصف الدية وفي رواية في اليسر ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حنة كسرى يتضمن
 عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي اذنة الخمين بين اربعة دنانير فان ^{فيها}
 يقدر على العشي فثمان مائة دينار ومستند كتاب طيف في بيان الشهر نو فيه ^{عشر} **المسار**
 الشفان وهما اللحم المحيط بالفالج احاطة الشقين بالدم وفيهما دينها وفي كل واحد نصف
 دينها ويستوى في الدية التليمة والرتقاء وفي الركبة حكومة وهو مثل موضع العانة
 من الرجل وفي افضاء المرأة دينها ويقط في طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها
 وان كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها دينها والانفاق عليها حتى يموت احدهما
 ولو لم يكن زوجها وكان مكروها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها ^{الدية}
 ولو كانت المكروهة بكر اهل بيتها ارش البكارة لا بد عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه
 ويلزم ذلك في حاله لان الجناية اقاعدا او يشبه عمد **التابع عنة** قال في المبسوط والاشبه
 ليت بين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة وفي كل واحدة منها نصف دينها وهو ^{حسن}
 تخويل على الرواية التي صحت في فصل الشقين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل
 واحدة نصف الدية وحدهما مفصل المساق وفي الاصابع منفردة دية كاحلة وفي كل اصبع
 عت الدية والحلاق في الابهام كحافي اليد وفي دية كل اصبع مقسومة على ثلث انا ^{الاصبع}

الفج تباعد انقصاب الرجلين مع تقارب
 صدر وتباعد العشي

دينها

وفي الابهام

وفي الاجهلام على اثنين وفي الساقين الذئبة وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الذئبة
 مسائل **الاول** في الاضلاع مما خالط الخلع كل ضلع اذا كنت خمسة وعشرون دينارا وفيها مما
 يلي العضدين كل ضلع اذا كنت عشرة دنانير **الثانية** لو كنت بخصومة فلم يملك غايطه كان
 فيه الذئبة وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانة فلم يملك غايطه ولا بوله ^{فقيه}
 الذئبة وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كس عظم من عضو خمس دينة العضو فان صلح
 على غير عيب فاربعة اخصاس دينة كره وفي موضحة ربع دينة كره وفي دية ثلث دينة ^{العضو}
 فان برأ على غير عيب فاربعة اخصاس دينة كره وفي فكه من العضو بحيث يعطل العضو ثلثا
 دينة العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخصاس دينة فكه **الرابعة** قال في طأ وفي الترقوة يني
 وفي كل واحد منهما مقدر عند اصحابنا وعلل اشارة الواحدة الى الجاعة عن طريق وهو في
 الترقوة اذا كنت بجرح على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من دار من بطن انسا
 حتى احدث ديرة طينه او يفتدى ذلك بثلث الذئبة وهي رواية المستوفي وفيه ضعف
السادسة من اقتض بجر ابا صبعه فحقت مانتها فلا يملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية
 ديتها وهي ارض ومثلها منسائها **المقصد الثاني** في الجنائز على المنافع وهي **السبعة**
 العقل وفيه الذئبة وفي بعض الارش في نظر الحاكم ان لا يطبق الى تقديس النقصان وفي المبسوط
 يتقدر بالزنا فلوجن يوقا وفاق يوقا كان الذهب نصفه او يوقا وفاق يوقا كان
 كالذهب ثلثه وهو تخمين ولا نفاص في ذهابه ولا في نقصانه لولم العلم بحمله ونسجه
 فلذهب عقله لم تنده اخل دينة الجنائزي وفي رواية ان كان يضرب واحدة تده اخلت ^{والاول}
 اشبهه وفي رواية لو ضرب على راسه فلذهب عقله انتقل به سنة فان ما فيها قد يتر وان يفي

هو عجب الزئبق بفتح عينه
 اعني نظمه

منه من حيث ما اذا اذنا واصلها
 عازية الرضوخ الصلابة في
 نظرنا انما من اصل القول
 فيقول في قوله تعالى
 انما هو من قوله تعالى

بعد الاستظهار بالايان وكذا قياس عين في يوم تخيم وكذا في ارض مختلفة الجربا ووقله عينا وواكنت
 قائمته وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول المجاني مع عينه وبما خطن القول قول المجني عليه
 لان الاصل الصحة وهو ضعيف معارض باصل البراءة واستحقاق اللبنة والقصاص من حيث يتبين السبب
 ويتبين هنا لان الاصل من لا قطع **الرابع** الشتم وفيه اللبنة كاملة ولو ادعى ذهابه عقيدة الجبائية اعتد
 بالاشياء الطبية واللبنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا يلحق باللبنة في رواية
 يحق له حرق ويقرب منه فان دعوت عيناه وتثني لفته فهو كاذب ولو ادعى نقص الشتم قيل
 يختلف ذلك يلحق باللبنة ويوجب له الحكم ما يؤدى اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشتم ثم عاد
 لم تعد اللبنة ولو قطع الاضغذبه الشتم فديتان **الخامس** اللذوق ويمكن ان يقال في اللبنة
 لقولهم عم كل ما في الانسانية فيه اللبنة ويرجع فيه عقيدة الجبائية الى دعوى المجني عليه مع
 الاستظهار بالايان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اوصيب
 فيعدت عليه الاثر في حال الجراح كان فيه **الدبنة السابعة** قيل في سلس البول الدبنة وهي رواية
 غيات بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدبنة وان كان الى الزوال مثلنا الدبنة
 ولا يرتفع اليها ثلث الدبنة وفي الصوت الدبنة كاملة **المقصود الثامن** في الشجاج في الجراح و
 ثمان الحارصة والدامية والملتاحمة والسحق والموضحة والمهاشمة والمقلقة والمامومة **الثاني**
 الحارصة فهي التي تقش الجلد وفيها بعين وهل هو الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والا
 على ان الدامية غير هاهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الدامية ان
 بعيران وهي التي ياخذ في اللحم يسيرا واتا المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كيترا ولا تبلغ
 السحق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير المباشرة فمن قال الدامية غير الحارصة فالبا
 صفة

المراد ان يكون
 انما هو من قوله تعالى

في رواية
 في رواية
 في رواية

الشيء وامة شجاج الراس
 الجراح بالكسر ج وافية
 الوضع الضم بالضم
 والبياض بالضم
 الموضحة بالضم
 المهاشمة بالضم
 المقلقة بالضم
 الممامومة بالضم
 التي تبذل وضع العظم

الزايد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعير قال في المبسط وثلاث بعير وهو يتاء على ان المامو
 ثلثة وثلثين وثلاثون نقص على ثلثة وثلثين بقا النقل ولو جى عليه موضحة فاقتمها اخر
 هاشمة وثلاث منقلة واربعة مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني الموضحة والهاشمة
 خمسة ايضا وعلى الثالث حابين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامو
 ثمانية عشر بعير ومن لواحق هذا الباب **مسائل الاولى** دية الناقلة في الاذنة ثلثة
 فان صلحت فحسب للديّة مائة دينار ولو كان في احد المنجمين الى الحجرة فعتة للديّة **الثانية**
 في شق الشقيبي حتى يبدا والاشنان ثلث ديتهم ولو برات فخر ديتهم ولو كان في
 فلك ديتهم اربع البراء فخر ديتهم **الثالثة** الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اى الجهات
 كان ولو من قوة الشحر وفيها ثلث الدية وقصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لوزمة الجرح وديته
 الجائفة امثل ان يشق لكف حتى يجازى لجنب ثم يحسبفه **فروع** لو اجاف واحد كان عليه
 دية الجائفة ولو ادخل اخر سكينه ولم يرد فعليه التعزير حسب ولو سحها باطنها او ظهرا
 فقيه الحكومة ولو اسحها باطنها فمافى جائفة اخرى كما لو اقرت ولو لول بر حشوت
 والناقل و لو خيلت فقتقها اخر فان كانت جالها لم يلسم ولم يحصل بالفتق جناية
 قال الشيخ فلا ريش ويعبر والافز لا يشر لا بدى كاذى ولو كلف في الجياطة نائيا
 ولو اللحم البعض فقيه الحكومة ولو كان بعد الاندخال فمافى جائفة مستكرة فعليه ثلث الدية
 ولو جافه اثني عشر ثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسط واحدة وفي الخلا
 اثنان وهو شبه **الرابعة** قيل اذا فعدت نافذة في شئ من لطارف الرجل فبها مائة دينار خري
 في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخفاره ثلثة دنائير وكذا في الاسود عند قوم

نقصه

ال
ثغره

الجرح وديته

الخامسة

وعند الا

في راسه

ستة دنانيس وهو وطول راية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وما فيه من زيادة الكفاية فالجعة
 ودينه هذه الثلث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو دية مقدرة في مثلثة فلنا دية
 والرجلي والاصابع وفي قطعه بعد مثلثة ذلك دية **السابعة** دية الشجاعة في الوجه والرأس
 سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة
 التساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ذلك دية الرجل ثم يصير على النصف
 سوى كان الجاني رجلا او امراة فوق الاصبع مائة وفي الاثنا عشر مائة دينار وفي ذلك ثلثا
 وفي اربع مائة وكن ايقص من الرجل في الاعضاء وفي الجراح من غير ذلك حتى يبلغ الثلث
 ثم يتصمغ الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة دية
 وكان من الدمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدري الحر فهو بنسبة من دية المرأة والدمي
 وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع فلنا فيه الارش والحكومة فيهما واحد والمعنى انه يقوم صحيا
 ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجاني ويبيع القيمة ويؤخذ من الدية بحسب ما به وان كان عتقا
 مملوكا اخذت مولاه قدر النقصان **الحادية عشر** من لا يؤلفه فالاحام وطرد مدته يقتل
 عمدا او هل له العفو الا لا وقتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الثاني**
 في اللوح وهي اربعة **الاول** في الجنين ودية الجنين المسلم الحماينة دينار اذا تم ولحمه
 الروح ذكر كان او انثى ولو كان ذميا فعش دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر
 على عتق دية امه والعمل على الاول اما المملوك فدية قيمته امه ولو كان الحمل زائلا
 واحد فكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كلمة للذكور
 للانثى ولا يجبل اصبع يتقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد المحكة لاختلاف كونها روحا

ويجب الكفارة

المشهور ولو القتل لم يجرمها مباشرة او بتسبب افعالها دية والقائه لا نصيب هذه الدية ولو اخطأ
 مقع فالدية على المفعول ويرث دينه الجاني من يوث المال الا في الاقرب ودية اعضا يد وحاله
 بنسبة دينه ومن المفعول بما عا فغدا فعلى المفعول عشرة دنائير ولو خزل المجمع اختيارا على
 ولم ياذن قبل بل من عتقه دوايس وفيه تردد ان يشبهه انه لا يجازي بالغلل عن الامة فجازي بديات
 واركهت ويعتبه قيمة الامة المجرضة عند الجناية لا وقت الالتقاء **فروع** لو ضرب النبط
 حاملا فاسلمت في القتل ثم الجاني دية جاني المسلم لان الجناية وقعت مضمونة ولا اعتبار بهل الامة
 ولو ضرب الحرة فاسلمت والقتل لم يضمن لان الجناية لم يقع مضمون فم يضمن مديتها ولو اسيه
 والقتل قال الشيخ للمواقل الامة من عتق قيمتها وقت الجناية والدية لان عتق القيمة ان كان
 فالزيادة بالحرة فلا يستحقها المولى فيكون لو اوردت الجاني وان كان دية الجاني اقل كان الدية
 لان حقه نقص بالعق وما ذكره بناء على القول بالقرعة او على جواز ان يكون دية ديني الامة
 اكثر من دية ديني الحرة وكل التقديريين ممنوع فان الامة قيمه امر يوم الجناية على التقديريين
 ولو ضرب حاملا خطا فالقتل ولو كان جيا واعترف بالجاني ضمن العاقلة دية الجاني عين
 وضمن المعتبر ان دلان العاقلة لا يضمن اقله ولو ذكر واقام كل واحد بينة قد منانية الولي
 لانها يضمن زيادة ولو ضربها فالقتل وعند سقوطها الضارب قاتل يقتل ان كان عملا او
 الدين في ماله ان كان ديةها ويضمنها العاقلة ان كان خطا وكان الوفي ضارثا او وقع
 وكان ممن لا يجرم ضله وتلزم مراعاة الكفاية في كل واحدة من هذه الحالات ولو ائتمت حيا فقتله
 اخوان كجيمونه مستنقة فالقاتل ولا ضم على الاول ويعجز وان لم يكن مستنقة فالاول
 قاتل والثاني آثم ويغير الخطا ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود الاحتمال

جاني

(م) جاني
 (م) جاني
 (م) جاني

وعليه الدية

وانه يفتننا بغيره

وعليه الذئبة ولو طيها حتى ومسلم بتهمة في طهر واحد فسقط بالجناية اقع بين الواطيين والرخ
 الجاح بل نسبة دية من الحق بر ولو ضربها فالقت عضو كما ليد فان ماتت لنمرديتها ودية الحمل ولو
 اربع ايد قد يزوجين واحدا لاحتمال ان يكون ذلك الموالح ولو القت العضو تم القت الجاني
 دخلت دية العضو في دية وكذا الوالقة حيا ولو سقطت وجوزت مستقرة ضمن دية اليد
 ولو تاخر سقوطه فلان شهد اهل المعرفة انها ^{يد} في نصف دية ولا تفصل لما ذكره مسلكا
الاول دية الجنين ان كان عمدا او نسيه العمد في مال الجنين وان كان خطأ فعلى العاقلة
 وبسبب ذلك في تلك مسيئة **الثانية** في قطع رأس الميت المسلم الحر ثلثة ديار وفي جوارحه
 دية وكذا في شجاعة وجراحه ولا يرفق وارثه منها شأ بل نصف في وجود القربى عنه
 بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون بيت المال **الثاني** في الجناية على الجنون وهي باع
 الجاني عليه وينقسم اقسامه ثلثة **الاول** ما يورث كالنعم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها
 به لركوة لزمه التقاويين كون حيا وذكيا وهل لما كره دفعه والمطالبة بقيمة فيل نعم وهو
 اختيار الشيخين رحمهما الله نظا الى اتلافهم منافعهم وفيه الا لانه اقل في بعض منافع
 فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه بالذكوة لزمه قيمة يوم اتلافه ولو بقي فيه منافع
 به كالصوف والشعر والوبر والرئيس فهو المالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه
 او كشيئا من عظامه فلما اكل الارش **الثاني** ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكوتها كالاسد والنمر
 والفهد فان اتلفه بالركوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا الوقطع جوارحه
 وكسب عظامه مع استئثار حيونته وان اتلفه بالذكوة يضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا
 عليه الذكوة ففي كل الصيد اربعون درهما ومن الثامس من خصته بالسلولي وقوا
 ضيق

و فيها ان البنية لو كانت خطا لا تنرم
 الدية وكيفية الكفارة

السلولي من سبب السلولي
 بالسلولي من سبب السلولي
 بالسلولي من سبب السلولي
 بالسلولي من سبب السلولي

الرواية وقد رواها السكوني عن ابي عبد الله عن فكيك البصير انه يقولم وكان اكل المغرم وكل ما
 والاول اشهر وفي كتاب الغنم كبش وقيل عشر قد ردها وهي رواية ابن قفال عن بعض اصحابه
 عن ابي عبد الله عن مع شهنها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كتاب الحياط عشر قد ردها ولا
 المستند وفي كتاب النزع فقي من يؤه لا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضر ^{قائلها}
 شيا ما يملكه الذي كسبتين فهو يضمن قيمته عند سنجله وفي الجناية على اطفال ^{الاش}
مسائل الاولى ولو تلف على الذي خسر او آله فهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما او يتيقن في الظن
 الاستشارة ولو اظهرها الذي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك للمسلم لم يضمن النجاة على التقدير
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليللا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومثله ^{ذلك}
 رواية السكوني وفيه ضعف وهو ابن حمزة وابي بصير والاقرب اشتراط التقريط في موضع ^{الظن}
 ليللا كان او نهارا **الثالثة** ^{وهو الاثر من ابن حمزة} روي عن ابي بصير عن ابي بصير في اربعة نفر بينهم بغير عقله
 احدهم فوقع في بئر فانكسرت على الشكا وحسنه ^{الاشارة} حقا وضيع الباقي **الرابعة** ^{دية}
 الكلاب الثلث مقدرة على القاتل او الوغيب احدها او تلف في يده القاص ضمن قيمته ولو
 عن المقتل **المقاتل** في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والثرية بقتل الخطاء
 مع المباشرة مع الشفيع على حجة او حفر بئر او نصب سكين في غيبى ملكه فدمت عاشر فهلك بها
 ضمنه لدية دون الكفارة ويجوز بقتل المسلم ذكر اكان او انثى حرا او عبدا او كذا ^{يجب بقتل}
 الصبي والمجنون وعلى الموطأ بقتل عبده ولا يجب بقتل الكافر ميتا كان او معاهدا ^{استنادا}
 الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فولى القود
 والكفارة ولو ظنه كافرا فلدانية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة

ستار

لان لا قلة

لانه لا قدرة للاسيب على التحلص فيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة
 واذ قيل بن العاصم الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا اهل بطن ماله قال في المبسوط
 لا يجزى وفيه اشكال بيننا من كون الجنائفة مسيبة **الاربعة** في العاقلة والنقل في تعيين المحل
 وكيفية التقية وبيان الواحق اما المحل فهو العصبة والعق وضا من الجيرة والامام
 وظابط العصبة كل من تقرب بالاب والاختوة والادهم والعمومة والادهم ولا يشترط كونهم
 من اهل الارض في الحال وقيل هم الذين يرتون ديننا القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
 فان الدية بين ثمة الذكور والاناث والزواج والزوجة ومن تقرب بالام على احد القولين **مختص**
 بها الاقرب فالاقرب كما تفرق الاموال وليس كذلك العقل فان تقرب بالذكور من العصبة
 دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصح ان يخص به الاقرب **من يش**
 بالنسبية ومع علمه ينشك في العقل بان من يتقرب بالاب والاختوة وهو امتداد الى رواية
 مسلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع في سلمة ضعفت هل يدخل الاباء والاولاد في العقل
 قال في المبسوط والخلاف في الاقرب دخولهما لانها ادنى قومه ولا يشترط كهم لقاتل في الفأ
 ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر
 عند المطالبة وهو حول المحول ولا يدخل في العقل اهل الديون ولا اهل البلد اذا لم يكن
 عصبة وفي رواية مسلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القاتل ولو قتل في غيره
 وهو مطرح ويقدم على من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا
 من اسفل ويجعل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال في الخلاف **بعم**
 وضع في غيره وهو المولى وغيره في التولية بضعفا ويضمن العاقلة دية الخطاء تلك مسيبة

لا تقسم في الاقتصار منه
 يبرأ منه ويكفي عن الكفارة
 المنقولة

بالام مع من يتقرب به

المراد باهل الديون الذين يتهم الامام لتمامه ومن
 اوزاقا وجههم تحت تايه امير بعتهم دون
 عرابيه

أخبار المبوط هو الخبر
ع

عند انسلخها افلنا تامر كانت الذية اونا قصة كذبة المراءة ودينه الذمي اما الارش فقد قل
في المبوطين تادي في سنة واحدة عند انسلخها اذا كانت ثلث الذية فمادون لان
العاقلة لا تعقل حاله وفيه اشكال ينشاء من احوال تخصيص التاجيل بالذية لا بالارش قال
ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلخ الحول والباقي عند انسلخ الثاني
ولو كان اكثر من الذية كقطع يدين وقلع عينيين وكان لاثنتين حل لكل واحد عند انسلخ
الحول ثلث الذية وان كان الواحد حل له ثلث كل جناية سدس الذية وفيه هذا كله
الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقل ولا يصلح ولا جناية عمدا مع وجود القاتل ولو كانت
موجبة الذية كقتل الاب وله او المسلم الذمي والحمل المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتل أو
جأطل ولا يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ ودون عاقلة ومع عجز
فعاقلته الامام لانه يودي اليه في بيته ولا يعقل موطا لمملوك جنايته فانا كان او مملوك
او كاتب او مستنول على الاشبه وضامن الجنون يعقل ولا يعقل عند المضمون ولا يجتمع مع
ولا معتوق لان عقده مشروطا بجهالة النذير عدم الملوذ نعم لا يضمن الامام وجوده وبسبب على
والتكليفية التقيط فان الذية يجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح
وفي ملكيته التقيط فلو كان احدهما على الغني عشرة قاريط وعلى فقير خمسة قاريط اقتصادا
على المتفق ولا يخفى عليها الامام على ما يراه بجوارح العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين
القييد والبيد فيه فلو كان اشبهما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود
الاشبه نعم مع زيادة الذية عن العصبة ولو اشبهت اخذ من عصبة المولى ولو زاد فعلى المولى
نم عصبة مولى المولى ولو زاد الذية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزيادة عن الامام حتى لو

هذا هو الخبر
في المبوطين
في سنة واحدة
عند انسلخها
اذا كانت ثلث
الذية فمادون
لان العاقلة
لا تعقل حاله
وفي اشكال
ينشاء من
احوال تخصيص
التاجيل
بالذية
لا بالارش
قال ولو كان
دون الثلثين
حل الثلث الاول
عند انسلخ
الحول والباقي
عند انسلخ
الثاني ولو كان
اكثر من الذية
كقطع يدين
وقلع عينيين
وكان لاثنتين
حل لكل واحد
عند انسلخ
الحول ثلث
الذية وان كان
الواحد حل له
ثلث كل جناية
سدس الذية
وفي هذا كله
الاشكال الاول
ولا يعقل
العاقلة اقل
ولا يصلح
ولا جناية
عمدا مع
وجود القاتل
ولو كانت
موجبة
الذية كقتل
الاب وله
او المسلم
الذمي والحمل
المملوك
ولو جنى
على نفسه
خطأ قتل
او جأطل
ولا يضمنه
العاقلة
وجناية
الذمي في
ماله وان
كانت
خطأ ودون
عاقلة
ومع عجز
فعاقلته
الامام
لانه يودي
اليه في
بيته ولا
يعقل
موطا
لمملوك
جنايته
فانا كان
او مملوك
او كاتب
او مستنول
على
الاشبه
وضامن
الجنون
يعقل
ولا
يعقل
عند
المضمون
ولا
يجتمع
مع
ولا
معتوق
لان
عقده
مشروط
بجهالة
النذير
عدم
الملوذ
نعم
لا
يضمن
الامام
وجوده
وبسبب
على
والتكليفية
التقيط
فان
الذية
يجب
ابتداء
على
العاقلة
ولا
يرجع
بها
على
الجاني
على
الاصح
وفي
ملكيته
التقيط
فلو
كان
احدهما
على
الغني
عشرة
قاريط
وعلى
الفقير
خمسة
قاريط
اقتصادا
على
المتفق
ولا
يخفى
عليها
الامام
على
ما
يراه
بجوارح
العاقلة
وهو
اشبه
وهل
يجمع
بين
القييد
والبيد
فيه
فلو
كان
اشبهما
الترتيب
في
التوزيع
وهل
يؤخذ
من
المولى
مع
وجود
الاشبه
نعم
مع
زيادة
الذية
عن
العصبة
ولو
اشبهت
اخذ
من
عصبة
المولى
ولو
زاد
فعلى
المولى
نم
عصبة
مولى
المولى
ولو
زاد
الذية
عن
العاقلة
اجمع
قال
الشيخ
يؤخذ
الزيادة
عن
الامام
حتى
لو

الذية دينار

الدية دينار وله اخ اخذ منه عشر فراديطا ولباقى من بيت المال والاشبه الرضام الاصح بالجميع
 ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مش وطبع العلم العاقلة او عجز عنهم عن الدية ولو رد
 العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع
 بالحصص يشق والاول انسابا لعدل ولو عابض العاقلة لم يخص بها الحاضر ولتبدل انرا
 التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجنابة لا من وقت الاندعال وفي الساية
 وقت الاندعال لان وجهها لا تستقيد ونها ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا
 الجول على موسى توجهت مطالبة ولو لم يسقط ما لزم ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة
 في بلد اخر كتب حكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان قال هناك ولو لم يكن عاقلة
 او عجز كوتب عن الدية احد من الجاه ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقرا العاقلة
 العاقلة او عجزها يؤخذها من الامام دون القاتل والاول امر في ودية الخطاء وسبه
 في قال الجاني فان ما اهور غير يؤخذ من الاقرب اليه من يرد دية فان لم يكن في
 بيت المال ومن الاصحاب فقروا على الجاني وقوع دية وسبه والاول الظاهر وانما
 الواحق مسائل **الاولى** لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكون كونه من القبيلة
 لان العلم بانتسابه الى الا لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعيين
 على القول بتقديم **الاولى الثانية** ان اقرب نسب مجهول الحقتاه به فلو ادعاه اخر واقام البينة
 به وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالثا واقام البينة انه ولد على فراشه قضى له بالتب لاختصاصه
 بالسب **الثالثة** لو قتل الاول عد ادعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب ولو لم يكن وارث
 فري للامام ولو قتل خطأ والدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي ثوبت الاجهنا قولان والفق


قصرها

2 لوقل اولدابه خطا و

والله اعلم العاقلة فان قلنا الاجابوت فلا دينة ولا قلنا عرف في اخذه من العاقلة تردد ^{للموت} ^{الاول} ^{والخطا} ^{الاجابة} لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بغيره
انما يضمنه علم الادب حسب **المسئلة** لورمي طائر وهو ذبيحة ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يقبل ^{عنه}
عصبة من الذمة لما يبتداه ولا يذنه اذ هو مسلم ولا عصبة المسلمون لان الذمة لله وهو ^{عنه}
ويضمن الذمة في مال ولو كان الورمي مسلما يرا ثم ارتد وصار مسلما قال الشيخ لم يقبل ^{عنه}
من عصبة ولا الكفارة ولو قيل يعقل عليه المسلم كان حيا لان حمله له لم يعمى الاضاح
وحيث تبتنا بما اقتصدناه وفيها بما وعدناه فاشهد الله الذي جعلنا عن تبتنا اذ ^{هو}
وقد اذ الارواح من التمسكين بمذاهب عظم العلماء واستحقاقا للعلو واكرمهم النجباء والاعراف
في شرف الامتثال والاباء المنتزعين من مشكاة الضياء المتفيعين على خاتم الانبياء ^{الاصح}
اظهر عظماء الانام ذميا او تيبانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفنا المخصوصين بالنبوة ^{منصب}
النبوة المختارين للامامة من ذوق صاحب الاحق الذين امر الله سبحانه بمجودته ^{حيث}
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق يستندهم حتى فرغهم بالكنة ^{المجدي}
لا يائسه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزير من حكمهم ^{عبد}
وسأله ان يقبض ناسا لكي يمحقتهم ممتسكين في محقتهم وان يجعلنا من خلصه
شعبيهم الداخلين في شفاعتهم ان ه و في ذلك يتم الكفاية الشايخ الاسلام
قد وقع الغواص من سويد هذه النسبة في يوم الخميس من شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠
منه او اخر شهر جمادى الثاني في شهر شهر ١٠٠٠ السبعين بعد الانوف من الهجرة النبوية من يد القيد
الحية المنب الصرا في خلق الله وتراب اقدمهم ابن المرحوم المغفور مولانا ^{الفاضل} شريف مراد خراساني

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات بحق محمد
والآل الابراج

ابوزيد كرمي واهل علم ربا كن
دين خاك تيره من ربا كن
بابك كفاه دار توبان انك
ابن كذا الخزانة لورمي طائر



۵۱

مستحق
مستحق

مستحق

۱ - مستحق
 ۲ - مستحق
 ۳ - مستحق
 ۴ - مستحق
 ۵ - مستحق
 ۶ - مستحق
 ۷ - مستحق
 ۸ - مستحق
 ۹ - مستحق
 ۱۰ - مستحق

۱

مترى لابل

مترى لابل

مترى لابل

مترى لابل

مترى لابل

مترى لابل

9

مترى لابل

